

المُسَبُّوكُ
عَلَى
مَنْحَرِّ السُّلُوكِ
فِي شَرْحِ
تَحْفِظِ الْمَلُوكِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ
إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

المجلد الثاني
الصَّلَاةُ

المُسَبِّحُ
عَلَى
مَحَنِّ السُّلُوكِ
فِي شَحْ
تُحَفِّدُ الْمَلُوكِ

٢ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد
المسيوك على منحة السلوك: شرح تحفة الملوك لبدر الدين
العيني، والتمن لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي/
عبد المحسن بن محمد القاسم - الرياض: ١٤٢٨ هـ
٤ مج

٣٩٢ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٣٧٨ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)
٨ - ٣٨٠ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ٢)

١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي ٢٥٨,١ ١٤٢٨ / ٥٦٩٩

رقم الإيداع: ١٤٢٨ / ٥٦٩٩
ردمك: ٥ - ٣٧٨ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)
٨ - ٣٨٠ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة^(١)

مناسبة

الكتاب

لما قبله

لما فرغ من بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطة. وشرط الشيء يسبقه، وحكمه يعقبه. وإنما قدمها على غيرها من العبادات لما مر^(٢)، من أنها تالية الإيمان، وثانيته في الكتاب، والسنة.

تعريف

الصلاة

وهي لغة: من تحريك الصلوتين، وهما العظامان النابتان عن العجيزة^(٣)،

(١) وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْلَامَ مَوْفُوتًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البينة، الآية ٥]. ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ - قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه^(أ).

وقد أجمع المسلمون قاطبة على فرضيتها، ومن أنكر شرعيتها فقد كفر. مراتب الإجماع ص ٢٤، العناية ٢١٧/١، بدائع الصنائع ٢٩٠/١، الاختيار ٣٧/١، المطلاع ص ٤٦، الإفصاح ١٠٠/١، المجموع ٢/٣، لسان العرب ٤٦٤/٤ مادة صلا، المستوعب ٩/٢.

(٢) في ٥٨/١.

(٣) العَجْزُ - بضم الجيم -: مؤخر الشيء، يُدَكَّرُ ويؤنَّثُ، وهو للرجل، والمرأة جميعاً. وجمعه: أعجاز. والعجيزة للمرأة خاصة.

(أ) صحيح البخاري ١٢/١ كتاب الإيمان، باب الإيمان رقم ٨، ومسلم ٤٥/١ كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام، ودعائمه العظام رقم ١٦.

وقيل : من الدعاء ^(١) .	
وشرعاً : عبارة عن الأركان المعلومة ، والأفعال المخصوصة ^(٢) .	
وسببها : الوقت ^(٣) .	سببها
وفرائضها : اثنتا عشرة : ستة قبلها ، تسمى شروطاً ^(٤) ، وستة فيها تسمى أركاناً ^(٥) ، كما يجيء بيانها .	فرائضها
وحكمها : سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا ، وحصول الثواب في العقبى ^(٦) .	حكمها
وحكمتها : تعظيم الله تعالى بجميع الأركان والأعضاء ، ظاهرها وباطنهما ، تبرئاً عن عبادة الأوثان قولاً ، وفعلاً وهيئة ^(٧) .	حكمتها

- = مختار الصحاح ص ١٧٤ مادة ع ج ز ، المصباح المنير ٣٩٤ / ٢ مادة عجز ، مجمل اللغة ص ٥٠١ باب العين والجيم وما يثلثهما مادة عجز .
- (١) وقيل : من صليت العود إذا لينته ؛ لأن المصلي يلين ، ويخشع ، وقيل من الصلا : وهو وسط الظهر من الإنسان .
- لسان العرب ٤٦٥ / ١٣ مادة صلا ، المصباح المنير ٣٤٦ / ١ مادة صلي ، القاموس المحيط ٨٤٧ / ٢ مادة ص ل و ، النظم المستعذب ٥١ / ١ .
- (٢) العناية شرح الهداية ٢١٦ / ١ ، البحر الرائق ٢٤٤ / ١ ، الاختيار ٣٧ / ١ .
- (٣) الوقت سبب للوجوب ، وشرط للأداء .
- العناية شرح الهداية ٢١٧ / ١ ، البحر الرائق ٢٤٤ / ١ ، الاختيار ٣٨ / ١ ، حاشية الدسوقي ١٧٥ / ١ ، الشرح الكبير للدردير ١٧٥ / ١ .
- (٤) العناية ٢١٦ / ١ ، تحفة الفقهاء ٩٥ / ١ ، البحر الرائق ٢٤٤ / ١ .
- (٥) العناية ٢١٦ / ١ ، تحفة الفقهاء ٩٥ / ١ .
- (٦) العناية ٢١٧ / ١ ، البحر الرائق ٢٤٤ / ١ ، المقدمات الممهدة ١٣٧ / ١ ، مواهب الجليل ٣٨٠ / ١ .
- (٧) بدائع الصنائع ٩٠ / ١ ، العناية ٢١٧ / ١ ، البحر الرائق ٢٤٤ / ١ ، المقدمات الممهدة ١٣٩ / ١ ، مواهب الجليل ٣٨٠ / ١ .

ومن أسلم، أو أفاق، أو بلغ، أو طهرت، وقد بقي من الوقت قدر
تحريمه، لزمته.

وفرضت الصلاة: ليلة المعراج. وكان المعراج قبل خروجه ﷺ إلى فرضيتها
المدينة بسنة. كذا روى البيهقي^(١)، عن الزهري^(٢).

وروى السدي^(٣): أنه قبل مهاجره بستة عشر شهراً^(٤).

فعلى قول السدي: يكون المعراج في شهر ذي القعدة، وعلى قول
الزهري يكون في ربيع الأول.

قوله: ومن أسلم، أو أفاق أي: من الجنون، أو بلغ، أي: الصبي، أو وقت لزوم
طهرت. أي: الحائض من الحيض، أو النفساء من النفاس، والحال أنه قد
بقي من الوقت قدر تحريمه، لزمته صلاة ذلك الوقت عندنا، فيقضئها^(٥).

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي ولد بنيسابور سنة ٣٨٤هـ. رحل
إلى بلاد كثيرة لطلب العلم، من أبرز شيوخه أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرک، كان
إماماً، فقيهاً، حافظاً، جمع بين معرفة الحديث وفقهه، رزق حسن التصنيف. من مصنفاته:
السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، الخلافات. توفي سنة ٤٥٨هـ.

طبقات الشافعية للشبلي ١١/٤، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٩، المنتظم ٨/٢٤٢.

(٢) في دلائل النبوة ٢/٣٥٤، وانظر البداية والنهاية ٣/١٠٨.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، الحجازي، ثم الكوفي، أبو محمد.
أحد موالى قريش من التابعين، الإمام المفسر، وصاحب المغازي، والسير، كان إماماً
عارفاً بالوقائع، وأيام الناس. توفي سنة ١٢٨هـ.

النجوم الزاهرة ١/٣٠٨، الباب ١/٥٣٧، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤، الجرح والتعديل
٢/١٨٤، ميزان الاعتدال ١/٢٣٦. تهذيب التهذيب ١/٣١٣، طبقات المفسرين للداوودي
١/١١٠.

(٤) دلائل النبوة للبيهقي ٢/٣٥٥.

(٥) رؤوس المسائل ص ١٣٨، بدائع الصنائع ١/٢٩٠، أصول السرخسي ١/٣٠.

ولو ارتد، أو جن، أو حاضت حينئذ لم تجب.

خلافًا للشافعي^(١).

قوله: ولو ارتد أي: عن الإسلام - والعياذ بالله - أو جن، أو حاضت المرأة، حينئذ. أي: حين بقي من الوقت قدر تحريمه، لم تجب عليهم صلاة ذلك الوقت^(٢). خلافًا لـزفر^(٣).

والأصل في هذين الفصلين: أصولي. وهو: أن الوجوب عند الشافعي بأول الوقت^(٤)، وعندنا بآخره^(٥)، وأن السببية تنتقل من الجزء إلى الجزء

(١) فعنده لو زالت الموانع، وقد بقي من الوقت قدر تحريمه فأكثر، وخلا الشخص منها قدر الطهر، والصلاة لزمّت مع فرض قبلها، إن صلح لجمعه معها، وخلا الشخص من الموانع قدره لزمته صلاة ذلك الوقت مع الفرض الذي قبله إن صلح للجمع معه. السراج الوهاج ص ٣٦، فتح الوهاب ١/٢٩٣.

(٢) وعند المالكية: إن بقي من الوقت ما يسع الطهر، وركعة كاملة، وجبت عليهم الصلاة، وإلا فلا.

وعند الحنابلة: إن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمه، ثم زال تكليفه بجنون، أو حاضت، أو نفست، ثم كلف، وطهرت الحائض، أو النفساء، قضوها.

رؤوس المسائل ص ١٣٨، بدائع الصنائع ١/٢٩٠، أصول السرخسي ١/٣٠، جواهر الإكليل ١/٣٤، الشرح الصغير ١/٨٦، فتح الوهاب ١/٢٩٣، السراج الوهاج ص ٣٦، حاشية العنقري ١/١٣٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٩٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٩٠.

(٤) مغني المحتاج ١/١٢٥، رحمة الأمة ١/٣٣.

(٥) فعند الجمهور ينقسم الواجب إلى مضيق وموسع، وللحنفية رأيان فيه:

الرأي الأول: رأي أكثر العراقيين ويقولون: إن الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت.

قال السرخسي: وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت.

الرأي الثاني: رأي عامة الحنفية ويقولون: إن كان الواجب موسعاً، فجميع الوقت وقت =

.....

اتفاقاً^(١)، إلا أن عند زفر إلى أن يضيق الوقت، وعندنا إلى آخر جزء من أجزاء الوقت^(٢).

= لأدائه، وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية منه إلى ما يليه، وإلا تعين الجزء الأخير. أصول السرخسي ٣٠/١، كشف الأسرار ٢١٥/١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٦٩/١، المستصفى ٦٩/١، تيسير التحرير على كتاب التحرير ١٨٩/٢، البحر المحيط ٢٠٨/١، تخريج الفروع على الأصول ص ٩٠، رؤوس المسائل ص ١٣٨، بدائع الصنائع ٢٩٠/١، المجموع ٤٩/٣، التلويح على التوضيح ٢٠٧/١، روضة الناظر ١٦٦/١، المعتمد ١٢٤/١، المنتهى ص ٣٥.

(١) فوق الصلاة المكتوبة، سبب محض، وعلامة دالة على الوجوب. فالسبب للصلاة المكتوبة: هو الجزء الأول من الوقت عيناً، أي: من حيث عينه للسبق، والصلاحية بلا مانع. يعني: بعد ما تعين أن يكون الوقت هو السبب لوجوبها، ولا يمكن جعله مجموع أجزائه؛ لاستلزامه وقوع الصلاة بعد الوقت، لزم أن يكون بعض أجزائه. وكل جزء يصلح لذلك، والجزء الأول أسبق في الوجود، والاستحقاق، ولا معارض له، فتعين للسببية. وعامة الحنفية: على أن السبب هو الجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية منه إلى ما يليه، كذلك ينتقل من كل جزء إلى ما يليه، إلى أن يصل إلى الجزء المتصل بالأداء، وإن لم ينته إلى جزء متصل بالأداء، تعين الجزء الأخير للسببية. والسبب عند زفر: ما يسع المجموع الأداء لتركب المبتدأ منه إلى آخر الوقت، ويجب أن يشترط وقوع الشروع في الصلاة فيما بين الجزء المذكور، وآخر الوقت، إذ لو لم يقع كان السبب جملة الوقت اتفاقاً.

تيسير التحرير ١٨٩/٢، البحر المحيط ٢٠٨/١، المستصفى ٦٩/١، تخريج الفروع والأصول ص ٩٠، روضة الناظر ١٦٦/١، التقرير والتحبير ١٢٢/٢، فواتح الرحموت ٦٩/١، الموافقات ١٥٢/١، الإبهاج ٩٣/١، الإحكام للأمدى ١٤٦/١، نهاية السؤل ١٦٠/١، الفروق ٦٢/٢، المعتمد ١٢٤/١، التمهيد ص ٦٣، الإحكام لابن حزم ٣٠٣/١، مفتاح الوصول ص ٢٨، المنتهى ص ٣٥، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٧٠، سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ص ٢١٨.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٣٨، بدائع الصنائع ٢٩٠/١، تيسير التحرير ١٨٩/٢.

فصل في الأذان

الأذان: سنة،

فصل في الأذان

الأذان لغة: الإعلام مطلقاً^(١).

وشرعاً: إعلام مخصوص، في أوقات مخصوصة^(٢) ^(٣).

قوله: الأذان سنة، وقيل: واجب^(٤).

تعريف

الأذان

حكم

الأذان

(١) لسان العرب ١٢/١٣ مادة أذن، مختار الصحاح ص ٥ مادة أذن.

(٢) العناية ١/٢٣٩، البحر الرائق ١/٢٥٤، الجوهرة النيرة ١/٥٠، الاختيار ١/٤٢.

(٣) والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ «سورة المائدة، الآية: ٥٨»، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ «سورة الجمعة، الآية: ٩».

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده...» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(أ).

وقد أجمع العلماء على مشروعيته.

الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، مراتب الإجماع ص ٢٧، الاختيار ١/٤٢، البحر الرائق ١/٢٥٥، شرح فتح القدير ١/٢٤٠، العناية ١/٢٤٠، حاشية الروض المربع ١/٤٢٨.

(٤) وعند المالكية: سنة مؤكدة. وقيل: إنه واجب، وهو قول: محمد.

وعند الشافعية قيل: إنه سنة، وهو قول أبي يوسف، وقيل: فرض كفاية، وهو مذهب الحنابلة.

وهو المروي عن أبي حنيفة، وهو قول عامة مشايخ الحنفية.

قال المؤلف في البناية ١/٨٤: والقولان: أي: الوجوب، والسنة المؤكدة، متقاربان؛ =

(أ) أبو داود ١/١٣٥ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان رقم ٤٩٩، والترمذي ١/٢٣٦ كتاب الصلاة،

باب ما جاء في بدء الأذان رقم ١٨٩.

والصحيح أنه سنة مؤكدة^(١).
ولو امتنع أهل بلدة يقاتلهم الإمام عند محمد^(٢)، خلافاً لأبي
يوسف^(٣).

= لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم، وإنما يقاتل على تركه؛ لأنه من شعائر
الإسلام، وخصائص الدين. وكذا قال: نحوه في بدائع الصنائع.
وقال في تحفة الفقهاء ١٠٩/١: ولكن كلاً من القولين متقاربان؛ لأن السنة المؤكدة،
والواجب سواء.

تبيين الحقائق ٩٠/١، البحر الرائق ٢٥٥/١، بدائع الصنائع ١٤٦/١، الكتاب ٥٩/١،
العناية ٢٤٠/١، شرح فتح القدير ٢٤٠/١، منح الجليل ١٩٦/١، مواهب الجليل
٤٢٢/١، بداية المجتهد ١٠٧/١، الشرح الصغير ٩١/١، جواهر الإكليل ٣٦/١، روضة
الطالبين ١٩٥/١، روض الطالب ١٢٥/١، أسنى المطالب ١٢٥/١، التسهيل ص ٥٤،
نيل المراد ص ٣١.

(١) حيث قال: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه. وهو مذهب المالكية، والشافعية
على القول: بأنهما فرض كفاية وهو مذهب الحنابلة.
وعلى القول: بأنهما سنة عند الشافعية، لا يقاتلون.

شرح فتح القدير ٢٤٠/١، العناية ٢٤٠/١، الاختيار ٤٢/١، تحفة الفقهاء ١٠٩/١، تبيين
الحقائق ٩٠/١، بدائع الصنائع ١٤٦/١، منح الجليل ١٩٦/١، مواهب الجليل ٤٢٢/١،
مغني المحتاج ١٣٤/١، شرح المحلي على المنهاج ١٢٥/١، نهاية المحتاج ٤٠٢/١،
حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٠٢/١، التسهيل ص ٥٤، زاد المستقنع ص ٥٣.

(٢) حيث قال: يحبسون، ويضربون، ولا يقاتلون بالسلاح.

قال في شرح فتح القدير ٢٤٠/١: ولا يخفى أن لا تنافي بين الكلامين، - أي: بين كلام
محمد، وأبي يوسف - بوجه، فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع، وعدم القهر لهم.
والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم، فجاز أن يقاتلوا إذا امتنعوا عن قبول الأمر
بالأذان، ولم يسلموا أنفسهم. فإذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا، وحبسوا.
بدائع الصنائع ١٤٧/١، البحر الرائق ٢٥٥/١.

(٣) الكتاب ٥٩/١، المختار ٤٣/١، ملتقى الأبحر ٦٢/١، كشف الحقائق ٣٧/١، شرح =

للخُمُس، والجمعة، فقط بغير ترجيع.

قوله: للَخُمُس. أي: للصلوات الخمس^(١).

قوله: والجمعة.

إنما أفردتها بالذكر وإن كانت داخلة في الخمس؛ نظراً إلى أن فرض الوقت هو الظهر^(٢).

قوله: فقط. يخرج السنن، والتطوعات، والوتر، وإن كان واجباً عند أبي حنيفة، لكنه يؤدّى في وقت العشاء فاكتفى بأدائه^(٣).

قوله: بغير ترجيع.

صفته

وهو: أن يأتي بالشهادتين مخافتة، ثم يأتي بهما مجاهرة^(٤) ^(٥)؛ لأنه لم

= الوقاية ٣٧/١، الهداية ٤٤/١، الجوهرة النيرة ٥١/١، تنوير الأبصار ٣٨٤/١.

(١) الوقاية ٣٧/١، ملتقى الأبحر ٦٢/١، كشف الحقائق ٣٧/١، بداية المبتدي ٤٤/١، الدر المختار ٣٨٤/١.

(٢) وفقاً للثلاثة. وذكر الجمعة أيضاً؛ لدفع وهم من يتوهم أن لا أذان لها، كصلاة العيدين.

بجامع أنهما يتعلقان بالإمام، والمصر الجامع، وإلا فهي داخلة تحت الخمس.

تحفة الفقهاء ١١٣/١، بدائع الصنائع ١٥٢/١، الكتاب ٥٩/١، الهداية ٤٤/١، الاختيار

٤٣/١، العناية ٢٤٠/١، شرح فتح القدير ٢٤٠/١، الكافي في فقه الإمام مالك ص ٣٧،

منح الجليل ١٩٧/١، حاشية على شرح المحلي على المنهاج ١٢٥/١، زاد المحتاج

١٤١/١، المبدع ٣١١/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٣١/١.

(٣) تحفة الفقهاء ١١٣/١، بدائع الصنائع ١٥٢/١، مراقي الفلاح ص ٢١٨، شرح الوقاية ٣٧/١.

(٤) وهو مذهب الحنابلة.

الاختيار ٤٢/١، كنز الدقائق ٩٠/١، كشف الحقائق ٣٧/١، الوقاية ٣٧/١، تبیین

الحقائق ٩٠/١، تنوير الأبصار ٣٨٦/١، ملتقى الأبحر ٦٢/١، الجوهرة النيرة ٥١/١،

رؤوس المسائل ص ١٣٦، مختصر الخرفي ص ٢٣، الإفصاح ١٠٨/١.

(٥) طلبة الطلبة ص ٢٦، التعريفات ص ٧١، المصباح المنير ٢٢٠/١ مادة رجع، لسان =

ينقل في حديث عبد الله بن زيد^(١) ^(٢)،

= العرب ١١٥/٨ مادة رجع، المطلع ص ٤٩، المغرب ص ١٨٤ مادة رجعة، القاموس المحيط ٣٠٨/٢ مادة رج ع، مختار الصحاح ص ٩٩ مادة رج ع.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، من سادات الصحابة، شهد العقبة، وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -، كانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح. توفي سنة ٣٢ هـ وصلى عليه عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٢، طبقات ابن سعد ٥٣٦/٣، الجرح والتعديل ٥٧/٥، أسد الغابة ٢٤٧/٣، الإصابة ٣١٢/٢، الاستيعاب ٣١١/٢.

(٢) الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٣/٤، والدارمي ٢٨٤/١ كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان رقم ١١٧١، والبخاري في خلق أفعال العباد ص ٢٤، وابن ماجه ٢٣٢/١ كتاب الأذان، باب في بدء الأذان رقم ٧٠٦، وأبو داود ١٣٥/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان رقم ٤٩٩، والترمذي ٢٣٦/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان رقم ١٨٩، وابن الجارود في المتقى ص ٤٩ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان رقم ١٥٨، والدارقطني ٢٤١/١ كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها رقم ٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٠/١ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

وتماه: عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: «لما أمر رسول الله - ﷺ - بالناقوس يعمل ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله - ﷺ - فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك، فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرد رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله: فله الحمد».

قال الترمذي ٢٣٨/١: حديث حسن صحيح.

وزيد في أذان الفجر بعد الفلاح، الصلاة خير من النوم، مرتين.

وحديث بلال (١) (٢).

وقال الشافعي: لا بد من الترجيع (٣).

قوله: وزيد في أذان الفجر بعد الفلاح.

أي: بعد قوله: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين (٤)؛ لما

(١) يشير إلى ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة». رواه البخاري ٢٢٠/١ كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى رقم ٥٨٠، ومسلم ٢٨٦/١ كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة رقم ٢٧٨.

(٢) هو بلال بن رباح الحبشي. أبو عبد الله، مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن رسول الله ﷺ، كان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب في ذات الله، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولما توفي رسول الله - ﷺ - أقام بالمدينة حتى خرجت البعوث إلى الشام، فसार معهم، وتوفي في دمشق سنة ٢٠ هـ.

سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١، حلية الأولياء ١٤٧/١، الاستيعاب ٢٦/٢، تاريخ دمشق ٣٥٣/١٠، أسد الغابة ٢٤٣/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/١، الإصابة ١٦٥/١، تهذيب التهذيب ٥٠٢/١، معرفة الصحابة ٥١/٣.

(٣) وهو مذهب المالكية.

واختلف المالكية، والشافعية، في صفة الأذان مع اختيارهما حديث أبي محذورة. فالأذان عند مالك سبع عشرة كلمة. وعند الشافعي تسع عشرة كلمة. الفرق بينهما أن لفظة التكبير في صدر الأذان عند المالكية: مرتان، الله أكبر، الله أكبر. أما عند الشافعية: فهي أربع، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والباقي عندهما سواء. القوانين ص ٣٦، مختصر خليل ص ٢٢، فتح المعين ص ٨٧، قرّة العين ص ٨٧، الوجيز ٣٦/١، نهاية المحتاج ٤٠٨/١، مغني المحتاج ١٣٥/١.

(٤) وفقاً لهم.

الاختيار ٤٣/١، بداية المبتدي ٤٤/١، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) ج ١ ق ١٦ النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم برقم ٢٠٧٥، كنز الدقائق ٩٢/١، ملتي الأبحر ٦٢/١، تنوير الأبصار ٣٨٨/١، نور الإيضاح ص ٢١٩، التلقين ص ٣٠، متن =

.....

روى أبو داود في سننه^(١)، في تعليم النبي ﷺ أبا محذورة^(٢) الأذان، قال: «فإن كان في صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

= الرسالة ص ٣١، نهاية المحتاج ٤٠٩/١، الوجيز ٣٦/١، المقنع ١٠٢/١، حاشية المقنع ١٠٢/١.

(١) ١٣٦/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان رقم ٥٠٠، والشافعي في الأم ٨٤/١ كتاب الحيض، باب حكاية الأذان، وعبد الرزاق في المصنف ٤٥٧/١ كتاب الصلاة، باب الأذان رقم ١٧٧٩، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٠٣/١ كتاب الطهارات، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟، وأحمد ٤٠٨/٣، والترمذي ٢٤٠/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان رقم ١٩١، والنسائي ٤/٢ كتاب الأذان، باب الأذان في السفر رقم ٦٣٣، وابن خزيمة ١٩٥/١ كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح رقم ٣٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٧/١ كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، وابن حبان في صحيحه، ٥٧٨/٤ كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين رقم ١٦٨٢، والدارقطني ٢٣٣/١ كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/١ كتاب الصلاة، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان، والبغوي في شرح السنة ٤٥٧/١ كتاب الصلاة، باب الأذان رقم ١٧٧٩.

(٢) هو أوس، وقيل: سمرة بن معير بن ربيعة، أبو محذورة القرشي، الجمحي، المكي، أسلم يوم فتح مكة ولم يهاجر، ولأه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح، كان من أحسن الناس صوتاً، وأطيبه، وأنداه، بقي الأذان بمكة في أولاده قرناً بعد قرن إلى زمن الشافعي، توفي سنة ٥٩ هـ بمكة.

الإصابة ١٧٦/٤، الاستيعاب ١٧٥١/٤، تهذيب التهذيب ٢٢٢/١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/٢، سير أعلام النبلاء ١١٧/٣، طبقات ابن سعد ٤٥٠/٥، أسد الغابة ٢٧٨/٦.

من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله - ﷺ - علمني سنة الأذان؟ قال: «فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: الله أكبر، الله =

والإقامة مثله، بزيادة قد قامت الصلاة، مرتين بعد الفلاح،

قوله : والإقامة مثله .

أي: مثل الأذان مثنى مثنى، إلا أنه يزيد فيها قد قامت الصلاة مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح^(١)؛ لما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة» رواه الترمذي^(٢).

- = أكبر... فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.
- قال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح.
- (١) وعند المالكية: كلماتها وتر إلا التكبير، فإنه مثنى. وعدد كلمات الإقامة عند المالكية: عشر كلمات.
- وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن الإقامة فرادى، إلا لفظ الإقامة، والتكبير. وعليه: فعدد كلمات الإقامة عندهما إحدى عشرة كلمة.
- الكتاب ٥٩/١، كنز الدقائق ٩١/١، نور الإيضاح ص ٢١٩، رؤوس المسائل ص ٣٧، تبين الحقائق ٩١/١، كشف الحقائق ٣٧/١، الوقاية ٣٨/١، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني ج ١ ق ١٦، التلقين ص ٣٠، القوانين ص ٣٧، منهج الطلاب ٣٠١/١، فتح الوهاب ٣٠١/١، المحرر ٣٦/١، السلسيل ١٠٧/١.
- (٢) ٢٤٤/١ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى رقم ١٩٤، ورواه أيضاً الدارقطني ٢٤١/١ كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها رقم ٣٠، والبيهقي ٤٢٠/١ كتاب الصلاة، باب ذكر ما روي في تشية الأذان والإقامة.
- من طريق أبي سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد.
- وعبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعيف ولم يسمع من عبد الله بن زيد.
- قال الدارقطني في السنن ٢٤١/١: ابن أبي ليلى: هو القاضي محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث، سيء الحفظ. وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد.
- وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/١: والحديث مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد. وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه آخر، كلها ضعيفة.

وترسل الأذان، ويحدر الإقامة، ويتوجه فيهما القبلة،

قوله: وترسل في الأذان، ويحدر الإقامة^(١).

والترسل: أن يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان^(٢)؛ لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه الترمذي^(٣).

قوله: ويتوجه فيهما القبلة.

أي: في الأذان والإقامة؛ لأنهما ذكر الله، والاستقبال فيه مستحب^(٤).

(١) وفقاً للثلاثة.

بداية المبتدي ٤٤/١، تبين الحقائق ٩١/١، شرح الوقاية ٣٧/١، كشف الحقائق ٣٧/١، مراقي الفلاح ص ٢١٩، المختار ٤٣/١، حاشية البناني ١٥٨/١، شرح الزرقاني على خليل ١٥٨/١، شرح المحلي على المنهاج ١٢٨/١، حاشية قليوبي على شرح المحلي ١٢٨/١، شرح الزركشي ٥٠٣/١، الفروع ٣١٥/١.

(٢) الهداية ٤٤/١، تبين الحقائق ٩١/١، الوقاية ٣٧/١، كشف الحقائق ٣٧/١، طلبة الطلبة ص ٢٦، المطلع ص ٤٩، النظم المستعذب ٦٢/١، الدر النقي ١٧٥/٢.

(٣) ٢٤٧/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان رقم ٩٥، والحاكم ٢٠٤/١ كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٨/١ كتاب الصلاة، باب ترسل الأذان وحذر الإقامة.

من طريق ابن عدي، عن عبد المنعم البصري، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال لبلال: يا بلال إذا أذنت . . .

قال الترمذي في جامعه ٢٤٨/١: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناده مجهول» ا. هـ. وقال ابن حجر في الدراية ١١٦/١: «إسناده ضعيف».

(٤) وفقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الكتاب ٤٣/١، خزانة المفتين في الفروع للسيقاني (مخطوط) ج ١ ق ١٧/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ٨١٤، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ١١، الوقاية ٣٧/١، نور الإيضاح ص ٢٢٠، بداية المبتدي ٤٤/١، الاختيار ٤٣/١، كنز الدقائق ٩١/١، الشرح الصغير ٩٣/١، بلغة السالك ٩٣/١، فتح الوهاب ٣٠٦/١، منهج الطلاب ٣٠٦/١، المقنع ١٠٢/١، نيل المآرب ١١٦/١.

ويلتفت يمنة ويسرة، ويرفع صوته،

قوله : ويلتفت يمنة ويسرة .

أي: عند قوله: حي على الصلاة، وحي على الفلاح؛ لأنهما خطاب للقوم فيواجههم بهما^(١).

قوله : ويرفع صوته .

لأنه إعلام الغائبين فلا بد من رفع الصوت؛ ليحصل لهم الإعلام^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته،

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وذهب المالكية: إلى أنه لا يلتفت إلا لقصد الإسماع.

الهداية ١/٤٤، تبیین الحقائق ١/٩١، الاختيار ١/٤٣، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) ج ١ ق ١٦، الوقاية ١/٣٧، كشف الحقائق ١/٣٧، تنوير الأبصار ١/٣٨٧، بداية المبتدي ١/٤٤، جواهر الإكليل ١/٣٦، مواهب الجليل ١/٤٤١، تحفة المحتاج ١/٤١٨، زاد المحتاج ١/١٤٥، دليل الطالب ١/١١٦، المحرر ١/٣٧.

(٢) وفقاً للثلاثة. وفي هذا يقول محمد بن حسن الكواكبي، في منظومته الموسومة بـ«الفرائد السننية في فروع الفقه» ق ١١ النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم ٣٢٨٣/٤٩٤٣٩:

ثم الأذان سنة للفرض	في الوقت أو إن أذاه أو إن يقضي
لذا يعيده إذا ما حصل	من قبله ويندب الترسل
مستقبلاً بوضع أصبعيه	لقصد رفع الصوت في أذنيه
من تلحين ولا ترجيع	فكل هذا ليس بالمشروع
محول الوجه بكل حيلة	أي لليمين واليسار حوله
وحيث لا يعلم فالاستدارة	يفعل للإعلام بالمناره

المبسوط ١/١٣٨، بدائع الصنائع ١/١٤٩، متن الرسالة ص ١٣، شرح الزرقاني على خليل ١/١٦٠، السراج الوهاج ص ٣٧، المهذب ١/٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٥، غاية المنتهى ١/٢٩٣.

ويستحب الوضوء فيهما، ويكرهان للجنب،

ويشهد له كل رطب، ويابس. وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما» رواه أبو داود في السنن^(١).

قوله: ويستحب الوضوء فيهما.

أذان
المحدث

أي: في الأذان والإقامة؛ لأنهما ذكر تستحب فيهما الطهارة كالقرآن^(٢).

قوله: ويكرهان للجنب^(٣).

(١) ١٤٢/١ كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان رقم الحديث ٥١٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٣١ رقم الحديث ٢٥٤٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٤/١ كتاب الصلاة، باب فضل الأذان رقم ١٨٦٣، وأحمد ٤١١/٢، وابن ماجه ٢٤٠/١ كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين رقم ٧٢٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٤/١ كتاب الصلاة، باب فضل الأذان ورفع الصوت به رقم ٣٩٠، وابن حبان في صحيحه ٥٥١/٤ كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر مغفرة الله للمؤذن مدى صوته بالأذان رقم ١٦٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٧/١ كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، والبعوي في شرح السنة ٢٧١/٢ كتاب الصلاة، باب فضل الأذان رقم ٤١١.

من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال النووي في المجموع ١١١/٣: وفي إسناده رجل مجهول.

ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص ٥٤٧ رقم ٩١٣٢ بالحسن.

(٢) وفاقاً للثلاثة.

الهداية ٤٦/١، العناية ٢٥١/١، شرح الوقاية ٣٨/١، نور الإيضاح ص ٢٢٠، الاختيار ٤٤/١، بداية المبتدي ٤٦/١، متن الرسالة ص ١٣، حاشية البناني ١٦٠/١، مغني المحتاج ١٣٨/١، روضة الطالبين ٢٠٢/١، العمدة ص ١١، نيل المراد ص ٣٢.

(٣) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى كراهة أذان الجنب. والكراهة للمقيم أشد.

وعند الشافعية: يكره الأذان للمحدث حدثاً أصغر، والكراهة للجنب أشد منها للمحدث، والإقامة من كل منهما أشد كراهة من الأذان.

=

ويعاد الأذان خاصة، ويكره إقامة المحدث.

أي: يكره الأذان والإقامة للجنب؛ لأن لهما شبهاً بالصلاة فكره مع الحدث الأغلظ دون الأخف.

قوله: ويعاد الأذان خاصة.

أي: يستحب أن يعاد أذان الجنب خاصة، ولا تعاد إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة، وأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلاً^(١).

قوله: ويكره إقامة المحدث.

وكرهه إقامته لا لأنه ذكر معظم، بل لما فيه من الفصل بين الإقامة، والتكبير، وذا غير مشروع^(٢).

ويروى لا تكره إقامته أيضاً كما لا يكره أذانه^(٣).

إقامة
المحدث

= الهداية ٤٦/١، العناية ٢٥٢/١، الوقاية ٣٨/١، كشف الحقائق ٣٨/١، كنز الدقائق ٩٣/١، بداية المبتدي ٤٦/١، الكتاب ٦٠/١، الشرح الصغير ٩٣/١، بلغة السالك ٩٣/١، الخرشني على خليل ٢٣٢/١، المنهاج ١٤٧/١، زاد المحتاج ١٤٧/١، المبدع ٣٢٠/١، الإنصاف ٤١٥/١.

(١) الهداية ٣٦/١، العناية ٢٥٢/١، تبين الحقائق ٩٣/١، نور الإيضاح ص ٢٢٢، تنوير الإيضاح ٣٩٢/١، الاختيار ٤٤/١.

(٢) وفقاً للثلاثة.

الهداية ٤٦/١، العناية ٢٥٢/١، الاختيار ٤٤/١، تبين الحقائق ٩٣/١، شرح الوقاية ٣٨/١، تنوير الأبصار ٣٩٢/١، الجوهرة النيرة ٥٣/١، الشرح الصغير ٩٣/١، بلغة السالك ٩٣/١، تحرير تنقيح اللباب ٢٣١/١، تحفة الطلاب ٢٣١/١، الإقناع للحجاوي ٢٣٩/١، منتهى الإرادات ١٢٧/١.

(٣) العناية ٢٥٢/١، الهداية ٤٦/١، الاختيار ٤٤/١، تبين الحقائق ٩٣/١، الوقاية ٣٨/١، كشف الحقائق ٣٨/١، ملتقى الأبحر ٦٣/١، تنوير الأبصار ٣٩٢/١، نور الإيضاح ص ٢٢٢، الدر المختار ٣٩٢/١، الكتاب ٦٠/١.

ويؤذن للفائئة الأولى،

وأذان المرأة، والفاستق، والصبي، والقاعد، والسكران، يكره، ويستحب إعادته^(١).

قوله: ويؤذن للفائئة الأولى.

الأذان
للفائئة

(١) أما أذان المرأة: فلائنه لم ينقل مشروعيته لها؛ ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه، ويؤذن على المكان العالي، ويرفع صوته، والمرأة منهيّة عن ذلك. ويعاد أذانها استحباباً؛ لعدم وقوعه على الوجه المسنون.

وأما الفاستق: فلائ قوله: لا يوثق به، ولا يقبل في الأمور الدينية.

وأما القاعد، والصبي: فلعدم الوثوق بقوله. ويكره أذان القاعد؛ لأن القائم أبلغ، ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعداً؛ مراعاةً لسنة الأذان، وعدم الحاجة إلى الإعلام، والسكران لفسقه، ولعدم معرفته بدخول الوقت. ويستحب إعادته.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى عدم صحة أذان المرأة. وذهب المالكية: إلى وجوب كون المؤذن عدلاً.

وذهب الشافعية: إلى كراهة أذان الفاستق.

وعند الحنابلة: لا يصح أذان الفاستق.

أما الصبي: فذهب المالكية: إلى عدم صحة أذانه.

وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى عدم صحة أذان الصبي غير المميز، وأما المميز فيكره أذانه.

وذهب المالكية، والحنابلة: إلى كراهة أذان القاعد.

وذهب الشافعية: إلى عدم صحة أذان القاعد.

واتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم صحة أذان السكران.

كنز الدقائق ٩٣/١، تبين الحقائق ٩٣/١، البحر الرائق ٢٦٢/١، الكتاب ٦٠/١، ملتي الأبحر ٦٣/١، مراقي الفلاح ص ٢٢٢، كشف الحقائق ٣٩/١، تحفة الفقهاء ١١١/١، جواهر الإكليل ٣٦/١، القوانين ص ٣٧، مواهب الجليل ٤٣٦/١، روضة الطالبين ١٩٩/١، ٢٠٠، مغني المحتاج ١٣٧/١، كشاف القناع ٢٣٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٥/١.

ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في الباقي، ويجوز إقامة غير المؤذن.

يعني: إذا فاتته صلوات، وأراد أن يقضيها يؤذن للفائتة الأولى ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في البواقي^(١)، لما روي «أنه ﷺ لما فاتته أربع صلوات، قضاهن مع الصحابة بجماعة، كل صلاة بأذان، وإقامة»^(٢).
قوله: ويجوز إقامة غير المؤذن.

يعني: إذا أذن واحد، وأقام آخر يجوز^(٣)؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد

- (١) وذهب المالكية: إلى كراهة الأذان للفائتة، ويسن الإقامة لها.
وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل فريضة.
بداية المبتدي ٤٥/١، الاختيار ٤٤/١، تبين الحقائق ٩٢/١، الوقاية ٣٨/١، كشف الحقائق ٣٨/١، البحر الرائق ٢٦٢/١، كنز الدقائق ٩٢/١، مواهب الجليل ٤٢٣/١، ٤٦١، الشرح الكبير للدردير ٢٩١/١، ٢٠٠، تحفة المحتاج ٤٦٥/١، حاشية الشرواني ٤٦٥/١، مغني المحتاج ١٣٥/١، زاد المستقنع ص ٥٥، الروض المربع ص ٥٥.
(٢) أخرجه البزار في مسنده، «كشف الأستار» ١٨٥/١ عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن النبي ﷺ - شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، حتى ذهبت ساعة من الليل، فأمر بلالاً، فأذن، وأقام، فصلّى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلّى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلّى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام، فصلّى العشاء، ثم قال: ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم».

- قال في مجمع الزوائد ٤/٢: وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.
ورواه أبو يعلى في المسند ٣٩/٥ رقم ٢٦٢٨ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن زيد الأمامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «شغل...».
قال في مجمع الزوائد ٤/٢: وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف عند أهل الحديث.
(٣) وقد فصل ذلك في بدائع الصنائع ١٥١/١ بقوله: «وإن أقام غيره، فإن كان يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به، لا يكره».

وذهب المالكية، والحنابلة إلى جواز ذلك، وهو قول أبي ثور.
الفتاوى الهندية ٥٤/١، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) ج ١ ق ١٦، =

ويكره للمؤذن أخذ الأجرة.

حين رأى الأذان: «ألقه على بلال، فألقاه عليه فأذن فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت» رواه أبو داود^(١).
وفيه خلاف الشافعي^(٢).

قوله: ويكره للمؤذن أخذ الأجرة^(٣).

أجرة
المؤذن

لما روي أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه^(٤) قال: يا رسول الله: «اجعلني

= مختصر خليل ص ٢٢، منح الجليل ٢٠٤/١، المجموع ١٢١/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠٥/١، السلسيل ١٠٧/١.

(١) ١٤١/١ كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر رقم ٥١٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٤٨ رقم الحديث ١١٠٣، وأحمد ٤٢/٤، والبخاري في خلق أفعال العباد ص ١٤٨، والدارقطني ٢٤٥/١ كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة رقم ٥٦، والبيهقي ٣٩٩/١ كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «أراد النبي - ﷺ - في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي - ﷺ - فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه...».

قال في التلخيص الكبير ٢٠٩/١: محمد بن عمرو هو الواقفي وهو ضعيف.
وقال في بلوغ المرام ص ٤٩: وفيه ضعف.

(٢) حيث يرى كراهة ذلك.

المجموع ١٢١/٣، أسنى المطالب ١٣٣/١.

(٣) أي: كراهة تحريم.

بدائع الصنائع ١٥٢/١، المبسوط ١٤٠/١، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٩٧/٩، العناية على الهداية ٩٧/١، تحفة الفقهاء ٣٥٧/٢، الكتاب ١٠٠/٢، البحر الرائق ١٩/٨، بداية المبتدي ٦٩/٣.

(٤) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو عبد الله، صحابي من أهل الطائف، قدم في وفد ثقيف على النبي - ﷺ - في سنة ٩ هـ فأسلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله، وحرصه على الخير، والدين، وكان أصغر الوفد سناً. استعمله الرسول ﷺ على =

.....

إمام قومي قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أبو داود قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن^(١).
ولأنه أجرة على الطاعة، وهي غير جائزة^(٢).

= الطائف. له فتوح، وغزوات بالهند، وفارس، وهو الذي منع ثقيفاً عن الردة خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً. توفي سنة ٥١ هـ.
طبقات ابن سعد ٥/٥٠٨، سير أعلام النبلاء ٢/٣٧٤، تاريخ الفسوي ١/٢٧٣، أسد الغابة ٣/٥٧٩، شذرات الذهب ١/٣٦.

(١) ١٤٧/١ كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين رقم ٥٣١، وأحمد ٤/٢١، والنسائي ٢٣/٢ كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً رقم ٦٧٢، والحاكم في المستدرک ١/١٩٩ كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة.
عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبيد الله، عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -.

ورواه الترمذي ١/٢٧٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً رقم ٢٠٩، وابن ماجه ١/٢٣٦ كتاب الأذان، باب السنة في الأذان رقم ٧١٤ عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: «إن من آخر ما عهد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذناً، لا يأخذ على الأذان أجراً».
قال الترمذي ١/٢٧٥: حديث عثمان حسن، صحيح. وفي النسخة الهندية كما قال المصنف: حديث حسن.

وقال الحاكم ١/١٩٩: على شرط مسلم.

(٢) وذهب المالكية، والشافعية: إلى جواز ذلك بلا كراهة.

وعند الحنابلة: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان؛ لأنه قرينة لفاعله.

بدائع الصنائع ١/١٥٢، شرح فتح القدير ١/٢٤٧، البحر الرائق ٨/١٩، الهداية ١/٢٦٩، الكتاب ٢/١٠٠، تحفة الفقهاء ٢/٣٥٧، المبسوط ١/١٤٠، منح الجليل ١/٢٠٤، الخرشي على خليل ١/٢٣٦، نهاية المحتاج ١/٤١٨، حاشية الشبراملسي ١/٤١٨، المغني ١/٤٦٠، المبدع ١/٣١٣.

.....

وكذلك أخذ الأجرة على الحج، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه^(١).
ولكن المتأخرين^(٢) جوزوا على التعليم، والإمامة في زماننا؛ لحاجة

(١) لأن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها؛ ولأن القرية متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره، كما في الصوم، والصلاة؛ ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه، فلا يصح؛ ولأن في أخذ الأجر عليها سبب لتنفير الناس عن الصلاة في الجماعة، وعن تعليم القرآن، والعلم؛ لأن ثقل الأجرة يمنعهم عن ذلك. وذهب المالكية: إلى جواز أخذ الأجرة على الحج، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه. وذهب الشافعية: إلى جواز أخذ الأجرة على الحج؛ لأنه يدخله النيابة. أما الإمامة فلا يصح الاستئجار للإمامة، ولو نافلة كالتراويح؛ لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة ولا تحصل للمستأجر، بل للأجير. ويجوز تعليم القرآن؛ لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه، وتعليم الفقه، والاستئجار للتدريس، لا يجوز؛ لتعذر ضبطه، فإن عين أشخاصاً، ومساءل مضبوطة يعلمها لهم جاز.

وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، كالحج، والأذان، وتعليم القرآن، والفقه؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قرينة إلى الله، فلم يجز أخذ الأجرة عليها. ويجوز رزق على ذلك من بيت المال، وأخذ بلا شرط. تحفة الفقهاء ٣٥٧/٢، الهداية ٢٦٩/٣، كشف الحقائق ١٥٧/٢، الوقاية ١٥٧/٢، العناية ٩٧/٩، بدائع الصنائع ١٩١/٤، البحر الرائق ١٩/٨، الكتاب ١٠٠/٢، منح الجليل ٤٧٦/٧، الشرح الصغير ٢٧٤/٢، القوانين ص ١٨١، بداية المجتهد ٢٢٤/٢، الكافي في فقه الإمام مالك ص ١٦٦ و ٣٧٤، مغني المحتاج ٣٤٤/٢، أسنى المطالب ٤١٠/٢، روضة الطالبين ١٨٨/٥، الروض المربع ص ٢٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٦.

(٢) من مشايخ بلخ. استحسنوا ذلك، وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ، ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطيات في بيت المال، وافتقار من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان، من غير شرط مروءة، يعينونهم على معاشهم، ومعادهم، وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن، وتحريضاً على التعليم، حتى ينهضوا لإقامة الواجب، فكثرت حفاظ القرآن. وأما اليوم فذهب ذلك كله، واشتغل =

.....

الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في
الاحتساب^(١). وعليه الفتوى^(٢).

ولو استأجر شخصاً لتعليم الحرف. فيه روايتان: في رواية: «المبسوط»
يجوز، وفي رواية «القدوري»: لا يجوز^(٣).

ولو استأجره لتعليم غلامه، أو ولده شعراً، أو أدباً، أو حِرْفة مثل
الخیاطة، أو نحوها، إن بين المدة بأن استأجره شهراً لتعليم هذا العمل
يجوز، وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الأجر، تعلم، أو لم يتعلم إذا
سلم الأستاذ نفسه. وإن لم يبين المدة ينعقد فاسداً، حتى لو علم استحق أجر
المثل، وإلا فلا^(٤).

وكذا تعليم سائر الأعمال، كالخط، والهجاء، والحساب، على هذا.
ولو استأجر قلماً ليكتب به، جاز إذا بين الوقت، والكتابة^(٥).

= الحفاظ، بمعاشهم، وقل من يُعَلِّم حُسْبَةً، ولا يتفرغون له أيضاً. فإن حاجتهم تمنعهم من
ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر؛ لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك لذلك، ورأوه
حسناً. وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان.

تبين الحقائق ١٢٤/٥، العناية ٩٨/٩، البحر الرائق ١٩/٨، شرح الوقاية ١٥٨/٢.
(١) شرح فتح القدير ٢٤٧/١، الكتاب ١٠٠/٢، تبين الحقائق ١٢٤/٥، شرح الوقاية
١٥٨/٢، كشف الحقائق ١٥٨/٢، الهداية ٢٦٩/٣، البحر الرائق ١٩/٨.
(٢) الهداية ٢٦٩/٣، تبين الحقائق ١٢٤/٥، كنز الدقائق ١٢٤/٥، شرح الوقاية ١٥٨/٢،
البحر الرائق ١٩/١.

(٣) البحر الرائق ٢٠/٨، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٢٤/٥.
(٤) البحر الرائق ٢٠/٨، تحفة الفقهاء ٣٥٨/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٢٤/٥.
(٥) البحر الرائق ١٩/١، تبين الحقائق ١٢٤/٥، بدائع الصنائع ١٩١/٤، حاشية الشلبي على
تبين الحقائق ١٢٤/٥.

ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت،

ولو استأجر على كتابة الغناء، والنوح^(١)، يجوز^(٢) نص عليه شيخ الإسلام^(٣)؛ لأن المعصية في القراءة، وقد يقرأ وقد لا يقرأ^(٤).

الأذان

قبل

دخول

الوقت

قوله: ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت.

(١) النون والواو والحاء أصل يدلُّ على مقابلة الشيء للشيء. ومنه النوح والمناحة، لتقابل النساء عند البكاء. وتناوح الجبلان تقابلاً.

معجم مقاييس اللغة ٣٦٧/٥ باب النون والواو وما يثلثهما مادة نوح، المصباح المنير ٦٢٩/٢ مادة نَاحَتٍ، مختار الصحاح ص ٢٨٥ مادة ن و ح.

(٢) عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبه. وعلى هذا الخلاف الاستئجار على حمل الخمر. حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٢٥/٥.

(٣) علاء الدين الإسيبجي المعروف بـ «قاضي خان» في شرح الكافي. حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٢٥/٥.

(٤) الاستئجار على الغناء، والنوح، وسائر الملاهي، لا يجوز؛ لأنه استئجار على المعصية. والمعصية لا تستحق بالعقد.

الكتاب ١٠٠/٢، بداية المبتدي ٢٧٠/٣، الهداية ٢٧٠/٣، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٢٥/٥، الوقاية ١٥٨/٢، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٩٨/٩، كشف الحقائق ١٥٨/٢.

(٥) الاختيار ٤٤/١، تبين الحقائق ٩٣/١، شرح فتح القدير ٢٥٣/١، الجوهرة النيرة ٥٣/١، كشف الحقائق ٣٨/١، الوقاية ٣٨/١، كنز الدقائق ٩٣/١، تحفة الفقهاء ١١٦/١.

(٦) وأحمد.

وعند المالكية يجوز أذان الفجر في أول سدس الليل الأخير.

أقرب المسالك ص ١٣، جواهر الإكليل ٣٦/١، التلقين ص ٣٠، مختصر خليل ص ٢٢، المنهاج ١٤٨/١، زاد المحتاج ١٤٨/١، الإفصاح ١١١/١، نيل المآرب ١١٦/١.

(٧) تبين الحقائق ٩٣/١، رؤوس المسائل ص ١٣٥، شرح فتح القدير ٢٥٣/١، الاختيار =

ويعاد فيه .

ويجب على سماع الأذان، والإقامة متابعة المؤذن،

قوله : ويعاد فيه .

أي : يعاد الأذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت ؛ ليقع على الوجه المشروع^(١) .

قوله : ويجب على سماع الأذان، والإقامة، متابعة المؤذن^(٢) .

لما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم النداء فقولوا : مثل ما يقول : المؤذن» رواه أبو داود . وقال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح^(٣) .

إجابة
المؤذن

= ٤٤/١ ، الكتاب ٦٠/١ ، الجوهرة النيرة ٥٣/١ ، شرح الوقاية ٣٨/١ ، كشف الحقائق ٣٨/١ ، بداية المبتدي ٤٦/١ .
(١) وفقاً للثلاثة .

تبيين الحقائق ٩٣/١ ، الهداية ٤٦/١ ، الاختيار ٤٤/١ ، الجوهرة النيرة ٥٣/١ ، الكتاب ٦٠/١ ، الوقاية ٣٨/١ ، كنز الدقائق ٩٣/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٤/١ ، منح الجليل ٢٠٠/١ ، مغني المحتاج ١٣٩/١ ، تحفة المحتاج ٤٧٥/١ ، المبدع ٣٢٤/١ ، حاشية المقنع ١٠٣/١ .

(٢) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى استحباب ذلك .

تحفة الفقهاء ١١٦/١ ، شرح فتح القدير ٢٤٨/١ ، مراقي الفلاح ص ٢٢٣ ، الدر المختار ٣٩٦/١ ، مختصر خليل ص ٢٢ ، التلقين ص ٣٠ ، روض الطالب ١٣٨/١ ، أسنى المطالب ١٣٨/١ ، مختصر الخرق ص ٢٤ ، نيل المراد ص ٣٢ .

(٣) ١٤٤/١ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم ٥٢٢ ، والترمذي ٢٧١/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن رقم ٢٠٨ ، ورواه أيضاً البخاري ٢٢١/١ كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم ٥٦٨ ، ومسلم ٢٨٨/١ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي، ثم يسأل الله له الوسيلة رقم ٣٨٣ .

إلا في الحيلة الأولى، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفي الثانية: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وعند قوله: الصلاة خير من النوم، صدقت، وبالحق نطقت. ولا يتكلم سامعهما،

ويقول في الحيلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم، وأبو داود^(٣).

الكلام

أثناء

الأذان

قوله: ولا يتكلم سامعهما.

(١) تحفة الفقهاء ١١٦/١، شرح فتح القدير ٢٤٨/١، مواهب الجليل ٢٤٢/١، حاشية الدسوقي ١٩٧/١، تحفة المحتاج ٤٨١/١، السراج الوهاج ص ٣٨، المحرر في الفقه ٣٨/١، النكت والفوائد السنية ٤٠/١.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين. ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام، ووضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين. قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الفجر سنة ٢٣ هـ. الأعلام ٢٠٤/٥، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٢٧١/٢، صفة الصفوة ٢٦٨/١، أسد الغابة ١٤٥/٤، الإصابة ٥١٨/٢، الاستيعاب ٤٥٨/٢.

(٣) مسلم ٢٨٩/١ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه رقم ٨٥، وأبو داود ١٤٥/١ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم ٥٢٧.

ولا يقرأ، ولا يسلم، ولا يرد، ولا يشتغل بعمل غير الإجابة، ويقطع القراءة لهما.

أي: سامع الأذان، والإقامة؛ لأن الإجابة واجبة، والتكلم مخل بها^(١).

وكذلك لا يقرأ، ولا يسلم، ولا يرد السلام، ولا يشتغل بعمل غير الإجابة^(٢).

قوله: ويقطع القراءة لهما.

أي: للأذان والإقامة^(٣).

فإن قلت: أليس هذا بتكرار؛ لأنه قال أولاً: «ولا يقرأ»؟

قلت: لا، المراد من قوله: «ولا يقرأ» هو: أن لا يشرع في القراءة عند الأذان، والإقامة. والمراد من قوله: «ويقطع القراءة لهما» هو: أن يكون قارئاً فابتديء الأذان، والإقامة. فافهم.

(١) شرح فتح القدير ٢٤٩/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، تحفة الفقهاء ١١٧/١، مراقي الفلاح ص ٢٤٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، شرح فتح القدير ٢٤٩/١، مراقي الفلاح ص ٢٢٤.

(٣) تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، مراقي الفلاح ص ٢٢٤.

فصل

وشروط الصلاة ستة:

فصل

هذا الفصل في بيان شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، وسننها، تمهيد وأدابها، وغير ذلك.

الشرط: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون منه، كالوضوء.

والركن: ما يقوم به الشيء، كالقراءة.

والفرض: أعم منهما، يطلق على الشرط، والركن جميعاً، وهو ما ثبت بدليل قطعي.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني.

والسنة: ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب، لا عقاب^(١).

والأدب: هو التخلق بالأخلاق الحميدة^(٢).

قوله: **وشروط الصلاة ستة**^(٣). أي: ستة أشياء^(٤).

شروط
الصلاة

(١) العناية ٢٥٦/١، البحر الرائق ٢٦٦/١، بدائع الصنائع ١٠٥/١.

(٢) لسان العرب ٢٠٦/١ مادة أدب، المصباح المنير ٩/١ مادة أدبته، القاموس المحيط ١٢٢/١ مادة أدب.

(٣) وهي على سبيل الإجمال ما يلي: ١ - الوقت، ٢ - الطهارة بأنواعها، ٣ - ستر العورة، ٤ - استقبال القبلة، ٥ - النية، ٦ - تكبيرة الإحرام.

(٤) وعند المالكية: شروط الصلاة، ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً.

والمراد بشروط الوجوب: ما يتوقف عليه الوجوب.

قوله: الوقت.

أي: الشرط الأول: الوقت. عرفت فرضيته: بالكتاب، والسنة.
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
[النساء: ١٠٣]، أي: فرضاً مؤقتاً^(١)، وقوله: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُمَسُّوْنَ وَحِينَ
تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].
وقيل لابن عباس: هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن؟ قال:
نعم وتلا هذه الآية.

﴿تُمَسُّوْنَ﴾: صلاة المغرب، والعشاء. و﴿تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الفجر،

= وبشرط الصحة: ما يتوقف عليه الصحة. وبشرطهما معاً ما يتوقفان عليه. فشرط وجوبها
فقط: البلوغ، وعدم الإكراه.

وشروط الصحة فقط خمسة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، والإسلام، وستر العورة،
والاستقبال.

وأما شروطهما معاً فستة: بلوغ الدعوة، والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال
الطهور، وعدم النوم، والغفلة، والخلو من حيض، ونفاس، بالنسبة للنساء.

وعند الشافعية: شروط الصلاة ستة: طهارة الأعضاء من الحدث، والنجس، وستر العورة،
والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والإسلام، وبعضهم
يزيد: معرفة فرض الصلاة، وسننها، ويُسقط شرط الإسلام؛ للعلم به. وبعضهم يُسقط هذا
الشرط، وهو معرفة فرض الصلاة مع شرط الإسلام.

وعند الحنابلة ستة: دخول الوقت، والطهارة بأنواعها، وستر العورة، واستقبال القبلة،
والنية، واجتناب النجاسة.

الاختيار ٤٥/١، تحفة الفقهاء ٩٥/١، الشرح الكبير للدردير ٢٠٠/١، مواهب الجليل
٤٦٩/١، متن أبي شجاع ص ٤٣، هداية الغلام ص ٤٧، التذكرة ص ٥٦، العمدة
ص ١٢، التسهيل ص ٥٥.

(١) تفسير ابن كثير ٨٣٥/١، تفسير النسفي ٢٤٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥.

وعشيًّا: صلاة العصر، و﴿تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر.

﴿وَعَشِيًّا﴾: - متعلق بقوله: ﴿حِينَ تُسْوَرُ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - اعتراض بينهما كذا في الكشف^(١).

وأما السنة فقوله ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظَّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي - الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ: صَلَّى بِي الظَّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَفْتُ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رواه أبو داود^(٢).

(١) للزمخشري ٣/ ٢٠٠.

(٢) ١٠٧/١ كتاب الصلاة، باب في المواقيت رقم ٣٩٣، والشافعي في مسنده ٥٠/١، وعبد الرزاق ٥٣١/١ كتاب الصلاة، باب المواقيت رقم ١٠٢٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٠/١ كتاب الصلاة رقم ٣٢٢٠، وأحمد ٣٣٣/١، والترمذي ٨٦/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ رقم ١٤٩، وابن الجارود في المنتقى ص ٤٦ كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة رقم ١٤٩، وابن خزيمة ١٦٧/١ كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد كانت خمس صلوات كما هي على النبي وأُمَّته رقم ٣٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١ كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة، والدارقطني ٢٥٨/١ كتاب الصلاة، باب إمامة جبرئيل رقم ٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١ كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، والبغوي في شرح السنة ١٨٢/٢.

من طريق حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضيهما.

=

قال النووي في المجموع ٣/ ٢٣: صحيح.

والطهارة بأنواعها، وستر العورة، واستقبال القبلة،

قوله: والطهارة بأنواعها.

أي: الشرط الثاني: الطهارة بأنواعها، وهي: الطهارة عن النجاسة الحقيقية، عن الثوب، والبدن، والمكان الذي يصلي فيه. والطهارة عن النجاسة الحكمية، وهي: الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس^(١).

قوله: وستر العورة.

أي: الشرط الثالث: ستر العورة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: استروا عورتكم عند كل صلاة^(٣).

قوله: واستقبال القبلة.

= وقال الحاكم في المستدرک ١/١٩٢: صحيح ولم يخرجاه.

وقال الترمذي في جامعه ٢/١٨٨: حديث حسن صحيح.

(١) وعند المالكية: الطهارة من الحدث، والخبث من شروط الصحة، أما الطهارة من الحيض والنفاس فهي عندهم من شروط الصحة، والوجوب معاً كما سبق.

كنز الدقائق ١/٩٥، بدائع الصنائع ١/١١٤، بداية المبتدي ١/٤٦، نور الإيضاح ص ٢٢٨، المختار ١/٤٥، الكتاب ١/٦١، الوقاية ١/٣٩، كشف الحقائق ١/٣٩، تحفة الفقهاء ١/٩٦.

(٢) وهذا عند المالكية: من شروط الصحة كما سبق. وعند الشافعية، والحنابلة: من شروط الصلاة كما سبق.

الاختيار ١/٤٥، بداية المبتدي ١/٤٧، الهداية ١/٤٧، مراقي الفلاح ص ٢٢٨، كشف الحقائق ١/٣٩، الكتاب ١/٣٩، شرح الوقاية ١/٣٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٧٨، الكشف ٢/٦٠، تفسير ابن كثير ٢/٣٣٧، الدر المشور في التفسير بالمأثور ٣/١٤٥، زاد المسير ٣/١٢٧.

والنية، وتكبيره الإحرام.

أي: الشرط الرابع: استقبال القبلة^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: جهته^(٢).

قوله: والنية.

أي: الشرط الخامس: النية^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص لا يكون إلا بالنية^(٤).

قوله: وتكبيره الإحرام.

أي: الشرط السادس: تكبيرة الإحرام. وتسمى: تكبيرة الافتتاح، والتكبيرة الأولى^(٥).

وعند الشافعي: تكبيرة الإحرام ركن^(٦).

(١) الاختيار ٤٥/١، الكتاب ٦٣/١، البحر الرائق ٢٨٣/١، ملتقى الأبحر ٦٥/١، نور الإيضاح ص ٢٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٨/١، تفسير النسفي ٨١/١، معالم التنزيل ١٧١/١، الكشف ١٠١/١.

(٣) وفاقاً للحنابلة، وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن النية ركن من أركان الصلاة.

بداية المبتدي ٤٨/١، المختار ٤٥/١، تنوير الأبصار ٤٢٧/١، الهداية ٤٨/١، الكتاب ٦٣/١، مختصر خليل ص ٢٦، أقرب المسالك ص ١٦، مغني المحتاج ٤٨/١، السراج الوهاج ص ٤١، الروض المربع ص ٥٦، كشف القناع ٢٤٨/١.

(٤) البحر الرائق ٢٧٦/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٠/١، تحفة الفقهاء ٩٦/١، الكتاب ٦٥/١، تنوير الأبصار ٤١٤/١، المختار ٤٥/١، نور الإيضاح ص ٢٣١.

(٦) وكذا عند المالكية، والحنابلة.

أقرب المسالك ص ١٦، مختصر خليل ص ٢٦، منهج الطلاب ٣٣٤/١، فتح الوهاب ٣٣٤/١، نيل المآرب ١٣٤/١، السلسيل ١٤٦/١.

وأركانها ستة :

وفائدة الخلاف: تظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض.
فعندنا: يجوز، وعنده: لا يجوز.
وفيما إذا كبرَّ مقارناً لزوال الشمس. فعندنا: يجوز، وعنده: لا يجوز^(١).

قوله: وأركانها.

أركان
الصلاة

أي: أركان الصلاة ستة أشياء أيضاً^(٢).

(١) تحفة الفقهاء ٩٦/١، الهداية ٤٩/١، الاختيار ٤٥/١، تبين الحقائق ١٠٣/١، العناية ٢٧٤/١، شرح فتح القدير ٢٧٤/١.

(٢) وهي على سبيل الإجمال ما يلي: ١ - القيام. ٢ - القراءة. ٣ - الركوع. ٤ - السجود. ٥ - الانتقال من ركن إلى ركن. ٦ - القعدة الأخيرة.
وعند المالكية: الفرائض: أربعة عشر فرضاً:

١ - النية للصلاة المخصوصة. ٢ - تكبيرة الإحرام. ٣ - القيام في الفرائض. ٤ - الفاتحة. ٥ - القيام للفاتحة في الفرض. ٦ - الركوع من قيام. ٧ - الرفع منه. ٨ - السجود على الجبهة. ٩ - الجلوس بين السجدين. ١٠ - السلام. ١١ - الجلوس للسلام. ١٢ - الطمأنينة. ١٣ - الاعتدال بعد الركوع والسجود وحال السلام وتكبيرة الإحرام. ١٤ - الترتيب. ويزيد بعضهم نية اقتداء المأموم بإمامه.

وعند الشافعية: أركان الصلاة: ثمانية عشر ركناً:

١ - النية. ٢ - تكبيرة الإحرام. ٣ - القيام. ٤ - قراءة الفاتحة. ٥ - الركوع. ٦ - الطمأنينة فيه. ٧ - الاعتدال. ٨ - الطمأنينة فيه. ٩ - السجود. ١٠ - الطمأنينة فيه. ١١ - الجلوس بين السجدين. ١٢ - الطمأنينة فيه. ١٣ - الجلوس في آخر الصلاة. ١٤ - التشهد فيه. ١٥ - الصلاة على النبي ﷺ. ١٦ - التسليم الأولى. ١٧ - نية الخروج. ١٨ - الترتيب بين أركان الصلاة.

وعند الحنابلة: أركانها: أربعة عشر ركناً:

١ - القيام. ٢ - التحريم. ٣ - الفاتحة. ٤ - الركوع. ٥ - الاعتدال منه. ٦ - السجود =

القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والانتقال من ركن إلى ركن،

الأول: القيام^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والثاني: القراءة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والثالث: الركوع^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا﴾ [البقرة: ٤٣].

والرابع: السجود^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

والخامس: الانتقال من ركن إلى ركن، وذلك مثل أن ينتقل من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجود إلى القعدة. والصلاة لا توجد إلا بذلك فكان فرضاً^(٥).

= على الأعضاء السبعة. ٧ - الاعتدال منه. ٨ - الجلوس بين السجدين. ٩ - الطمأنينة. ١٠ - التشهد الأخير. ١١ - جلسته. ١٢ - الصلاة على النبي ﷺ فيه. ١٣ - الترتيب. ١٤ - التسليم.

الشرح الصغير ١/١١٠، جواهر الإكليل ١/٤٦، التنبيه ص ٣٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١١٨، الروض المربع ص ٧٩، هداية الراغب ص ١٠٦.
(١) الكتاب ١/٦٥، كنز الدقائق ١/١٠٤، نور الإيضاح ص ٢٣٢، بداية المبتدي ١/٤٩، الدر المختار ١/٤٤٤.

(٢) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: الفرض قراءة الفاتحة كما سبق.
تحفة الفقهاء ١/٩٦، الكتاب ١/٦٥، مراقي الفلاح ص ٢٣٢، الوقاية ١/٤٢، تنوير الأبصار ١/٤٤٦.

(٣) كنز الدقائق ١/١٠٤، الكتاب ١/٦٥، شرح الوقاية ١/٤٢، كشف الحقائق ١/٤٢، الهداية ١/٤٩، الدر المختار ١/٤٤٧.

(٤) الكتاب ١/٦٥، تحفة الفقهاء ١/٩٦، بداية المبتدي ١/٤٩، الاختيار ١/٥٢، تنوير الأبصار ١/٤٤٧، الهداية ١/٤٩، نور الإيضاح ص ٢٣٨.

(٥) بدائع الصنائع ١/١١، تحفة الفقهاء ١/٩٦، مراقي الفلاح ص ٢٤١.

والقعدة الأخيرة.

والسادس: **القعدة الأخيرة** مقدار التشهد، والمراد من مقدار التشهد: قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، إذ التشهد عند الإطلاق ينصرف إليه^(١)، وقيل: القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين^(٢). والأول أصح^(٣).

وفرضية القعدة الأخيرة بقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك»^(٤).

(١) تحفة الفقهاء ٩٦/١، بداية المبتدي ٥٥/١، كنز الدقائق ١٠٤/١، بدائع الصنائع ١١٣/١، مراقي الفلاح ص ٢٤٢، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ٣٦/١.

(٢) وعند المالكية: الواجب هو الجلوس قدر السلام، وما عداه سنة. وذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أن التشهد الأخير، والقعود له قدره بالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ من الأركان.

تحفة الفقهاء ٩٦/١، بدائع الصنائع ١١٣/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ٢٤٣/١، منح الجليل ٢٥٣/١، مغني المحتاج ١٧٢/١، شرح المحلي على المنهاج ١٦٤/١، كشاف القناع ٣٥٩/١، حاشية المقنع ١٦٩/١.

(٣) وهو اختيار أبي الحسن المرغيناني، وعلاء الدين السمرقندي، وصدر الشريعة، والزيلعي، وغيرهم.

الهداية ٤٩/١، تحفة الفقهاء ١٣٧/١، شرح الوقاية ٤٣/١، تبين الحقائق ١٠٤/١.

(٤) هو من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه أبو داود في سننه ٢٥٤/١ كتاب الصلاة، باب التشهد رقم ٩٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٥/١ كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سننها؟، والدارقطني ٣٥٢/١ كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، ووجوبه، واختلاف الروايات فيه رقم ١١، والبيهقي ١٧٤/٢ كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم بلفظ: «إذا قلت: هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

قال ابن حجر في الدراية ١٥٧/١: «اتفق الحفاظ، على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود - رضي الله عنه -».

وواجباتها أحد عشر: الفاتحة في الأوليين،

وإن قلت: كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟

قلت: الفرضية لا تثبت به ابتداءً، أما البيان به: فيصح، وهذا لأن الإتمام ثابت بالكتاب؛ لأن نفس الصلاة ثابتة، وتمامها بها. وهذا الخبر يبين كيفية الإتمام.

قوله: وواجباتها.

أي: واجبات الصلاة أحد عشر^(١).

قوله: الفاتحة.

أي: الواجب الأول: قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرائض^(٢).

= قال البيهقي ١٧٤/٢: «وهذا الأثر صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

(١) وهي على سبيل الإجمال: الفاتحة في الأوليين، وسورة، أو قدرها، والجهر في الجهرية للإمام، والمخافتة في السرية مطلقاً، والطمأنينة في الركوع، والسجود، وترتيب أفعالها، والقعدة الأولى، والشهد في القعدتين، والتسليم، والقنوت، وتكبيرات العيدين. وعند المالكية: ليس هناك ما يسمى بالواجبات. وإنما الأركان التي سبق بيانها، وتسمى الفرائض.

والشافعية: لا يذكرون الواجبات، وإنما يعدونها ضمن الأركان.

والواجبات عند الحنابلة: التكبيرات غير الإحرام، والتسميع، والتحמיד، وتسبيحات الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، والشهد الأول، وجلسه. وما عدا الشرائط، والأركان، والواجبات، سنن.

كنز الدقائق ١٠٥/١، تبين الحقائق ١٠٥/١، التاج والإكليل ٥١٤/١، الخرشي على خليل ٢٦٤/١، إخلاص النواوي ١٢٩/١، كفاية الأخيار ٦٣/١، المقنع ١٦٩/١، زاد المستقنع ص ٧٩، الروض المربع ص ٧٩.

(٢) تبين الحقائق ١٠٥/١، بداية المبتدي ٥٢/١، الهداية ٥٢/١، شرح العناية ٢٧٦/١، =

وقال الشافعي: قراءة الفاتحة فرض^(١)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢).

ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والتقيد بالفاتحة نسخ^(٣)؛ لمطلق النص، والحديث محمول على نفي الكمال، ولكن نقول: بالوجوب؛ لمواظبته ﷺ عليها من غير ترك^(٤).

فإن قلت: اجعلها بياناً^(٥)، لا نسخاً؛ لأنها مقررّة للمزيد عليه، لا

= خلاصة الكيلاني (مخطوط) ق ٣/ب ضمن مجموع في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ٦٠٧٢/١ م.

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

الخرشي على خليل ١/٢٦٩، جواهر الإكليل ١/٤٧، فتح الوهاب ١/٣٤٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٢٢، منتهى الإرادات ١/٢٠٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٣١.

(٢) رواه البخاري ١/٣٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها في الحضر، والسفر رقم ٧٢٣، ومسلم ١/٢٩٥ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم ٣٩٤.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٣) النسخ: في اللغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع الشارع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر.

لسان العرب ٣/٦١ مادة نسخ، المصباح المنير ٢/٦٠٢ مادة نسخت، مختار الصحاح ص ٢٧٣ مادة ن س خ، المستصفى ٢/٥٣، كشف الأسرار ٣/٢٩٧، تيسير التحرير ٣/١٧٨، الإحكام للآمدي ٣/١١١، نهاية السؤل ٢/٥٤٨.

(٤) كنز الدقائق ١/١٠٥، الهداية ١/٥٢، تبين الحقائق ١/١٠٥، شرح فتح القدير ١/٢٧٥، تحفة الفقهاء ١/١٢٩، الوقاية ١/٤٢، البحر الرائق ١/٢٩٥.

(٥) البيان: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها. وبأن الشيء يبين بياناً: اتضح فهو بَيِّنٌ. =

وسورة، أو قدرها، والجهر في الجهرية للإمام،

مبطله فتكون فرضاً؟

قلت: البيان يستدعي الإجمال^(١)، ولا إجمال هنا لإمكان العمل به قبله، ولكن خبر الواحد يوجب العمل، فقلنا: بوجوبها عملاً، حتى تكره الصلاة بتركها^(٢).

قوله: وسورة.

أي: الواجب الثاني: قراءة سورة، أو قدرها مع الفاتحة؛ لمواظبته ﷺ على ذلك، من غير ترك^(٣).

قوله: والجهر.

أي: الواجب الثالث: الجهر في الجهرية، وهي الركعتان الأوليان من المغرب، والعشاء، وصلاة الفجر، والجمعة، والعيدین؛ للنقل المستفيض هكذا. هذا في حق الإمام^(٤) أشار إليه بقوله: للإمام.

= مختار الصحاح ص ٢٩ مادة ب ي ن، المصباح المنير ٧٠/١ مادة بَانَ، لسان العرب ٦٧/١٣ مادة بين.

(١) يُقال: أَجْمَلْتُ الشيءَ إجمالاً: جمَعْتُهُ من غير تفصيل.

المصباح المنير ١١٠/١ مادة الْجَمَلُ، لسان العرب ١٢٨/١١ مادة جمل، القاموس المحيط ٥٣٢/١ مادة ج م ل.

(٢) البحر الرائق ٢٩٥/١، منحة الخالق ٢٩٥/١.

(٣) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، والاقتصار على الفاتحة في الركعة الثالثة، والرابعة.

تحفة الفقهاء ٩٦/١، بداية المبتدي ٥٢/١، البحر الرائق ٢٩٦/١، تبیین الحقائق ١٠٥/١، الوقاية ٤٢/١، القوانين ص ٣٨، أقرب المسالك ص ١٦، السراج الوهاج ص ٤٤، روض الطالب ١٥٤/١، الكافي لابن قدامة ١٣٣/١، المحرر ٥٤/١.

(٤) بداية المبتدي ٥٧/١، العناية ٣٢٥/١، كشف الحقائق ٤٢/١، شرح الوقاية ٤٢/١، تبیین الحقائق ١٠٥/١.

والمخافة في السرية مطلقاً، والطمأنينة في الركوع، والسجود،

وأما المنفرد: فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه، لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت؛ لأن الجهر لإسماع من خلفه، وليس خلفه أحد ليسمعه. والجهر أفضل ليؤدي صلاته على هيئة الجماعة^(١).

قوله: والمخافة.

أي: الواجب الرابع: المخافة في السرية، أي: الصلاة السرية مطلقاً. أي: سواء كان إماماً، أو منفرداً^(٢)؛ لورود الأثر هكذا^(٣).

قوله: والطمأنينة.

أي: الواجب الخامس: الطمأنينة: وهي: الاستقرار في الركوع، والسجود. هذا عندهما^(٤).

(١) كنز الدقائق ١/١٠٥، تحفة الفقهاء ١/٩٦، تبين الحقائق ١/١٠٥، الهداية ١/٥٧، شرح فتح القدير ١/٣٢٥، العناية ١/٣٢٥.

(٢) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، من السنن سواء للإمام، أو المنفرد، إلا أنه عند الحنابلة: يخير المنفرد بين الجهر، والإخفات بالقراءة.

الهداية ١/٥٧، بدائع الصنائع ١/١١١، العناية ١/٣٢٦، شرح فتح القدير ١/٣٢٦، تبين الحقائق ١/١٢٧، كشف الحقائق ١/٥١، شرح الوقاية ١/٥١، مواهب الجليل ١/٥٢٥، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١/٢٤٢، أسنى المطالب ١/١٤٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٣٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٣٤٣، نيل المآرب ١/١٤١.

(٣) قال المصنف في البناية ٢/٣٤٣: لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء» هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي - ﷺ - ا.هـ.

وقال النووي في المجموع ٣/٣٨٩: وهذا الحديث باطل غريب لا أصل له.

(٤) الهداية ١/٥٣، شرح فتح القدير ١/٣٠١، العناية ١/٣٠٠، البحر الرائق ١/٢٩٩، نور الإيضاح ص ٢٥٦، شرح الوقاية ١/٤٨.

وترتيب أفعالها،

وعند أبي يوسف: هي فرض^(١)؛ لقوله ﷺ لمن خفف الصلاة: «قم فصل فإنك لم تصل»^(٢). وبه قال: الشافعي^(٣).

ولهما: إطلاق قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] والزيادة نسخ، والأمر بالإعادة؛ لقلعه عن العادة الذميمة، وهي ترك الطمأنينة^(٤).

قوله: وترتيب أفعالها.

أي: الواجب السادس: ترتيب أفعال الصلاة. والمراد منه: الترتيب في

(١) الهداية ٥٣/١، العناية ٣٠٠/١، البحر الرائق ٢٩٩/١، مراقي الفلاح ص ٢٥٦، كشف الحقائق ٤٨/١.

(٢) رواه البخاري ٢٦٣/١ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر، والسفر، رقم ٧٢٤، ومسلم ٢٩٨/١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم ٣٩٧.

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المعروف عند العلماء بحديث «المسيء في صلاته» وتمامه: «أن رسول الله - ﷺ - دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله - ﷺ - فرد رسول الله - ﷺ - السلام، قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي - ﷺ -، فسلم عليه، فقال رسول الله - ﷺ -: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا علمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها».

(٣) والإمام مالك، وأحمد.

أقرب المسالك ص ١٦، مختصر خليل ص ٢٧، حاشية البيجوري ١٥٩/١، كفاية الأخيار ٦٧/١، حاشية المقنع ١٦٨/١، المبدع ٤٩٥/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٦٢/١، كشف الحقائق ٤٨/١، تحفة الفقهاء ٩٦/١.

والقعدة الأولى ، والتشهد في القعدتين ،

فعل متكرر في ركعة ، كالسجدة ، حتى لو ترك السجدة الثانية ، وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته^(١) .

أما ترتيب القيام على الركوع ، وترتيب الركوع على السجود ففرض ؛ لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك ، كما مر . نص عليه في الكافي^(٢) .

قوله : والقعدة الأولى .

أي : الواجب السابع : القعدة الأولى ؛ لمواظبته ﷺ على ذلك^(٣) .

قوله : والتشهد .

أي : الواجب الثامن : قراءة التشهد في القعدتين يعني : في الأولى ، والأخيرة جميعاً . نص عليه هكذا في المحيط^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٣٧ ، تحفة الفقهاء ١/٩٦ ، تبين الحقائق ١/١٠٥ .

(٢) شرح الوافي للنسفي (مخطوط) لوحة ٢٣/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم ٥٦ فقه حنفي .

ونصه فيه : «أما ترتيب القيام على الركوع ، وترتيب الركوع على السجود : ففرض ؛ لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك» .

(٣) وهو مذهب الحنابلة ، وذهب المالكية ، والشافعية : إلى أن التشهد الأول سنة .

تحفة الفقهاء ١/٩٧ ، كنز الدقائق ١/١٠٦ ، الوقاية ١/٤٣ ، تنوير الأبصار ١/٤٦٥ ، كشف الحقائق ١/٤٣ ، الدر المختار ١/٤٦٥ ، القوانين ص ٣٨ ، مختصر خليل ص ٢٧ ، التذكرة ص ٥٩ ، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١/١٦٩ ، المقنع ١/١٧٠ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/١٣٠ .

(٤) المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري (مخطوط) القسم الأول من الجزء الأول ق ٧١٦ النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم ٣٤٨٨/٤٨٠٨ .

وذكر في الهداية: وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة^(١).

وهذا التقييد يؤذن بأن قراءته في القعدة الأولى ليست بواجبة، وهو قول البعض^(٢). والأصح أنه واجب فيهما^(٣). وقال الشافعي: هو فرض في الثانية^(٤).

قوله: والتسليم.

أي: الواجب التاسع: إصابة لفظ السلام^(٥)؛ لقوله ﷺ: «تحليلها

(١) الهداية ٤٩/١.

(٢) كالنسفي، وصاحب الذخيرة، ومحمود بن صدر الشريعة صاحب الوقاية، والطحاوي، والكرخي، والقُدوري، وغيرهم.

شرح الوقاية ٤٣/١، كشف الحقائق ٤٣/١، تبين الحقائق ١٠٦/١، الكتاب ٦٦/١.
(٣) وقال المصنف في البناية ١٨٤/٢: «القعدة الأولى في الفرض واجبة، وكذا قراءة التشهد فيها، وهو المختار. وقيل: سنة، وهو الأقيس. وعند بعضهم واجبة. قال في المحيط: وهو الأصح».

(٤) وأما التشهد الأول مع قراءته: فهو سنة، عند الشافعي.
وذهب المالكية: إلى أن قراءة التشهد الأول، والثاني سنة.
وذهب الحنابلة: إلى أن قراءة التشهد الأول من الواجبات، وقراءة التشهد الأخير من أركان الصلاة.

مختصر خليل ص ٢٧، جواهر الإكليل ٤٩/١، منح الجليل ٢٥٣/١، أسنى المطالب ١٦٤/١، فتح الوهاب ٣٨١/١، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٦٨/١، الروض المربع ص ٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢٠٥/١.

(٥) وعند المالكية: السلام من فرائض الصلاة.
وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن التسليمة الأولى ركن، والتسليمة الثانية سنة.
الكتاب ٧٤/١، المختار ٥٤/١، شرح الوقاية ٤٣/١، كشف الحقائق ٤٣/١، تنوير الأبصار ٥٢٤/١، بداية المبتدي ٥٦/١، الشرح الصغير ١١٥/١، بلغة السالك =

والقنوت،

التسليم»^(١).

قوله: والقنوت.

أي الواجب العاشر: قراءة القنوت في الوتر^(٢)؛ لما يجيء في الوتر إن شاء الله تعالى.

= ١١٥/١، التذكرة ص ٥٨، روض الطالب ١/١٦٦، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٢٥/١، المغني ١/٦٢٥.

(١) رواه الشافعي «ترتيب المسند» ١/٧٠ كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة رقم ٢٠٦، وابن أبي شيبه ١/٢٢٩ كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو، وأحمد ١/١٢٩، والدارمي ١/١٧٥ كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم ٦٩١، وابن ماجه ١/١٠١ كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم ٢٧٥، وأبو داود ١/١٦٧ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه رقم ٦١٨، والترمذي ١/١٧ كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم ٣، وأبو يعلى ١/٤٥٦ رقم ٦١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٣ كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، والدارقطني ١/٣٧٩ كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم رقم ١، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٧٢ في ترجمة وكيع بن الجراح، والبيهقي ٢/١٧٣ كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/١٩٧، والضياء المقدسي في المختارة ٢/٣٤١ رقم ٧١٨.

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه... وتماه «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير...».

قال الترمذي ١/١٧: هذا أصح شيء في هذا الباب، وأحسن.

وقال ابن حجر في الفتح ٢/٣٢٢: أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.

وقال النووي في المجموع ٣/٢٨٩: هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، بإسناد صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦٧، تحفة الفقهاء ١/٩٧، تبیین الحقائق ١/١٠٦، كنز الدقائق ١/١٠٦، شرح الوقاية ١/٤٣.

وتكبيرات العيدين .

وسننها ما سوى ذلك من أقوالها ، وأفعالها المطلوبة .

قوله : وتكبيرات العيدين .

أي : الواجب الحادي عشر : تكبيرات العيدين^(١) ؛ لما يجيء في موضعه .

قوله : وسننها .

سنن
الصلاة

أي : سنن الصلاة ، ما سوى ذلك مما ذكره من الأركان ، والواجبات .

قوله : من أقوالها وأفعالها المطلوبة^(٢) .

(١) تحفة الفقهاء ٩٧/١ ، كنز الدقائق ١٠٦/١ ، تبين الحقائق ١٠٦/١ ، الوقاية ٤٣/١ ، كشف الحقائق ٤٣/١ ، بدائع الصنائع ١٦٧/١ .

(٢) وعند المالكية : سننها : قراءة السورة مع أم القرآن ، والقيام لها ، وتقديم أم القرآن عليها ، والجهر في موضع الجهر ، والإسرار في موضع الإسرار ، وقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام ، وترتيل القراءة ، والسجود على سبعة أعضاء ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الثاني ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ﷺ ، والاعتدال في الأركان ، والتيامن بالسلام .

وفضائلها : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، والترويح بين القدمين في الوقوف ، وجعل اليد اليمنى على اليسرى ، والتأمين ، ومقدار السورة في الطول ، والقصر ، والتوسط ، والقنوت في الصبح ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والتسبيح في الركوع ، والسجود ، والدعاء في السجود ، وفي الجلوس الأخير ، والانفراج في الركوع ، والسجود ، ومباشرة الأرض باليدين في السجود ، وهيئة الجلوس ، وتقصير الجلسة الوسطى ، وأن لا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائماً ، ورد السلام على من على اليسار . وقد عدَّ بعض المالكية بعض الفضائل من السنن والعكس .

وعند الشافعية : الصلاة تشتمل على فروض ، تسمى أركاناً ، وعلى سنن ، يسمى ما يجبر منها بسجود السهو : أبعاضاً . وسميت أبعاضاً ؛ لتأكد شأنها بالجبر ؛ تشبيهاً ببعض حقيقة . وما لا يجبر بالسجود ، ويسمى : هيئة .

=

.....

أما أقوالها المطلوبة: فمثل الشاء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين، والتسميع، والتحميد، والتكبيرات التي تتخلل في الصلاة، وتسبيحات الركوع، والسجود، والصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة^(١)، ونحو ذلك على ما يجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى.

= فالأبعاض هي: التشهد الأول، والقنوت في الفجر، والوتر في النصف الأخير من رمضان، والعود للتشهد الأول، والقيام للقنوت الراتب، والصلاة على الرسول ﷺ بعد التشهد الأول، والصلاة على الرسول ﷺ بعد القنوت، والصلاة على الآل بعد القنوت، والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير.

وهيئاتها: كثيرة، منها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والاستعاذة للقراءة، والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة، والتكبيرات عند الخفض، والرفع، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس، والافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة، والتسليمية الثانية.

وعند الحنابلة: ما عدا أركان الصلاة، وواجباتها: سنن أقوال: كالاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وآمين، والسورة، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير.

وسنن أفعال: كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرتة، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلاً، والجهر، والإخفات، والترتيل، وغيرها.

تحفة الفقهاء ٩٧/١، بداية المبتدي ٥١/١، الهداية ٥١/١، كشف الحقائق ٤٣/١، الوقاية ٤٤/١، القوانين ص ٧٨، أقرب المسالك ص ١٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٣٤/١، أسنى المطالب ١٤٠/١، الروض المربع ص ٨١، شرح منتهى الإرادات ٢٠٨/٢.

(١) كنز الدقائق ١٠٧/١، تحفة الفقهاء ٩٧/١، بداية المبتدي ٥١/١، الكتاب ٧٠/١، الهداية ٥١/١، كشف الحقائق ٤٣/١، تبين الحقائق ١٠٧/١.

الشرط الأول: الوقت.

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.

وأما أفعالها المطلوبة: فمثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليمين على الشمال، وإبداء ضبعيه، وتوجيه أصابع رجليه نحو القبلة^(١)، وغير ذلك على ما يجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: الشرط الأول: الوقت.

أي: الشرط الأول من الشروط الستة: الوقت^(٢).

قدّم بيان الوقت؛ لأن الصلاة كتاب موقوت، فلا بد من بيانه أولاً^(٣)، ثم قدم وقت الصبح؛ لأنه ما اختلف في أوله وآخره^(٤).

قوله: ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس^(٥). ثم صلاة

تفصيل
شروط
الصلاة
الشرط
الأول:
الوقت
وقت
صلاة
الصبح

(١) المختار ٤٩/١، كنز الدقائق ١٠٦/١، الكتاب ٧١/١، بداية المبتدي ٥٥/١، الهداية ٥٥/١، الاختيار ٤٩/١، تبين الحقائق ١٠٦/١، الوقاية ٤٤/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٢١/١، بداية المبتدي ٤١/١.

(٣) ولأنه سبب للوجوب وشرط للأداء.

(٤) العناية ٢١٧/١، البحر الرائق ٢٤٤/١.

(٥) قال العلامة القهستاني: من قال: بعدم الخلاف فمن عدم التتبع. اهـ. أو لأن الصبح أول النهار.

البحر الرائق ٢٤٤/١، منحة الخالق ٢٤٤/١.

(٥) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وعند المالكية: من طلوع الفجر الصادق. أما انتهاؤه: فعند بعضهم إلى طلوع الشمس، وعند بعضهم إلى الإسفار، وهو المشهور عنهم.

تحفة الفقهاء ٩٩/١، المبسوط ١٤١/١، العناية ٢١٧/١، شرح فتح القدير ٢١٧/١،

الكتاب ٥٥/١، منح الجليل ١٨١/١، مواهب الجليل ٣٩٨/١، تحفة المحتاج ٤٢٥/١،

حاشية الشرواني ٤٢٥/١، مختصر الخرقى ص ٢٢، دليل الطالب ٧٠/١.

والظهر من زوالها ، حتى

الفجر فجران: كاذب وهو: الذي يبدو طولاً، ثم يعقبه ظلمة^(١)، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل، والجماع للصائم^(٢).

وصادق: وهو البياض المعترض في الأفق^(٣)، فيحرم به السحور، ويدخل به وقت الفجر^(٤).

وأول وقت الصبح: هو الفجر الثاني، وآخره: ما لم تطلع الشمس. بالإجماع^(٥).

قوله: والظهر من زوالها.

وقت
الظهر

أي: يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء^(٦)، حتى

(١) وهو البياض المستطيل في السماء، يشبه بذنب السرحان، وهو الذئب؛ لأنه مستدقّ صاعد غير معترض في الأفق.

المطلع على أبواب المقنع ٥٩/١، أنيس الفقهاء ص ٧١.

(٢) تحفة الفقهاء ٩٩/١، المبسوط ١٤١/١، اللباب ٥٥/١، ملتقى الأبحر ص ٢٠٢، الاختيار ٣٨/١.

(٣) وهو الذي يستطير، ويعترض في الأفق، ولا يزال يزداد حتى ينتشر. سمي مستطيراً؛ لانتشاره في الأفق.

حلية الفقهاء ص ٧٥، المطلع ص ٥٩، أنيس الفقهاء ص ٧١.

(٤) تحفة الفقهاء ٩٩/١، المبسوط ١٤١/١، المختار ٣٨/١، نور الإيضاح ص ٢٠٢، ملتقى الأبحر ٥٥/١، الكتاب ٥٥/١، شرح الوقاية ٣٤/١.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣٨، مراتب الإجماع ص ٢٦.

(٦) كبد السماء: وسطها الذي تقوم فيه الشمس عند الزوال. ويقال عند انحطاطها: زالت، ومالت.

لسان العرب ٣/٣٧٥ مادة كبد، القاموس المحيط ٦/٤ مادة ك ب د، معجم مقاييس اللغة ١٥٣/٥ باب الكاف والباء وما يثلهما مادة كبد.

يصير ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال.

يصير ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال، عند أبي حنيفة رحمه الله^(١)؛ لإمامة جبريل عليه السلام للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه^(٢).
وعندهما: حتى يصير ظل كل شيء مثله^(٣)؛ لإمامته عليه السلام للعصر من اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله^(٤). وهو قول زفر^(٥)، والشافعي^(٦).

صورة معرفة فيء الزوال: هي أن تغرز جريدة في حال استواء الشمس، وتخط على منتهى ظل الجريدة، فتتظر إليه. فإن كان ينقص، فالشمس لم تزل بعد، وإن أخذ في الزيادة، فقد زالت، وإن صار بحال لا يزيد، ولا ينقص، فذلك فيء الزوال^(٧).

-
- (١) في رواية عنه، رواها محمد بن الحسن رحمه الله.
تحفة الفقهاء ١/١٠٠، بداية المبتدي ١/٤١، الهداية ١/٤١، شرح الوقاية ١/٣٥، تبين الحقائق ١/٧٩، مختصر الطحاوي ص ٢٣.
- (٢) تقدم تخريجه ٣٣/٢.
- (٣) وهو رواية عن أبي حنيفة، رواها الحسن بن زياد عنه.
تحفة الفقهاء ١/١٠٠، بداية المبتدي ١/٤١، الهداية ١/٤١، كشف الحقائق ١/٣٤، شرح الوقاية ١/٣٥، تبين الحقائق ١/٧٩، مختصر الطحاوي ص ٢٣.
- (٤) سبق تخريجه ٣٣/٢.
- (٥) تحفة الفقهاء ١/١٠٠، بدائع الصنائع ١/١٢٢، مغني المحتاج ١/١٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٩٩، الاختيار ١/٣٨، العناية ١/٢١٩، المختار ١/٣٨.
- (٦) ومالك وأحمد.
- بدائع الصنائع ١/١٢٢، تحفة الفقهاء ١/١٠٠، الكافي في فقه الإمام مالك ص ٣٤، التلقين ص ٢٧، حاشية قليوبي على المحلى ١/١١١، حاشية عميرة على قليوبي ١/١١١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٩٥، السلسبيل ١/١١١.
- (٧) تحفة الفقهاء ١/١٠٠، بدائع الصنائع ١/١٢٢، العناية ١/٢١٩، شرح الوقاية ١/٣٤، =

وهو أول وقت العصر، وآخره غروبها.

قوله: وهو أول.

أي: آخر وقت الظهر - على الاختلاف - أول وقت العصر^(١).

قوله: وآخره غروبها.

أي: آخر وقت العصر غروب الشمس^(٢).

وقال الحسن بن زياد: آخر وقت العصر حين تصفر الشمس^(٣).

= الكافي في فقه الإمام مالك ص ٣٤، التلقين ص ٢٧، مغني المحتاج ١/١٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٩٩.

(١) بينهما اشتراك عند المالكية، بقدر فعل إحدى الصلاتين، الظهر، أو العصر، أربع ركعات حضراً، وركعتين سفراً. والاشتراك في آخر القامة الأولى. وقيل: أول الثانية. وقيل: ليس بينهما اشتراك، وفقاً للشافعية، والحنابلة.

بداية المبتدي ١/٤١، العناية ١/٢١٩، كشف الحقائق ١/٣٤، تبیین الحقائق ١/٧٩، الكتاب ١/٥٦، القوانين ص ٣٤، أقرب المسالك ص ١٢، جواهر الإكليل ١/٣٢، المعونة ١/١٩٧، التذكرة ص ٥٣، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١/١٢٨، المغني ١/٤١٧، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد ١/٤٦٩.

(٢) وهو مذهب الشافعية.

المختار ١/٣٩، بدائع الصنائع ١/١١٣، الكتاب ١/٥٦، كنز الدقائق ١/٨٠، الوقاية ١/٣٥، نور الإيضاح ص ٢٠٣، تحفة المحتاج ١/٤١٩، متن الزبد ص ٢٠، السراج الوهاج ص ٣٤.

(٣) وهو مذهب المالكية.

وذهب الحنابلة: إلى أن آخر وقت العصر: مصير الفياء مثليه، وعن الإمام أحمد إلى اصفرار الشمس. ووقت الضرورة: إلى غروب الشمس.

تبیین الحقائق ١/٨٠، البحر الرائق ١/٢٤٥، الخرشي على خليل ١/٢١٢، مختصر خليل ص ٢٠، منح الجليل ١/١٨٠، الإنصاف ١/٤٣٣، الفروع ١/٣٠٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٩٦.

وقت
العصر

وهو أول وقت المغرب، وآخره غروب الشفق

وقت
المغرب

قوله: وهو أول وقت المغرب.

أي: غروب الشمس أول وقت صلاة المغرب^(١).

لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه^(٢) «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

قوله: وآخره.

أي: آخر وقت المغرب غروب الشفق^(٤).

(١) وفاقاً للثلاثة.

تبيين الحقائق ٨٠/١، المختار ٣٩/١، كنز الدقائق ٨٠/١، الكتاب ٥٦/١، نور الإيضاح ص ٢٠٤، الوقاية ٣٥/١، كشف الحقائق ٣٥/١، مختصر الطحاوي ص ٢٣، حاشية البناني ١٤١/١، شرح الزرقاني على خليل ١٤١/١، السراج الوهاج ٣٤/١، كفاية الأخيار ٥٢/١، المقنع ١٠٧/١، شرح الزركشي ٤٧٢/١.

(٢) هو سلمة بن عمرو الأكوع الأسلمي أبو عامر، صحابي جليل، من الذين بايعوا تحت الشجرة مرتين، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وكان شجاعاً، بطلاً، رامياً، عداءً، خيراً، فاضلاً، سكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وقبل وفاته تحول إلى المدينة، فمات بها سنة ٧٤ هـ.

تهذيب التهذيب ١٥٠/٤، الأعلام ١٧٢/٣، تهذيب ابن عساكر ٢٣٠/٦، طبقات ابن سعد ٣٠٥/٤، التاريخ الكبير ٦٩/٤، المعرفة والتاريخ ٣٣٦/١، الاستيعاب ٨٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣، أسد الغابة ٤٢٣/٢.

(٣) أبو داود ١١٣/١ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب رقم ٤١٧، والترمذي ٢٠٤/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب رقم ١٦٤، ورواه أيضاً البخاري ٢٠٥/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب رقم ٥٣٦، ومسلم ٤٤١/١ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس رقم ٦٣٧.

قال القسطلاني في إرشاد الساري ٥٧٥/١: توارت بالحجاب، أي: غربت الشمس.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، والقول القديم للشافعي.

الأبيض بعد الحمرة.

لقوله ﷺ: «وقت صلاة المغرب، ما لم يسقط ثور»^(١) الشفق» رواه مسلم^(٢).

وهو حجة على الشافعي^(٣)، في تقديره بستر، ووضوء، وأذانين، وخمس ركعات.

قوله: الأبيض. صفة الشفق. وهو ما يكون بعد الحمرة، وهذا قول: أبي حنيفة^(٤)، وزفر؛ لأنه من أثره^(٥). وهو قول: أبي بكر الصديق^(٦)،

صفة
الشفق

= وعند المالكية: بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها.

كنز الدقائق ٨٠/١، المختار ٣٩/١، نور الإيضاح ص ٢٠٤، الوقاية ٣٥/١، ملتقى الأبحر ٥٦/١، الكتاب ٥٦/١، بداية المبتدي ٤١/١، التلقين ص ٢٧، شرح الزرقاني على خليل ١٤١/١، روضة الطالبين ١٨٠/١، المنهاج ١٢٥/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٦/١، شرح المقنع ١٠٧/١

(١) أي: تورانه وانتشاره.

(٢) ٤٢٧/١ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس رقم ١٧٢ (٦١٢).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) في قوله الجديد.

روضة الطالبين ١٨٠/١. المنهاج ١٢٥/١.

(٤) بداية المبتدي ٤٢/١، تبين الحقائق ٨٠/١، شرح الوقاية ٣٥/١، كشف الحقائق ٣٥/١، الاختيار ٣٩/١.

(٥) تبين الحقائق ٨١/١، حاشية الشلبي على كنز الدقائق ٨٠/١.

(٦) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر. من تيم قريش، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة.

أول من آمن برسول الله - ﷺ - من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، من أعظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها. ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له، فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام. وجه الجيوش إلى الشام، والعراق، ففتح قسم منها في أيامه. توفي بالمدينة النبوية سنة ١٣ هـ.

.....

وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل^(١)، وعائشة، وأبي^(٢)، وابن الزبير، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنه. وبه قال: عمر بن عبد العزيز^(٣)، واختاره المبرّد^(٤)،

= الإصابة ٣٤١/٢، منهاج السنة ١١٨/٣، صفة الصفوة ٢٣٥/١، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٧٣/١، الاستيعاب ٢٤٣/٢.

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة. إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال، والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله، جمع القرآن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعثه بعد غزوة تبوك قاضياً، ومرشداً، لأهل اليمن. توفي سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس.

الإصابة ٤٢٦/٣، أسد الغابة ٣٧٦/٤، حلية الأولياء ٢٢٨/١، الأعلام ١٦٦/٨، تهذيب التهذيب ١٨٦/١٠، صفة الصفوة ٤٨٩/١.

(٢) هو أبي بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج، أبو المنذر، صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أمره عثمان - رضي الله عنه - بجمع القرآن، فاشترك في جمعه، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ.

غاية النهاية ٣١/١، صفة الصفوة ١٨٨/١، حلية الأولياء ٢٥٠/١، الأعلام ٨٢/١، تهذيب الكمال ٢٧٢/٢.

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، ولد سنة ٦١ هـ بالمدينة، ونشأ بها. الخليفة الصالح ربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين؛ لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، كان فصيحاً، مفوهاً، زاهداً عابداً. توفي سنة ١٠١ هـ. قال الذهبي في السير: قلبي منشرح للشهادة لعمر، أنه من أهل الجنة.

سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٥، حلية الأولياء ٢٥٣/٥، تذكرة الحفاظ ١١٨/١، العبر ١٢٠/١، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٢٨، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥.

(٤) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي البصري، أبو العباس، المعروف بالمبرّد. ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ نزيل بغداد. إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب، والأخبار. كان كثير الأمالي، حسن النوادر فصيح اللسان، بارع البيان، كريم العشرة. =

وثعلب^(١) ^(٢)، - اللغويان^(٣) -.

وعندهما: الشفق: هو الحمرة^(٤)، وهي رواية أسد بن عمرو^(٥)، عن

= توفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ. من كتبه: الكامل، التعازي والمراثي، إعراب القرآن. بغية الوعاة ص ١١٦، تاريخ بغداد ٣/ ٣٨٠، طبقات النحويين ص ١٠٨، نزهة الألباء ص ٢٧٩، إنباه الرواة ٣/ ٢٤١، معجم الأدباء ٥/ ٤٧٩.

(١) لعل هذا وهم من المصنف رحمه الله، فثعلب يرى: أن الشفق هو الحمرة. قال ثعلب في مجالسه: الشفق، يقال هو البياض، ويقال: الحمرة، وهو عنده الحمرة. مجالس ثعلب ١/ ٣٠٨.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب. إمام الكوفيين في النحو، واللغة، والفقه، والديانة. ولد سنة ٢٠٠ هـ في بغداد. كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ، وصدق اللهجة، أصيب في أواخر أيامه بصمم فسدته فرس فسقط في هوة فتوفي على الإثر في بغداد سنة ٢٩١ هـ.

من مؤلفاته: إعراب القرآن، معاني القرآن، الفصح، والأمال، وشرح ديوان الأعمش. معجم الأدباء ٢/ ٥٥، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٢٩٣، بغية الوعاة ص ١٧٢، تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٧، إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/ ١٧٣. (٣) تبين الحقائق ٨٠١، شرح فتح القدير ١/ ٢٢٢، العناية ١/ ٢٢٢، كشف الحقائق ١/ ٣٥، شرح الوقاية ١/ ٣٥، البحر الرائق ١/ ٢٤٦، القاموس المحيط ٢/ ٧٣٢ مادة ش ف ق، معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٩٧ باب الشين والفاء وما يثلثهما مادة شفق، المصباح المنير ١/ ٣١٨ مادة الشفق، مختار الصحاح ص ١٤٤ مادة ش ف ق، المغرب ص ٢٥٤ باب الشين مع الفاء مادة الشفق، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٥، الدر النقي ٢/ ١٦٢، النظم المستعذب ١/ ٥٣.

(٤) بداية المبتدي ١/ ٤٢، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، الهداية ١/ ٤٢، كشف الحقائق ١/ ٣٥، البحر الرائق ١/ ٢٤٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٢٢، العناية ١/ ٢٢٢، الاختيار ٣٨/ ٣٨.

(٥) هو أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، قاضي من أهل الكوفة من أصحاب الإمام أبي حنيفة، سمع أبا حنيفة النعمان بن ثابت، ويزيد بن أبي زياد، وحجاج بن أرطاة، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة، روى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن بكار، =

.....

أبي حنيفة^(١)، وقول الشافعي^(٢)، وهو قول: عبد الله بن عمر، وشداد بن
أوس^(٣)، وعبادة بن الصامت^(٤) عليه السلام،^(٥)

= وأحمد بن منيع، ولي القضاء بواسط، ثم ببغداد، وحج مع هارون الرشيد، توفي سنة
١٨٨هـ.

الجواهر الماضية ١/ ١٤٠، تاج التراجم ص ١٢٩، تاريخ بغداد ٧/ ١٦، العبر ١/ ٣٠٥،
الفوائد البهية ص ٤٤.

(١) الهداية ١/ ٤٢، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، البحر الرائق ١/ ٢٤٦، الاختيار ١/ ٣٨، شرح
فتح القدير ١/ ٢٢٢، تبين الحقائق ١/ ٨٠.

(٢) ومالك، وأحمد.

الشرح الصغير ١/ ٨٤، بلغة السالك ١/ ٨٤، نهاية المحتاج ١/ ٣٦٦، تحفة المحتاج
١/ ٤٢٠، المبدع ١/ ٣٤٣، المحرر ١/ ٢٨.

(٣) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري. أبو يعلى، صحابي من الأمراء. كانت له
عبادة، واجتهاد. ولاه عمر إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل، وعكف على العبادة.
من فضلاء الصحابة، وعلمائهم. كان فصيحاً، حليماً، حكيماً. توفي بالقدس سنة ٥٨ هـ
وعمره ٧٥ سنة.

الإصابة ٢/ ١٣٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٥، صفة الصفوة ١/ ٧١٠، حلية الأولياء
١/ ٢٦٤، العبر ١/ ٦٢، الاستيعاب ٢/ ١٣٥.

(٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، من سادات الصحابة،
ومن الموصوفين بالورع، شهد العقبة - وكان أحد النقباء - وبدراً وسائر المشاهد، ثم حضر
فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، روى ١٨١ حديثاً، مات بالرملة أو ببيت
المقدس سنة ٣٤هـ.

حسن المحاضرة ١/ ٨٩، تهذيب الكمال ١٤/ ١٨٣، طبقات ابن سعد ٣/ ٥٤٦، الكامل في
التاريخ ١/ ١٦، أسد الغابة ٣/ ١٠٦.

(٥) تبين الحقائق ١/ ٨٠، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، البحر الرائق ١/ ٢٤٦، كشف الحقائق
١/ ٣٥، شرح فتح القدير ١/ ٢٢٣، العناية ١/ ٢٢٣، الاختيار ١/ ٣٨، القاموس المحيط
٢/ ٧٣٢، مادة ش ف ق، المصباح المنير ١/ ٣١٨، مادة الشفق، مختار الصحاح ص ١٤٤
مادة ش ف ق، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٥.

وهو أول وقت العشاء،

وبه قال: الزبيري^(١)، والفراء^(٢)، والخليل^(٣)، والخليل^(٤)،^(٥).

قوله: وهو أول وقت العشاء.

وقت
العشاء

(١) هو محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيري الإشبيلي، أبو بكر، كان أوحده عصره في النحو، وحفظ اللغة. طلبه المستنصر صاحب الأندلس من إشبيلية إلى قرطبة للاستفادة منه، فأدب جماعة، منهم المؤيد بالله هشام. وولي قضاء إشبيلية. من مصنفاته: مختصر العين، والواضح في العربية، ولحن العامة، وأخبار النحويين. توفي سنة ٣٧٧ هـ. سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٦، تاريخ علماء الأندلس ٨٩/٢، يتيمة الدهر ٧٠/٢، بغية الملتبس ٦٦/٦٧، المغرب في حلي المغرب ٢٥٠/١، بغية الوعاة ٨٤/١.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، مولى بني أسد، المعروف بالفراء، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ. وانتقل إلى بغداد. كان إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو، واللغة، وفنون الأدب، عهد إليه المأمون تربية ابنه. كان مع تقدمه في اللغة، فقيهاً، متكلماً، عالماً بأيام العرب، وأخبارها. عارفاً بالنجوم والطب. توفي سنة ٢٠٧ هـ. من تصانيفه: معاني القرآن، واللغات، الحدود.

إرشاد الأريب ٢٧٦/٧، وفيات الأعيان ١٧٦/٦، نزهة الألباء ١٢٦، تاريخ بغداد ١٤٩/١٤، إنباه الرواة ٧/٤، روضات الجنات ٧٤٣.

(٣) قاله الفراء في معاني القرآن ٢٥١/٣ قال: «الشفق: الحمرة التي في المغرب من الشمس... وسمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر، فهذا شاهد للحمرة».

(٤) قاله الخليل في كتابه العين ٤٥/٥ مادة القاف والشين والفاء مقلوبة الشفق. قال: «والشفق: الحمرة من غروب الشمس، إلى وقت العشاء الآخرة».

(٥) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي، اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، ولد بالبصرة سنة ١٠٠ هـ، عاش فقيراً، صابراً، فكر في ابتكار طريقة في الحساب تسهله على العامة، فدخل المسجد وهو يعمل فكره، فصدم سارية وهو غافل، فكانت سبب موته عام ١٧٠ هـ. وفيات الأعيان ١٧٢/١، إنباه الرواة ٣٤١/١، الأعلام ٣١٤/٢، معجم الأدباء ٣٠٠/٣.

وآخره طلوع الفجر الصادق. ووقت الوتر: وقت العشاء،

أي: غروب الشفق^(١)، على الاختلاف أول وقت العشاء، وآخره طلوع الفجر الصادق^(٢).

وقوله: ووقت الوتر: وقت العشاء^(٣).

وذكر في «المختصر»^(٤): وأول وقت الوتر بعد العشاء. قلت: المذكور فيه قولهما^(٥).

(١) والشفق: يطلق ويراد به أيضاً: الرديء من الأشياء، وشفقت: جئت بالشفق، وشفقت الثوب: جعلت نسجه شفقاً، وأشفقت من الأمر: خفت منه. والشفق: الخوف، والشفيق: الناصح.

مختصر العين ٥٣٧/١ مادة القاف والشين والفاء مقلوبة شفق، القاموس المحيط ٧٣٢/٢ مادة ش ف ق، المصباح المنير ٣١٨/١ مادة الشفق، مختار الصحاح ص ١٤٤ مادة ش ف ق. (٢) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن أول وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر. واختلفوا في آخر وقتها: فذهب المالكية: إلى أن آخر وقتها إلى ثلث الليل الأول. وقيل: إلى الفجر.

وعند الشافعية قولان: في القول الجديد: إلى ثلث الليل، وفي القول القديم: إلى نصف الليل ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

وذهب الحنابلة: إلى أن آخر وقتها إلى ثلث الليل وهو المذهب، وعند الإمام أحمد إلى نصف الليل، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

المختار ٣٩/١، بداية المبتدي ٤٢/١، كنز الدقائق ٨١/١، العناية ٢٢٢/١، الوقاية ٣٥/١، مختصر الطحاوي ص ٢٣، الهداية ٤٢/١، منح الجليل ١٨١/١، حاشية الدسوقي ١٧٨/١، المهذب ٥٢/١، الوجيز ٣٣/١، الإنصاف ٤٣٥/١، الإقناع للحجاوي ٢٥٤/١.

(٣) تبين الحقائق ٨١/١، الهداية ٤٢/١، كنز الدقائق ٨١/١، كشف الحقائق ٣٥/١، العناية ٢٢٤/١، الوقاية ٣٥/١.

(٤) المشهور بـ «مختصر القدوري» ٥٧/١.

(٥) تبين الحقائق ٨١/١، الهداية ٤٢/١، العناية ٢٢٤/١، البحر الرائق ٢٤٦/١، كشف =

ويجب تأخيرها عنها.

ويستحب الإسفار بالفجر،

وأما عند أبي حنيفة: وقته إذا غاب الشفق، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه؛ للترتيب كصلاة الوقت، والفائتة^(١).

وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر.

قوله: ويجب تأخيرها عنها.

أي: تأخير الوتر عن العشاء لما قلنا^(٢).

قوله: ويستحب الإسفار بالفجر^(٣).

الإسفار
في الفجر

- = الحقائق ٣٥/١، شرح الوقاية ٣٥/١، المختار ٣٩/١.
- (١) وذهب المالكية: إلى أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء، بعد غياب الشفق الأحمر. فإن قدم العشاء على المغرب لسفر، أو مطر، لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب، تقديماً إلى طلوع الفجر.
- العناية ٢٢٤/١، تبين الحقائق ٨١/١، الهداية ٤٢/١، كشف الحقائق ٣٥/١، البحر الرائق ٢٤٦/١، شرح الوقاية ٣٥/١، الاختيار ٣٩/١، الشرح الصغير ٤٨/١، التلقين ص ٣٨، أسنى المطالب ٢٠٣/١، مغني المحتاج ٢٢١/١، الروض المربع ص ٨٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٠/١.
- (٢) العناية ٢٢٤/١، الهداية ٤٢/١، تبين الحقائق ٨١/١، البحر الرائق ٢٤٦/١، الاختيار ٣٩/١، كشف الحقائق ٣٥/١.

- (٣) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الأفضل أداؤها في أول الوقت.
- الكتاب ٥٧/١، المختار ٣٩/١، الوقاية ٣٥/١، كنز الدقائق ٨٢/١، بداية المبتدي ٤٢/١، ملتي الأبحر ٥٦/١، مختصر خليل ص ٢١، القوانين ص ٣٤، رحمة الأمة ٣٤/١، فتح الوهاب ٢٧٢/١، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٢٧٣/١، زاد المستقنع ص ٥٧، نيل المآرب ١٢٢/١.

.....

لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(١).

والمراد من الإسفار التنوير^(٢)، لا الاصفرار، حتى إن التأخير إنما يستحب بحيث أن يقدر على صلاة بقراءة مسنونة، وترسيلها وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس، لو ظهر سهو^(٣) (٤).

(١) الترمذي ١٩٣/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر رقم ١٥٤، والطيلاسي في مسنده ص ١٢٩ في مسند رافع رقم ٩٥٩، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٨٣/١ كتاب الصلوات، باب من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأساً رقم ٣٢٤٢، وأحمد ١٤٢/٤، والدارمي في سننه ٢٩٤/١ كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر رقم ١١٩٩، وابن ماجه ٢٢١/١ كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر رقم ٦٧٢، وأبو داود ١١٥/١ كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح رقم ٤٢٤، والنسائي ٢٧٢/١ كتاب المواقيت باب الإسفار رقم ٥٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٨/١ كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، وابن حبان في صحيحه ٣٥٧/٤ كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة رقم ١٤٩٠، والطبراني في معجمه الكبير ٢٥٠/٤ رقم الحديث ٤٢٨٦، وأبو نعيم في الحلية ٩٤/٧ في ترجمة سفيان الثوري، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٢٩/٢ في ترجمة النعمان بن عبد السلام بن حبيب، والقضاعي في مسند الشهاب ٤٠٨/١ رقم ٤٥٨، والبيهقي ٤٥٧/١ كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٥/١٣ في ترجمة موسى بن عبد الله بن موسى أبو عمران القراطيسي رقم ٧٠٠٩.

من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

قال الترمذي ١٩٤/١: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وقال في نصب الراية ٢٣٨/١: إسناده صحيح.

(٢) لسان العرب ٣٧٠/٤ مادة سفر، مختار الصحاح ص ١٢٦ مادة س ف ر، المغرب ص ٢٢٦ مادة سفر، المصباح المنير ٢٧٨/١ مادة سَفَر.

(٣) في ص: «فسادها».

(٤) تبين الحقائق ٨٢/١، العناية ٢٢٥/١، بدائع الصنائع ١٢٤/١، المبسوط ١٤٥/١، الوقاية ٣٥/١، البحر الرائق ٢٤٧/١.

إلا للحاج بمزدلفة، فالتغليس أفضل . والإبراد بالظهر في الصيف،

قوله: إلا للحاج بمزدلفة، فالتغليس أفضل؛ ليتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس^(١).

وأصل الغلَس: ظلام آخر الليل^(٢). ولكن المراد به طلوع الفجر الثاني، من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. كذا في الطلبة^(٣).

قوله: والإبراد.

الإبراد
بالظهر

أي: يستحب الإبراد بالظهر في الصيف^(٤)؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أنه عليه السلام «إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل بالصلاة» رواه النسائي^(٥).

-
- (١) شرح فتح القدير ٢٢٦/١، بدائع الصنائع ١٢٤/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١.
(٢) المصباح المنير ٤٥٠/١ مادة الغلس، مختار الصحاح ص ٢٠٠ مادة غ ل س، القاموس المحيط ٤٠٩/٣ مادة غ ل س.
(٣) أي كتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي ص ٧٣.
(٤) وفاقاً للثلاثة.

المبسوط ١٤٦/١، المختار ٤٠/١، البحر الرائق ٢٤٧/١، ملتقى الأبحر ١٥٧/١،
الوقاية ٣٥/١، كشف الحقائق ٣٥/١، جواهر الإكليل ٣٣/١، الكافي في فقه الإمام مالك
ص ٣٤، متن الزبد ص ٢١، حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج ١١٦/١، حاشية
الروض المربع لابن قاسم ٤٦٩/١، المحرر ٢٨/١.
(٥) هو أحمد بن شعيب النسائي الخراساني، الإمام، المحدث، صاحب السنن، ولد سنة
٢١٥هـ، وطلب العلم في صغره، كان من بحور العلم والفهم، والإتقان، والبصر، ونقد
الرجال، وحسن التأليف. من مصنفاته: السنن الكبرى، الضعفاء، فضائل الصحابة، توفي
بفلسطين سنة ٣٠٣هـ.

تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، المنتظم ١٣١/٦، الكامل في
التاريخ ٩٦/٨، وفيات الأعيان ٧٧/١، شذرات الذهب ٢٣٩/٢.

وتعجيلها في الشتاء، وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف، والشتاء.

والبخاري بمعناه^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الترمذي^(٢).
قوله: وتأخير العصر.

أي: يستحب تأخير صلاة العصر، ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف، والشتاء^(٣)؛ لأنه ﷺ كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، رواه أبو داود. وروى الدارقطني عن رافع بن خديج^(٤)

(١) النسائي ٢٤٨/١ كتاب المواقيت باب تعجيل الظهر في البرد رقم ٤٩٩، ولفظه: «... وإذا كان البرد عجل» بدون لفظة «الصلاة»، ورواه البخاري ١٩٩/١ كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٥١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

(٢) ١٥٧/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر رقم ١٥٧، ورواه أيضاً البخاري ١٩٨/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٥١٠، ومسلم ٤٣٠/١ كتاب المساجد، ومواقيت الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٦١٥.

قال في معالم السنن ١٢٨/١: معنى الإبراد في هذا الحديث، انكسار شدة الظهيرة.

(٣) لما في ذلك من تكثير النوافل؛ لكرهتها بعد العصر.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يستحب فعلها في أول وقتها.

بدائع الصنائع ١٢٥/١، العناية ٢٢٦/١، البحر الرائق ٢٤٧/١، تبين الحقائق ٨٣/١، كشف الحقائق ٣٥/١، شرح الوقاية ٣٥/١، المبسوط ١٤٤/١، جواهر الإكليل ٣٣/١، الكافي في فقه الإمام مالك ص ٣٤، الحاوي الكبير ٦٥/٢، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ١١٥/١، السلسيل ١١١/١، حاشية المقنع ١٠٧/١.

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، صاحب =

مثله^(١).

والعبرة بتغير القرص، لا بتغير الضوء كما قال: النخعي^(٢)، والحاكم

= رسول الله - ﷺ -، كان عريف قومه بالمدينة، شهد أحداً، والخندق، روى له الجماعة، له ٧٨ حديثاً، توفي بالمدينة متأثراً من جراحه سنة ٧٤هـ.

تهذيب الكمال ٣٢٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٣، الاستيعاب ٤٧٩/٢، أسد الغابة ١٥٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣.

(١) رواه أبو داود ١١١/١ كتاب الصلاة، باب في وقت العصر رقم ٤٠٨.

من طريق محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده قال: «قدمنا على رسول الله - ﷺ - المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية».

وقد جاء من قول: الرسول ﷺ عن بريدة ﷺ في صحيح مسلم ٤٢٨/١ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس رقم ٦١٣ بلفظ: «أن رجلاً سأل الرسول - ﷺ - عن وقت الصلاة، فقال له: صلّ معنا هذين، يعني اليومين، فلما زاغت الشمس، أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية».

ورواه الدارقطني ٢٥٢/١ كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت، واختلاف الروايات في ذلك رقم ٦.

ولفظه: عن رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً، قبل أن تغيب الشمس».

وروى حديث رافع مسلم ٤٣٥/١ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر رقم ٦٢٥.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي، أبو عمران من مذحج اليمن، من أهل الكوفة، ولد سنة ٤٦هـ، من كبار التابعين، فقيه العراق، كان رجلاً صالحاً، متوقفاً، قليل التكلف، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، كان ذكياً حافظاً، صاحب سنة. توفي سنة ٩٦هـ. وفيات الأعيان ٢٥/١، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦، شذرات الذهب ١١١/١.

وتعجيل المغرب دائماً.

الشهيد^(١)؛ لأن ذا يحصل بعد الزوال، فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين، فقد تغير وإلا فلا^(٣).

تعجيل
المغرب

قوله: وتعجيل المغرب.

أي: يستحب تعجيل صلاة المغرب دائماً. يعني: في الصيف، والشتاء، والسفر، والحضر جميعاً^(٤)؛ لقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير، ما لم

-
- (١) في كتابه الكافي لوحة ٢٧/أ النسخة الأصلية في مكتبة شسترتي تحت رقم ٤٢٦٢.
- (٢) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو الفضل المروزي، السلمي، البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، قاضي، ووزير، كان عالم «مرو» وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته، قتل شهيداً بالري سنة ٣٣٤هـ. من مصنفاته: الغرر في الفقه، الكافي في الفروع، المنتقى في الفروع.
- الجواهر المضية ٣/٣١٣، المنتظم ٦/٣٤٦، كشف الظنون ٢/١٣٧٨، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٥٧، اللباب ٢/٣٥.
- (٣) لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال، فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين، فقد تغيرت.
- العناية ١/٢٢٧، تبين الحقائق ١/٨٣، البحر الرائق ١/٢٤٧، شرح الوقاية ١/٣٥، المسوط ١/١٤٤.
- (٤) وفقاً للثلاثة. إلا أنه عند الحنابلة: الأفضل تعجيلها، إلا ليلة المزدلفة لمحرم يباح له الجمع قصدها، إن لم يوافها، وقت الغروب، فيصلي المغرب في وقتها، ولا يؤخرها، وإلا في غيم لمصل جماعة، فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء، وإلا في جمع تأخير إن كان جمع التأخير أرفق به.
- بدائع الصنائع ١/١٢٦، تبين الحقائق ١/٨٤، الاختيار ١/٤٠، كشف الحقائق ١/٣٦، الوقاية ١/٣٦، شرح فتح القدير ١/٢٢٧، القوانين ص ٣٤، أقرب المسالك ص ١٣، نهاية المحتاج ١/٣٧٤، منهج الطلاب ١/٢٧٥، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/٣٧٤، منتهى الإرادات ١/١٣٤، الروض المربع ص ٥٧.

وتأخير العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء، وتعجيلها في الصيف.

يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك^(١) النجوم» رواه أحمد وأبو داود^(٢).

فإن قلت: كيف وجه التمسك به؟

قلت: لما كان التأخير سبباً لزوال الخير، كان التعجيل سبباً لاستجلابه^(٣).

قوله: وتأخير العشاء.

أي: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل^(٤).

تأخير
العشاء
وتعجيلها

(١) الشبك: الخلط، والتداخل. يقال: شَبَكَت النجوم، واشتَبَكَت، وتشابَكَت: دخل بعضها في بعض، واختلطت.

لسان العرب ٤٤٧/١٠ مادة شبك، المصباح المنير ٣٠٣/١ مادة شَبَكَةٌ، مختار الصحاح ص ١٣٨ مادة ش ب ك، القاموس المحيط ٦٦٨/٢ مادة ش ب ك.

(٢) أحمد ١٤٧/٤، وأبو داود ١١٣/١ كتاب الصلاة، باب في وقت الصلاة رقم ٤١٨، وابن خزيمة ١٧٤/١ كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب رقم ٣٣٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٣/٤ في معجم مرثد بن عبد الله الزني، عن أبي أيوب رقم ٤٠٨٣، والحاكم في المستدرک ١٩٠/١ كتاب الصلاة.

من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً - وعقبة بن عامر يومئذ على مصر - فأخّر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة ما لم يؤخروا...»

قال الحاكم ١٩٠/١: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٦/١.

(٤) وذهب المالكية: إلى أنه يستحب أدائها في أول الوقت، وهو القول القديم للشافعي، والقول الجديد تأخيرها أفضل.

وعند الحنابلة: يستحب تأخيرها إلى آخر وقتها المختار.

المختار ٤٠/١، بداية المبتدي ٤٢/١، كنز الدقائق ٨٤/١، ملتقى الأبحر ٥٧/١، =

وفي يوم الغيم، تعجيل العصر، والعشاء، ويؤخر الباقي.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أخر العشاء، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال عمر: يا رسول الله نام النساء، والولدان، فخرج فقال: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم^(١)».

قوله: وفي يوم الغيم، تعجيل العصر، والعشاء.

تعجيل
الصلوات

وأما العصر: فلئلا يقع في حال تغير الشمس، وأما العشاء: فلئلا يؤدي وتأخيرها إلى تقليل الجماعة، على اعتبار المطر، والطين^(٢).

قوله: ويؤخر الباقي، وهي الفجر والظهر والمغرب^(٣).

أما الفجر: فلأنه إذا عجل لأدى إلى تقليل الجماعة، بسبب الظلمة؛

= الوقاية ٣٦/١، نور الإيضاح ص ٢١٠، الكتاب ٥٨/١، الخرخشي على خليل ٢١٥/١، منح الجليل ١٨٣/١، المذهب ٥٣/١، الوسيط ٥٥١/٢، الإقناع ٢٥٥/١، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/١.

(١) البخاري ٢٠٨/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب رقم ٥٤٥، ومسلم ٤٤٤/١ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها رقم ٦٤٢.

(٢) المبسوط ١٤٩/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، الهداية ٤٣/١، شرح الوقاية ٣٦/١، البحر الرائق ٢٤٨/١، تبين الحقائق ٨٤/١، كشف الحقائق ٣٦/١.

(٣) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا فرق بين الغيم، وغيره على التفصيل السابق، إلا أنه عند الحنابلة: الأفضل تعجيل الظهر، إلا مع غيم لمصلي الجماعة؛ لقرب وقت العصر.

الهداية ٤٣/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، الشرح الصغير ٨٥/١، بلغة السالك ٨٥/١، شرح المحلي على المنهاج ١١٥/١، حاشية عميرة ١١٥/١، الحاوي الكبير ٦٢/٢، الوجيز ٣٣/١، منتهى الإرادات ١٣٣/١، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١.

ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد، إلا بعرفة،

ولأنه لم يؤمن أن يقع قبل الصبح.

وأما الظهر: فلتلا يقع قبل الزوال. وأما المغرب: فلتلا يقع قبل الغروب^(١).

قوله: ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد.

الجمع

بين

الصلاتين

مثل ما يجمع الشافعية^(٢) بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لعذر السفر والمطر، ولو في الحضر ولا جمع عندنا إلا في موضعين:

الأول: في عرفة. يصلي الإمام بالناس الظهر، والعصر، في وقت الظهر، بأذان، وإقامتين، حتى لا يجوز للمنفرد ذلك، عند أبي حنيفة^(٣)، خلافاً لهما^(٤).

(١) المبسوط ١/١٤٨، الهداية ١/٤٣، بدائع الصنائع ١/١٢٦، العناية ٢٣٠/، الاختيار ٤٠/١، شرح الوقاية ١/٣٦، تبيين الحقائق ١/٨٤.

(٢) والمالكية، والحنابلة.

القوانين الفقهية ص ٥٧، أقرب المسالك ص ٢٨، المنهاج ١/٣٠٧ - ٣١١، زاد المحتاج ١/٣٠٧ - ٣١١، النيل المراد ص ٥٢.

(٣) لأن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم؛ لصيانة الجماعة؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر، بعد ما تفرقوا في الموقف.

المبسوط ١/١٤٩، بدائع الصنائع ١/١٢٦، بداية المبتدي ١/١٥٥، الهداية ١/١٥٦، المختار ١/١٤٩، الوقاية ١/١٣٣، كشف الحقائق ١/١٣٣.

(٤) حيث يريان: أنه يجوز للمنفرد الجمع بينهما؛ لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه.

بدائع الصنائع ١/١٢٦، المبسوط ١/١٤٩، الهداية ١/١٥٦، الاختيار ١/١٤٩، شرح الوقاية ١/١٣٣، كشف الحقائق ١/١٣٣.

ومزدلفة.

ويستحب الوتر في آخر الليل، إن وثق بالانتباه

والثاني: في مزدلفة، يصلي الإمام بهم المغرب، والعشاء في وقت العشاء، وبأذان وإقامة واحدة^(١).

وعند الشافعي: بأذان، وإقامتين^(٢).

والدليل لنا في هذا الباب: ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط، إلا لوقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر، والعصر، بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع» رواه البخاري ومسلم^(٣).

قوله: ويستحب الوتر في آخر الليل، إن وثق بالانتباه^(٤).

الأفضل
في الوتر

(١) المبسوط ١/١٤٩، بدائع الصنائع ١/١٢٦، بداية المبتدي ١/١٥٧، المختار ١/١٥١، الوقاية ١/١٣٤، كشف الحقائق ١/١٣٤.

(٢) وهو قول: زفر، ومذهب الحنابلة.

وعند المالكية: بأذان، وإقامة لكل صلاة؛ لأن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان، وإقامة. الهداية ١/١٥٧، كشف الحقائق ١/١٣٤، بداية المجتهد ١/٢٤٧، الكافي في فقه الإمام مالك ص ١٤٣، التنبيه ص ٢٧، مختصر المزني ص ١٠٥، زاد المستقنع ص ٥٥، الروض المربع ص ٥٥.

(٣) البخاري ٢/٦٠٤ كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع رقم ١٥٩٨، ومسلم ٢/٩٣٨ كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة رقم ١٢٨٩. بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ - صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

(٤) وفقاً للثلاثة.

المختار ١/٤٠، الكتاب ١/٥٨، بداية المبتدي ١/٤٣، كنز الدقائق ١/٨٤، الوقاية ١/٣٦، نور الإيضاح ص ٢١١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١/٣١٧، =

وإلا فأوله

لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما^(١).

وإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم^(٢)؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم آخر الليل، فليوتر، ثم ليرقد» رواه مسلم، وغيره^(٣).

= مختصر خليل ص ٣٨، تحفة المحتاج ٢١٣/١، مغني المحتاج ٢٢٢/١، الإقناع للحجاوي، ٤١٦/١، كشف القناع ٤١٦/١.

(١) البخاري ٣٣٩/١ كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً رقم ٩٥٣، ومسلم ٥١٧/١ كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم ١٥١ (٧٥١)، وابن أبي شيبه في المصنف ٨٠/٢ كتاب الجمعة، باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً رقم ٦٧٠٢، وأحمد ١٤٣/٢، وأبو داود ٦٧/٢ كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر رقم ١٤٣٨، وابن نصر في مختصر قيام الليل ص ٢٨٠ كتاب الوتر، باب أمر النبي أن يجعل آخر الصلاة من الليل وتراً، والنسائي ٢٣٠/٣ كتاب قيام الليل، وتطوع النهار رقم ١٦٨٢، وابن الجارود في المنتقى ص ٧٩ باب قنوت الوتر رقم ٢٧٤، وأبو يعلى في مسنده ١٤٧/١٠ رقم ٥٧٧٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٤/٢ جماع أبواب ذكر الوتر، وما فيه من السنن، باب الأمر بالوتر ومن آخر الليل رقم ١٠٨٢، وأبو عوانة ٣٣٣/٢ كتاب الصلاة، باب الخبر المبين أن النبي أمر المصلي بالليل مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٣ كتاب الصلاة، باب من قال: يجعل آخر صلاته وتراً. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وفقاً للثلاثة.

المختار ٤٠/١، الكتاب ٥٨/١، الهداية ٤٣/١، تبیین الحقائق ٨٤/١، كشف الحقائق ٣٦/١، ملتقى الأبحر ٥٧/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ٣١٧/١، شرح الزرقاني على خليل ٢٨٥/١، منهج الطلاب ٤٨٤/١، فتح الوهاب ٤٨٤/١، المغني ٨٣٠/١، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد ٧٤٧/١.

(٣) مسلم ٥٢٠/١ كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله رقم ١٦٣ (٧٥٥)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦/٣ كتاب الصلاة، باب =

ووقت الجمعة وقت الظهر . ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس إلى زوالها .

قوله : وقت الجمعة وقت الظهر .

حتى يخرج وقتها بخروج وقت الظهر^(١) .

وعند مالك : لا يخرج إلى المغرب^(٢) .

وعند الحنابلة : يجوز قبل الزوال^(٣) .

قوله : ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس إلى زوالها^(٤) .

= أي ساعة يستحب فيها الوتر رقم ٤٦٢٣ ، وأحمد ٣/٣١٥ ، وابن ماجه ١/٣٧٥ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر آخر الليل رقم ١١٨٧ ، والترمذي ١٠٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر رقم ٤٥٦ ، وأبو يعلى ٤/١٨٨ رقم ٢٢٧٩ ، وابن خزيمة ٢/١٤٦ كتاب الصلاة ، باب الأمر بالوتر من آخر الليل رقم ١٠٨٦ ، وأبو عوانة ٢/٢٩٠ كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة آخر الليل على أوله ، وابن حبان ٦/٣٠٤ كتاب الصلاة ، فصل في قيام الليل رقم ٢٥٦٥ ، والبيهقي ٣/٣٥ كتاب الصلاة ، باب الاختيار في وقت الوتر ، وما ورد من الاحتياط في ذلك رقم ٩٦٩ ، والبغوي في شرح السنة ٤/٩١ باب صلاة الليل ، باب من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر رقم الحديث ٩٦٩ .

(١) وهو مذهب الشافعية .

تحفة الفقهاء ١/١٥٩ ، بداية المبتدي ١/٨٩ ، الوقاية ١/٨١ ، المختار ١/٨٢ ، الهداية ١/٨٩ ، كنز الدقائق ١/٢١٩ ، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ١/٢٧١ ، عميرة على شرح المحلي على المنهاج ١/٢٧١ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٥٦ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ١/٣٣٣ .

(٣) وينتهي وقتها بانتهاء وقت الظهر .

الروض المربع ص ١١٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢١٥ .

(٤) وفقاً للثلاثة .

تحفة الفقهاء ١/١٦٦ ، بداية المبتدي ١/٩٢ ، الاختيار ١/٨٥ ، الهداية ١/٩٢ ، تبیین =

وأوقات الكراهية، ثمانية:

لأنه ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح، أو رمحين^(١).

قوله^(٢): «وأوقات الكراهية ثمانية»^(٣).

لما فرغ من بيان الأوقات المستحبة، شرع في بيان الأوقات المكروهة، وهي ثمانية على ما يفصل^(٤).

أوقات
الكراهية

= الحقائق ٢١٩/١، شرح الوقاية ٨٤/١، أقرب المسالك ص ٣١، الشرح الصغير ١٨٧/١، مغني المحتاج ٣١٠/١، حاشية البيجوري ٢٣٣/١، المقنع ٢٥٥/١، المحرر ١٦١/١.

(١) قال في نصب الراية ٢/٢١١: حديث غريب.

وقال ابن حجر في الدراية ٢١٩/١: لم أجده.

(٢) في ص بزيادة: «فصل».

(٣) وعند المالكية: يحرم النفل وقت طلوع الشمس إلى ارتفاعها، ووقت غروبها إلى ذهابها جميعاً، ووقت خطبة الجمعة، ويكره النفل بعد طلوع الفجر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وبعد العصر إلى أن تصلي المغرب.

وعند الشافعية أوقات النهي خمسة وهي: ١ - عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

٢ - عند استواء الشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة. ٣ - عند الاصفرار حتى يتم غروبها.

٤ - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. ٥ - بعد العصر حتى تغرب.

وعند الحنابلة: أوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الأخذ في وقت الغروب، وعند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى تتم.

الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٨٦/١، مواهب الجليل ٤١٤/١، روضة الطالبين ١٩٢/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٤٨/١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/١، مطالب أولي النهى ٥٩١/١.

(٤) وهي على سبيل الإجمال ثمانية: ثلاثة يكره فيها كل صلاة، وسجدة تلاوة وسهو: عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها إلا عصر يومه.

ووقتان: يكره فيهما التطوع، والمنذورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع أفسده، ولا =

ثلاثة يكره فيها كل صلاة، وسجدة التلاوة، والسهو، عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها،

قوله : ثلاثة .

أي : ثلاثة أوقات يكره فيها كل صلاة، وسجدة التلاوة، والسهو، وهي عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها^(١)؛ لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه^(٢) : «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا، عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» رواه مسلم، وغيره^(٣) .

= يكره غير ذلك . وهما ما بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب . وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع فقط، بعد الغروب قبل المغرب، ووقت خطبة الجمعة، وقبل صلاة العيد .

(١) كنز الدقائق ٨٥/١، المختار ٤٠/١، نور الإيضاح ص ٢١٢، تبين الحقائق ٨٥/١، ملتي الأبحر ٥٧/١، الكتاب ٨٨/١، الوقاية ٣٦/١.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، كان قارئاً، عالماً بالفرائض، والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، رامياً، قديم الهجرة، والسابقة، والصحة . وهو أحد من جمع القرآن، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن . توفي في خلافة معاوية .

تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢، الاستيعاب ٣/١٠٦، الإصابة ٢/٤٨٩، أسد الغابة ٤/٥٣.

(٣) مسلم ٥٦٨/١ كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها رقم ٨٣١، والطيالسي في المسند ص ١٣٥ رقم ١٠٠١، وأحمد ٤/١٥٢، والدارمي ٣٥٥/١ كتاب الصلاة، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة رقم ١٤٠٤، وابن ماجه ١/٤٨٦ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، ولا يدفن رقم ١٥١٩، وأبو داود ٣/٢٠٨ كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها رقم ٣١٩٢، والترمذي ٣/٤٠٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها رقم ١٠٣٠، والنسائي ١/٢٧٥ كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها رقم ٥٦٠، وأبو يعلى ٣/٢٩٢ رقم ١٧٥٥، وأبو عوانة ١/٣٨٦ كتاب الصلاة، باب بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات، والطحاوي في شرح =

إلا عصر يومه، ووقتان يكره فيهما التطوع، والمندورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع إذا أفسده، ولا يكره غير ذلك، وهما: ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب.

قوله: إلا عصر يومه.

لأنه أداه كما وجب، حتى لا يجوز عصر أمسه^(١).

قوله: ووقتان.

أي: وقتان من هذه الأوقات الثمانية، يكره فيهما التطوع، والصلاة المندورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع إذا أفسده - يعني - بعد الشروع^(٢).

ولا يكره غير ذلك، مثل قضاء الفرائض الفائتة، والوتر الفائت، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وهما: ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب^(٣)، لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب

= معالم الآثار ١٥١/١ كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، وابن حبان ٤١٣/٤ كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن هذا العدد المحصور في خبر أبي هريرة لم يرد به النفي عما وراءه، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٩/١٧ في معجم علي بن رباح عن عقبه بن عامر رقم ٧٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٤/٢ كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، والبغوي في شرح السنة ٣٢٧/٣ كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها رقم ٧٧٨.

(١) تبیین الحقائق ٨٥/١، شرح فتح القدير ٢٣٢/١، شرح الوقاية ٣٦/١، كشف الحقائق ٣٦/١، البحر الرائق ٢٥١/١.

(٢) تحفة الفقهاء ١٠٦/١، الهداية ٤٤/١، الكتاب ٨٩/١، الوقاية ٣٦/١، كشف الحقائق ٣٦/١.

(٣) وعند المالكية: يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع قيد رمح، وبعد أداء العصر إلى أن تصلي المغرب إلا ركعتي الفجر، والشفع، والوتر، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، والفرائض الفائتة.

وعند الشافعية: لا تجوز الصلاة في أوقات النهي إلا ما له سبب، كصلاة فائتة، =

.....
الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه البخاري،
ومسلم^(١).

والنهي لمعنى في غير الوقت، وهو: جعل الوقت كالمشغول فيه،
بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل الحقيقي، فلا يظهر في حق فرض
آخر مثله^(٢).

فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا تكره المنذورة؛ لأنها صارت فرضاً
بالنذر، كما هو مذهب أبي يوسف؟^(٣) قلت: إن ما التزمه بالنذر نفل؛ لأن
النذر سبب موضوع لالتزام النفل.

= وكسوف، وتحية مسجد، وسجدة شكر، وتلاوة.
وعند الحنابلة: يجوز في أوقات النهي فعل صلاة مندورة، وقضاء فرائض، وركعتي
الطواف، وإعادة جماعة أقيمت، وهو في المسجد، ولا يجوز صلاة جنازة لم يُخَفَ عليها
إلا بعد الفجر، والعصر. ويحرم إيقاع صلاة تطوع بغير سنة فجر قبلها في وقت من
الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب من التطوع، كسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء
السنة الراتبية، وتحية
السجدة، والاستخارة، إلا تحية مسجد حال خطبة الجمعة مطلقاً.
المختار ٤٠/١، الكتاب ٨٩/١، تحفة الفقهاء ١٠٦/١، الهداية ٤٤/١، تبين الحقائق
٨٦/١، شرح الوقاية ٣٦/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٨٦/١، حاشية الدسوقي
١٨٦/١، مغني المحتاج ١٢٨/١، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٩٧/١،
منتهى الإرادات ٢٤٢/١، مطالب أولي النهى ٥٩٤/١.

(١) رواه البخاري ٢١٢/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
رقم ٥٦١، ومسلم ٥٦٧/١ كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن
الصلاة فيها رقم ٨٢٧.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) العناية ٢٣٨/١، الهداية ٤٤/١، تبين الحقائق ٨٦/١، كشف الحقائق ٣٦/١.

(٣) شرح فتح القدير ٢٣٨/١، تحفة الفقهاء ١٠٧/١، البحر الرائق ٢٥٢/١.

وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع فقط ، وذلك بعد الغروب قبل المغرب ، ووقت خطبة الجمعة ،

قوله : وثلاثة أوقات .

وقت
كراهية
التطوع

أي : من الأوقات الثمانية يكره فيها التطوع فقط ، لا غير^(١) .

الأول : بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ؛ لأن فيه تأخير
المغرب ، وهو مكروه^(٢) .

والثاني : وقت خطبة الجمعة^(٣) ؛ لقوله ﷺ : «إذا قلت : لصاحبك
أنصت والإمام يخطب ، فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم^(٤) . فإذا كان الأمر

(١) شرح فتح القدير ٢٣٨/١ ، تحفة الفقهاء ١٠٧/١ ، البحر الرائق ٢٥٢/١ ، تبين الحقائق ٨٦/١ ، ٨٧ ، بداية المبتدي ٤٤/١ ، الوقاية ٣٦/١ ، كشف الحقائق ٣٦/١ ، الكتاب ٨٩/١ ، الهداية ٤٤/١ .

(٢) وعند المالكية : يمتد وقت النهي إلى أن تصلّى المغرب ، فإن دخل المغرب قبل إقامتها
جلس بلا صلاة .

وذهب الشافعية ، والحنابلة : إلى أنه يسن أن يصلي قبل المغرب ركعتين خفيفتين .
الهداية ٤٤/١ ، بداية المبتدي ٤٤/١ ، كنز الدقائق ٨٧/١ ، تبين الحقائق ٨٧/١ ، جواهر
الإكليل ٣٤/١ ، منح الجليل ١٩١/١ ، السراج الوهاج ص ٦٤ ، تحفة الطلاب بشرح
تحرير تنقيح الباب ٢٩٨/١ ، الإقناع للحجاوي ٤٢٤/١ ، كشف القناع ٤٢٤/١ .
(٣) وإليه ذهب المالكية .

وذهب الشافعية ، والحنابلة : إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يجلس .
بداية المبتدي ٤٤/١ ، كنز الدقائق ٨٧/١ ، الهداية ٤٤/١ ، الوقاية ٣٦/١ ، البحر الرائق ٢٥٣/١ ، الكافي في فقه الإمام مالك ص ٣٧ ، أقرب المسالك ص ١٢ ، شرح ابن قاسم
الغزي على متن أبي شجاع ٢٣١/١ ، حاشية البيجوري ٢٣٢/١ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٩/١ ، المقنع ٢٥٤/١ .

(٤) رواه البخاري ٣١٦/١ كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة ، والإمام يخطب رقم =

وقبل صلاة العيد.

الثاني: الطهارة: طهارة المصلي^(١)، ولباسه، ومكانه شرط.

بالمعروف مع كونه فرضاً حراماً في هذه الحالة، فما ظنك بالنفل^(٢).

والثالث: قبل صلاة العيد^(٣) لأنها لم تنقل.

قوله: الثاني. أي: الشرط الثاني: الطهارة.

قوله: طهارة المصلي، ولباسه، ومكانه شرط^(٤).

أما طهارة المصلي، فهي طهارة بدنه من الحدث، والخبث^(٥). أما من الحدث؛ فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

= ٨٩٢، ومسلم ٥٨٣/٢ كتاب الجمعة، باب الانصات يوم الجمعة في الخطبة رقم ٨٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في بزيادة: «بدنه».

(٢) شرح فتح القدير ٢٣٩/١، تبين الحقائق ٨٧/١، البحر الرائق ٢٥٣/١.

(٣) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يكره التنفل في المصلي قبل صلاة العيد. وذهب الشافعية: إلى أنه لا يكره النفل قبلها لغير الإمام؛ لانتفاء الأسباب المقتضية للكرهية.

تحفة الفقهاء ١٠٨/١، الاختيار ٤١/١، شرح فتح القدير ٢٣٩/١، البحر الرائق ٢٥٣/١، الكافي لابن عبد البر ص ٨٧، مختصر خليل ص ٥١، مغني المحتاج ٣١٣/١، أسنى المطالب ٢٨٢/١، منتهى الإرادات ٣٠٩/١، زاد المستقنع ص ١٢٥.

(٤) الكتاب ٤٩/١، تحفة الفقهاء ٦٣/١، ملتقى الأبحر ٦٤/١، تبين الحقائق ٩٥/١، بداية المبتدي ٣٦/١.

(٥) كنز الدقائق ٩٥/١، الكتاب ٤٩/١، تحفة الفقهاء ٦٣/١، نور الإيضاح ص ٢٤٥، ملتقى الأبحر ٦٤/١، الهداية ٣٦/١.

والنجاسة مخففة، وهي: بول الفرس، وما يؤكل لحمه، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور،

وأما من الخبث؛ فلأن الصلاة مناجاة العبد مع ربه، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال^(١)، وذا في طهارته، وطهارة ما يتصل به^(٢).

وأما طهارة لباسه؛ فلقوله تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وأما طهارة مكانه، فبالاقتضاء؛ لأنه إذا وجب في الثوب، وجب في المكان بطريق الاقتضاء؛ لأنه ألزم للمصلي من الثوب، إذ لا وجود للمصلي بدونه^(٣).

قوله: والنجاسة.

يريد أن يبين النجاسة المائعة، من المخففة، والمغلظة. ويريد أن يبين المخففة ما هي؟ والمغلظة ما هي؟ فتقدير كلامه: النجاسة على نوعين: أحدهما: مخففة، وهي: كبول الفرس، وبول ما يؤكل لحمه^(٤)، وعند محمد طاهر^(٥).

ومن المخفف: خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، عند أبي حنيفة^(٦).

(١) في ص: «هيئة».

(٢) المختار ٣١/١، شرح فتح القدير ١٩٢/١، الهداية ٣٦/١، مراقي الفلاح ص ٢٤٥، الكتاب ٥٠/١، تبين الحقائق ٩٥/١.

(٣) تبين الحقائق ٦٩/١، شرح فتح القدير ١٩٢/١، الاختيار ٤٥/١، الهداية ٣٦/١.

(٤) بداية المبتدي ٣٨/١، الاختيار ٣٤/١، الهداية ٣٨/١، تحفة الفقهاء ٥١/١، تبين الحقائق ٧٣/١، مراقي الفلاح ص ١٨٧، كشف الحقائق ٣٣/١.

(٥) بداية المبتدي ٣٨/١، المختار ٣٤/١، شرح فتح القدير ١٩٢/١، كنز الدقائق ٧٣/١، الكتاب ٥١/١، نور الإيضاح ص ١٨٧، الوقاية ٣٢/١.

(٦) المختار ٣٤/١، تحفة الفقهاء ٥١/١، كنز الدقائق ٧٣/١، الكتاب ٥١/١، نور الإيضاح ص ١٨٧، الهداية ٣٨/١، الوقاية ٣٢/١.

ويمنع منها قدر ربع العضو أو ربع طرف الإصابة، كالذيل،
والدخريص^(١)، والكم، ونحوها لا ما دونه.

ومغلّظة، وهي: بقية النجاسة. ووزن المثقال: عفو في ذات الجرم

وعندهما مغلظة^(٢). وقد مر بيانه في أول الكتاب^(٣).

قوله: ويمنع منها. أي: من المخففة قدر ربع العضو^(٤). وقد بيناه.

قوله: لا ما دونه. أي: لا يمنع ما دون الربع^(٥).

قوله: ومغلظة.

أي: النوع الثاني من النجاسة: نجاسة مغلظة، وهي: بقية النجاسات
كالعذرة، والأرواث، والأخشاء، وبول ما لا يؤكل لحمه^(٦).
النجاسة المغلظة

قوله: ووزن المثقال وهو الدرهم المثقال^(٧) عفو في ذات الجرم، وهو

(١) الدخريص: هو القميص، وهو كلمة فارسية.

المصباح المنير ١/ ١٩٠، المعرّب ص ٢٩٧.

(٢) الاختيار ١/ ٣٤، تحفة الفقهاء ١/ ٥١، تبين الحقائق ١/ ٧٣، مراقي الفلاح ص ١٨٧،
بداية المبتدي ١/ ٣٨، كشف الحقائق ١/ ٣٣.

(٣) في ١/ ١٠٨.

(٤) الهداية ١/ ٣٨، الاختيار ١/ ٣١، تحفة الفقهاء ١/ ٥١، نور الإيضاح ص ١٨٨، الكتاب
١/ ٥٢، كشف الحقائق ١/ ٣٢، الوقاية ١/ ٣٢.

(٥) الهداية ١/ ٣٨، المختار ١/ ٣١، الكتاب ١/ ٥٢، الاختيار ١/ ٤٥، نور الإيضاح ص ١٨٨،
مراقي الفلاح ص ١٨٨.

(٦) بداية المبتدي ١/ ٣٨، المختار ١/ ٣٢، الهداية ١/ ٣٨، كشف الحقائق ١/ ٣٣، الكتاب
١/ ٥١، نور الإيضاح ص ١٨٦، شرح الوقاية ١/ ٣٣.

(٧) الذي وزنه: عشرون قيراطاً، وبالدرهم: درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وبالحبّات ٦٨ حبة،
وبالغرامات ٤,٥ غرام.

مع الكراهة. وقدر عرض الكف في المائعة، وما زاد مانع.

النجس المستجسد مع الكراهة^(١) ^(٢).

قوله: وقدر عرض الكف^(٣) في المائعة.

أي: في النجاسة المائعة. كالبول، والخمر عفو^(٤).

قوله: وما زاد مانع.

أي: ما زاد على قدر الميثقال في ذات الجرم، وقدر عرض الكف في المائعة، وما فوقه، مانع من جواز الصلاة^(٥).

وقال الشافعي: قليلها وكثيرها مانع من الصلاة، مخففة كانت، أو مغلظة، لإطلاق النص الموجب للتطهير^(٦).

= لسان العرب ٨٧/١١ مادة ثقل، المصباح المنير ٨٣/١ مادة ثقل، المعجم الوسيط ص ٩٨، القاموس الفقهي ص ٥٢، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٩، النظم المستعذب ٢٥٥/١، المطلع ص ١٣٤، الدر النقي ٣٤١/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/٣.

(١) تبين الحقائق ٧٣/١، حاشية الشلبي ٧٣/١، كشف الحقائق ٣٢/١، البحر الرائق ٢٢٨/١، منحة الخالق ٢٢٨/١، الكتاب ٥٢/١.

(٢) في ص زيادة: «وما فوقه مانع من جواز الصلاة»، وفي ق، س، م، ر، ي: «وما فوقه مانع».

(٣) أي: من حيث المساحة.

تبين الحقائق ٧٣/١، البحر الرائق ٢٢٨/١، حاشية الشلبي ٧٣/١، شرح فتح القدير ٢٠٢/١.

(٤) تبين الحقائق ٧٣/١، البحر الرائق ٢٢٨/١، شرح فتح القدير ٢٠٢/١، العناية ٢٠٢/١.

(٥) وهو قول الشعبي.

تحفة الفقهاء ٦٤/١، الهداية ٣٨/١، العناية ٢٠٢/١، شرح فتح القدير ٢٠٢/١، البحر الرائق ٢٢٨/١، تبين الحقائق ٧٣/١، كنز الدقائق ٧٣/١.

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿وَبِأَنَّكَ فَطَرْتَهُ﴾ [سورة المدثر، الآية ٤]، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

ومحل الاستنجاء: خارج عن العفو، ورشاش البول، كرؤوس الإبر عفو.

قلنا: التحرز عن القليل لا يمكن، فيجعل عفواً^(١).

وأما التعيين بعرض الكف في المائعة: فلقول عمر رضي الله عنه: «مثل ظفري هذا، لا يمنع، حتى يكون أكثر منه»^(٢). وظفره كان قريباً من كفنا^(٣).

وأما التقدير بالربع في الخفيفة: فلأن للربع حكم الكل^(٤).

قوله: ومحل الاستنجاء: خارج عن العفو.

العفو عن
النجاسة

لأن محل الاستنجاء ساقط العبرة، فبقي الاعتبار في المنع، والعفو بما وراءها^(٥).

قوله: ورشاش البول.

أي: انتضاحه^(٦) مثل رؤوس الإبر عفو لا يجب غسله؛ لأنه لا يمكن

= بداية المجتهد ٨١/١، التلفين ص ١٩، الحاوي الكبير ٢/٢٤٢، روضة الطالبين ١/٢٧٣،
الروض المربع ص ٦٢، الكافي لابن قدامة ١/١٠٧.

(١) البحر الرائق ١/٢٢٨، الهداية ١/٣٧، العناية ١/٢٠٢، شرح فتح القدير ١/٢٠٢، كشف
الحقائق ١/٣٢.

(٢) لم أفق عليه في الكتب المسندة.

(٣) عزا المصنف في البناية ١/٤٣٦ هذا التقدير: إلى المحيط.

(٤) تحفة الفقهاء ١/٦٥، تبين الحقائق ١/٧٣، الهداية ١/٤٧، البحر الرائق ١/٢٢٨.

(٥) وعند الشافعية: يعفى عن محله.

تبين الحقائق ١/٧٨، الهداية ١/٤٠، مغني المحتاج ١/١٩٢، السراج الوهاج
ص ٥٤.

(٦) المصباح المنير ٢/٦٠٩ مادة نضح، مختار الصحاح ص ٢٧٧ مادة ن ض ح، معجم =

ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة، لا يصح.

الاحتراز عنه، خصوصاً في مهب الرياح^(١).

قيل: قوله: «رؤوس الإبر»، يدل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر. وليس كذلك، بل لا يعتبر الجانبان^(٢).

وعن أبي يوسف: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره، لا بد من غسله إن كان أكثر من قدر الدرهم^(٣).

قوله: ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة، لا يصح، ولو كان كبيراً صح. هذا إذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه، وكذا إذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح، وإن كانت في غير تلك المواضع تجوز، صغيراً كان البساط، أو كبيراً. وهو المختار^(٤).

وقيل: إن كان صغيراً لا يجوز، وإن كان كبيراً بحيث لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر جاز^(٥).

الصلاة
على
البساط
النجس

= مقاييس اللغة ٤٣٨/٥ باب النون والضاد وما يثلثهما مادة نضح، القاموس المحيط ٣٨٦/٤ مادة ن ض ح، لسان العرب ٦١٩/٤ مادة نضح، المغرب ص ٤٥٤ مادة النضح.

(١) وعند الشافعية، والحنابلة: لا يعفى عنه، بل يجب غسله.

كنز الدقائق ٧٥/١، المختار ٣٥/١، البحر الرائق ٢٣٥/١، منحة الخالق ٢٣٥/١، الهداية ٤٠/١، تبين الحقائق ٧٥/١، أسنى المطالب ٤٩/١، روض الطالب ٤٩/١، المستوعب ٣٤٢/١، كشف القناع ١٩٠/١.

(٢) تبين الحقائق ٧٥/١، المختار ٣٥/١.

(٣) تبين الحقائق ٧٥/١، الاختيار ٣٥/١، البحر الرائق ٢٣٥/١.

(٤) بدائع الصنائع ٨٢/١.

(٥) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا صلى على بساط، وطرفه نجس، لم تبطل صلاته، سواء تحرك بحركته، أم لا.

ولو حمل المصلي نافجة مسك،

وذكر في «الواقعات» إذا كان البساط بحال يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بقيامه، أو قعوده، لا تجوز صلاته. وإن كان بخلافه يجوز^(١).

ولو كان البساط مُبَطَّنًا، فأصابته النجاسة البطانة فصلى على طهارته، وهو قائم في ذلك الموضع يجوز، عند محمد^(٢).

وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز.

وذكر في القدوري: رجل سجد على فراش، وجهه طاهر، وفي باطنه نجاسة، جاز. بخلاف حشو الجبة، حيث يمنع تنجسه الجواز.

قوله: ولو حمل المصلي نافجة مسك.

النافجة: معربة من العجم. وأصلها نافة، وهي: السرة^(٣).

حمل
نافجة
المسك
في
الصلاة

= جواهر الإكليل ١١/١، الشرح الكبير للدردير ٦٧/١، أسنى المطالب ١٧٢/١، مغني المحتاج ١٩٠/١، الروض المربع ص ٦٢، المبدع ٣٨٩/١.

(١) الواقعات للناطقي (مخطوط) لوحة ١٢/ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٥٥٩ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية. ونصه فيه: «صلى على بساط على أحد طرفيه نجاسة، جازت صلاته في الجانب الآخر سواء تحرك بتحريك المصلي الجانب الآخر، الذي فيه النجاسة، أو لم يتحرك؛ لأنه صار بمنزلة الأرض، فلا يصير مستعملًا للنجس، هذا اختيار الفقيه أبي جعفر. وقال: إنما يعتبر الحركة إذا كان لابسا للثوب، كالمنديل، والملاء، وفي أحد طرفيه نجاسة فصلى، والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض، فإن كان النجس يتحرك بتحريك المصلي، لم تجز صلاته، وإن لم يتحرك، جازت؛ لأنه في الوجه الأول، يصير مستعملًا للنجاسة، وفي الوجه الثاني لا».

(٢) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الشرح الكبير للدردير ٦٧/١، جواهر الإكليل ١١/١، روضة الطالبين ٢٧٧/١، حاشية قليوبي ١٨٢/١، كشاف القناع ٢٩٠/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٤/١.

(٣) نافجة المسك: هي وعاء المسك في جسم الطبي، ويقال: نافقة، وهي لغة فيها، =

إن كانت بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها، تصح مطلقاً، وإن كان يفسدها الماء تصح، بشرط كونها من حيوان مذكى.

صورته: إذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك، فلا تخلو النافجة: إما أن تكون بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها، أي: لا يغيرها إلى النتن، والفساد، صحت صلاته مطلقاً. يعني: سواء كانت النافجة من حيوان مذكى، أو غير مذكى؛ وإن كانت يفسدها الماء لا تصح صلاته، إلا إذا كانت من حيوان مذكى؛ لأن للتذكية أثراً في الطهارة^(١).

وذكر في «شرح الكنز»^(٢) فخر الدين الزيلعي^(٣) رحمه الله: الأصح أن النافجة، طاهرة بكل حال^(٤).

= ونافجة، فارسية، معربة. وأصله بالفارسية: نافه. وناف بالفارسية: أي السرة، وسمي وعاء المسك بهذا؛ لأن المسك يتكون في كيس تحت جلد غزال المسك عند السرة. والنافجة تطلق ويراد بها السحابة الكثيرة المطر، ومؤخر الضلوع، والبنت؛ لأنها تعظم مال أبيها بمهرها.

لسان العرب ٣٦٠/١٠ مادة نفج، القاموس المحيط ٤١٠/٤ مادة نفج، المعرب ص ٦٢١، تهذيب اللغة ٩٣/٩ مادة ن ف ج.

(١) شرح فتح القدير ٩٨/١، تبين الحقائق ٢٦/١، حاشية الشلبي ٢٦/١، شرح الوقاية ١٧/١.

(٢) الموسوم بـ«تبين الحقائق» ٢٦/١.

(٣) هو عثمان بن يحيى بن يونس من أهل زيلع بالصومال، العلامة الملقب بفخر الدين، أبو عمرو، فقيه حنفي، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، ولي مشيخة خانقاه بالقرافة ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به، توفي بقرافة مصر سنة ٧٤٣هـ. من مصنفاته: تبين الحقائق، والشرح على الجامع الكبير، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام.

تاج التراجم ص ٢٠٤، رقم ١٦٠، الجواهر المضية ٥١٩/٢، هدية العارفين ٦٥٥/١، الفوائد البهية ص ١١٥، الدرر الكامنة ٤٤٦/٢، الطبقات السنية رقم ١٤١٤.

(٤) وكذا صححه ابن الهمام، وصدر الشريعة، وابن نجيم.

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة، وربع ثوبه طاهر، صلى فيه
حتماً، ولم يعد، وإن كان الطاهر أقل من الربع، يخير بين الصلاة، فيه

قوله: ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة.

جواز
الصلاة
في الثوب
النجس

كلمة «ما» مقصورة غير ممدودة؛ ليتناول الماء، وجميع المائعات
الطاهرة.

قوله: وربع ثوبه. أي: والحال أن ربع ثوبه طاهر، فقط.

قوله: صلى فيه. أي: في ذلك الثوب الذي رבעه طاهر.

قوله: حتماً. أي: على وجه الحتم، أي: الوجوب.

قوله: ولم يعد. أي: ولا يعيد صلاته التي صلاها في ذلك الثوب بعد
القدرة على الثوب الطاهر؛ لأنه أدى ما وجب عليه، فلا يطالب بالإعادة^(١).

قوله: وإن كان الطاهر أقل من الربع.

أي: وإن كان الطاهر من الثوب أقل من الربع يخير بين الصلاة فيه

= شرح فتح القدير ٩٨/١، شرح الوقاية ١٧/١، البحر الرائق ١١٠/١.
(١) وعند المالكية: إن صلى وعلى ثوبه نجاسة وهو عاجز عن إزالتها، ثم وجد ثوباً آخر وهو
في الوقت، يندب له إعادة الصلاة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة.
وعند الشافعية: إن تنجس ثوبه ولم يجد ماء، وجب قطع موضع النجاسة، إن لم
تنقص قيمته بالقطع، أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه.
وعند الحنابلة: من لم يجد إلا ثوباً نجساً، ولم يقدر على غسله، صلى فيه وجوباً، وأعاد.
الاختيار ٤٦/١، بداية المبتدي ٤٧/١، الهداية ٤٧/١، العناية ٢٦٣/١، شرح فتح القدير
٢٦٣/١، بداية المجتهد ٤٧/١، الشرح الصغير ٢٦/١، بلغة السالك ٢٦/١، روضة
الطالبين ٢٧٣/١، أسنى المطالب ١٧١/١، مغني المحتاج ١٨٨/١، زاد المستقنع
ص ٥٩، الإقناع للحجاوي ٢٧٠/١.

وبين الصلاة عارياً والأول أفضل .

الثالث: ستر العورة، وعورة الرجل: ما بين سرتة إلى ركبته،

قائماً بركوع، وسجود، وبين الصلاة عارياً قاعداً بالإيماء؛ لأنه ابتلي ببليتين فيخير. وهذا عندهما^(١).

وعند محمد وزفر: يلزمه أن يصلي فيه بركوع وسجود^(٢).

قوله: والأول أفضل .

أي: الصلاة فيه قائماً بركوع، وسجود، أفضل عندهما، كما هو الواجب عند محمد^(٣).

قوله: الثالث .

أي: الشرط الثالث: ستر العورة. وقد مر الدليل فيه^(٤).

قوله: وعورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته .

الشرط

الثالث:

ستر

العورة

(١) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

تبيين الحقائق ٩٧/١، حاشية الشلبي ٩٧/١، بداية المبتدي ٤٨/١، الهداية ٤٨/١، البحر الرائق ٢٧٣/١، شرح فتح القدير ٢٦٣/١، شرح الوقاية ٤٠/١.

(٢) لأن خطاب التطهر سقط عنه، لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر، لقدرته عليه، فصار بمنزلة الطاهر في حقه .

الهداية ٤٨/١، البحر الرائق ٢٧٣/١، تبيين الحقائق ٩٨/١، شرح فتح القدير ٢٦٣/١، العناية ٢٦٣/١، كشف الحقائق ٤٠/١.

(٣) لما فيه من الإتيان بالركوع، والسجود، وستر العورة. وبلي ذلك: أن يصلي عرياناً، قاعداً يومياً بالركوع، والسجود لما فيه من ستر العورة الغليظة. ويليهما في الفضيلة: أن يصلي قائماً، عرياناً، بركوع، وسجود.

تبيين الحقائق ٩٧/١، الكتاب ٦١/١، حاشية الشلبي ٩٧/١، الهداية ٤٨/١، البحر الرائق ٢٧٣/١، شرح فتح القدير ٢٦٣/١، كشف الحقائق ٤٠/١.

(٤) في ٣٤/٢.

والركبة عورة، والسرة لا.

هذا لفظ الحديث^(١)، ويروى «عورة الرجل ما دون سرتة حتى يجاوز ركبته»^(٢). فتبين أن السرة ليست بعورة؛ والركبة عورة^(٣).

وقال الشافعي: الركبة ليست بعورة.

وأما السرة: فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٨٧/٢ بلفظ: «فإن ما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته» والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٢ كتاب الصلاة، باب عورة الرجل بلفظ: «والعورة فيما بين السرة والركبة».

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ورواه الحاكم في المستدرک ٥٦٨/٣ كتاب معرفة الصحابة ذكر عبد الله بن جعفر بلفظ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة».

من حديث عبد الله بن جعفر رفعه.

قال البيهقي في السنن ٢٢٩/٢: ضعيف.

وقال الذهبي في مختصره ٥٦٨/٣: أظنه موضوعاً.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٩٧/١: غريب.

وقال ابن حجر في الدراية ١٢٢/١: لم أجده.

(٣) وفقاً للمالكية والحنابلة.

الكتاب ٦١/١، تبين الحقائق ٩٦/١، تنوير الأبصار ٤٠٤/١، الدر المختار ٤٠٤/١، أقرب المسالك ص ١٥، مختصر خليل ص ٢٤، هداية الغلام ص ٤٧، منهج الطلاب ٤١٠/١، حاشية العنقري ١٤٠/١، المحرر ٤١/١.

(٤) قال في المذهب: وعورة الرجل: ما بين السرة، والركبة. والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال هما منها. والأول: هو الصحيح.

وقال في الوسيط: ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح. اهـ. وهو مذهب المالكية والحنابلة.

مواهب الجليل ٤٩٨/١، التاج والإكليل ٤٩٨/١، المذهب ٦٤/١، الوسيط ٦٥١/٢، الإنصاف ٤٥١/١، نيل المآرب ١٢٥/١.

وما ذكره صاحب «المنظومة»^(١) من قوله: «ثم منها السرة»^(٢) ليس
بمعتمد مذهبه^(٣).

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد النسفي أبو حفص نجم الدين، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف سنة ٤٦٢هـ، وإليها ينسب، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، كان يلقب بمفتي التقليد، صنف في علوم مختلفة، بلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف منها: قيد الأوابد، الفند في علماء سمرقند، التيسير في التفسير. توفي سنة ٥٣٧هـ، والمنظومة التي أشار إليها المصنف هي الموسومة بـ «منظومة النسفي في الخلافيات» وعدد أبياتها ٢٦٦٦ بيتاً. انتهى من نظمها غداة يوم السبت، في شهر صفر، سنة ٥٠٤ هـ مكث في نظمها، خمس سنوات وفي هذا يقول:

بذلت فيه طاقتي خمس حجج	حتى تأتي ليس على هذا النهج
وقد رتبها على عشرة أبواب، يقول فيها:	
أولها مقالة النعمان	ثم مقالات الإمام الثاني
ثم فتاوى العالم الشيباني	ثم الذي تنازع الشبخاني
ثم اختلاف الطرفين فاعلم	ثم اختلاف الآخرين فافهم
ثم الذي يختص كل واحد	قيد بقول بعد جهد جاهد
ثم فتاوى زفر وبعد	ما هو قول الشافعي وحده
ثم فتاوى مالك بن أنس	وهو لأهل الفقه خير مونس

النسخة الأصلية لدى المكتبة العثمانية بحلب تحت رقم ٢٦٥ خاص.

شذرات الذهب ٤/١٢٢، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٤٥، تاج التراجم ص ٢٢١.

(٢) وذلك في قوله:

ومانع كشف قليل العورة	عن الجواز ثم منها السرة
وليس للعاري الصلاة قاعداً	بل قائماً وراكعاً وساجداً
لوحة ١٠٣/١	النسخة الأصلية لدى المكتبة العثمانية بحلب تحت رقم ٢٦٥ خاص.

(٣) أي: ليس هو المعتمد في المذهب الحنفي، وإنما رواية عن الإمام أبي حنيفة.

الهداية ١/٤٧، العناية ١/٢٥٧، البحر الرائق ١/٢٦٩، كشف الحقائق ١/٣٩، الدر المختار ١/٤٠٤.

والحرة^(١): جميع بدنها، وشعرها عورة، إلا الوجه، والكفين، والقدمين.

عورة
الحرّة
قوله: والحرّة: جميع بدنّها، وشعرها عورة^(٢).
لقوله ﷺ: «الحرّة عورة مستورة»^(٣)، أي: يجب سترها، وهي اسم
للمجموع، فيتناول كلها.

فإن قلت: الحرّة الصيغة صيغة الإخبار حقيقة، فكيف تأولها هكذا؟
قلت: نعم إخبار حقيقة، لكنها غير مرادة؛ لأننا نشاهدها غير مستورة،
فلو حمل على حقيقته، للزم الخلف في كلام الشارع، فحملناه على وجوب

-
- (١) في ج د: «وعورة الحرّة».
- (٢) وذهب المالكية: إلى أن الحرّة كلها عورة إلا الوجه، والكفين.
- وذهب الشافعية: إلى أن جميع بدن الحرّة عورة، إلا وجهها، وكفيها.
- وذهب الحنابلة: إلى أن الحرّة كلها عورة، إلا وجهها في الصلاة.
- كنز الدقائق ٩٦/١، المختار ٤٦/١، تبين الحقائق ٩٧/١، الدر المختار ٤٠٤/١، البحر
الرائق ٢٧٢/١، القوانين ص ٤٠، الكافي لابن عبد البر ص ٦٣، متن أبي شجاع ص ٥١،
متن الزبد ص ٢٥، زاد المستقنع ص ٥٩، الإقناع للحجاوي ٢٦٦/١.
- (٣) قال في نصب الراية ٢٩٩/١ لفظ: «مستورة» لم أجده عند أحد منهم.
- وقال ابن حجر في الدراية ١٢٣/١: «المرأة عورة مستورة» لم أجده.
- وقد رواه الترمذي ١٥٣/٤ كتاب الرضاع باب، ولم يسم الباب، رقم الحديث ١١٧٣،
وابن خزيمة رقم ١٦٨٥، والبزار ٣١٣/١، وابن حبان ٤١٣/١٢ كتاب الحظر، والإباحة،
باب ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها؛ لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا رقم ٥٥٩٩،
والطبراني في الكبير ١٣٢/١٠ في معجم أبي الأحوص، عن ابن مسعود رقم ١٠١١٥.
- من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها
الشيطان».
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٢: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله: موثقون.
- وقال الترمذي ١٥٣/٤: هذا حديث حسن غريب.

الستر، إذ الوجوب ملازم للإخبار، والوجوب مفضٍ إليه.

فإن قلت: ما ذكرت من النص، فهو عام يتناول جميع بدننها على ما قلت: فبأي شيء خرج منه البعض، وهو وجهها، وكفهاها، وقدمهاها؟ قلت: خرجت تلك الأشياء؛ للضرورة، فإن المرأة لا تجد بُدّاً من مناولة الأشياء بيدها، وتحتاج إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة، والمحاکمة، والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها، لا سيما الفقيرات منهن، فلو جعلت هذه الأشياء عورة لخرجن. على أن هذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أي: إلا ما جرت العادة، والجبلة على ظهوره.

ورأيت في بعض النسخ^(١): «وعورة الحرة جميع بدننها، وشعرها عورة».

والأول: أصوب على ما لا يخفى على الفطن^(٢).

وإنما أفرد الشعر بالذكر بقوله: «وشعرها» وإن كان داخلاً في قوله: «جميع بدننها» تنبيهاً على أن الأصح، أن شعرها عورة^(٣). فافهم.

(١) كما في نسخة ج د.

(٢) لأن قوله: «وعورة الحرة جميع بدننها، وشعرها عورة» يتضمن أن العورة في ظهور جميع البدن، وجميع الشعر. أما ظهور جزء من البدن، كالقبل، والدبر، فليس بعورة؛ لأنه لا يشمل جميع البدن، وكذا ظهور جزء من الشعر ليس بعورة، وهذا المعنى غير صحيح، كما أشار إليه الشارح، وإنما صواب العبارة: «والحرة جميع بدننها وشعرها عورة» فظهور أي جزء منهما عورة، ومن باب أولى ظهوره جميعه.

(٣) صححه في الهداية، والمحيط، والكافي، وفي حاشية رد المحتار، والرواية الأخرى أنه ليس بعورة.

وعورة الأمة، مثل عورة الرجل . مع زيادة بطنها وظهرها .

عورة
الأمة

قوله : وعورة الأمة مثل عورة الرجل .

لأنها محل الشهوة، فما كان عورة في حقه، كان عورة في حقها بالطريق الأولى^(١).

وبطنها، وظهرها، عورة أيضاً؛ لأن النظر إليها سبب للفتنة، وما سوى ذلك ليس بعورة^(٢).

والمُكَاتَبَةُ^(٣)، وأم الولد، والمُدَبَّرَةُ^(٤)، كالأمة^(٥).

= البحر الرائق ١/ ٢٧٠، حاشية رد المحتار ١/ ٤٠٥، الدر المختار ١/ ٤٠٥، الهداية ١/ ٤٧، العناية ١/ ٢٦١، شرح فتح القدير ١/ ٢٦١. (١) وفقاً للثلاثة.

كنز الدقائق ١/ ٩٧، بداية المبتدي ١/ ٤٧، الهداية ١/ ٤٧، البحر الرائق ١/ ٢٧٢، الدر المختار ١/ ٤٠٥، حاشية رد المحتار ١/ ٤٠٥، مختصر خليل ص ٢٤، منح الجليل ١/ ٢٢١، حاشية قليوبي على المحلي ١/ ١٧٧، حاشية عميرة ١/ ١٧٦، حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٤٩٦، غاية المنتهى ١/ ٣٢٩.

(٢) تبیین الحقائق ١/ ٩٧، بداية المبتدي ١/ ٤٧، الكتاب ١/ ٦٢، كشف الحقائق ١/ ٤٠، الوقاية ١/ ٤٠.

(٣) المكاتب: بضم الميم، وفتح التاء: اسم مفعول من كاتب، وهو الرقيق الذي تم عقد بينه، وبين سيده، على أن يدفع له مبلغاً من المال نحو ما يصير حراً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥، الدر النقي ٣/ ٨٢٥، المصباح المنير ٢/ ٥٢٤ مادة كتب، المطالع ص ٣١٦، طلبة الطلبة ص ١٣٥.

(٤) المدبر: المعتقد عن دبر، أي: بعد الموت، ودبر الشيء مؤخره. والمدبر المطلق: هو الذي قيل: له أنت حر بعد موتي، وإذا مت، فأنت حر. والمدبر المقيد: هو الذي قيل له: إن مت من مرض كذا، أو إلى وقت كذا، أو في طريق كذا، فأنت حر. طلبة الطلبة ص ٦٢، ١٣٥، المطالع ص ٣١٥، حلية الفقهاء ص ٢٥٨، جامع الأصول ١١/ ١٨٥.

(٥) وفقاً للثلاثة. =

والعورة الغليظة، والخفيفة، سواء.

العورة
الغليظة
والخفيفة

قوله: والعورة الغليظة، والخفيفة، سواء.

أي: في حكم الانكشاف المانع، وغير المانع^(١).

والعورة الغليظة: هي القبل، والدبر^(٢).

والخفيفة: غيرهما من موضع العورة^(٣).

وفائدة كونهما على السواء: تظهر فيما إذا انكشف قدر ربع العضو، تمنع سواء كانت من الخفيفة، أو الغليظة، وما دونه لا يمنع فيهما. وهذا هو الصحيح^(٤).

وذكر الكرخي: أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، كما في نوعي النجاسة. وهذا ليس بقوي؛ لأنه قصد به التعليل في العورة الغليظة، وهو في الحقيقة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم. فهذا يقتضي جواز الصلاة، وإن كان كل الدبر مكشوفاً، وهو تناقض^(٥).

= تبين الحقائق ٩٧/١، البحر الرائق ٢٧٢/١، كشف الحقائق ٤٠/١، الاختيار ٤٦/١، منح الجليل ٢٢١/١، الشرح الصغير ١٠٥/١، مغني المحتاج ١٨٥/١، شرح المحلي على المنهاج ١٧٧/١، مطالب أولي النهى ٣٢٩/١، حاشية المقنع ١١٥/١.
(١) كشف الحقائق ٣٩/١، حاشية رد المحتار ٤٠٨/١، الهداية ٤٧/١، الاختيار ٤٦/١، العناية ٢٦٢/١.

(٢) تبين الحقائق ٩٦/١، بدائع الصنائع ١١٧/١، تنوير الأبصار ٤٠٩/١، الاختيار ٤٦/١.
(٣) تبين الحقائق ٩٦/١، بدائع الصنائع ١١٧/١، الدر المختار ٤٠٩/١، الاختيار ٤٦/١، شرح فتح القدير ٢٦١/١.

(٤) تبين الحقائق ٩٦/١، بدائع الصنائع ١١٧/١، العناية ٢٦٢/١، شرح فتح القدير ٢٦١/١.
(٥) تبين الحقائق ٩٦/١، بدائع الصنائع ٨٢/١، العناية ٢٦٢/١، شرح فتح القدير ٢٦١/١، كشف الحقائق ٤٠/١.

وما دون ربع العضو، عفو. والربع مانع.

قوله: وما دون ربع العضو عفو.

يعني: إذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا أنه عورة، لا يمنع انكشف جواز الصلاة، وإذا انكشف قدر الربع يمنع، وإذا انكشف ربع ساقها فكذلك يمنع^(١).

وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف يمنع، وإن كان أقل منه لا يمنع^(٢).

وفي النصف: عنه روايتان^(٣).

وأما الخصيتان: فقليل: إنهما تابعان للذكر، فيعتبر الكل عضواً واحداً^(٤).

(١) عند أبي حنيفة، ومحمد، ويعيد الصلاة؛ لأن الربع قائم مقام الكل شرعاً، كما في مسح الرأس، والحلق في الإحرام.

كنز الدقائق ٩٦/١، بداية المبتدي ٤٧/١، الاختيار ٤٦/١، شرح فتح القدير ٢٦١/١، العناية ٢٦١/١، تبين الحقائق ٩٦/١، كشف الحقائق ٤٠/١، الهداية ٤٧/١.

(٢) لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة، إذا كان ما يقابله أقل منه، إذ هما من أسماء المقابلة. بداية المبتدي ٤٧/١، شرح فتح القدير ٢٦١/١، العناية ٢٦٢/١، حاشية الشلبي ٩٦/١، الهداية ٤٧/١، تبين الحقائق ٩٦/١.

(٣) في رواية يمنع لخروجه؛ عن حد القلة، ولا يمنع في الرواية الأخرى؛ لعدم دخوله في حد الكثرة.

بداية المبتدي ٤٧/١، الهداية ٤٧/١، العناية ٢٦٢/١، شرح فتح القدير ٢٦١/١، تبين الحقائق ٩٦/١.

(٤) لأن نفعها واحد، وهو الإيلاد.

تبين الحقائق ٩٦/١، حاشية رد المحتار ٤٠٨/١، العناية ٢٦٢/١، شرح فتح القدير ٢٦٢/١.

والساتر الرقيق، الذي لا يمنع رؤية العورة، لا يكفي.

والصحيح: أنه يعتبر كل واحد عضواً على حدة، كما في الدية^(١).

ومذهب الشافعي أن قليل الانكشاف، وكثيره مانع^(٢).

قوله: والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة، لا يكفي^(٣).

اللباس
الشفاف

أي: لا يكفي لجواز الصلاة، لعدم الستر الواجب عليه، هذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد غير ذلك فله أن يصلي فيه؛ لأنه لا تكون حاله أدنى من العاري، وصلاة العاري جائزة، فهذا أولى.

وإذا صلى في ثوب واحد، محلل الجيب: أشار في «نوادر ابن

(١) احتياطاً.

تبيين الحقائق ٩٦/١، العناية ٢٦٢/١، شرح فتح القدير ٢٦٢/١، الاختيار ٤٦/١، حاشية رد المحتار ٤٠٨/١.

(٢) وعند المالكية: إذا انكشفت العورة المغلظة، بطلت الصلاة، وهي من الرجل السوأتان، وهما من المقدم: الذكر، والأنثيان، ومن المؤخر: ما بين إتيته. فيعيد مكشوف الإليتين، والعانة كلاً، أو بعضاً. ومن أمة الإليتان، والفرج، وما والاها. ومن الحرة ما عدا صدرها وأطرافها.

وعند الحنابلة: إذا انكشف من العورة يسير، لم يفحش في النظر، لم تبطل صلاته، وإن فحش بطلت.

الشرح الكبير للدردير ٢١٢/١، حاشية الدسوقي ٢١٢/١، الشرح الصغير ١٠٤/١، رحمة الأمة ٤٦/١، حاشية البيجوري ١٨٥/١، المقنع ١١٦/١، الفروع ٣٣٢/١.

(٣) وفقاً للثلاثة.

البحر الرائق ٢٧٤/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤١٠/١، جواهر الإكليل ٤١/١، مختصر خليل ص ٢٤، الخرخشي على خليل ٢٤٤/١، منح الجليل ٢١٩/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٠٨/١، فتح الوهاب ٤٠٨/١، أسنى المطالب ١٧٧/١، المبدع ٣٥٩/١، الكافي لابن قدامة ١١٢/١، ١١٤، كشف القناع ٢٦٥/١.

.....

شجاع»^(١) إلى أنه يجوز، وسوّى بين كثر اللحية، وخفيفها. فإنه ذكر عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه لو نظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وهو الصحيح. ذكره في «الغنية»^(٢).

وقال القدوري^(٣): ذكر ابن شجاع أنه إذا كان محلول الأزرار، وكان

(١) هو محمد بن شجاع الثَّلْجي البغدادي أبو عبد الله، ويقال له: ابن الثلجي، ولد سنة ١٨١ هـ. من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن مع ورع، وعبادة. من مصنفاته: كتاب المناسك، وتصحيح الآثار، والنوادر، والرد على المشبهة. مات فجأة سنة ٢٦٦ هـ ساجداً في صلاة العصر. تاريخ بغداد ٣٥٠/٥، شذرات الذهب ١٥١/٢، الجواهر المضئية ١٧٣/٣، تاج التراجم ص ٢٠٥، الأنساب ٥١٢/١، الفوائد البهية ص ١٧١.

(٢) ونصه في غنية المتملي ص ٢٠٩: «لكن العورة المذكورة، إنما هي عورة من غيره، لا من نفسه، هذا هو المختار. وقد روى محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف نصاً، أي: تصريحاً بالقول، لا أخذاً بطريق الاستدلال من مسألة أخرى، بل روى عنهما أنهما قالاً: إذا كان أي: المصلي محلول الجيب، فنظر يعني: المصلي نفسه إلى عورته، أي: عورة نفسه لا تفسد صلاته، وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه أيضاً شرحاً، وهي رواية هشام، عن محمد، حتى قالوا: أي ذلك البعض، إن كان المصلي محلول الجيب، كثيف اللحية، بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر، تجوز صلاته، وإن كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه، حتى لو فرض أنه نظر في جيبه، ورأى عورته فصلاته فاسدة».

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسن، الإمام المشهور، الفقيه، البغدادي، المعروف بالقدوري من أكابر الحنفية، صاحب المختصر انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد سنة ٣٦٢ هـ. وكان حسن العبادة في النظر، جريّ اللسان، مديماً لتلاوة القرآن، صنف من الكتب: المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد وغير ذلك. مات سنة ٤٢٨ هـ.

تاريخ بغداد ٣٧٧/٤، الجواهر المضئية ٢٤٧/١، الباب ٢/٢٤٧، وفيات الأعيان =

ومن فقد الساتر، صلى عرباناً قاعداً يوميء بالركوع، والسجود،
أو قائماً يركع، ويسجد. والأول أفضل.

إذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه^(١)، لم يجز^(٢).

قال في «الواقعات»: إنما لا تفسد صلاة المصلي إذا نظر إلى عورته؛
لأن العورة إنما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه.

قوله: ومن فقد الساتر.

أي: ومن لم يجد ما يستر به عورته، صلى عرباناً قاعداً، يوميء
بالركوع، والسجود، أو صلى قائماً بركوع، وسجود.
والأول: أفضل؛ لأنه أستر^(٣).

وقال الشافعي: يلزمه أداء الصلاة بإتمام أركانها، وبه قال زفر^(٤).

صلاة
العاري

= ٧٨/١، تاج التراجم ص ٩٨ ترجمة رقم ١٩، الطبقات السننية برقم ٢٩٤، الفوائد البهية
ص ٣٠، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ص ١٣٨.

(١) الزَيْقُ: الجيب المكفوف، وما كُفَّ من جانب الجيب، وزيق القميص: ما أحاط بالعنق.
لسان العرب ١٠/١٥٠.

(٢) وكذا عند الشافعية.

مغني المحتاج ١/١٨٦، شرح المحلي على المنهاج ١/١٧٨.

(٣) كنز الدقائق ١/٩٨، تبين الحقائق ١/٩٨، الاختيار ١/٤٦، البحر الرائق ١/٢٧٣، العناية
١/٢٦٣، شرح فتح القدير ١/٢٦٣، كشف الحقائق ١/٤٠، حاشية الشلبي ١/٩٧.

(٤) ومالك. وذهب الحنابلة: إلى أنه يصلي العاري قاعداً بالإيماء، استحباباً في القعود،
والإيماء بالركوع، والسجود. ولو صلى قائماً، وركع، وسجد جاز.

الهداية ١/٤٨، البحر الرائق ١/٢٧٣، تبين الحقائق ١/٩٨، شرح فتح القدير

١/٢٦٣، العناية ١/٢٦٣، جواهر الإكليل ١/٤٣، الكافي لابن عبد البر ص ٦٤، روض

الطالب ١/١٧٧، أسنى المطالب ١/١٧٧، السلسيل ١/١١٧، التسهيل ص ٥٥، الروض

المربع ص ٦٠.

الرابع: استقبال القبلة. وفرضه عين الكعبة للمكي، وجهتها لغيره.

الشرط

الرابع:

استقبال

القبلة

الفرض

في

الاستقبال

قوله: الرابع.

أي: الشرط الرابع: استقبال القبلة، وقد مرَّ الدليل فيه^(١).

قوله: وفرضه عين الكعبة للمكي.

هذا بالإجماع^(٢)، حتى لو صلى المكي في بيته، ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران، يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقي^(٣) ^(٤).

قوله: وجهتها.

أي: فرض جهة الكعبة لغير المكي؛ لأنه ليس في وسعه إلا هذا،

(١) في ٣٥/٢.

(٢) ذكر المصنف هنا هذه المسألة بالإجماع، وفيها خلاف، حتى بين الحنفية. وذكر المصنف في كتابه «البنية ١٦٤/٢» الخلاف في ذلك فقال: «ومن كان بمكة، وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة، كالأبنية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب» ١ هـ.

وفي التجنيس: من كان بمعاينة الكعبة، فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها، فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار. وكلام المصنف يستقيم لمن كان بحضرة الكعبة المعاین لها.

بدائع الصنائع ١١٨/١، العناية ٢٦٩/١، البحر الرائق ٢٨٤/١، تبیین الحقائق ١٠٠/١، الاختيار ٤٦/١، كشف الحقائق ٤١/١.

(٣) الأفقي: هو الذي يضرب الأرض مكتسباً. والأفق ما ظهر من نواحي الفلك، وأطراف الأرض، ورجل أفقيّ وأفقيّ: منسوب إلى الآفاق، أو إلى الأفق، والأخيرة من شاذ النسب؛ لأنه لا يُنسب إلى الآفاق على لفظها فلا يقال: أفقيّ.

لسان العرب ١٠/٥ مادة أفق، المصباح المنير ١٦/١، مادة الأفق، لسان العرب ١٦٠/١ مادة أ ف ق، مختار الصحاح ص ٨ مادة أ ف ق، المغرب ص ٢٦ مادة أفق.

(٤) شرح فتح القدير ٢٦٩/١، البحر الرائق ٢٨٤/١، منحة الخالق ٢٨٤/١، تبیین الحقائق ١٠٠/١، شرح كنز الدقائق لمحمد الهروي (مخطوط) لوحة ٢٧/ب.

.....

والتكليف بحسب الوسع^(١).

وقال الجرجاني^(٢): فرض الغائب عنها إصابة عينها، كالمكي^(٣).
والأول أصح^(٤).

وفائدة الخلاف: تظهر في اشتراط نية عين الكعبة^(٥)، فعنده: تشتط،

(١) وكذا عند المالكية في الأظهر خلافاً لابن القصار فيرى استقبال سمتها والمراد بسمت عينها عنده أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها.

وعند الشافعية: الفرض في القبلة، إصابة العين، فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين، ومن بعد منها لزمه بالظن، في أحد القولين، وفي القول الآخر: الفرض لمن بعد الجهة.
وعند الحنابلة: فرض من قرب من الكعبة، أو من مسجد الرسول، إصابة العين بكل بدنه.
وفرض من بعد إصابة الجهة.

تبيين الحقائق ١/١٠٠، الاختيار ١/٤٦، كشف الحقائق ١/٤١، بدائع الصنائع ١/١١٨، كنز الدقائق ١/١٠٠، الشرح الكبير للدردير ١/٢٢٤، حاشية الدسوقي، ١/٢٢٤، التنبيه ص ٢٩، نهاية المحتاج ١/٤٢٧، المحرر ١/٥٠، العملة ص ١٣.

(٢) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الجرجاني، ركن الإسلام، فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان، سكن بغداد، تفقه على أبي بكر الرازي. وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطقي وغيرهما. حصل له الفالج في آخر عمره. له كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور، توفي سنة ٣٩٨ هـ.
تاريخ بغداد ٣/٤٣٣، الوافي بالوفيات ٥/٢٠٨، كتاب أعلام الأخيار برقم ٢١٨، الطبقات السننية برقم ٢٣٦٤، كشف الظنون ١/٣٩٨، الفوائد البهية ٢٠٢، هدية العارفين ٢/٥٧، الجواهر المضية ١/٣٩٧.

(٣) شرح فتح القدير ١/٢٧٠، العناية ١/٢٧٠، تبيين الحقائق ١/١٠٠، حاشية الشلبي ١/١٠٠، البحر الرائق ١/٢٨٥.

(٤) تبيين الحقائق ١/١٠٠، البحر الرائق ١/٢٨٥، الاختيار ١/٤٦، الهداية ١/٤٨.

(٥) في حق الغائب، أو نية الجهة تكفيه على قول: من يرى وجوب نية العين. =

ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله، ولا في الصحراء، والسماء مصحية.

وعند غيره: لا^(١).

الاشتباه
في القبلة

قوله: ومن اشتبهت عليه القبلة.

والاشتباه يكون بانطماس الأعلام، وتراكم الظلام.

قوله: لا يتحرى وعنده من يسأله.

أي: لا يتحرى والحال أن عنده من يسأله^(٢)؛ لإمكان الوصول إليها بالاستخبار^(٣) ^(٤).

قوله: ولا في الصحراء، والسماء مصحية.

أي: ولا يتحرى أيضاً في الصحراء، والحال أن السماء مصحية غير

= تبين الحقائق ١/١٠١، حاشية الشلبي ١/١٠١، شرح فتح القدير ١/٢٧٠، العناية ١/٢٧٠.

(١) شرح فتح القدير ١/٢٧٠، العناية ١/٢٧٠، تبين الحقائق ١/١٠١، البحر الرائق ١/٢٨٥، شرح كنز الدقائق لمحمد الهروي (مخطوط) لوحة ٢٧/ب.

(٢) في س، م، ر، ص، ي، بزيادة «عن القبلة».

(٣) وكذا عند الشافعية.

بدائع الصنائع ١/١١٨، العناية ١/٢٧١، تبين الحقائق ١/١٠١، الاختيار ١/٤٧، كشف الحقائق ١/٤١، المنيع شرح المجمع لأحمد العيتابي (مخطوط) لوحة ٧٩/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة دمشق تحت رقم ١٨٧٨، إرشاد الغاوي ١/١٢٤، إخلاص الناوي ١/١٢٤.

(٤) يقال اسْتَخْبَرَهُ: سأله عن الخبر، وطلب أن يُخبره، والاستخبارُ والتخبرُ: السؤال عن الخبر.

لسان العرب ٤/٢٢٧ مادة خبر، المصباح المنير ١/١٦٢ مادة خَبَرْتُ، القاموس المحيط ٢/٦ مادة خ ب ر، مجمل اللغة ص ٢٣٠ باب الخاء والباء وما يثلثهما مادة خبر.

وإذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء، تحرى، وصلى،

متغيمة؛ لإمكان الوصول إلى القبلة بواسطة القمر، أو النجوم، بخلاف ما إذا كانت متغيمة^(١).

قوله: وإذا عدم الدلائل وهي الشمس، والقمر، والنجوم وعدم المخبر أيضاً في الصحراء تحرى، وصلى^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴿[البقرة: ١١٥]، أي: قبله الله^(٣)، نزلت في الصلاة حال الاشتباه^(٤).

التحري
في القبلة

(١) وفقاً للثلاثة.

كشف الحقائق ٤١/١، تبين الحقائق ١٠١/١، الهداية ٤٨/١، شرح فتح القدير ٢٧١/١، العناية ٢٧١/١، الشرح الصغير ١٠٨/١، بلغة السالك ١٠٨/١، السراج الوهاج ص ٤٠، روضة الطالبين ٢١٧/١، المستوعب ١٢٠/٢، الإقناع للحجاوي ٣٠٥/١.

(٢) وفقاً للثلاثة.

المختار ٤٧/١، بدائع الصنائع ١١٨/١، تبين الحقائق ١٠١/١، كنز الدقائق ١٠١/١، كشف الحقائق ٤١/١، الكتاب ٦٤/١، ملتقى الأبحر ٦٦/١، الشرح الصغير ١٠٨/١، بلغة السالك ١٠٨/١، روض الطالب ١٣٨/١، زاد المحتاج ١٥٨/١، كشاف القناع ٣٠٧/١، نيل المراد ص ٣٦، المبدع ٤٠٦/١.

(٣) قاله: ابن عباس، ومجاهد.

جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥٥٢/١، تفسير ابن كثير ٢٣٥/١، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢٠٦/١.

(٤) روى الترمذي في السنن ٨/١٥٥ كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة البقرة رقم ٢٩٦٠، وابن ماجه ٣٢٦/١ كتاب الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم رقم ١٠٢٠ من طريق أشعث بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر، فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي - ﷺ - فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴿.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث.

فلو تبين الخطأ فيها بنى ولو تبين بعدها لا يعيد.

والتحري: بذل المجهود في نيل المقصود.

قوله: فلو تبين الخطأ فيها.

الخطأ في

استقبال

القبلة

أي: في الصلاة بنى على صلاته، وأتمها، ولكن يستدير إلى القبلة^(١)؛ لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة، استداروا في الصلاة كهيئتهم، واستحسنه النبي ﷺ^(٢).

قوله: ولو تبين. أي: الخطأ بعد الصلاة لا يعيد ما صلى^(٣).

(١) وفاقاً للحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن الأعمى والمنحرف يسيراً، يبينان على صلاتهما.

أما ما عدا تلك الحالتين، فيقطع صلاته ويستأنف.

وذهب الشافعية إلى أنه يستأنف صلاته.

تبيين الحقائق ١٠٢/١، المختار ٤٧/١، ملتنقى الأبحر ٦٦/١، الهداية ٤٨/١، كشف الحقائق ٤١/١، الكتاب ٦٤/١، المنبع شرح المجمع (مخطوط) لوحة ٨٠/ب، مختصر خليل ص ٢٦، الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١، المنهاج ١٦٠/١، تحفة المحتاج ٥٠٤/١، الكافي لابن قدامة ١١٨/١، الفروع ٣٨٨/١.

(٢) روى البخاري ١٥٧/١ كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة رقم ٣٩٥، ومسلم ٣٧٥/١

كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم ٥٢٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».

(٣) وفاقاً للحنابلة. لأن التكليف مقيد بالوسع، وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري.

بدائع الصنائع ١١٩/١، كنز الدقائق ١٠٢/١، بداية المبتدي ٤٩١، الاختيار ٤٧/١، تبيين الحقائق ١٠٢/١، الهداية ٤٩/١، المنبع شرح المجمع (مخطوط) لوحة ٨٠/ب، المبدع ٤١٢/١، حاشية المقنع ١٣٥/١.

الخامس: النية: وهي إرادة الصلاة بقلبه، واللفظ سنة.

وقال الشافعي: يعيد إن استدبر القبلة؛ لأنه مأمور باستقبال القبلة ولم يوجد^(١).

ولنا ما تلونا.

قوله: الخامس.

الشرط
الخامس:
النية

أي: الشرط الخامس: النية، وهي: إرادة الصلاة بقلبه^(٢)، وهي: أن يعلم بقلبه، أي صلاة يصلي^(٣)، وأدناه ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة^(٤)، وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل، لم تجز صلاته. وهذا هو الأصل^(٥). ولا عبرة للذكر باللسان؛ لأنه كلام، لا نية^(٦)، فإن فعله لتجتمع عزيمته عليه، فهو حسن، وهو معني.

قوله: واللفظ سنة.

-
- (١) وعند المالكية: يعيد ندباً ما دام في الوقت.
- (٢) الكافي لابن عبد البر ص ٣٩، مختصر خليل ص ٢٦، المنهاج ١/١٥٨، زاد المحتاج ١/١٥٨.
- (٣) كنز الدقائق ١/٩٩، المختار ١/٤٧، الهداية ١/٤٨، تبين الحقائق ١/٩٩، كشف الحقائق ١/٤٠.
- (٤) وهذا شرط صحة نيته، أن يكون منويه معلوماً عنده، لا مذكوراً بلسانه.
- (٥) المختار ١/٤٧، كنز الدقائق ١/٩٩، الهداية ١/٤٨، تبين الحقائق ١/٩٩، حاشية الشلبي ١/٩٩، كشف الحقائق ١/٤٠، تنوير الأبصار ١/٤١٥.
- (٦) المبسوط ١/١٠، تبين الحقائق ١/٩٩، كشف الحقائق ١/٤٠، الدر المختار ١/٤١٥.
- (٧) شرح فتح القدير ١/٢٦٦، بدائع الصنائع ١/١٢٩، تبين الحقائق ١/٩٩، كشف الحقائق ١/٤٠، تنوير الأبصار ١/٤١٥.
- (٨) المختار ١/٤٧، المبسوط ١/١٠، الهداية ١/٤٨، تبين الحقائق ١/٩٩، تنوير الأبصار ١/٤١٥، الدر المختار ١/٤١٥، حاشية الشلبي ١/٩٩، كشف الحقائق ١/٤٠.

والمقتدي ينوي بقلبه أصل الصلاة،

أي: القول باللفظ سنة^(١).

قوله: والمقتدي ينوي أصل الصلاة.

بأن يعينها كالظهر مثلاً^(٢).

ولو نوى فرض الوقت يجوز أيضاً؛ لأنه مشروع الوقت، والفائت غير مشروع الوقت، فانصرف مطلق النية إليه، كنفد البلد، إلا في الجمعة، للاختلاف في فرض الوقت^(٣).

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن التلفظ بالنية خلاف الأولى. قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٠١/١: كان - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة، قال: الله أكبر، ولم يقل: شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية، البتة، ولا قال: أصلي لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً، أو مأموماً، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنة أحد من التابعين. المبسوط ١٠/١، تبين الحقائق ٩٩/١، الهداية ٢٨/١، كشف الحقائق ٤٠/١، الدر المختار ٤١٥/١، الخرشي على خليل ٢٦٦/١، حاشية العدوي ٢٦٦/١، نهاية المحتاج ٤٥٧/١، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١٥٠/١، المغني ٥٤٤/١، كشف القناع ٣١٤/١.

(٢) وفقاً للثلاثة.

شرح فتح القدير ٢٦٧/١، العناية ٢٦٧/١، كشف الحقائق ٤١/١، بداية المبتدي ٤٨/١، الهداية ٤٨/١، تبين الحقائق ٩٩/١، منح الجليل ٢٤٣/١، جواهر الإكليل ٤٦/١، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ١٥١/١، حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٤٥١/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٦٤/١، الإقناع للحجاوي ٣١٤/١.

(٣) وفقاً لهم.

تبين الحقائق ٩٩/١، بدائع الصنائع ٢٨/١، كشف الحقائق ٤١/١، شرح فتح القدير ٢٦٧/١، العناية ٢٦٧/١، الخرشي على خليل ٢٦٦/١، منح الجليل ٢٤٣/١، جواهر =

ومتابعة الإمام، أو الاقتداء به،

ولا يشترط أن ينوي أعداد الركعات؛ لأنه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات^(١).

ولو نوى الظهر خمساً، ثم سلّم على رأس الأربع، جاز ظهره ولغت نيته. كذا في «التتمة»^(٢).

قوله: ومتابعة الإمام.

أي: ينوي متابعة الإمام أيضاً؛ لأن الفساد يلحقه من الإمام فلا بد من التزامه^(٣).

صورته: أن يقول نويت أن أصلي لله فرض الظهر تابعاً للإمام.

قوله: أو الاقتداء به.

أي: أو ينوي الاقتداء بالإمام مثل أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر، مقتدياً بالإمام^(٤).

= الإكليل ٤٦/١، حاشية العدوي ٢٦٦/١، فتح الوهاب ٥٥٧/١، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٥٥٧/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٦٤/١، الإقناع للحجاوي ٣١٤/١، كشف القناع ٣١٤/١، حاشية المقنع ١٣٤/١، الروض المربع ص ٦٥.

(١) تبين الحقائق ٩٩/١، شرح فتح القدير ٢٦٧/١، العناية ٢٦٨/١، غنية المتملّي ص ٢٤٩.

(٢) تبين الحقائق ٩٩/١.

(٣) وفقاً للثلاثة.

الهداية ٤٨/١، المختار ٤٨/١، كشف الحقائق ٤١/١، شرح فتح القدير ٢٦٨/١، العناية ٢٦٨/١، مختصر خليل ص ٢٦، شرح الزرقاني على خليل ١٩٨/١، متن أبي شجاع ص ٥٧، هداية الغلام ص ٥١، زاد المستقنع ص ٦٦، شرح منتهى الإرادات ١٦٩/١.

(٤) وفقاً للثلاثة.

شرح فتح القدير ٢٦٨/١، العناية ٢٦٨/١، تبين الحقائق ١٠٠/١، الدر المختار =

ونحو ذلك.

قوله : ونحو ذلك .

مثل أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر مأموماً .
والأفضل للمقتدي: أن يقول: أقتدي بمن هو أمامي، أو بهذا الإمام .
ولو قال: مع هذا الإمام جاز^(١) .
ولو اقتدى بالإمام، ولم يخطر بباله أزيد هو أم عمرو؟ جاز^(٢) .
ولو اقتدى به وهو يظن أنه زيد، فإذا هو عمرو جاز^(٣) .
ولو نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو، لم يجز؛ لأنه نوى الاقتداء بغائب^(٤) .

= ٤٢٠/١، كشف الحقائق ٤١/١، أقرب المسالك ص ٢٥، مختصر خليل ص ٢٦، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢٠٢/١، شرح ابن قاسم على أبي شجاع ٢٠٢/١، شرح منتهى الإرادات ١٦٩/١، حاشية المقنع ١٣٨/١ .
(١) تبين الحقائق ١٠٠/١، شرح فتح القدير ٢٦٩/١، حاشية رد المحتار ٤٢٥/١، غنية المتملي ص ٢٥١ .
(٢) وفقاً للثلاثة؛ للإطلاق، وعدم التقييد .

تبين الحقائق ١٠٠/١، شرح فتح القدير ٢٦٩/١، منية المصلي ص ٢٥٢، الدر المختار ٤٢٥/١، بلغة السالك ١٦١/١، حاشية الدسوقي ٣٣٧/١، أسنى المطالب ٢٢٦/١، روض الطالب ٢٢٦/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٧٣/١، المبدع ٤٢٠/١ .
(٣) إذ ليس في نيته تقييد، وإنما هو في ظنه، ولا عبرة به مع حقيقة الإطلاق . وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة .

بدائع الصنائع ١٢٨/١، شرح فتح القدير ٢٦٩/١، الدر المختار ٤٢٥/١، غنية المتملي ص ٢٥٢، مغني المحتاج ٢٥٣/١، حاشية البيجوري ٢٠٢/١، كشف القناع ٣١٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٦٩/١ .
(٤) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة .

والأحوط: مقارنة النية للتكبير، فإن قدمها عليه صح، إن لم تبطل بقاطع.

قوله: والأحوط.

أي: الأفضل مقارنة النية للتكبير؛ لتتصل نيته بعبادته، التي لا تصح إلا بها^(١).

قوله: فإن قدمها عليه.

أي: فإن قدم النية على التكبير صح، إن لم تبطل بقاطع؛ لأن النية مقدمة على التكبير، كالقائمة عند التكبير، ما لم يوجد قاطع، وهو عمل لا يليق بالصلاة. مثل ما إذا نوى، ثم اشتغل بالكلام، أو الأكل، أو الشرب، أو نحوها^(٢).

= بدائع الصنائع ١/١٢٨، شرح فتح القدير ١/٢٦٩، حاشية رد المحتار ١/٤٢٥، غنية المتملي ص ٢٥٢، روض الطالب ١/٢٢٦، أسنى المطالب ١/٢٢٦، روضة الطالبين ١/٣٦٦، منتهى الإرادات ١/١٦٩، كشف القناع ١/٣١٩.

(١) وعند المالكية: إن تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام، فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقاً، وإن اقترنت فهذا الواجب، وإن تقدمت بيسير، فقولان: عندهم، عدم البطالان هو ظاهر المذهب.

وعند الشافعية: النية لا تقوم مقام التكبير، ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير، ولا تكون بعده.

وعند الحنابلة: يأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام. والأفضل مقارنتها للتكبير، فإن تقدمت النية على التكبير بزمان يسير جاز.

المبسوط ١/١١، بدائع الصنائع ١/١٢٩، الهداية ١/٤٨، منية المصلي ص ٢٥٥، البحر الرائق ١/٢٧٦، حاشية الدسوقي ١/٢٣٦، منح الجليل ١/٢٤٦، الأم ١/١٢١، الوسيط ٢/٥٩٥، منتهى الإرادات ١/١٦٦، نيل المآرب ١/١٣٠، حاشية المقنع ١/١٣٥، زاد المستقنع ص ٦٥، الإقناع للحجاوي ١/٣١٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٢٩، غنية المتملي ص ٢٥٥، البحر الرائق ١/٢٧٦، منحة الخالق ١/٢٧٦، شرح فتح القدير ١/٢٦٦، العناية ١/٢٦٥.

.....

وعن محمد: أن من توضأ يريد به صلاة الوقت، وعريت عنه النية عند الشروع، جازت صلاته^(١).

وفي «الرقيات»^(٢): من خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كبر، ولم تحضره النية، فهو داخل مع القوم؛ لأن النية وجدت فتبقى حكماً حتى يأتي المبطل، ولم يوجد^(٣).

فإن قلت: ما حكم النية المتأخرة عن التكبير؟

قلت: لا يعتبر بها في ظاهر الرواية^(٤).

وقال الكرخي^(٥): تصح ما دام في الشاء^(٦).

وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع^(٧).

(١) وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

المبسوط ١/٦٠، شرح فتح القدير ١/٢٦٥، غنية المتملي ص ٢٥٥.

(٢) الرقيات لمحمد بن الحسن؛ وهي مسائل جمعها حين كان قاضياً بالركة، وهي واسطة ديار ربيعة.

مفتاح السعادة ٢/٢٣٧.

(٣) شرح فتح القدير ١/٢٦٦.

(٤) ووجه ظاهر الرواية: أن الصلاة عبادة لا تتجزأ، وما لم ينو منها لا يقع عبادة؛ لعدم النية.

شرح فتح القدير ١/٢٦٦، غنية المتملي ص ٢٥٥، البحر الرائق ١/٢٧٦، العناية ١/٢٦٥، الهداية ١/٤٨.

(٥) تجوز بنية متأخرة عن التحريمة، واختلفوا على قوله: فقيل: تصح ما دام في الشاء، وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع.

العناية ١/٢٦٥، شرح فتح القدير ١/٢٦٦، غنية المتملي ص ٢٥٥.

(٦) شرح فتح القدير ١/٢٦٦، العناية ١/٢٦٥، غنية المتملي ص ٢٥٥، البحر الرائق ١/٢٧٦.

(٧) وقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الرفع من الركوع. =

السادس: تكبيرة الإحرام.

ويصح الافتتاح بالتكبير، والتهليل، والتسمية، وبكل اسم من أسماء الله تعالى،

قوله: السادس.

أي: الشرط السادس: تكبيرة الإحرام^(١).

إنما سميت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام؛ لأنها تُحرّم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات^(٢).

قوله: ويصح الافتتاح.

أي: افتتاح الصلاة بالتكبير، وهو: الله أكبر، والتهليل، وهو: لا إله إلا الله، والتسمية، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، وبكل اسم من أسماء الله تعالى، نحو الله أجل، أو الله أعظم، أو الرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الحمد لله، أو سبحان الله. وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذكر، فيجوز بكل ما فيه ذكر.

وقال مالك: لا يجوز إلا بالله أكبر^(٤).

= العناية ٢٦٥/١، غنية المتملي ص ٢٥٥، البحر الرائق ١/٢٦٧.

(١) بداية المبتدي ١/٤٩، الكتاب ١/٦٥، كنز الدقائق ١/١٠٣، كشف الحقائق ١/٤٢، نور الإيضاح ص ٢٣١.

(٢) حاشية الشلبي ١/١٠٣، البحر الرائق ١/٢٩٠، حاشية رد المحتار ١/٤٤٢.

(٣) بداية المبتدي ١/٥٠، الكتاب ١/٦٧، كشف الحقائق ١/٤٦، الهداية ١/٥٠، نور الإيضاح ص ٢٧٨، الاختيار ١/٤٨.

(٤) وإليه ذهب الحنابلة.

وبقوله: اللهم، ولا يصح بقوله: اللهم اغفر لي.

وقال الشافعي: لا يجوز إلا به، وبالله الأكبر^(١).

وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير، لم يجز إلا بالله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير^(٢).

قوله: وبقوله: اللهم.

أي: يصح الافتتاح أيضاً بقوله: «اللهم». هذا عند أهل البصرة؛ لأن معناه: يا الله، والميم المشددة بدل عن حرف النداء، فكان ثناءً خالصاً^(٣).

ولا يصح عند أهل الكوفة؛ لأن تقديره: يا الله أمنا بخير. أي: أردنا، واصرّفه إلينا، فكان سؤالاً^(٤).

قوله: ولا يصح بقوله: اللهم اغفر لي.

أي: لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي؛ لأنه ليس بتعظيم خالص، إذ هو مشوب؛ لأنه سؤال، وهو غير الذكر^(٥).

= الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/١، أقرب المسالك ص ١٦، المحرر ٥٣/١، نيل المآرب ١٣٤/١.

(١) عند الشافعية: يتعين على القادر، الله أكبر، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم، كالله الأكبر، وكذا الله الجليل أكبر، في الأصح.

المنهاج ١٦٣/١، الوجيز ٤٠/١.

(٢) بداية المبتدي ٥٠/١، الكتاب ٦٧/١، كشف الحقائق ٤٦/١، الهداية ٥٠/١، الاختيار ٤٨/١، البحر الرائق ٣٠٧/١.

(٣) تبين الحقائق ١١١/١، العناية ٢٨٧/١، بدائع الصنائع ١٣١/١، الاختيار ٤٨/١، البحر الرائق ٣٠٨/١، منية المصلي ص ٢٦٠.

(٤) تبين الحقائق ١١١/١، بدائع الصنائع ١٣١/١، العناية ٢٨٧/١، البحر الرائق ٣٠٨/١، غنية المتملي ص ٢٦٠.

(٥) شرح فتح القدير ٢٨٦/١، الهداية ٥١/١، كشف الحقائق ٤٦/١، تبين الحقائق ١١٠/١، البحر الرائق ٣٠٨/١، الاختيار ٤٨/١.

ولو أدرك الإمام راکعاً، فكبر للركوع صار مفتتحاً.

ولو قال: الله فقط، يصير شارعاً عندهما؛ لأنه تعظيم خالص^(١)، ولو كبر بالفارسية، جاز عند أبي حنيفة مطلقاً^(٢).

وقالا: لا يجوز إلا إذا لم يحسن العربية^(٣).

وكذا الخلاف في القراءة، والتشهد، والخطبة يوم الجمعة بالفارسية^(٤).

وفي الأذان يعتبر العرف لتحصيل الإعلام^(٥).

قوله: ولو أدرك الإمام راکعاً.

أي: لو أدرك المقتدي الإمام في الصلاة، حال كون الإمام راکعاً، فكبر للركوع، صار مفتتحاً. أي: آتياً بتكبيرة الافتتاح، وشارعاً في الصلاة^(٦).

التكبير
والإمام
راکع

(١) الهداية ٥١/١، العناية ٢٨٦/١، كشف الحقائق ٤٦/١، تبیین الحقائق ١١٠/١، البحر الرائق ٢٠٨/١، منية المصلي ص ٢٦٠.

(٢) تحفة الفقهاء ١٣٤/١، بداية المبتدي ٥٠/١، البحر الرائق ٣٠٨/١، تبیین الحقائق ١١٠/١، الهداية ٥٠/١.

(٣) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

تحفة الفقهاء ١٣٤/١، بداية المبتدي ٥٠/١، البحر الرائق ٣٠٨/١، الهداية ٥٠/١، العناية ٢٨٦/١، تبیین الحقائق ١١٠/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٥/١، الخرشي على خليل ٢٦٥/١، روضة الطالبين ٢٢٩/١، مغني المحتاج ١٥١/١، المقنع ١٤٢/١، حاشية المقنع ١٤٢/١.

(٤) والقنوت.

الهداية ٥١/١، العناية ٢٨٦/١، البحر الرائق ٢٠٧/١، تبیین الحقائق ١١٠/١، حاشية الشلبي ١١٠/١.

(٥) الهداية ٥١/١، شرح فتح القدير ٢٨٦/١، البحر الرائق ٣٠٧/١، تبیین الحقائق ١١٠/١، العناية ٢٨٦/١.

(٦) وفقاً للثلاثة.

ثم هل يأتي بالثناء؟ فإن كان أكبر رأيه على أنه لو أثنى يدركه في شيء من الركوع يثني، وإلا فلا، ويتابع في الركوع^(١).

وعن محمد بن سلمة^(٢): عند الخوف^(٣) يثني في حال الركوع، كتكبيرات العيد^(٤).

وإن أدرك الإمام في القيام، هل يأتي بالثناء؟

قال خواهر زاده^(٥): إن أدركه في قيام مخافته، يثني. وكذا إن أدركه

= البحر الرائق ٣١١/١، تحفة الفقهاء ١٢٨/١، الشرح الصغير ١١٢/١، غنية المتملي ص ٢٦٠، بلغة السالك ١١٢/١، إخلاص الناي ١٤٣/١، حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢/٢٩، الكافي لابن قدامة ١/١٧٨، حاشية العنقري ١/٢٦٢.

(١) منحة الخالق ١/٣٠٩، البحر الرائق ١/٣٠٩، حاشية الشلبي ١/١١١.

(٢) هو محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الحراني، الإمام، المحدث، فقيه حران، ومفتيها، كان ثقة فاضلاً. حدث عن حصيف الجزري، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم. وروى عنه أبو جعفر النفيلي، وأحمد بن حنبل، وعمر بن هشام، ومحمد بن وهب، وغيرهم. توفي في آخر سنة ١٩١ هـ في خلافة هارون الرشيد. سير أعلام النبلاء ٩/٤٩، شذرات الذهب ١/٣٢٩، طبقات ابن سعد ٧/٤٨٥، تذكرة الحفاظ ١/٣١٦، الكاشف ٣/٤٣.

(٣) في م بزيادة: «من لا يدركه في الركوع».

(٤) منحة الخالق ١/٣٠٩، حاشية الشلبي ١/١١١، البحر الرائق ١/٣٠٩، تبیین الحقائق ١/١١١.

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده ويعرف بجواهر زاده، وهذه النسبة قيلت لجماعة من العلماء، كانوا أبناء أخت عالم، فنسب إليه بالعجمية، وضبطها السمعاني في الأنساب بالذال المعجمة: «زاده». كان إماماً، فاضلاً، فقيهاً، حنفياً، من عظماء ما وراء النهر، مائلاً إلى الحديث، وأهله، من تصانيفه: المبسوط، والمختصر، والتجنيس في الفقه، وشرح الجامع الكبير. توفي سنة ٤٨٣ هـ ببخارى.

ولو كبر قبل الإمام ناوياً الاقتداء، بطل أصلاً.

في الآخرين، من الجهرية.

وإن أدركه في الأولين منها.

قيل: يثني، وقيل: يستمع، وقيل: يثني حرفاً حرفاً عند سكتات الإمام.

قوله: ولو كبر قبل الإمام.

أي: ولو كبر المقتدي قبل أن يكبر الإمام، ناوياً الاقتداء به، بطل شروعه مع الإمام أصلاً؛ لأن صحة شروعه، مبنية على شروع الإمام. فإذا سبق إمامه بالتكبير كان مخالفاً فتبطل^(١) (٢).

ثم هل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟

قيل: يصير شارعاً^(٣)، وقيل: لا.

التكبير
قبل
الإمام

= الجواهر المضية ١٨٣/٢، الأنساب ٤١٢/٢، شذرات الذهب ٣٦٧/١، الفوائد البهية ص ١٦٣، تاج التراجم ص ٢٥٩ رقم الترجمة ٢٣٣..

(١) وقال الكرخي: إني لا أحفظ فيه رواية عن أصحابنا، إلا أنني أثنى ما لم يبدأ الإمام بالقراءة، وقال بعضهم: إذا كانت الصلاة لا يجهر فيها أثنى، وإن كان الإمام يقرأ، بخلاف صلاة الجهر، وقال عيسى بن النضر: الصحيح عندي أنه يثني وإن كان الإمام في القراءة، أو في الركوع، ما لم يخف فوت الركوع، وعن ابن المبارك: أنه لا يأتي به. وعن الجصاص: يأتي به.

حاشية الشلبي ١١١/١، تبين الحقائق ١١١/١، البحر الرائق ٣٠٩/١، منحة الخالق ٣٠٩/١، الدر المختار ٤٨٨/١، حاشية رد المحتار ٤٨٨/١.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

منية المصلي ص ٢٦٠، غنية المتملي ص ٢٦٠، الكافي ص ٣٩، التفریع ص ٢٢٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٦/١، زاد المحتاج ٢٨٧/١، المستوعب ٣١٦/١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٨٦/٢.

(٣) وهو قول أبي يوسف.

غنية المتملي ص ٢٦١.

والأفضل: مقارنة الإمام في التكبير، والتأخير في التسليم.

وهو الأصح^(١). وإليه أشار المصنف بقوله: «بطل أصلاً». يعني: في حق الشروع مع الإمام، وفي حق الشروع في صلاة نفسه. فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية^(٢)، والمنة لملهم الصواب.

قوله: والأفضل مقارنة الإمام في التكبير.

هذا عند أبي حنيفة^(٣). وعندهما يكبر بعد تكبيرة الإمام^(٤).

الأفضل
في
الاقتداء

(١) وهو قول محمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

غنية المتملي ص ٢٦١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٠، التفریع ص ٢٢٦، أسنى المطالب ٢٢٨/١، روضة الطالبين ٣٦٨/١، الإقناع للحجاوي ٤٦٥/١، كشف القناع ٤٦٥/١.

(٢) قلت: قد ذكرها في منية المصلي، وفي شرحها غنية المتملي ص ٢٦٠ ونصه: «ولو كبر قبل الإمام، حال كونه مقتدياً به لا يصير شارعاً في صلاة الإمام، اتفاقاً كما مر. وكذا لا يصير شارعاً في صلاة نفسه، أيضاً في رواية النوادر، حتى لو قهقهه لا ينتقض وضوءه. وقيل: يصير شارعاً في صلاة نفسه، وإليه أشار في الأصل. قيل ما ذكر في الأصل، قول: أبي يوسف، وما ذكر في النوادر، قول: محمد فإنه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة، بمنزلة الاقتداء بالحائط، أو الحمار، وثمة لا يصير شارعاً. وأبو يوسف يقول: الحائط، والحمار لا يصلح إماماً له أصلاً، بخلاف الرجل. كذا في فتاوى قاضي خان».

(٣) وزفر.

منية المصلي ص ٢٦١، غنية المتملي ص ٢٦١، بدائع الصنائع ١٢٩/١، المبسوط ١١/١، الفتاوى التتارخانية ٤٤١١.

(٤) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. فإن كبر المأموم قبل تمام إحرام إمامه، لم تنعقد صلاته عند الثلاثة، ورواية عن أبي يوسف.

منية المصلي ص ٢٦١، غنية المتملي ص ٢٦١، الفتاوى التتارخانية ٤٤١/١، بداية المجتهد ١٥٣/١، الكافي لابن عبد البر ص ٣٩، روض الطالب ٢٢٨/١، أسنى المطالب ٢٢٨/١، شرح المحلي على المنهاج ٢٤٧/١، عميرة ٤٤٧/١، الفروع ٥٩٢/١، الإقناع لابن المنذر ١١٦/١، كشف القناع ٤٦٥/١.

ويرفع يديه مقارناً للتكبير ، يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ،

قيل : الاختلاف في الجواز^(١) والأصح أنه في الأفضلية ، فعنده : لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ، ما لم يكبر معه ، مقارناً تكبيره مع تكبير الإمام ، كمقارنة الخاتم بالإصبع^(٢) .

وعندهما : لا يدركها ما لم يكبر عقيب تكبيره .

وقيل : ما لم يفرغ الإمام من الفاتحة يدركها ، وهذا لا يصح . قاله : «خواهر زاده»^(٣) .

قوله : ويرفع يديه . هذا شروع في بيان أفعال الصلاة ، وأقوالها صفة رفع
اليدين
في
تكبيرة
الإحرام المطلوبة . يعني : إذا أراد أن يشرع في الصلاة ينبغي أن يرفع يديه ، حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ، وأصابعه فروع أذنيه^(٤) ؛ لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه^(٥) قال : «كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى

(١) غنية المتملي ص ٢٦١ .

(٢) البحر الرائق ٢٩١ / ١ ، منحة الخالق ٢٩١ / ١ ، غنية المتملي ص ٢٦١ ، الفتاوى التتارخانية ٤٤٢ / ١ .

(٣) البحر الرائق ٢٩١ / ١ ، منحة الخالق ٢٩١ / ١ ، غنية المتملي ص ٢٦١ .

(٤) وإليه ذهب الشافعية . وعند المالكية : يندب رفع اليدين حذو المنكبين ، ظهورهما للسماء ، وبطونهما للأرض .

وعند الحنابلة : يستحب أن يرفع يديه ممدودتي الأصابع ، مضموماً بعضها إلى بعض ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، أو فروع أذنيه .

الكتاب ٦٦ / ١ ، المختار ٤٩ / ١ ، تبیین الحقائق ١٠٩ / ١ ، الهداية ٥٠ / ١ ، بدائع الصنائع ١٩٩ / ١ ، أقرب المسالك ص ١٧ ، القوانين ص ٤٣ ، الشرح الصغير ١١٨ / ١ ، كفاية الأخيار ٧١ / ١ ، شرح المحلي على المنهاج ١٤٣ / ١ ، الكافي لابن قدامة ١٢٨ / ١ ، المقنع ١٤١ / ١ .

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، أبو عمارة ، الخزرجي ، الحارثي ، الأنصاري ، قائد صحابي من أصحاب الفتوح ، نزيل الكوفة ، أسلم صغيراً ، وغزا مع رسول الله =

.....

يكون إبهاماه قريباً من شحمة أذنيه» رواه الطحاوي في شرح الآثار^(١).

وما رواه الشافعي^(٢) من حديث أبي حميد رضي الله عنه^(٣) أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه» فمحمول على أنه كان للبرد^(٤).

= - ﷺ - خمس عشرة غزوة، واستصغر يوم بدر. لما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري بفارس، توفي سنة ٧١ هـ.

تهذيب التهذيب ١/٤٢٥، الاستيعاب ١/١٤٠، تاريخ بغداد ١/١٧٧، شذرات الذهب ٧٧/١.

(١) ٢٢٤/١ كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود، وأحمد ٤/٣١٠، وأبو داود ٢٠٠/١ كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم ٧٤٩، والدارقطني ٢/٢٩٤ كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين رقم ٢٢، والبيهقي ٢/٧٦ كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع رقم ٧٥٠.

من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. قال البيهقي في السنن ٢/٧٦، بعد أن ساق إسنادَه إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال: أي - الدارمي -: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث، وسمعت يحيى بن معين، يضعف يزيد بن أبي زياد.

وقال في التلخيص ١/٢٢١: ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد.

(٢) في الأم ١/١٢٦ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة. ورواه أيضاً البخاري ١/٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد رقم ٧٩٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو حميد الساعدي، من فقهاء الصحابة، روى عنه جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم وغيرهم، توفي سنة ٦٠ هـ.

أسد الغابة ٣/٤٥٣، سير أعلام النبلاء ٢/٤٨١، تهذيب التهذيب ١٢/٧٩، الاستيعاب ٤٢/٤.

(٤) تبين الحقائق ١/١٠٩، بدائع الصنائع ١/١٩٩.

ولا يفرج أصابعه،

ثم عند أبي حنيفة ومحمد: يقدم رفع اليدين على التكبير؛ لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثباتها له. والنفي مقدم على الإثبات^(١).

وعند أبي يوسف: يقارن الرفع مع التكبير؛ لأن الرفع سنة التكبير، فيقارنه^(٢) وبه قال الطحاوي^(٣).

قوله: ولا يفرج أصابعه.

أي: عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح^(٤)،

(١) تبين الحقائق ١/١٠٩، شرح فتح القدير ١/٢٨١، الفتاوى التارخانية ١/٤٣٧، الهداية ١/٥٠، غنية المتملي ص ٢٩٨.

(٢) الفتاوى التارخانية ١/٤٣٧، الهداية ١/٥٠، شرح فتح القدير ١/٢٨١، غنية المتملي ص ٢٩٨.

(٣) ذكره الطحاوي في مختصره. مختصر الطحاوي ص ٦٧. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: في وقت الرفع أوجه: ١ - يرفع غير مكبر، ثم يبدأ التكبير مع إرسال اليدين، وينتهي مع انتهائه. ٢ - يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارّتان، ثم يرسلهما. ٣ - يتبدى الرفع مع التكبير، وينتهي معاً. ٤ - يتدوهما معاً، وينتهي التكبير مع انتهاء الإرسال. ٥ - يتبدى الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء. وهذا هو الأصح عندهم.

منح الجليل ١/٢٥٧، جواهر الإكليل ١/٥٠، روضة الطالبين ١/٢٣١، مغني المحتاج ١/١٥، المغني ١/٥٤٨، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ١/٥٤٨، الفتاوى التارخانية ١١/٤٣٧، الهداية ١/٥٠، غنية المتملي ص ٢٩٨.

(٤) وعند المالكية: مبسوطة الأصابع ظهورهما للسماء، وبطونهما للأرض.

وعند الشافعية: يسن كشفهما، ونشر أصابعه، وتفريقها وسطاً.

وعند الحنابلة: ممدودة الأصابع، مضمومة بعضها إلى بعض.

تحفة الفقهاء ١/١٢٦، شرح فتح القدير ١/٢٨١، البحر الرائق ١/٣٠٣، منحة الخالق =

وكذا الرفع في القنوت، وتكبيرات العيدين الزوائد، وترفع المرأة حذو منكبيها،

والتفريغ: هو النشر^(١).

قوله: وكذا الرفع في القنوت.

أي: وكذا رفع اليدين محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه في القنوت^(٢)،
وتكبيرات العيدين الزوائد، كما في افتتاح الصلاة^(٣).

قوله: وترفع المرأة حذو منكبيها.

لأن مبنى حالها على الستر، وهو أستر لها^(٤). وعند أبي حنيفة أنها

= ٣٠٣/١، منية المصلي ص ٣٠٠، منح الجليل ٢٥٧/١، جواهر الإكليل ٥٠/١، تحفة
المحتاج ١٨/٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٨/٢، المقنع ١٤١/١، الكافي
لابن قدامة ١٢٨/١.

(١) فرج. من باب ضرب. والفُرجة: فرجة الحائط وما أشبهه، ويقال: بينهما فُرجة أي
انفراج.

لسان العرب ٣٤١/٢ مادة فرج، المصباح المنير ٤٦٥/٢ مادة فرج، القاموس المحيط
٤٦٥/٣ مادة ف ر ج، معجم مقاييس اللغة ٤٩٨/٤ باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة
فرج.

(٢) وعند الشافعية: يشير بظهر كفيه إلى السماء في كل دعاء؛ لرفع البلاء، ويبطنها إن سأل
تحصيل شيء.

وعند الحنابلة: يرفع يديه إلى صدره حال قنوته، يبسطهما وبطنهما نحو السماء.
تبيين الحقائق ١٠٩/١، الهداية ٥٠/١، شرح فتح القدير ٢٨٨/١، العناية ٢٨٨/١، عدة
أرباب الفتوى ص ٥، أسنى المطالب ٢٩٢/١، مغني المحتاج ٣٢٥/١، الروض المربع
ص ٨٧، منتهى الإرادات ٢٢٦/١.

(٣) تبيين الحقائق ١٠٩/١، الهداية ٥٠/١، شرح فتح القدير ٢٨٨/١، العناية ٢٨٨/١، عدة
أرباب الفتوى ص ٥.

(٤) وهي رواية محمد بن مقاتل، عن أصحاب أبي حنيفة.

ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام.

كالرجل^(١).

قوله: ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام^(٢).

وعند الشافعي: يرفع حالة الانحطاط للركوع، وحالة القيام منه^(٣)؛
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٤).

ولنا حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه^(٥) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ
فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس»^(٦) اسكنوا في

-
- = الهداية ٥٠/١، تحفة الفقهاء ١٢٦/١، منية المصلي ص ٣٠٠، بداية المبتدي ٥٠/١.
(١) وهي رواية الحسن عنه. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.
تبيين الحقائق ١٠٩/١، تحفة الفقهاء ١٢٦/١، غنية المتملي ص ٣٠٠، أسنى المطالب
١٤٥/١، روضة الطالبين ٢٣١/١، التسهيل ص ١١، المستوعب ١٧٨/١.
(٢) وهو مذهب المالكية.
تحفة الفقهاء ١٢٦/١، تبيين الحقائق ١٠٩/١، أقرب المسالك ص ١٧، المقدمات
الممهديات ١٦٣/١.
(٣) وهو مذهب الحنابلة.
التذكرة ص ٥٩، متن الزيد ص ٢٤، دليل الطالب ٩١/١، منار السبيل ٩١/١.
(٤) رواه البخاري ٢٥٧/١ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح
سواء رقم ٧٠٢، ومسلم ٢٩٢/١ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين
رقم ٣٩٠.
(٥) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن العامري، أبو عبد الله، السوائي، له ولأبيه صحبة. قال:
جالست رسول الله ﷺ - أكثر من مائة مرة، هو وأبوه من حلفاء زهرة، شهد فتح المدائن،
روى عنه البخاري، ومسلم ١٤٦ حديثاً. توفي سنة ٧٤ هـ.
الإصابة ٢١٢/١، سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣، جمهرة أنساب العرب ص ٢٧٣، تاريخ
بغداد ١٨٦/١، الاستيعاب ٢٢٤/١.
(٦) شمس: بإسكان الميم، وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنانها، =

.....

الصلاة» رواه مسلم^(١)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة» وقال الترمذي: حديث حسن^(٢) وما رواه كان ثم نسخ.

وإذا رفع الحنفي يديه كالشافعي، لا تفسد صلاته، نص عليه في «الجامع» وذكر الصدر الشهيد^(٣) في «شرح الجامع الصغير»

= وأرجلها. والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين.

شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٥٣، لسان العرب ٦/١١٣ مادة شمس، المصباح المنير ١/٣٢٢ مادة الشمس.

(١) ١/٣٢٢ كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام رقم ٤٣٠.

(٢) ١/٣٤٧ كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة رقم ٢٥٧، ورواه أيضاً الإمام أحمد ١/٣٨٨، وأبو داود ١/١٩٩ كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم ٧٤٨، والنسائي ٢/١٨٢ كتاب الافتتاح، باب ترك رفع اليدين للركوع رقم ١٠٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٤ كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود، وابن حزم في المحلى ٣/٢٣٥ كتاب الصلاة مسألة ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض رقم المسألة ٣٥٨. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

(٣) هو أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، ولد سنة ٤٨٣ هـ، الإمام ابن الإمام، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، تفقه على والده حتى برع، وصار يضرب به المثل، وناظر العلماء، وجلس للفقهاء، وكان الملوك يصدر عن رأيه. من تصانيفه: الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى، وعمدة المفتي والمستفتي، وشرح أدب القضاء. استشهد في سنة ٥٣٦ هـ.

الجواهر المضية ٢/٦٤٩، النجوم الزاهرة ٥/٢٦٨، إيضاح المكنون ٢/١٢٤، هدية =

والسنة: قيام الإمام، والقوم، عند قول المؤذن: حي على الصلاة.

رواية مكحول^(١)، عن أبي حنيفة: أنه يُفسد الصلاة^(٢).

قوله: والسنة: قيام الإمام، والقوم، عند قول المؤذن: حي على الصلاة^(٣).

وقت قيام
المصلي
في
الإقامة

= العارفين ١/٧٨٣، معجم المؤلفين ٧/٢٩١، سير أعلام النبلاء ٢٠/٩٧، تاريخ بروكلمان ٢٩٤/٦.

(١) هو مكحول بن الفضل النسفي أبو مطيع، له كتاب الشعاع واللؤلؤيات توفي سنة ٣١٨هـ. قال في الجواهر المضية: وكان شيخنا أبو الحسن يقول: مكحول الراوي لهذه الرواية لا يعرف.

الجواهر المضية ٣/٤٩٩، كشف الظنون ٢/١٤٣٠، ١٥٧١، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٥٧، الطبقات السنية رقم ٢٥٣١.

(٢) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة ١٣/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ٧٣٦٩ ونصه: دلت المسألة على أن الاقتداء بالشفعوي المذهب يجوز، إذا كان يحتاط في موضع الخلاف، ولم يكن متعصباً، ولا شاكاً في إيمانه. وأنكر الآخرون ذلك، فإنه روى عن مكحول النسفي في مصنف كتاب اللؤلؤيات - تصغير اللؤلؤ - عن أبي حنيفة رحمه الله: أن من رفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، تفسد صلاته عندنا؛ لأنه عمل كثير، فصلااتهم فاسدة عندنا، فلا يصح هذا الاقتداء.

(٣) وعند المالكية: ليس للقيام وقت محدد، بل يقوم مع الإقامة أولها، أو أثناءها، أو آخرها، أو بعدها كل ذلك بقدر الطاقة.

وعند الشافعية: عند فراغ المؤذن من الإقامة.

وعند الحنابلة: يستحب القيام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

بدائع الصنائع ١/٢٠٠، تبیین الحقائق ١/١٠٨، كشف الحقائق ١/٤٥، المختار ١/٤٤، شرح الوقاية ١/٣٩، البحر الرائق ١/٣٠٤، مختصر خليل ص ٢٣، جواهر الإكليل ٣٧١، المهذب ١/٧٠، التنبيه ص ٣٠، السلسيل ١/١٢٩، نيل المراد ص ٣٨.

ويكبر الإمام عند قوله: قد قامت الصلاة. الأركان. أولها:

لأن قوله: حي على الصلاة، أمر بالمسارعة إليها، ولا يحصل هذا إلا عند هذا.

وقال زُفر: إذا قال المؤذن أولاً: قد قامت الصلاة، قاموا، وإذا قال: ثانياً: افتتحوا^(١).

قوله: ويكبر الإمام عند قوله.
أي: عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة هذا عندنا^(٢).
وعند أبي يوسف عقيب الفراغ من الإقامة^(٣).

قوله: الأركان.
لما فرغ من بيان الشروط، شرع في بيان الأركان. وهو مرفوع على أنه
خبر مبتدأ محذوف. أي: هذه الأركان، ويجوز أن يكون مبتدأ، وقوله:
«أولها» مبتدأ ثان، «القيام»: خبره، وتكون الجملة خبراً عن المبتدأ الأول.
قوله: أولها.

-
- (١) بدائع الصنائع ٢٠٠/١، تبين الحقائق ١٠٨/١.
(٢) بدائع الصنائع ٢٠٠/١، تبين الحقائق ١٠٩/١، الاختيار ٤٤/١، كشف الحقائق ٤٥/١،
شرح الوقاية ٣٩/١، البحر الرائق ٣٠٤/١.
(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.
بدائع الصنائع ٢٠٠/١، تبين الحقائق ١٠٩/١، البحر الرائق ٣٠٤/١، الاختيار ٤٤/١،
أقرب المسالك ص ١٣، منح الجليل ٢٠٦/١، رحمة الأمة ٦٢/١، السراج الوهاج
ص ٧٤، الكافي لابن قدامة ١٢٧/١، التسهيل ص ٥٨.

القيام، ولا يجوز تركه في الفرض، والواجب بغير عذر، إلا في السفينة الجارية خاصة.

أي: أول الأركان: القيام^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله: ولا يجوز تركه.

أي: ترك القيام في الفرض، والواجب بغير عذر؛ لأنه ركن فلا يترك إلا عند عذر محقق، بخلاف النوافل، حيث يجوز ترك القيام فيها؛ لأن باب النفل أوسع^(٢).

قوله: إلا في السفينة الجارية خاصة.

صورة المسألة: صلى في السفينة قاعداً وهي جارية، وهو غير معذور، جاز عند أبي حنيفة مع الإساءة؛ لأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب بمنزلة الكائن^(٣).

وعندهما: لا يجوز؛ لأن القيام ركن فلا يسقط إلا بعذر متحقق^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥).

(١) الكتاب ٦٥/١، كنز الدقائق ١٠٤/١، بداية المبتدي ٤٩/١، نور الإيضاح ص ٢٣٢.
(٢) وفقاً للثلاثة.

تبيين الحقائق ١٠٤/١، الهداية ٧٥/١، العناية ٢٧٥/١، البحر الرائق ٢٩٢/١، منحة الخالق ٢٩٢/١، منية المصلي ص ٢٠٧، الشرح الكبير للدردير ٢٣١/١، حاشية الدسوقي ٢٣١/١، التذكرة ص ٥٧، إخلاص النواوي ١٣٢/١، نيل المآرب ١٣٤/١، حاشية العنقري ١٩٤/١.

(٣) البحر الرائق ٢٩٢/١، منحة الخالق ٢٩٢/١، منية المصلي ص ٢٧٤، غنية المتملي ص ٢٧٤، الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية لأبي المعالي الجويني ١٣٨/١.

(٤) منية المصلي ص ٢٧٤، غنية المتملي ص ٢٧٤.

(٥) ومالك وأحمد.

وإذا كبر، وضع يمينه على يساره،

قيّد بقوله: «الجارية»؛ لأنها إذا كانت مربوطة إلى جانب الشط، فإنها إن كانت ساكنة مستقرة لا تجوز الصلاة فيها، إلا قائماً بالاتفاق^(١)، وإن كانت مضطربة لم تجز الصلاة فيها؛ لأنها تشبه الدابة^(٢).
قوله: وإذا كبر.

أي: تكبيرة الافتتاح وضع يمينه على يساره^(٣)؛ لما روي: «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي، فوضع اليسرى على اليمنى فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على اليسرى» رواه أبو داود^(٤).

= الشرح الصغير ١/١١٢، جواهر الإكليل ١/٤٦، روضة الطالبين ١/٢٣٤، مغني المحتاج ١/١٥٣، المغني ١/٨١٤، كشف القناع ١/٣٣٠.

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦.

(٢) غنية المتملي ص ٢٧٤.

(٣) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وعند المالكية: يندب إرسال يديه لجنبه من حين تكبيرة الإحرام، ويكره قبضهما في الفرض. أما في النفل فأريان عندهم: قيل: يجوز وهو المعتمد، وقيل: يكره.
المختار ١/٤٩، الكتاب ١/٦٧، نور الإيضاح ص ٢٧٩، كشف الحقائق ١/٤٦، بداية المبتدي ١/٥١، منح الجليل ١/٢٦٢، جواهر الإكليل ١/٥٢، قرة العين ص ٥٥، فتح المعين ص ٥٥، بلغة السالك ص ٧١، المحرر ١/٥٣، السلسيل ١/١٣٠.

(٤) ١/٢٠٠ كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم ٧٥٥، ورواه أيضاً ابن ماجه ١/٢٦٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم ٢٦٦، والنسائي ٢/١٢٦ كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه رقم ٨٨٨، وأبو يعلى في مسنده ٨/٤٥٥ رقم ٥٠٤١، والدارقطني ٢/٢٨٦ كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم ١٢، والبيهقي ٢/٢٨ كتاب الصلاة باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

من طريق الحجاج ابن أبي زينب، سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يصلي...».

.....

وعن قبيصة بن هلب^(١)، عن أبيه^(٢) قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن^(٣).

وصفة الوضع: أن يضع باطن كفه اليمنى، على ظاهر كفه اليسرى،
يحلق بالخنصر والإبهام

= قال النووي في المجموع شرح المذهب ٣/٣١٣: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(١) هو قبيصة بن هلب الطائي الكوفي، روى عن أبيه، وروى عنه سماك بن حرب ولم يرو عنه غيره، قال علي بن المديني، والنسائي: مجهول، وقال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مقبول.

تاريخ البخاري الكبير ٧/١٧٧ رقم الترجمة ٧٩٠، الجرح والتعديل ٧/١٢٥ رقم الترجمة ٧١٦، تهذيب الكمال ٢٣/٤٩٣.

(٢) هو هلب، بضم الهاء وسكون اللام، الطائي قيل: إن هلباً لقب، واختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن قنافة، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن أخزم، صحابي من مسلمة الفتح، وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح النبي ﷺ - رأسه فنبت شعر كثير، فسمي المهلب. سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ -، وروى عنه ابنه قبيصة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

أسد الغابة ٥/٤١٣، تهذيب الكمال ٣٠/٢٩٥، الاستيعاب ٣/٦١٤، الكاشف ٣/١٩٨ رقم الترجمة ٦٠٨٨، الإصابة ٣/٦٠٩ رقم الترجمة ٨٩٩٢.

(٣) ١/٣٣٨ كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم ٢٥٢، ورواه أيضاً الإمام أحمد ٥/٢٢٦، وابن ماجه ١/٢٦٦ كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم ٨٠٩، والدارقطني ١/٢٨٥ كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم ٧.

قال الترمذي ١/٣٣٨: حديث هلب: حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين من بعدهم يرون: أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/٦١٥: وهو حديث صحيح.

تحت سرتة .

على الرُّسغ^(١) ^(٢) .

قوله : تحت سرتة^(٣) .

وقال الشافعي : يضعهما على صدره ؛ لقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي : ضع اليمين على الشمال فوق النحر ، وهو الصدر^(٤) .

(١) عند من قال : بالجواز من المالكية في النفل قال : يقبض كوع يسراه بيده اليمنى .
وعند الشافعية : يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ، وبعض الساعد والرسغ باسطاً أصابعها في عرض المفصل ، أو ناشراً لها صوب الساعد .
وعند الحنابلة : يقبض كوع يسراه بيمينه .

شرح القدوري لمختار محمود الزاهدي (مخطوط) ج ١ لوحة ٦٦/أ النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٦٢/١٧٥٩٠ فقه حنفي ، منية المصلي ص ٣٠٠ ، كنز الدقائق ١٠٧/١ ، شرح فتح القدير ٢٨٧/١ ، العناية ٢٨٧/١ ، غنية المتملي ص ٣٠٠ ، منحة الخالق ٣٠٨/١ ، البحر الرائق ٣٠٨/١ ، منح الجليل ٢٦٢/١ ، جواهر الإكليل ٥٢/١ ، أسنى المطالب ١٤٥/١ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١٧١/١ ، زاد المستقنع ٦٨/١ ، الإقناع للحجاوي ٣٣٣/١ .

(٢) الرُّسغ : من الإنسان مفصل ما بين الكف ، والساعد ، وما بين القَدَمِ إلى الساق ، وضم السين للإتباع لغةً . والجمع أَرْسَاغٌ .

المصباح المنير ٢٢٦/١ مادة الرسغ ، القاموس المحيط ٣٣٦/٢ مادة ر س غ ، مختار الصحاح ص ١٠٢ مادة ر س غ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٠/٣ .

(٣) الكتاب ٦٧/١ ، المختار ٤٦/١ ، كشف الحقائق ٤٦/١ ، بداية المبتدي ٥١/١ ، نور الإيضاح ص ٢٧٩ .

(٤) الذي عند الشافعية : يضعهما تحت صدره ، وفوق سرتة .

وعند المالكية : تحت صدره وفوق سرتة .

وعند الحنابلة : يجعلها تحت سرتة ، وهي المذهب ، والأشهر ، وعنه تحت صدره ، وعنه أنه مخير في ذلك . قال في المغني : والأمر في ذلك واسع . =

والمرأة تضع يديها على صدرها

ولنا حديث علي رضي الله عنه: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»^(١)؛ ولأنه أقرب إلى الخضوع^(٢).

والجواب عن الآية: أنه أريد به نحر الجزور بعد صلاة العيد^(٣).

قوله: والمرأة تضع يديها على صدرها.

لأن حالها مبنية على الستر، والوضع على الصدر أستر لها^(٤).

= الشرح الكبير ٢٥٠/١، حاشية الدسوقي ٢٥٠/١، الوسيط ٦٠٢/٢، شرح الغزي على أبي شجاع ١٧١/١، روضة الطالبين ٢٣٢/١، مغني المحتاج ١٨١/١، الحاوي الكبير ١٠٠/٢. المغني ٥٥٠/١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١١٦/١، المستوعب ١٣٦/١، المبدع ٤٣٢/١، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٧٢. (١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٤٣/١ كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال رقم ٣٩٤٥، وأحمد في المسائل رواية ابنه عبد الله ص ٧٢ رقم ٢٦٠، وأبو داود ٢٠١/١ كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى رقم ٧٥٦، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند ١١٠/١، والدارقطني ٢٨٦/١ كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم ٩، والبيهقي ٣١/٢ كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة.

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن علياً قال «...». قال النووي في المجموع ٣/٣١٣: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

وقال الحافظ في الفتح ١٨٦/٢: هو حديث ضعيف.

وقال في الدراية ١٢٨/١: وإسناده ضعيف.

(٢) تبين الحقائق ١٠٧/١، شرح فتح القدير ٢٨٧/١، البحر الرائق ٣٠٨/١، الهداية ٥١/١، غنية المتملي ص ٣٠٠، مراقي الفلاح ص ٢٧٩.

(٣) شرح فتح القدير ٢٨٧/١، العناية ٢٨٧/١، غنية المتملي ص ٣٠٠، الهداية ٥١/١، منحة الخالق ٣٠٨/١، تبين الحقائق ١٠٧/١.

(٤) والمرأة عند الشافعية، والحنبلة في ذلك، كالرجل.

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك،

دعاء
الاستفتاح

قوله: ثم يقول: سبحانك اللهم إلى آخره^(١).

لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، قيل: هو سبحانك اللهم^(٢)؛ ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم إلى آخره» رواه الجماعة^(٣).

= شرح فتح القدير ٢٨٧/١، العناية ٢٨٧/١، غنية المتملي ص ٣٠١، منية المصلي ص ٣٠١، تبين الحقائق ١٠٧/١، متن أبي شجاع ص ٥٠، كفاية الأخيار ٧٤/١، التسهيل ص ١١، المستوعب ١٧٨/١.

(١) المختار ٤٩/١، الكتاب ٦٨/١، تبين الحقائق ١١١/١، منية المصلي ٣٠١/١، الهداية ٥١/١، تحفة الفقهاء ١٢٧/١، المغني ٥٥٠/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٥٠/١.

(٢) وهو قول: الضحاك، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وقال أبو الجوزاء، وحسان ابن عطية: حين تقوم أي: من نومك من فراشك، واختاره ابن جرير، وقيل: حين تقوم أي: من كل مجلس، وهو قول: أبي الأحوص، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد.

جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥٠٠/١١، تفسير ابن كثير ٣٧٩/٤، زاد المسير ٢٢٥/٧.
(٣) رواه ابن ماجه ٢٦٥/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة رقم ٨٠٦، وأبو داود ٢٠٦/١ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم ٧٧٦، والترمذي ٣٢٦/١ كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم ٢٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٨/١ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، والدارقطني ٢٩٩/١ كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير رقم ٥، والحاكم ٢٣٥/١ كتاب الصلاة، والبيهقي ٣٤/٢ كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك.

قال الترمذي ٣٢٦/١: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

وقال أبو داود ٢٠٦/١: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا. =

وقال مالك: إذا كبر شرع في القراءة، ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية^(١).

وقال الشافعي: يقول موضع الثناء: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين^(٢).

وقال أبو يوسف: يجمع بين الثناء، ووجهت، ثم إن شاء قدم وجهت على الثناء، أو أخره كذا في «شرح الطحاوي»^(٣) و «الأقطع».

ومعنى قوله: سبحانك اللهم: أنزهك يا الله عما لا يليق بذاتك^(٤)، ونصب سبحان على المصدرية، وهو علم للتسبيح، كعثمان علم للرجل. غير منصرف إلا عند الإضافة^(٥).

- = وقال الدارقطني ٢٩٩/١: وليس هذا الحديث بالقوي.
- وقال البيهقي ٣٤/٢: وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.
- وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٩/١: ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع.
- (١) التلقين ص ٣٣، مختصر خليل ص ٢٩، أقرب المسالك ص ١٨.
- (٢) الذي قاله: الشافعي هو دعاء الاستفتاح: وجهت وجهي للذي فطر السموات... قال: وإن قال: غيره من ذكر الله، وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله.
- الأم ١٢٨/١، مختصر المزني ص ١٠٧، الحاوي الكبير ١٠٠/٢.
- (٣) لأحمد بن علي الرازي، المعروف بأبي بكر الجصاص، في كتابه «شرح مختصر الطحاوي» ج ١ لوحة ٨٥/ب (مخطوط) النسخة الأصلية لدى متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا، تحت رقم ٤٩٧٩/٣٢٧، ٧.
- ونصه: «وكان أبو يوسف يقول: إذا كبر يقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ إلى آخر الآية، يقدمها إن شاء على سبحانك اللهم وبحمدك، وإن شاء أخرها».
- (٤) العناية ٢٨٨/١.
- (٥) لسان العرب ٤٧١/٢ مادة سبح، مختار الصحاح ص ١١٩ مادة س ب ح، المصباح =

وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

الثاني: القراءة، ثم يتعوذ

ومعنى تبارك اسمك: أي: تعظم اسمك عن سمات المخلوقين^(١)،
وتعالى جدك: أي عظمته^(٢). وينبغي أن تُمدَّ لام تعالى.

فإن قلت: وبحمدك معطوف على أي شيء؟

قلت: هذا عطف على محذوف، كأنه قال: سبحانك اللهم بجميع
آلائك، وبحمدك، سبحانك.

فافهم، فإنه من خبايا الزوايا.

قوله: الثاني. أي: الركن الثاني: القراءة^(٣).

قوله: ثم يتعوذ.

الركن
الثاني:
القراءة

= المنير ٢٦٢/١ مادة التسبيح، الدر النقي ١٨٩/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/٣ مادة
سبح.

(١) وتبارك فعل لا ينصرف، فلا يستعمل فيه غير الماضي، وتبارك: تفاعل، من البركة، وهي:
الزيادة، والنماء، والكثرة، والاتساع. أي: البركة تكتسب، وتنال بذكرك. ويقال: تبارك
أي: تقدس ويقال: تبارك أي: تعظم.

تفسير غريب القرآن للعريزي ص ٥٥، القاموس المحيط ٢٥٨/١ مادة ب ر ك.

(٢) أي: ارتفعت عظمتك، وعلا جلالك، ومنه قول الحطيفة في أبيات يستعطف بها أمير
المؤمنين، عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد أن حبسه:

أعوذ بجدك إنني امرؤ سقتني الأعادي إليك السحالا

المطلع ص ٧١، ديوان الحطيفة ص ٢٢٢، الزاهر لابن الأنباري ١/١٤٨.

(٣) بداية المبتدي ١/٥٢، تحفة الفقهاء ١/١٢٨، كتاب شروط الصلاة لأحمد بن سليمان بن
كمال باشا (مخطوط) لوحة ٢١/ب.

إن كان إماماً، أو منفرداً،

عطف على قوله: «ثم يقول: سبحانك اللهم». أي: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن كان إماماً، أو منفرداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]^(١).

فإن قلت: ظاهر الآية يقتضي أن يتعوذ بعد القراءة، كما هو مذهب الظاهرية؟^(٢)

قلت: ظاهر الآية متروك. تقديره: إذا أردت قراءة القرآن. فأطلق اسم المسبب على السبب، كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأهب. أي: إذا أردت الدخول^(٣).

فإن قلت: ينبغي أن يكون التعوذ واجباً؛ لظاهر الأمر؟

قلت: نعم، إلا أن السلف أجمعوا على سنته^(٤).

والمختار: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو اختيار أبي عمرو^(٥)،

(١) وكذا عند الشافعية، وعند المالكية: يكره له التعوذ، والبسمة بعد التكبير. فالمشروع له عندهم: هو قراءة الفاتحة بعد التكبير.

تحفة الفقهاء ١/١٢٧، بدائع الصنائع ١/٢٠٢، نور الإيضاح ص ٢٨٠، الهداية ١/٥١، تبين الحقائق ١/١١٢، المبسوط ١/١٣، كشف الحقائق ١/٤٦، أقرب المسالك ص ١٨، التلقين ص ٣٣، المدونة ١/٦٤، حاشية قليوبي على شرح المحلي ١/١٤٧، هداية الغلام ص ٤٩.

(٢) المحلي ٣/٢٤٧.

(٣) تبين الحقائق ١/١١٢، المبسوط ١/١٣.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ١/١٢٥، رحمة الأمة ١/١٣٨، العناية ١/٢٩٠، شرح فتح القدير ١/٢٩٠.

(٥) هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، الأموي، المقريء، المعروف =

وعاصم^(١)، وابن كثير^(٢) (٣).

= بابن الصيرفي من أهل قرطبة. ولد سنة ٣٧١ هـ. كان أحد الأئمة في علم القرآن، روايته، وتفسيره، ومعانيه، وطرقه، وإعرابه، وله معرفة بالحديث، وطرقه، ورجاله، كان ديناً، ورعاً، مجاب الدعوة، مالكي المذهب. له أكثر من مائة مصنف منها: التيسير، والمحكم في النقط، وطبقات القراء، وغيرها. توفي سنة ٤٤٤ هـ.

شذرات الذهب ٣/٢٧٢، الديباج المذهب ص ١٨٨، سير أعلام النبلاء ١١/٧٩، ٤٦٣. (١) هو أبو بكر عاصم ابن أبي النجود الكوفي، الأسدي بالولاء. من التابعين، وأحد القراء السبعة، والمشار إليه في القراءات، كان رجلاً، صالحاً، أكثر من قراءة القرآن، روى عن زر بن حبیش، وأبي عبد الرحمن السلمي وقرأ عليهما القراءات. كان ثقة في القراءات، صدوقاً في الحديث. توفي بالكوفة سنة ١٢٧ هـ. تهذيب التهذيب ٥/٣٨، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٧، وفيات الأعيان ٣/٩، تهذيب الكمال ١٣/٤٧٣.

(٢) هو أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن زاذان الداري، المكي، مولى عمرو بن علقمة الكناني. أحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة ٤٥ هـ وهو من الطبقة الثانية من التابعين. قال الذهبي في الكاشف: ثقة، فصيح، مفوه، إمام. كان قاضي الجماعة بمكة، تعلوه سكية، ووقار، توفي بمكة سنة ١٢٠ هـ.

وفيات الأعيان ٣/٤١، طبقات ابن سعد ٥/٤٨٤، الأعلام ٤/١١٥، تهذيب التهذيب ٥/٣٦٧، شذرات الذهب ١/١٥٧، سير أعلام النبلاء ٥/٣١٨، الكاشف ٢/١٠٨. (٣) والنووي، وابن الجزري. واختار نافع، وابن عامر، والكسائي، زيادة: إن الله هو السميع العليم.

وروي عن الإمام أحمد أنه كان يقول: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، وكيفما استعاذ فحسن.

التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني ص ١٦، تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة ص ٣٨، النشر في القراءات العشر ١/٢٤٣، التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٧، العناية ١/٢٩٠، البحر الرائق ١/٣١٠، تبين الحقائق ١/١١٢، المبسوط ١/١٣، غنية المتملي ص ٣٠٣، شرح المحلي على المنهاج ١/١١٥، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢/٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٥٥٢، المبدع ١/٤٣٣.

وقيل : المختار : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهو اختيار حمزة^(١) ^(٢) .

وقال صاحب الهداية^(٣) : والأولى أن يقول : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ليوافق القرآن ؛ ويقرب منه أعوذ بالله^(٤) .

قوله : ويسمي . أي : يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهر بها^(٥) ؛

(١) والفقهاء أبي جعفر .

الإتقان في علوم القرآن ص ١٣٩ ، تبين الحقائق ١/ ١١٢ ، المبسوط ١/ ١٣ ، غنية المتعلمي ص ٣٠٣ .

(٢) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات ، الكوفي ، التيمي مولا لهم ، فارسي الأصل ، ولد سنة ٨٠ هـ أحد القراء السبعة . كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان . كان إماماً ، قيماً لكتاب الله ، قانتاً لله ، ثخين الورع ، رفيع الذكر ، عالماً بالحديث ، والفرائض . قال ابن فضيل : ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة . مات بالكوفة سنة ١٥٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧ ، ميزان الاعتدال ١/ ٦٠٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٨ ، التاريخ الكبير ٣/ ٥٢ .

(٣) أبو الحسن علي المرغيناني ، برهان الدين في كتابه «الهداية شرح بداية المبتدي» ١/ ٥١ .

(٤) وعن حميد بن قيس : أعوذ بالله الغادر ، من الشيطان القادر . وعن الثوري ، والأوزاعي ، وابن القاسم أنه يقول : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم .

وعن أبي السمان : أعوذ بالله القوي ، من الشيطان الغوي .

قال الحلواني : ليس للاستعاذة حد ينتهي إليه .

الإتقان في علوم القرآن ص ١٣٩ ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص ١٩ ، تفسير ابن كثير ١/ ٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٦٢ ، النشر في القراءات العشر ١/ ٢٤٣ .

(٥) وإليه ذهب الحنابلة .

النقاية (مخطوط) ج ١ لوحة ٥٣/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم =

لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم» رواه مسلم^(١).

وقال الشافعي^(٢): يجهر بها عند الجهر بالقراءة.

وهي: آية أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة^(٣).

وقال الشافعي: هي من الفاتحة قولاً واحداً، وكذا من غيرها على الصحيح^(٤).

ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان لا يعرف فصل السورة

= ٢٥٨، كشف الحقائق ٤٦/١، منية المصلي ص ٣٠٣، كنز الدقائق ١١٢/١، بداية المبتدي ٥٢/١، تبين الحقائق ١١٢/١، الهداية ٥٢/١، الكافي لابن قدامة ١٣٠/١، المستوعب ١٣٩/١، غاية المنتهى ٤٢٧/١.

(١) ٢٩٩/١ كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم ٣٩٩ بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ النسائي ١٣٥/٢ كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم رقم ٩٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/١ كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والدارقطني ٣١٤/١ كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم رقم ١.

(٢) وأحمد.

مختصر المزني ص ١٠٨، متن الزبد ص ٢٣، الوجيز ٤٣/١، الأم ١٢٩/١، المغني ٥٥٨/١، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٥٥٤/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٣/١، تحفة الفقهاء ١٢٨/١.

(٤) الوجيز ٤٣/١، الأم ١٢٩/١.

ويقرأ الفاتحة، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء في كل واحدة من الأولتين، وفرض القراءة مطلق آية.

حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود، والحاكم^(١) في المستدرک^(٢).

قوله: ويقرأ الفاتحة إلى آخره.

قراءة الفاتحة لم تتعين ركناً عندنا^(٣)، وكذا ضم السورة إليها^(٤). وإنما الركن: قراءة القرآن مطلقاً^(٥).

كيفية
القراءة

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد الضبي، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، الإمام الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، ولد سنة ٣٢١هـ، وطلب العلم منذ الصغر، كان من بحور العلم، سمع بنيسابور وحدها من ألف شيخ، تقلد القضاء، وتوفي بنيسابور سنة ٤٠٥هـ.

من تصانيفه: المستدرک على الصحيحين، فضائل الشافعي، تاريخ نيسابور. طبقات الشافعية ٤/١٥٥، ميزان الاعتدال ٣/٦٠٨، تاريخ بغداد ٥/٤٧٣، سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢، وفيات الأعيان ٤/٢٨٠، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩، العبر ٢/٢١٠، شذرات الذهب ٣/١٧٦.

(٢) أبو داود ١/٢٠٩ كتاب الصلاة، باب من جهر بها، أي بسم الله الرحمن الرحيم رقم ٧٨٨، والحاكم ١/٢٣١ كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٢ كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٣٦٦ كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة رقم ٣٠٦١.

قال الحاكم في المستدرک ١/٢٣١: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في ذيله على المستدرک ١/٢٣١: أما هذا فثابت.

(٣) وعند الشافعية: هي من الأركان.

متن أبي شجاع ص ٤٥، منهج الطلاب ١/٣٤٤.

(٤) الهداية ١/٥٢، العناية ١/٢٩٣.

(٥) الهداية ١/٥٢، العناية ١/٢٩٣.

وواجباتها ما بيّنّا.

وإذا قال الإمام: ولا الضالين، أمّن هو، والقوم سرّاً.

وقد بينّا ذلك في الواجبات^(١).

قوله: وواجباتها.

أي: واجبات الصلاة ما بيّنّا في أول الفصل^(٢).

قوله: وإذا قال الإمام: ولا الضالين أمّن هو.

التأمين

أي: الإمام والقوم جميعاً^(٣)؛ لقوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنّوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه مسلم، والبخاري، وأبو داود، ومالك في الموطأ، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٤).

قوله: سرّاً.

(١) كما في ٣٩/٢.

(٢) كما في ٣٩/٢.

(٣) وفقاً للثلاثة.

كنز الدقائق ١١٣/١، الكتاب ٦٩/١، نور الإيضاح ص ٢٨١، المختار ٥٠/١، منية المصلي ص ٣٠٩، ملتنقى الأبحر ٧٩/١، التلقين ص ٣٣، القوانين ص ٣٨، كفاية الأخيار ٧٢/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٣٢/١، كشف القناع ٣٣٩/١، الكافي لابن قدامة ١٣٢/١.

(٤) مسلم ٣٠٧/١ كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين رقم ٤١٠، والبخاري ٢٧٠/١ كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين رقم ٧٤٧، وأبو داود ٢٤٦/١ كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام رقم ٩٣٦، ومالك في الموطأ ٨٧/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام رقم ١١، والترمذي ٣٣٥/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين رقم ٢٥٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يعني: يسر الإمام، والقوم بالتأمين سرّاً، ولا يجهرون بها^(١)، لحديث وائل رضي الله عنه^(٢): «أنه - عليه السلام - قال: آمين خفض بها صوته» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني^(٣).

(١) وإليه ذهب المالكية.

الكتاب ٦٩/١، كنز الدقائق ١١٣/١، مراقي الفلاح ص ٢٨١، الاختيار ٥٠/١، كشف الحقائق ٤٧/١، منية المصلي ص ٣٠٩، ملتقى الأبحر ٧٩/١، الخرخشي على خليل ٢٨٢/١، منح الجليل ٢٥٩/١.

(٢) هو وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيذة، من أقيال حضرموت، كان أبوه من ملوكهم. أرسل النبي - عليه السلام - معه معاوية بن أبي سفيان إلى قومه، يعلمهم القرآن، والإسلام، ثم شارك في الفتح، ونزل الكوفة. توفي سنة ٥٠ هـ. أسد الغابة ٤٣٥/٥، جمهرة أنساب العرب ص ٤٦٠، الإصابة ٦٢٨/٣، الاستيعاب ٦٤٢/٣.

(٣) أحمد ٣١٦/٤، وأبو داود ٢٤٦/١ كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام رقم ٩٣٢، والدارقطني ٣٣٤/١ كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب، والجهر بها رقم ٤ ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي في المسند ص ١٣٨ رقم ١٠٢٤. رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والطيالسي، من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل بن حجر أبي العنيس، عن علقمة بن وائل، عن وائل قال: «صليت مع رسول الله - عليه السلام - فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، وخفض بها صوته». ورواه أبو داود كما في الموضع السابق، والترمذي ٣٣٢/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين رقم ٢٤٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٩٠/٢ كتاب الصلاة، باب التأمين رقم ٣١٦٠، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنيس، عن وائل بن حجر قال: «سمعت النبي - عليه السلام - قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، ومد بها صوته».

قال الترمذي ٣٣٥/١: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث سفيان، أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال عن حجر أبي العنيس، وإنما هو حجر بن عنيس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، =

وقال الشافعي: يجهر بها عند الجهر بالقراءة^(١).

ومعناها: كذلك فليكن^(٢)، وقيل: اللهم اسمع، واستجب^(٣)، وقيل: هي فارسية، يعني: همين فقلبت الهاء همزة، كأراق، وهراق، وهي بالمد والقصر^(٣)، والتشديد خطأ يفسد الصلاة^(٤) والفتوى على أنه لا يفسد؛ تصحيحاً لصلاة العامة^(٥).

= وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: خفض بها صوته، وإنما هو ومد بها صوته.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا، أصح من حديث شعبة. ١. هـ.

وقال الدارقطني في سننه ٣٣٤/١: قال شعبة: وأخفى بها صوته ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة، وغيرهما رَوَوْه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٩١/٢: ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، فقال: في متنه خفض بها صوته. وقد أجمع الحفاظ، محمد بن إسماعيل البخاري، وغيره، على أنه أخطأ في ذلك.

(١) وهو مذهب الحنابلة.

كفاية الأخيار ٧٢/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٣٢/١، الإقناع لابن المنذر ٩٤/١، نيل المراد ص ٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

(٣) القاموس المحيط ١٨٢/١ مادة أم ن، تهذيب الأسماء واللغات ١٢/٣ مادة أمن، مختار الصحاح ص ١٠ مادة أم ن، المصباح المنير ٢٤/١ مادة أمن، معجم مقاييس اللغة ١٣٤/١ باب الهمزة والميم وما يثلثهما مادة أمن، لسان العرب ٢٦/١٣ مادة أمن.

(٤) الهداية ٥٢/١، تبين الحقائق ١١٤/١، الفتاوى التتارخانية ٤٩٣/١، البحر الرائق ٣١٤/١.

(٥) وهو: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

وكذا عند الشافعية، لا تبطل به الصلاة؛ لقصد الدعاء به. إذ المعنى حينئذ: قاصدين =

والفاتحة وحدها في الآخرين سنة،

القراءة في
الركعتين
الأخريين

قوله : والفاتحة وحدها .

أي : قراءة الفاتحة وحدها في الركعتين الآخرين سنة^(١) ؛ لقول أبي قتادة رضي الله عنه^(٢) : «أنه ﷺ قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وحدها»^(٣) .
وعن أبي حنيفة : أنها واجبة ، حتى يجب سجود السهو بتركها^(٤) .

= إليك ، وأنت أكرم من أن تخيب مَنْ قصدك .

وعند الحنابلة يحرم ذلك ، قال في المنتهى ١٧٩/١ : وبطلت .

تبيين الحقائق ١٧٣/١ ، شرح فتح القدير ٢٩٦/١ ، الفتاوى التتارخانية ٤٩٣/١ ، البحر الرائق ٣١٤/١ . مغني المحتاج ١٦١/١ ، عميرة ١٥٢/١ ، كشف القناع ٣٣٩/١ ، المغني ٥٦٧/١ .

(١) خلافاً للثلاثة .

تحفة الفقهاء ١٢٩/١ ، تبيين الحقائق ٥٦/١ ، بدائع الصنائع ١١٢/١ ، كشف الحقائق ٥٠/١ ، شرح الوقاية ٥٠/١ ، الشرح الصغير ١٢٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٤١ ، المنهاج ١٧٣/١ ، زاد المحتاج ١٧٦/١ ، زاد المستقنع ص ٧٤ ، الروض المربع ص ٧٤ .

(٢) هو أبو قتادة الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري ، الخزرجي ، السلمي ، فارس رسول الله - ﷺ - شهد أحداً وما بعدها . حدث عنه أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، روى له الجماعة . توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وقيل : توفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ .
طبقات ابن سعد ١٥/٦ ، أسد الغابة ٢٥٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ ، الإصابة ١٥٧/٤ .

(٣) رواه البخاري ٢٦٩/١ كتاب صفة الصلاة ، باب يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب رقم ٧٤٣ ، ومسلم ٣٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر رقم ١٥٥ (٤٥١) .

ولفظه عن أبي قتادة رضي الله عنه : «أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر ، والعصر بفاتحة الكتاب ، وسورة ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب» .

= (٤) وهي رواية الحسن عنه .

ولو سبّح فيهما جاز، ولو سكت كُره، والقراءة واجبة في كل ركعات
النفل،

والأول أصح^(١).

قوله: ولو سبّح فيهما.

أي: في الركعتين الآخرين جاز^(٢)؛ «لأن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا
يسبحان فيهما»^(٣). ولو سكت كُره؛ لأنه ترك السنة^(٤).

قوله: والقراءة واجبة في كل ركعات النفل.

لأن كل ركعتين منه صلاة^(٥). ألا يرى أنه لا يجب بالتحريم فيه إلا

= تبين الحقائق ٧٣/١، بدائع الصنائع ١١٢/١، حاشية الشلبي ١٢٢/١، الهداية ٥٦/١،
البحر الرائق ٣٢٦/١.

(١) صححه الكاساني، والزيلعي، والمرغيناني، وغيرهم.

تبين الحقائق ٧٣/١، بدائع الصنائع ١١٢/١، الهداية ٥٦/١.

(٢) تحفة الفقهاء ١٢٩/١، الهداية ٧٣/١، البحر الرائق ٣٢٦/١، حاشية الشلبي ١٢٢/١،
تبين الحقائق ١٧٣/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٧/١ كتاب الصلوات، باب من كان يقول: يسبح في الآخرين، ولا
يقرأ رقم ٣٧٤٢. عبد الرزاق في المصنف ذكر أثر علي ١٠٠/٢ كتاب الصلاة، باب كيف
القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة رقم ٢٦٥٧.

من طريق أبي إسحاق، عن الحارث. والحارث هو ابن عبد الله الهمداني، الحوثي قال:
عنه الشعبي، وابن المديني: كذاب.

تهذيب الكمال ١٤٥/٢، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٦٩.

(٤) البحر الرائق ٣٢٦/١، حاشية الشلبي ١٢٢/١، تبين الحقائق ١٧٣/١.

(٥) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، في
كل ركعة من ركعاتها.

البحر الرائق ٣٢٧/١، تبين الحقائق ١٧٣/١، مختصر خليل ص ٢٧، أقرب المسالك
ص ١٦، التذكرة ص ٥٧، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ١٨٦/١، السلسبيل
١٤٦/١، حاشية المقنع ١٦٦/١.

والوتر.

ويجهر الإمام حتماً في الفجر والأولين من المغرب، والعشاء.

ركعتان في ظاهر الرواية^(١).

ويستفتح على رأس الآخرين في الرباعية^(٢)، وكذلك تجب القراءة في ركعات الوتر للاحتياط^(٣).

قوله: ويجهر الإمام حتماً.

أي: وجوباً في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء وقد استوفينا الكلام فيه عند عدّ الواجبات^(٤).

(١) وهو المشهور عن أصحاب أبي حنيفة.

كشف الحقائق ١/٦٦، الهداية ١/٧٣، تبين الحقائق ١/١٧٣، شرح فتح القدير ١/٤٥٤، العناية ١/٤٥٤.

(٢) ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الأول، وتفسد صلاته، بترك القعود في الشفع الأول، عند محمد، وزفر، وهو القياس. فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر، وإنما استحسّن أبو حنيفة، وأبو يوسف، فيما إذا صلى أربع ركعات، ولم يقعد إلا في آخرها، حيث قالوا: لا تفسد صلاته. وكذا الست والثمان في الصحيح. وعند المالكية: الدعاء بين التكبير، والفاصلة مكروه، وعند الشافعية: الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام فقط.

وعند الحنابلة: لا يستفتح إلا في الركعة الأولى.

الهداية ١/٧٣، تبين الحقائق ١/١٧٣، غنية المتملي ص ٣٩٤، شرح فتح القدير ١/٤٥٤، العناية ١/٤٥٤، كشف الحقائق ١/٦٦، منهج الطلاب ١/٣٥١، فتح الوهاب ١/٣٥١، الإقناع للحجاوي ١/٣٥٥، كشف القناع ١/٣٥٥.

(٣) أي: لأنه سنة عندهما، فتجب القراءة في الكل؛ نظراً إليه، وبالنظر إلى مذهبه، لا يجب، فتجب احتياطاً.

الهداية ١/٧٣، تبين الحقائق ١/١٧٤، حاشية الشلبي ١/١٧٤، كشف الحقائق ١/٦٦.

(٤) في ٢/٤١.

ويخير المنفرد^(١)، ويخفيان في الباقي حتماً.

قوله: ويخير المنفرد.

أي: بين الجهر والإخفاء^(٢).

قوله: ويخفيان.

أي: الإمام، والمنفرد جميعاً في الباقي حتماً، وهو: الظهر، والعصر،
والركعتان الأخيرتان من العشاء، والركعة الثالثة من المغرب على سبيل
الوجوب^(٣).

= وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الجهر فيها من السنن، وليس من
الواجبات.

كنز الدقائق ١/١٢٧، الكتاب ١/٧٤، التلقين ص ٣٢، القوانين ص ٣٨، بداية المبتدي
١/٥٧، كشف الحقائق ١/٥١، مغني المحتاج ١/١٦٢، قليوبي ١/١٥٤، نيل المآرب
١/١٤١، الكافي لابن قدامة ١/١٣٤.

(١) في د بزيادة: «في النفل».

(٢) لأنه إمام في حق نفسه، فيجهر إن شاء، لأنه ليس خلفه من يسمعه، فيخافت إن شاء. وإليه
ذهب الحنابلة.

وذهب المالكية: إلى أنه ليس له الجهر وقت الجهر، والإسرار حال الإسرار.
وعند الشافعية: يسن له الجهر.

كنز الدقائق ١/١٢٧، الكتاب ١/٧٥، المختار ١/٥٠، كشف الحقائق ١/٥١، تبين
الحقائق ١/١٢٧، الهداية ١/٥٧، حاشية الشلبي ١/١٢٧، التلقين ص ٣٢، القوانين
ص ٣٨، أسنى المطالب ١/١٤٨، فتح الوهاب ١/٣٥٩، الإقناع للحجاوي ١/٣٤٣،
المبدع ١/٤٤٤.

(٣) لأن الإمام يتحتم عليه المخافة، فالمنفرد أولى. وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة،
على سبيل النذب.

الكتاب ١/٧٤، بدائع الصنائع ١/١٦٠، كشف الحقائق ١/٥١، تبين الحقائق ١/١٢٧،
حاشية الشلبي ١/١٢٧، الهداية ١/٥٧، التلقين ص ٣٢، القوانين ص ٣٨، مغني المحتاج
١/١٦٢، قليوبي ١/١٥٤، الكافي لابن قدامة ١/١٣٤، كشاف القناع ١/٣٤٣.

ويجهر في الجمعة، والعيدين، وفي النفل يخفي نهائراً، ويخير ليلاً.

قوله: ويجهر.

أي: الإمام في الجمعة، والعيدين؛ للتوارث^(١)، وكذلك في التراويح والوتر^(٢).

قوله: وفي النفل يخفي نهائراً.

أي: في صلاة النفل يخفي المصلي القراءة في النهار؛ لأن النوافل اتباع للفرائض^(٣).

قوله: ويخير ليلاً.

أي: يخير في النفل في الليل، إن شاء جهر، وإن شاء خافت. والجهر أفضل؛ اعتباراً بالفرض في حق المنفرد^(٤).

(١) وعند الشافعية والحنابلة يستحب ذلك.

تبيين الحقائق ١/١٢٧، بدائع الصنائع ١/١٦٠، الهداية ١/٥٧، المختار ١/٥٠ كشف الحقائق ١/٥١، حاشية الشلبي ١/١٢٧، قليوبي ١/١٥٤، فتح الوهاب ١/٣٦٠، شرح منتهى الإرادات ١/١٨٢، المغني ١/٥٦٥.

(٢) وفاقاً لهم.

تبيين الحقائق ١/١٢٧، تحفة الفقهاء ١/١٣٠، الهداية ١/٥٧، حاشية الشلبي ١/١٢٧، الاختيار ١/٥٠، القوانين ص ٣٨، مختصر خليل ص ٢٧، تحفة الطلاب ١/٢٠٣، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٣، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ١/٥٦٩، الروض المربع ص ٨١.

(٣) وكذا عند الشافعية.

تبيين الحقائق ١/١٢٧، بدائع الصنائع ١/١٦١، حاشية الشلبي ١/١٢٧، الاختيار ١/٥٠، مغني المحتاج ١/١٦٢، حاشية البيجوري ١/١٧٤.

(٤) إن شاء جهر، وهو أفضل؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه.

وعند المالكية: يسن السر في الظهر، والعصر، والأخيرة من المغرب، والأخيرتين =

ويكره تخصيص سورة بصلاة، إلا إذا كان أيسر عليه، أو اتَّبَع فيه النبي ﷺ

تخصيص

سورة في
القراءة

قوله: ويكره تخصيص سورة بصلاة.

لما فيه من هجر الباقي^(١)، وفيه احتراز عن قول: الشافعي، فإن عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوات^(٢).

قوله: إلا إذا كان أيسر عليه.

مثل ما إذا كان عامياً فلم يتيسر عليه إلا سورة الإخلاص مثلاً، فإنه إذا خصصها لصلاته لا يكره؛ لأن التكليف بقدر الوسع^(٣).

قوله: أو اتَّبَع فيه النبي ﷺ.

مثل ما إذا خصص سورة آلم السجدة لصلاة الفجر؛ اتباعاً للنبي - ﷺ -،

= في العشاء، أي: الجهر في الجهر، والإسرار فيما يسر فيه.
وعند الشافعية: في نوافل الليل يتوسط بين الإسرار، والجهر، وفي نوافل النهار يخفي المصلي القراءة.
وعند الحنابلة: يراعى المصلحة، فإن كان بحضرته، أو قريباً منه من يتأذى بجهره أسره، وإن كان هناك من ينتفع بجهره جهر.

تبيين الحقائق ١/١٢٧، بدائع الصنائع ١/١٦١، حاشية الشلبي ١/١٢٧، الاختيار ١/٥٠، الهداية ١/٥٧، الكافي لابن عبد البر ص ٤٣، الشرح الصغير ١/١١٦، فتح الوهاب ١/٣٦٠، حاشية قليوبي ١/١٥٤.

(١) الهداية ١/٥٩، شرح فتح القدير ١/٣٣٧، تبيين الحقائق ١/١٣١، حاشية الشلبي ١/١٣١، بداية المبتدي ١/٥٩، الوقاية ١/٥٢، كشف الحقائق ١/٥٢.

(٢) إرشاد الغاوي ١/١٣٥، إخلاص الناوي ١/١٣٥.

(٣) تبيين الحقائق ١/١٣١، شرح فتح القدير ١/٣٣٧، حاشية الشلبي ١/١٣١، العناية ١/٣٣٧.

معتقداً للتسوية.

ولا يقرأ المأموم خلف الإمام.

«فإنه - ﷺ - كان يقرأها في الفجر»^(١)، ولكن بشرط أن يعتقد التسوية بينها، وبين سائر القرآن، ولا يفضل بعضها على بعض؛ لأن كلام الله في الفضيلة سواء^(٢)، ومعتقداً: حال من الضمير الذي في اتَّبَعَ^(٣) فافهم.

قوله: ولا يقرأ المأموم خلف الإمام^(٤).

وقال مالك: يقرأ في السرية لا في الجهرية^(٥).

وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل^(٦).

قراءة
المأموم

(١) رواه البخاري ٣٠٣/١ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة رقم ٨٥١، ومسلم ٥٩٩/٢ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم ٨٨٠. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه قال: «كان النبي - ﷺ - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْمَزِيلُ...﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾».

(٢) كلام الله بعضه أفضل من بعض. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض، هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة، وغيرهم... أما كونه لا يفضل بعضه على بعض، فهذا القول لم ينقل عن أحد من سلف الأمة، وأئمة السنة».

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/١٧، ٧٦.

(٣) تبين الحقائق ١/١٣١، حاشية الشلبي ١/١٣١، شرح فتح القدير ١/٣٣٧، العناية ١/٣٣٧.

(٤) أي: سواء جهر الإمام، أو أسر. بل يستمع وينصت.

بداية المبتدي ١/٥٩، الكتاب ١/٥٠، المختار ١/٥٠، تبين الحقائق ١/١٣١، حاشية الشلبي ١/١٣١.

(٥) التلقين ص ٣٥، مختصر خليل ص ٢٨.

(٦) وعند الحنابلة: لا قراءة على مأوم، ويستحب أن يقرأ في إسرار إمامه وفي سكوته. =

والأصح: ما قلنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأكثر أهل التفسير: أن هذا خطاب للمقتدين^(١).

وقال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة^(٢).

وفي حديث أبي هريرة، وأبي موسى رضي الله عنهما^(٣): «وإذا قرأ فأنصتوا» قال

= مختصر المزماني ص ١٠٨، الوجيز ٤٣/١، حاشية العنقري ٢٤٠/١، المبدع ٥١/٢، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٧٢.

(١) كابن عباس، وعبد الله بن المغفل، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد بن عمير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والشعبي، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والحسن، وغيرهم.

وقيل: عنى بهذه الآية الأمر بالإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة إذا قرأ القرآن في خطبته، وهو مروي عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار.

وقيل: إن المشركين كانوا يأتون رسول الله - ﷺ - إذا صلى فيقول بعضهم لبعض: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فزلت الآية، قاله: سعيد بن المسيب.

جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٦١/٦، تفسير ابن كثير ٤٤١/٢، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٦٤٥/٥، الكشف ١١١/٢، زاد المسير في علم التفسير ٢١١/٣، أسباب النزول للواحدي ص ١٣١، أسباب النزول للسيوطي ص ٨٤.

(٢) قال: هذا لما قيل له: إن فلاناً قال: قراءة الفاتحة - يعني خلف الإمام - مخصوص من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ قال: عمن يقول هذا؟ أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣١، المغني ٦٣٧/١، شرح الزركشي ٥٩٨/١.

(٣) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، من أهل زبيد باليمن. ولد سنة ٢١ قبل الهجرة صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله الرسول ﷺ على زبيد، وعدن، وولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، البصرة سنة ١٧ هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، توفي سنة ٤٤ هـ بالكوفة. =

.....

مسلم: هذا الحديث صحيح^(١).

وذكر في «الكافي»: ومنع المقتدي عن القراءة، مأثور عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة. وقد دوّن أهل الحديث أساميهم^(٢).

ثم المقتدي: إذا قرأ خلف الإمام في صلاة المخافتة، قيل: لا يكره.

= الإصابة ٣٥٩/٢، التاريخ الكبير ٢٢/٥، أسد الغابة ٣/٣٦٧، شذرات الذهب ١/٢٩، سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠.

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: رواه الإمام أحمد ٢/٤٢٠، وابن ماجه ١/٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم ٨٤٦، وأبو داود ١/١٦٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود رقم ٦٠٤، والنسائي ٢/١٤١ كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [سورة الأعراف، الآية ٢٠٤] رقم ٩٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٧ كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، والدارقطني ١/٣٢٧ كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة رقم ١٠. قال الإمام مسلم في صحيحه ١/٣٠٤: لما سئل عن حديث أبي هريرة قال: هو صحيح، فقبل له: لم لم تضعه هاهنا، قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا. ما أجمعوا عليه.

قال الحافظ السندي في حاشيته على سنن النسائي ٢/١٤٢: وهذا الحديث صحيحه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه. وحديث أبي موسى: رواه الإمام مسلم في صحيحه مسنداً ٣٠٣/١ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم ٦٣ (٤٠٤).

(٢) الكافي في شرح الوافي للنسفي (مخطوط) لوحة ٢٩/ب. منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وانظر خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٥٨، المحلى ٣/٢٣٦، العناية ١/٣٤٠، شرح فتح القدير ١/٣٣٨.

الثالث: الركوع: فإذا فرغ من القراءة كبر وركع.

وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص^(١) وقيل: عند محمد: لا يكره^(٣).
وعندهما يكره^(٤).

قوله: الثالث.

الركن
الثالث:
الركوع

أي: الركن الثالث: الركوع^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا﴾^(٦).

قوله: فإذا فرغ من القراءة كبر وركع.

أي: كبر مع الركوع؛ لأن في الواو معنى المعية^(٧).

(١) هو أحمد بن حفص، الملقب بأبي حفص الكبير، ووصفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه
مكنى بأبي حفص الصغير، ولد سنة ١٥٠ هـ فقيه حنفي مشهور، أخذ العلم عن محمد بن
الحسن، وله أصحاب ببخارى لا يحصون، توفي ببخارى في المحرم سنة ٢١٧ هـ.
الجواهر المضية ١/١٦٦، تاج التراجم ص ٩٤، الفوائد البهية ص ١٨، سير أعلام النبلاء
١٠/١٥٨، كتائب أعلام الأخيار رقم ٩٨.

(٢) الفتاوى التتار خانية ١/٤٥٤.

(٣) الحجة على أهل المدينة ١/١١٦.

(٤) لما فيه من الوعيد.

البحر الرائق ١/٣٤٣، الهداية ١/٥٩، العناية ١/٣٤١، شرح فتح القدير ١/٣٤١.

(٥) المختار ١/٥١، الكتاب ١/٦٩، بداية المبتدي ١/٤٩، ملتقى الأبحر ١/٧٩، الوقاية
١/٤٥، كشف الحقائق ١/٤٧.

(٦) وتماستها: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ ءَامِنُونَ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
تُقْلِحُونَ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٧].

(٧) وفاقاً للثلاثة.

الهداية ١/٥٢، الاختيار ١/٥١، الكتاب ١/٦٩، البحر الرائق ١/٣١٤، تبیین الحقائق
١/١١٤، الشرح الكبير للدردير ١/٢٤٣، أقرب المسالك ص ١٦، روض الطالب
١/١٥٧، أسنى المطالب ١/١٥٧، كشف القناع ١/٣٥١، المستوعب ١/١٥١.

وقال: سبحان ربي العظيم ثلاثاً،

عدد
تسبيحات
الركوع

وقال: سبحان ربي العظيم ثلاثاً^(١)؛ لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود^(٢).

(١) وعند المالكية: السنة التسبيح بأي لفظ كان، والأولى: سبحان ربي العظيم، ولا يقدر بحدّ.

وعند الشافعية، والحنابلة، يقول: سبحان ربي العظيم، وأدنى الكمال ثلاثاً. وإن قال: سبحان ربي العظيم مرة واحدة أجزأه؛ لأن الواجب مرة واحدة.

كنز الدقائق ١١٤/١، بداية المبتدي ٥٣/١، الهداية ٥٣/١، الاختيار ٥١/١، الكتاب ٦٩/١، تبين الحقائق ١١٤/١، منح الجليل ٢٥٩/١، جواهر الإكليل ٥١/١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٣، التاج والإكليل ٥٣٨/١، مغني المحتاج ١٦٤/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٣٣/١، الحاوي الكبير ١٢٠/٢، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١٧٧/١، شرح منتهى الإرادات ١٨٤/١، مختصر الخرقى ص ٢٥.

(٢) ٢٣٠/١ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده رقم ٨٦٩، والطيلالسي في مسنده ١٣٥/١ رقم ١٠٠٠، وأحمد ١٥٥/٤، والدارمي ٣١٨/١ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع رقم ١٢٨٠، وابن ماجه ٢٨٧/١ كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود رقم ٨٨٧، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٥٠٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٣/١ كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب في الركوع رقم ٦٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/١ كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال: في الركوع والسجود، وابن حبان في صحيحه ٢٢٥/٥ كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالتسبيح لله في الركوع، والسجود، للمصلي في صلاته رقم ١٨٩٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٢/١٧ رقم الحديث ٨٩٠، والحاكم ٢٢٥/١ كتاب الصلاة، والبيهقي ٨٦/٢ كتاب الصلاة، باب القول في الركوع.

من طريق موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عمار، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال الحاكم ٢٢٥/١: هذا حديث حجازي، صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال النووي في المجموع ٤١٣/٣: إسناده حسن.

وهو أدنى الكمال، وإن سبح مرة كُره.
فإذا اطمأن راکعاً قام، وقال: سمع الله لمن حمده، لا غير،

وعند أبي مطيع^(١): هذا فرض^(٢).

قوله: وهو أدنى الكمال.

أي: القول ثلاثاً أدنى الفضيلة^(٣).

وإن سبح مرة، كُره؛ لأنه مخالفة لما في السنة^(٤).

قوله: فإذا اطمأن، راکعاً.

أي: حال كونه راکعاً قام، وقال: سمع الله لمن حمده، لا غير، يعني: القيام من الركوع لا يقول: ربنا لك الحمد، وهذا عند أبي حنيفة^(٥).

وعندهما يجمع بينهما؛ كيلا يكون محرضاً غيره، وناسياً نفسه فيستحق

(١) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، أبو مطيع البلخي، صاحب الإمام أبي حنيفة. القاضي الفقيه، راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، كان قاضياً ببلخ ستة عشر عاماً، وصحب أبا حنيفة، وكان مشهوراً بالفقه، ممدوحاً فيه، كان بصيراً بالرأي، علامة، كبير الشأن لكنه واه في ضبط الأثر. مات سنة ١٩٩ هـ عن ٨٤ سنة.

تاريخ بغداد ٢٢٣/٨، ميزان الاعتدال ٥٧٤/١، العبر ٣٣٠/١، لسان الميزان ٣٣٤/٢، تاج التراجم ٨٧، كتاب أعلام الأخيار برقم ٩٢، الطبقات السنية برقم ٧٨٨، الجواهر المضية ٨٧/٤، شذرات الذهب ٣٥٧/١، مشايخ بلخ ٦١/١.

(٢) العناية ٢٩٨/١، تبين الحقائق ١١٥/١، البحر الرائق ٣٠٥/١، منية المصلي ص ٣١٦.

(٣) شرح فتح القدير ٢٩٨/١، العناية ٢٩٨/١، الكتاب ٦٩/١، تحفة الفقهاء ١٢٩/١، ملتي الأبحر ٧٩/١، غنية المتملي ص ٣١٦، الاختيار ٥١/١.

(٤) تبين الحقائق ١١٥/١، شرح فتح القدير ٢٩٨/١، منية المصلي ص ٣١٦، البحر الرائق ٣١٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٩/١.

(٥) تحفة الفقهاء ١٣٤/١، بداية المبتدي ٥٣/١، الاختيار ٥١/١، غنية المتملي ص ٣١٨، ملتي الأبحر ٨٠/١، نور الإيضاح ص ٢٨٢.

ويقول القوم: ربنا لك الحمد، والمنفرد يجمع بينهما.

التوبيخ^(١). قال الله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

وله قوله - ﷺ -: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» رواه البخاري، ومسلم^(٢)، ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب الله، والهاء للسكتة، لا للكناية^(٣)، ولهذا تحريكه خطأ^(٤).

قوله: ويقول القوم: ربنا لك الحمد.

هذا وظيفة القوم عندنا^(٥).

وعند الشافعي يأتون بالتسميع أيضاً^(٦).

قوله: والمنفرد يجمع بينهما.

(١) تبين الحقائق ١/١١٥، المختار ١/٥١، غنية المتملي ص ٣١٨، ملتقى الأبحر ١/٨٠، الهداية ١/٥٣، مختصر الطحاوي ص ٢٧ كتاب الصلاة لمحمد بن الحسن الشيباني، برواية أبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) لوحة ٣/أ النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب، تحت رقم ٥٢٩.

(٢) البخاري ١/٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود رقم ٧٥٦، ومسلم ١/٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة رقم ٣٩٢. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظ مسلم: «ربنا ولك الحمد».

(٣) العناية ١/٢٩٨، البحر الرائق ١/٣١٧، تبين الحقائق ١/١١٦.

(٤) مختار الصحاح ص ١٣٢ مادة س م ع، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٥٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٩٣.

(٥) العناية ١/٢٩٨، نور الإيضاح ص ٢٨٣، الكتاب ١/٧٠، المختار ١/٥١، منية المصلي ص ٣١٨، خلاصة الكيداني (مخطوط) ق/٥/ب ضمن مجموع لدى مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم ٦٠٧٢ م.

(٦) هداية الغلام ص ٥٠، قرة العين ص ٦٥.

.....

أي: بين التحميد والتسميع.

وصفة التحميد: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، وهو الأحسن^(١)، والكل منقول عن النبي - ﷺ -^(٢) فهذه الواو: زائدة، وقيل: عاطفة. تقديره ربنا حمدناك، ولك

(١) وعند المالكية: يقول الإمام، والفذ: سمع الله لمن حمده. ويقول: الفذ بعد قوله: سمع الله لمن حمده والمقتدي بعد قول: إمامه ذلك: ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، ويجوز حذف الواو. وإثباتها أولى، فالإمام لا يقول ربنا إلخ، والمأموم لا يقول: سمع الله إلخ، والفذ يجمع بينهما.

وعند الشافعية: يقول سمع الله لمن حمده الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد، وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: أهل الثناء، والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد -: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وعند الحنابلة: يقول إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، ويقولان بعد قيامهما: ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط.

بداية المبتدي ٥٣/١، تحفة الفقهاء ١٣٤/١، المبسوط ٢١/١، تبين الحقائق ١١٦/١، شرح مقدمة أبي الليث لمصطفى القرمانى (مخطوط) لوحة ٦٣/أ النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٩٨، الاختيار ٥١/١، الكتاب ٧٠/١، منية المصلي ص ٣١٨، مختصر خليل ص ٢٨، جواهر الإكليل ٥١/١، الشرح الصغير ١١٩/١، شرح الزرقاني على خليل ٢١١/١، الشرح الكبير للدردير ٢٤٨/١، شرح المحلى على المنهاج ١٥٦/١، أسنى المطالب ١٥٨/١، مغني المحتاج ١٦٦/١، الوجيز ٤٣/١، فتح المعين ص ٦٥، تحفة المحتاج ٦٣/٢، زاد المستقنع ص ٧١، العمدة ص ١٤.

(٢) وجميعها في صحيح البخاري فلفظة: «ربنا لك الحمد» في ٢٧٢/١ كتاب الصلاة باب التكبير إذا قام من السجود رقم ٧٥٦.

الرابع: السجود: فإذا اطمأن قائماً كبر، وسجد، وقال: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً،

الحمد^(١).

قوله: الرابع.

أي: الركن الرابع: السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض^(٢).

قوله: فإذا اطمأن قائماً.

أي: من الركوع كبر، وسجد، وقال: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه^(٣).

= ولفظة: «ربنا ولك الحمد» ٢٧٤/١ كتاب الصلاة باب ما يقول الإمام، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع رقم ٧٦٢.

ولفظة: «اللهم ربنا ولك الحمد» ٢٧٤/١ كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد رقم ٧٦٣.

ولفظة: «اللهم ربنا لك الحمد» ٢٧٦/١، كتاب الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد رقم ٧٧٠.

جميعها عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١) وقيل: الواو حالية. واختار هذا القول ابن الأثير.

فتح الباري ٢/٢٧٣، ٢٨٢، تبين الحقائق ١/١١٦، البحر الرائق ١/٣١٧.

(٢) المبسوط ١/٢١، بداية المبتدي ١/٥٣، مراقي الفلاح ص ٢٨٣، الاختيار ١/٥١، الكتاب ١/٧٠، كشف الحقائق ١/٤٨، الوقاية ١/٤٨، كتاب شروط الصلاة، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (مخطوط) لوحة ٢١/ب.

(٣) وعند المالكية: السنة التسبيح بأي لفظ كان، والأولى: سبحان ربي الأعلى، ولا يقدر بحد.

وعند الشافعية يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وهذا أدناه والأفضل: أن يضيف إليه المنفرد، وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وأحسن صورته، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويقعد، فإذا اطمأن قاعداً كبير، وسجد ثانية كالأولى.

ويستحب الزيادة بالإيتار، وهو الخمس، أو السبع^(١). وإن كان إماماً لا يزيد على وجه يمل القوم؛ لأنه يؤدي إلى تنفير الجماعة^(٢).

قوله: ثم يرفع رأسه مكبراً.

أي: ثم يرفع رأسه من السجدة حال كونه مكبراً، ويقعد، فإذا اطمأن قاعدةً كبير، وسجد ثانية كالأولى^(٣)، والسجدتان كلتاهما فرض، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما^(٤).

حكمة
تكرار
السجود
دون
الركوع

فإن قلت: ما الأصل في تكرار السجود دون الركوع؟

= وعند الحنابلة يقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً وهو أدنى الكمال، ولا حد لأكثره والواجب مرة واحدة.

كنز الدقائق ١١٦/١، بداية المبتدي ٥٣/١، المبسوط ٢١/١، الكتاب ٧٠/١، الهداية ٥٣/١، تبين الحقائق ١١٥/١، الوقاية ٤٨/١، الشرح الصغير ١١٩/١، التاج والإكليل ٥٣٨/١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٣، فتح الوهاب ٣٧٨/١، تحفة الطلاب ٢٠٨/١، المهذب ٧٧/١، الأم ١٣٨/١، شرح المحلي على المنهاج ١٦١/١، المقنع ١٥١/١، المغني ٥٩٧/١.

(١) في ص بزيادة (أو التسع).

(٢) المبسوط ٢١/١، الهداية ٥٤/١، البحر الرائق ٣١٦/١.

(٣) وكذا عند الشافعية.

الكتاب ٧١/١، المختار ٥٢/١، بداية المبتدي ٥٤/١، الهداية ٥٤/١، الوقاية ٤٨/١، مراقي الفلاح ص ٢٨٤، متن أبي شجاع ص ٤٥، التنبيه ص ٣١.

(٤) وكذا عند الحنابلة، قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «وهي واجبة إجماعاً». وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٥٧٢/١: «أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه».

تحفة الفقهاء ١٣٦/١، كشف الحقائق ٤٢/١، الوقاية ٤٢/١، الهداية ٤٩/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٠٠/١، شرح الزركشي ٥٧٢/١.

قلتُ: هذا أمر تعبدي عند الفقهاء، ولكن فيه حكمة، وهي: أن الأولى لامتنال الأمر، والثانية لرغم إبليس، حيث لم يسجد استكباراً.

وقيل: الأولى لشكر الإيمان، والثانية لبقائه.

وقيل: الأولى: إشارة إلى خلق الإنسان من التراب، والثانية: إشارة إلى أنه يعود إليه^(١).

فرع:

وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض^(٢)، فإن وضع إحدهما دون الأخرى يجوز، ويكره. ذكره في «التممة»^(٣).

(١) وقيل: لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه، وأخبر بأنه حقيق بالإجابة، سجد ثانياً شكراً لله على الإجابة.

وقيل: لأنه أبلغ في التواضع.

وقيل: لأنه لما ترقى فقام، ثم ركع، ثم سجد، وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس، فسجد ثانياً شكراً لله على استخلاصه إياه.

وقيل: إشارة إلى أنه خلق من الأرض، وسيعود إليها.

المبسوط ٢١/١، مغني المحتاج ١/١٧١.

(٢) وعند المالكية: هذا سنة.

وعند الشافعية: يجب ذلك. وعند الحنابلة: لو لم يضع القدمين لم يصح سجوده.

الهداية ١/٥٤، العناية ١/٣٠٥، الشرح الكبير للدردير ١/٢٤٠، حاشية الدسوقي ١/٢٤٠، أسنى المطالب ١/١٦٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٢٥، كشف القناع ١/٣٥١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٥٦٧.

(٣) العناية ١/٣٠٥، شرح فتح القدير ١/٣٠٥، الفتاوى التتارخانية ١/٥٠٧، البحر الرائق ١/٣١٨.

ويجوز سجوده على كور عمامته، وطرف ثوبه.

والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا^(١)، خلافاً لزفر^(٢)،
والشافعي^(٣).

قوله: ويجوز سجوده على كور عمامته^(٤)، وطرف ثوبه^(٥).
وقال الشافعي: لا يجوز^(٦).

ولنا: حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في شدة الحر، فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه» رواه البخاري ومسلم^(٧).

(١) لتحقق السجود بدونها. وعند مالك هو سنة.

الهداية ١/٥٤، تحفة الفقهاء ١/١٣٤، تبين الحقائق ١/١١٦، البحر الرائق ١/٣١٧،
شرح فتح القدير ١/٣٠٤، العناية ١/٣٠٤، الشرح الكبير للدردير ١/٢٤٠، حاشية
الدسوقي ١/٢٤٠.

(٢) فهو فرض عنده.

تحفة الفقهاء ١/١٣٥، العناية ١/٣٠٥.

(٣) فعنده واجب. وعند الحنابلة: السجود على الأعضاء السبعة ركن مع القدرة.

روض الطالب ١/١٦٠، رحمة الأمة ١/٤١، الفروع ١/٤٣٤، التسهيل ص ٥٩.

(٤) كَارَ الرَّجُلُ الْعِمَامَةَ (كوراً) - من باب «قال» - أدارها على رأسه، وكُلْ دَوْرَ (كُور)، وكَوَّرَهَا
بالتشديد مبالغة، ومنه يقال: كَوَّرْتُ الشَّيْءَ إِذَا لَفَفْتَهُ عَلَى جِهَةِ الاستدارة.

المصباح المنير ٢/٥٤٣ مادة كار، لسان العرب ٥/١٥٥ مادة كور، معجم مقاييس اللغة
١٤٦/٥ باب الكاف والواو وما يثلثهما مادة كور، تاج العروس ٣/٥٣١ مادة كور.

(٥) تحفة الفقهاء ١/١٣٥، الكتاب ١/٧٠، منحة الخالق ١/٣١٨، البحر الرائق ١/٣١٩،
تبين الحقائق ١/١١٧، حاشية الشلبي ٢١/١١٧.

(٦) وعند المالكية: يكره. وعند الحنابلة: يكره ذلك بلا عذر من نحو حر، أو برد، أو مرض.
مختصر خليل ص ٢٩، أقرب المسالك ص ١٨، الوسيط ٢/٦٢٦، الأم ٢١/١٣٦، شرح
منتهى الإرادات ١/١٨٧، الروض المربع ص ٧١.

(٧) البخاري ١/٤٠٤ أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود رقم =

وقال البخاري في صحيحه^(١): قال الحسن^(٢): «كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة»^(٣).

ولو سجد على كفه، وهي على الأرض جاز، على الأصح^(٤).
ولو بسط كفه على النجاسة، فسجد عليه يجوز. وقيل: لا يجوز^(٥).
ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز، على المختار^(٦).

= ١١٥٠، ومسلم ٤٣٣/١ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر رقم ٦٢٠.

(١) معلقاً مجزوماً به ١٥١/١ كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، وابن أبي شيبه موصولاً ٢٣٨/١ كتاب الصلوات، باب في الرجل يسجد، ويده في ثوبه رقم ٢٧٣٩، وعبد الرزاق في المصنف ٤٠/١ كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة رقم ٥٦٦، والبيهقي ١٠٦/٢ كتاب الصلاة، باب من بسط ثوباً فسجد عليه.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من التابعين، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، أحد العلماء الفقهاء، الفصحاء، الشجعان، النساك، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب - عليه السلام -، سكن البصرة، وعظمت هيئته، كان غاية في الفصاحة، تنصبب الحكمة من فيه، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ.
ميزان الاعتدال ٢٥٤/١، حلية الأولياء ١٣١/٢، الأعلام ٢٢٦/٢، سير أعلام النبلاء ٨/٣.

(٣) القلنسوة: لباس للرأس على قدره، مختلفة الأنواع، والأشكال.
لسان العرب ١٧٩/٦ مادة قلنس، النظم المستعذب ٢٠٥/١، المصباح المنير ٥١٣/٢ مادة قلنس، المعجم الوسيط ٧٥٤/٢ مادة القلنسوة.

(٤) شرح فتح القدير ٣٠٦/١، تبين الحقائق ١١٧/١، حاشية الشلبي ١١٧/١.
(٥) وعند الحنابلة: تبطل صلاته؛ لملاقاة النجاسة لثوبه.

شرح فتح القدير ٣٠٦/١، تبين الحقائق ١١٧/١، الروض المربع ص ٦٢، الإقناع للحجاوي ٢٨٩/١.

(٦) شرح فتح القدير ٣٠٦/١، تبين الحقائق ١١٧/١.

الخامس: الانتقال من ركن إلى ركن.

وبعذرٍ يجوز على المختار^(١)، وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين^(٢).

ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز^(٣)، وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى، أو ليس في الصلاة لا يجوز^(٤). والمستحب: أن يسجد على التراب^(٥).

قوله: **الخامس**: أي: الركن الخامس: **الانتقال من ركن إلى ركن**^(٦). **الركن الخامس** على ما بيّنّا من أنه مثل الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة. ألا يرى أن رفع الرأس كيف يشترط ليتحقق الانتقال؟ حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس؛ بأن سجد على وسادة، فنزعت الوسادة من تحت رأسه، وسجد على الأرض يجوز^(٧). فعلم من ذلك أن الانتقال فرض، واشتراط رفع الرأس لأجله، لا لكونه فرضاً بنفسه^(٨).

(١) شرح فتح القدير ٣٠٦/١، تبين الحقائق ١١٧/١.

(٢) لكن الإيماء يكفيها إذا كان به عذر.

تبين الحقائق ١١٧/١، شرح فتح القدير ٣٠٦/١.

(٣) للضرورة كأن لم يجد موضعاً من الأرض يسجد عليه.

تبين الحقائق ١١٧/١، الأصل ١٩٩/١، الوقاية ٤٨/١، البحر الرائق ٣١٩/١.

(٤) لعدم الضرورة.

تبين الحقائق ١١٧/١، شرح الوقاية ٤٨/١، البحر الرائق ٣١٩/١.

(٥) تبين الحقائق ١١٧/١، البحر الرائق ٣٢٠/١.

(٦) بدائع الصنائع ١١٣/١، تنوير الأبصار ٤٥٠/١، حاشية رد المحتار ٤٥٠/١.

(٧) وعند المالكية: يجوز مع الكراهة.

شرح الزرقاني ٢١٨/١، حاشية البناني.

(٨) بدائع الصنائع ١١٣/١، تنوير الأبصار ٤٥٠/١، حاشية رد المحتار ٤٥٠/١.

السادس: القعدة الأخيرة قدر التشهد الأول، وإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد

الركن السادس: قوله: أي: الركن السادس: القعدة الأخيرة قدر التشهد الأول^(١)، وقد مر الكلام فيه مستوفى^(٢).

الإشارة في التشهد قوله: وإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته^(٣) عند كلمة التوحيد^(٤)، وهي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله؛ لما قال محمد^(٥): إنه - ﷺ - كان يشير ونحن نصنع بصنعه - ﷺ -^(٦).

(١) الكتاب ٦٦/١، بدائع الصنائع ١١٣/١، الهداية ٤٩/١، منية المصلي ص ٣٣٠، كتاب شروط الصلاة لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (مخطوط) لوحة ٢١/ب، خزانة الفتاوى (مخطوط) ق ١٠/ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٢٧٤/٣٣١٥٥ فقه حنفي.

(٢) في ٣٨/٢.

(٣) المسبحة: الأصبع التي بين الإبهام والوسطى. والمسبحة اسم فاعل من التسبيح؛ لأنه كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الإلهية.

المصباح المنير ص ١٣٨ مادة س ب ح، مجمل اللغة ص ٣٦٦، كتاب السين باب السين والباء وما يثلثهما مادة سب ح، مختار الصحاح ص ١١٩ مادة س ب ح.

(٤) يرفع الإصبع عند النفي، ويضعها عند الإثبات إشارة إليهما.

وعند المالكية: يندب تحريكها في جميع التشهد.

وعند الشافعية: يرسل المسبحة، ويرفعها، ولا يحركها.

وعند الحنابلة: يشير بالسبابة في تشهده مراراً.

منية المصلي ص ٣٢٨، الشرح الكبير للدردير ٢٥٠/١، حاشية الدسوقي ٢٥١/١، المنهاج ١٩٠/١، زاد المحتاج ١٩٠/١، العمدة ص ١٥، المستوعب ١٦٥/١.

(٥) ابن الحسن في كتاب المشيخة.

حاشية الشليبي ١٢١/١، العناية ٣١٢/١، البحر الرائق ٣٢٤/١.

(٦) يشير إلى ما جاء في صحيح مسلم ٤٠٨/١ كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة رقم ٥٧٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع كفه =

في الأصح.

قال: وهو قول أبي حنيفة^(١) ^(٢)، وإنما قال: في الأصح؛ لأن كثيراً من المشايخ لا يرون الإشارة^(٣)، وكرهها في «منية المفتي»^(٤)، وقال في «الفتاوى»^(٥): لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد، وهو حسن.

= اليمنى، على فخذ اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى.

(١) وأبي يوسف. قال في المجتبى: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كون الإشارة سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين كان العمل بها أولى من تركها.
منية المصلي ص ٣٢٨، تبين الحقائق ١/١٢١، حاشية الشلبي ١/١٢١، كشف الحقائق ١/٧٩، العناية ١/٣١٢، شرح فتح القدير ١/٣١٣، البحر الرائق ١/٣٢٤.

(٢) في نسخة ي زيادة. «وفي سنن أبي داود: الإشارة في التشهد، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك الحديث وفي أخرى: وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى وفي شرحه: بهذا قال أكثر العلماء، الإشارة بالمسبحة مستحبة عند قوله: «لا إله إلا الله» من الشهادة، ويشير بمسبحته اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة، أو علية لم يشر بغيرها، لا من أصابع اليمنى، ولا من أصابع اليسرى. وحديث أبي داود: أخرجه مسلم، والنسائي.

(٣) قال في غنية المتملي، وشرح فتح القدير: وهو خلاف الدراية والرواية.
غنية المتملي ص ٣٢٨، تبين الحقائق ١/١٢١، العناية ١/٣١٢، شرح فتح القدير ١/٣١٣، البحر الرائق ١/٣٢٤.

(٤) ونصه في «منية المفتي» ليوسف بن أحمد السجستاني ٧/أ: «أتى الإمام في ركوعه، كره أن يركع دون الصف، وأن يشير عند كلمة الشهادة».

النسخة أصلية لدى شستريتي تحت رقم ٥٢٤٥، ومصورتها لدى المكتبة المركزية، بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت رقم ٥٢٤٥/ف.

(٥) أي: الفتاوى التارخانية ١/٥٥٢ ونصه فيه: «الإشارة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله حسن» ١.هـ.

ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله. ويزيد في الثانية: الصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله.

قوله: ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله؛ لأن الزيادة ما نقلت^(١).

قوله: ويزيد في الثانية.

أي: في القعدة الثانية: الصلاة على النبي - ﷺ -، وعلى آله^(٢).

قلت: سها المصنف في قوله: «في الثانية» لأنه لا يشمل قعدة الصبح
وتشهد المسافرين في الرباعية، ولو قال: ويزيد في الأخيرة لكان أشمل،
فافهم.

ثم اعلم أن الصلاة على النبي - ﷺ - فرض في العمر مرة واحدة^(٣).

أما فرضيتها: فلقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأمر للوجوب، وأما كونها مرة، فلأن الأمر لا
يقتضي التكرار^(٤).

(١) الكتاب ٧٣/١، المختار ٥٣/١، شرح مختصر الطحاوي للأسيبجاني (مخطوط) لوحة
٢٧/ب النسخة الأصلية لدى دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ٧٧٤٦.
(٢) وفقاً للثلاثة.

بداية المبتدي ٥٦/١، الكتاب ٧٣/١، نور الإيضاح ص ٢٧١، تبين الحقائق ١٢٢/١،
الهداية ٥٦/١، ملتقى الأبحر ٨٧/١، القوانين ص ٣٨، مواهب الجليل ٥٤٣/١، الحاوي
الكبير ١٣٥/٢، المذهب ٧٩/١، مختصر الخرقى ص ٢٦، التسهيل ص ٦٠.
(٣) وهو محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والكرخي. قال عياض، وابن
عبد البر: وهو قول جمهور الأمة.

الهداية ٥٦/١، تحفة الفقهاء ١٣٨/١، الدر المختار ٥١٢/١، جلاء الأفهام ص ٢١٤،
القول البديع ص ٢٢.

(٤) الهداية ٥٦/١، شرح فتح القدير ٣١٧/١، العناية ٣١٧/١، الدر المختار ٥١٢/١.

ويدعو ما شاء من الدعاء،

وقال الطحاوي: يكرر كلما ذكر النبي - ﷺ -^(١)، وأما في الصلاة فهي سنة عندنا^(٢). وقال الشافعي: فرض^(٣).

قلنا: لو كانت فرضاً لعلمها الأعرابي حين علمه فرائض الصلاة^(٤).

قوله: ويدعو ما شاء من الدعاء.

الدعاء في

التشهد

أي: يزيد في الثانية أيضاً ما شاء من الدعاء^(٥)، والمراد منه الدعاء الذي يشبه القرآن، أو السنة نحو: اللهم اغفر لي، ولوالدي، وللمؤمنين، والمؤمنات، وما ليس من القرآن مفسد. كقوله: اللهم اغفر لزيد، وعمرو، أو لعمي، وخالي^(٦)، ولو قال: «اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها» لا تفسد لأنه موجود في القرآن^(٧)، ولو قال: اللهم ارزقني بقلًا، وقثاءً، وفوماً تفسد؛

(١) وكذا قال: أبو عبيد الله الحليمي، والشيخ أبو حامد الأسفرائيني، والفاكهاني.

وقال ابن جرير: الأمر بالصلاة عليه، أمر استحباب، لا أمر إيجاب.

جلاء الأفهام ص ٢١٤، الهداية ٥٦/١، العناية ٣١٧/١، القول البديع ص ٢١، شرح فتح

القدير ٣١٧/١، غنية المتملي ص ٣٣٤، تنوير الأبصار ٥١٣/١.

(٢) وكذا عند المالكية.

الهداية ٥٦/١، شرح فتح القدير ٣١٦/١، العناية ٣١٦/١، غنية المتملي ص ٣٣٣، البحر

الرائق ٣٢٤/١، القوانين ص ٣٨، أقرب المسالك ص ١٦.

(٣) وعند الحنابلة: من واجبات الصلاة.

متن أبي شجاع ص ٤٥، الوجيز ٤٥/١، حاشية المقنع ١٧٠/١، الروض المربع ص ٨٠.

(٤) غنية المتملي ص ٣٣٣، العناية ٣١٦/١، شرح فتح القدير ٣١٦/١.

(٥) بداية المبتدي ٥٦/١، الكتاب ٧٣/١، الهداية ٥٦/١، الوقاية ٥٠/١، كشف الحقائق

٥٠/١، منية المصلي ص ٣٣٤.

(٦) تبیین الحقائق ١٢٤/١، الأصل ١٩٣/١، شرح فتح القدير ٣١٩/١، بداية المبتدي

٥٦/١، الهداية ٥٦/١، كنز الدقائق ١٢٣/١، المختار ٥٤/١.

(٧) تبیین الحقائق ١٢٤/١، منية المصلي ص ٣٣٥، تنوير الأبصار ٥٢٣/١، البحر الرائق

٣٣٠/١.

والسؤال كل ما لا يعطيه إلا الله تعالى، كالرحمة، والمغفرة، ونحوهما.

لأنه ليس في القرآن^(١)، وهذا كله إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة^(٢)، وأما إذا قعد فصلاته تامة، ويخرج به من الصلاة^(٣).

قوله: **والسؤال؛ أي:** يزيد أيضاً من السؤال الذي لا يعطيه إلا الله تعالى، كالرحمة، والمغفرة، والرضا، والجنة، والاستعاذة من النار، ومن الشيطان الرجيم، ولا يسأل بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو: أعطني كذا، أو زوجني امرأة^(٤).

وعند الشافعي: يجوز أن يدعو بما شاء مطلقاً^(٥).

ولنا قوله - ﷺ -: «إن صلاتنا هذه، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسييح، والتهليل، وقراءة القرآن» رواه مسلم^(٦).

(١) تبين الحقائق ١/١٢٤، غنية المتملي ص ٣٣٥، الدر المختار ١/٥٢٣.

(٢) تبين الحقائق ١/١٢٤، منية المصلي ص ٣٣٥، الدر المختار ١/٥٢٣، البحر الرائق ١/٣٣٠، الاختيار ١/٥٤.

(٣) تبين الحقائق ١/١٢٤، غنية المتملي ص ٣٣٥، كشف الحقائق ١/٥٠، حاشية رد المحتار ١/٥٢٣، البحر الرائق ١/٣٣٠، الاختيار ١/٥٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/٢١٣، شرح فتح القدير ١/٣١٩، تبين الحقائق ١/١٢٤، منية المصلي ص ٣٣٥، البحر الرائق ١/٣٣١.

(٥) وكذا عند المالكية، والحنابلة.

مختصر خليل ص ٢٩، أقرب المسالك ص ١٧، منهاج الطالبين ١/١٦٨، حاشية قليوبي على المنهاج ١/١٦٨، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١/٦٢١، المبدع ١/٤٦٨.

(٦) مسلم ١/٣٨١ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة رقم ٥٣٧ عن معاوية بن الحكم السلمي بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسييح، والتكبير، وقراءة القرآن».

ثم يسلم عن يمينه وعن يساره،

السلام من
الصلاة

قوله : ثم يسلم عن يمينه .

أي : بعد الفراغ من التشهد، والصلاة، والدعاء، يسلم عن يمينه، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله، ثم يسلم عن يساره كذلك^(١) .
والسلام ليس بفرض عندنا، حتى يصح الخروج بغيره^(٢) .
وقال الشافعي : هو فرض^(٣) . لقوله - ﷺ - : «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤) .

ولنا ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - :
«إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد، تمت صلاته» وفي رواية : «قبل أن يسلم»، وفي رواية : «قبل أن يتكلم» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي^(٥) .

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وعند المالكية يقول : السلام عليكم، وزيادة «ورحمة الله وبركاته» غير سنة في ظاهر المذهب.

المختار ٥٤/١، الكتاب ٧٤/١، الهداية ٥٧/١، منية المصلي ص ٣٣٦، الوقاية ٥١/١، كشف الحقائق ٥١/١، حاشية الدسوقي ٢٤١/١، الشرح الصغير ١١٥/١، شرح المحلي على المنهاج ١٦٩/١، مغني المحتاج ١٧٧/١، الكافي لابن قدامة ١٤٣/١، نيل المآرب ١٣٩/١.

(٢) تبين الحقائق ١٢٥/١ - الهداية ٥٧/١، غنية المتملي ص ٣٣٦، كشف الحقائق ٥١/١، كنز الدقائق ١٢٥/١.

(٣) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة من أركان الصلاة.

الشرح الكبير للرددير ٢٤٠/١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٢، المهذب ٨٠/١، التذكرة ص ٥٧، زاد المستقنع ص ٨٠، حاشية المقنع ١٦٩/١.

(٤) سبق تخريجه في ٤٦/٢.

(٥) أبو داود ١٦٧/١ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه رقم ٦١٧، =

وينوي بكل تسليمه من في تلك الجهة من الملائكة، والحاضرين.

وما رواه إن صح لا يفيد الفرضية لأنها لا تثبت بخبر الواحد، وإنما يفيد الوجوب، وقد قلنا: بوجوبه^(١).

قوله: وينوي بكل تسليمه من في تلك الجهة من الملائكة، والحاضرين. رجالاً، ونساءً.

لأن السلام قرينة، والأعمال بالنيات^(٢)، والأصح أنه لا ينوي النساء في

= والترمذي ٧٥/٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد رقم ٤٠٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٤/١ كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، والدارقطني ٣٧٩/١ كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم رقم ١، والبيهقي ١٧٦/٢ كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالسلام.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف.

ولفظ أبي داود: إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة.

ولفظ الترمذي: إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته.

ولفظ البيهقي: إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته.

قال الترمذي ٧٥/٢: هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي، وقد اضطربوا في إسناده.

وقال الخطابي في معالم السنن ١٧٥/١: هذا الحديث ضعيف، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٢٣/٢: ضعفه الحفاظ.

(١) شرح فتح القدير ٣٢١/١، تبين الحقائق ١٢٥/١، العناية ٣٢١/١، البحر الرائق ٣٣٢/١، كشف الحقائق ٥١/١.

(٢) قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير (مخطوط) ق/٨/أ النسخة الأصلية لدى دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ٦٦٧٧ الفقه الحنفي: «وينوي بالتسليم الأولى عن يمينه من الرجال، والنساء، والحفظة، وكذا في الثانية. وهذا في الزمان الأول. أما في زماننا =

زماننا، ولا من لا شركة له في الصلاة، نصَّ عليه في «الهداية»^(١)، ولا ينوي الملائكة عدداً محصوراً؛ لاختلاف الأخبار في عددهم^(٢)، فقال ابن عباس: «مع كل مؤمن خمس من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وواحد أمامه يلقيه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه الآفات، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي - ﷺ - ويلقيه إلى الرسول - ﷺ -»^(٣).

وقيل: مع كل مؤمن ملكان^(٤)، وقيل: ستون ملكاً^(٥)، وقيل: مائة

= لا ينوي إلا الرجال والحفظة؛ لأن النساء لا يحضرن الجماعة وإن كان وحده ينوي الحفظة لا غير، والإمام لا ينوي؛ لأنه يشير إليهم بالسلام.

وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه ينوي بالسلام الخروج من الصلاة.

وعند الشافعية: ينوي السلام على من عن يمينه، ويساره من ملائكة، ومؤمن الإنس والجن، إماماً كان أو مأموماً وأما المنفرد فينوي الملائكة، والإنس، والجن.

بداية المبتدي ٥٦/١، بدائع الصنائع ٢١٤/١، الهداية ٥٦/١، منية المصلي ص ٣٣٩، كشف الحقائق ٥١/١، شرح الوقاية ٥١/١، البحر الرائق ٣٣٢/١، تبیین الحقائق ١٢٦/١، منح الجليل ٢٥٠/١، بلغة السالك ١١٥/١، زاد المحتاج ١٩٦/١، فتح المعين ص ١٧١، المستوعب ١٧١/١، الفروع ٤٤٦/١.

(١) ٥٧/١ لأن الخطاب حظ الحاضرين. وقوله: الأصح احتراز عما قال الحاكم الشهيد: إنه ينوي جميع الرجال والنساء ومن لا يشاركه، ليكون على وفق سلام التشهد.

(٢) الهداية ٥٧/١، العناية ٣٢١/١.

(٣) الحبانك في ذكر الملائك ص ١٠٦ رقم ٣٨٨ وانظر العناية ٣٢١/١، غنية المتملي ص ٣٣٨، البحر الرائق ٣٣٤/١.

(٤) وهو مروي عن علي، وابن جريج.

جامع البيان في تأويل آي القرآن ٧/٣٥٢، تفسير ابن كثير ٣/٧٨٠.

(٥) العناية ٣٢١/١، غنية المتملي ص ٣٣٨، البحر الرائق ٣٣٤/١.

والمنفرد ينوي الملائكة فقط،

وستون. فصار كالأنبياء^(١) - ﷺ - فإنه لا ينبغي أن يعين عدداً في الإيمان بهم؛ للاختلاف، فربما يؤمن بمن ليس بنبي، أو لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عدداً^(٢).

ثم إن المصنف قدم الملائكة على الحاضرين كما هو في «المبسوط»^(٣)، وفي «الجامع الصغير» عكسه^(٤)، ولا يتعلق بذلك حكم؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب^(٥).

قوله: والمنفرد ينوي الملائكة فقط. لأنهم الحاضرون وليس معه سواهم^(٦).

(١) معجم الطبراني الكبير ٨/ ٧٧٠٤، وانظر العناية ١/ ٣٢١، شرح فتح القدير ١/ ٣٢١، غنية المتملي ص ٣٣٨.

(٢) العناية ١/ ٣٢١، شرح فتح القدير ١/ ٣٢١، الهداية ١/ ٥٧، غنية المتملي ص ٣٣٨، البحر الرائق ١/ ٣٣٤، حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٧.

(٣) للسرخسي ١/ ٣٠ ونصه فيه: «وينوي بالتسليم الأولى من عن يمينه من الحفظة، والرجال. وبالتسليم الثانية من عن يساره منهم؛ لأنه يستقبلهم بوجهه، ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه، فإن الكلام إنما يصير عزيمة بالنية... وقد ذكر الحفظة هنا، وآخر في الجامع الصغير حتى ظن بعض أصحابنا أن ما ذكر هنا بناء على قول: أبي حنيفة الأول، في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة، وليس كما ظنوا، فإن الواو لا توجب الترتيب. وانظر أيضاً إيضاح الكنز، لبحي القجحصاري (مخطوط) ق/ ٣٥ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية تحت رقم ٩٠٣٣ الفقه الحنفي ١/ ٨٨.

(٤) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١٠٥ ونصه فيه: «وينوي بالتسليم الأولى من عن يمينه من الرجال، والنساء، والحفظة، وكذلك في الثانية وإن كان الإمام في الجانب الأيمن، أو الأيسر نواه».

(٥) تبين الحقائق ١/ ١٢٦.

(٦) بداية المبتدي ١/ ٥٧، بدائع الصنائع ١/ ٢١٤، الهداية ١/ ٥٧، غنية المتملي ص ٣٣٩، =

والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان، فإن كان بحذائه نواه فيهما.

قوله: والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان.

فإن كان في يمينه نواه في التسليمة الأولى، وإن كان في يساره نواه في التسليمة الثانية، وإن كان بحذائه نواه فيهما، أي: في التسليمتين^(١).

= الوقاية ٥١/١، كشف الحقائق ٥١/١، تبين الحقائق ١٢٦/١.

(١) وهو قول: محمد، ورواية عن أبي حنيفة، أي: إذا كان الإمام بحذائه ينويه في التسليمتين؛ لأنه ذو حظ في الجانبين، وعند أبي يوسف: إذا كان الإمام بحذائه ينويه في التسليمة الأولى؛ لأن الله سبحانه وتعالى يحب التيامن.

بدائع الصنائع ٢١٤/١، المبسوط ٣١/١، العناية ٣٢٠/١، الهداية ٥٧/١، غنية المتملي ص ٣٣٩، شرح فتح القدير ٣٢٠/١.

فصل في السنن الرواتب وغيرها

وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها،

فصل في السنن الرواتب وغيرها

لما فرغ من بيان الفرائض، شرع في بيان السنن.

والرواتب: جمع راتبة، والسنة الراتبة: هي السنة المؤكدة.

قوله: وغيرها.

أي: وفي بيان غير السنن الرواتب أيضاً، وهي السنن الغير المؤكدة.

قوله: وهي: أي السنن الرواتب: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل

الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، فهذه اثنتا عشرة ركعة^(١).

السنن
الرواتب

لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان النبي - ﷺ - يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين،

(١) وعند المالكية: يتأكد النفل قبل الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب والعشاء بلا حد.

وعند الشافعية: السنن الرواتب كما عند الحنفية، إلا أنه قبل الظهر ركعتان.

وعند الحنابلة: السنن الرواتب عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. ومن فاتته شيء منها سن له قضاؤه. والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب.

الكتاب ٩٠/١، كنز الدقائق ١٧١/١، بداية المبتدي ٧٢/١، الوقاية ٦٥/١، كشف الحقائق ٦٥/١، منية المصلي ص ٣٨٣، الشرح الصغير ١٤٥/١، بلغة السالك ١٤٥/١، هداية الغلام ص ٤٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٠٥/١، الروض المربع ص ٨٩، الإقناع للحجاوي ٤٢٢/١.

وأربع قبل العصر أو ركعتان،

وقبل الفجر ركعتين» رواه أبو داود، ومسلم، وابن حنبل^(١) ^(٢).

قوله: وأربع قبل العصر^(٣).

وهذا غير مؤكد؛ لعدم المواظبة عليها^(٤)؛ ولهذا جعلها في «الأصل»^(٥) حسناً.

قوله: أو ركعتان.

أي: قبل العصر. يعني: يخير المصلي بين الركعتين والأربع قبل

(١) أبو داود ١٨/٢ كتاب الصلاة، باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة رقم ١٢٥١، ومسلم ٥٠٤/١ كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً رقم ٧٣٠، وأحمد ٦/٣٠.

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، أحد أئمة الفقه الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤ هـ، كان عظيم الشأن، رأساً في الحديث، والفقه، والزهد، والورع، امتحن في أيام المأمون، والمعتمد؛ ليقول بخلق القرآن فأبى، ولما تولى المتوكل أكرم الإمام أحمد، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته. له: المسند، والمسائل، والأشربة، وفصائل الصحابة، وغيرها. توفي سنة ٢٤١ هـ.

طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٤/١، تاريخ الفسوي ٢١٢/١، تاريخ بغداد ٤/١٢٤، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١، العبر ١/٣٤٢، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، المنهج الأحمد ١/٥.

(٣) وكذا عند الشافعية.

شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع ١/١٣٧، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/١٣٧.

(٤) الهداية ١/٧٢، العناية ١/٤٤٢، غنية المتملي ص ٣٧٨، كشف الحقائق ١/٦٥، شرح الوقاية ١/٦٥، المختار ١/٦٥.

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٥٤ ونصه فيه: قلت: فهل قبل العصر تطوع؟ قال: إن فعلت فحسن. قلت: فكم التطوع قبلها؟ قال: أربع ركعات.

وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وبعدها أربع أو ركعتان،

العصر؛ لاختلاف الآثار، والأربع أفضل^(١).

قوله: وأربع قبل العشاء.

وهذه أيضاً غير مؤكدة لما قلنا؛ ولهذا كان مستحباً^(٢).

قوله: وبعدها أربع أو ركعتان.

أي: بعد العشاء أربع ركعات، أو ركعتان، خلاف الركعتين اللتين هما مؤكدتان^(٣)، وقيل: الأربع قول: أبي حنيفة^(٤)، والركعتان قولهما^(٥)، بناءً على اختلافهم في نوافل الليل^(٦).

(١) وعند الشافعية: أربع ركعات.

الهداية ٧٢/١، الكتاب ٩٠/١، غنية المتملي ص ٣٨٤، الاختيار ٦٥/١، تبين الحقائق ١٧٢/١، حاشية الشلبي ١٧٢/١، مراقي الفلاح ص ٣٧٦، تحفة المحتاج ٢٢٢/٢، متن أبي شجاع ص ٤٢.

(٢) وعند الشافعية: ركعتان قبل العشاء.

الكتاب ٩١/١، تحفة الفقهاء ١٩٥/١، تبين الحقائق ١٧٢/١، نور الإيضاح ص ٣٧٧، الوقاية ٦٦/١، أسنى المطالب ٢٠٢/١، مغني المحتاج ٢٢٠/١.

(٣) تحفة الفقهاء ١٩٥/١، بداية المبتدي ٧٢/١، غنية المتملي ص ٣٨٥، كشف الحقائق ٦٥/١، شرح الوقاية ٦٥/١.

(٤) العناية ٤٤٣/١، شرح فتح القدير ٤٤٤/١، تبين الحقائق ١٧٢/١.

(٥) العناية ٤٤٣/١، تبين الحقائق ١٧٢/١.

(٦) فعند أبي حنيفة: صلاة الليل الأفضل فيها أربع ركعات بتسليمة واحدة، وعند أبي يوسف، ومحمد: مثنى مثنى.

الكتاب ٩٢/١، بداية المبتدي ٧٢/١، تبين الحقائق ١٧٢/١، شرح فتح القدير ٤٤٣/١، العناية ٤٤٣/١.

وأربع قبل الجمعة،

قوله: وأربع قبل الجمعة^(١).

لما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه^(٢): «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ فقال: نعم. فقلت: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة» رواه الطحاوي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٣).

(١) وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

المختار ٦٦/١، تحفة الفقهاء ١٩٥/١، الوقاية ٦٥/١، كشف الحقائق ٦٥/١، الهداية ٧٢/١، نور الإيضاح ص ٣٧٦، شرح المحلي على المنهاج ٢١١/١، عميرة على شرح المحلي ٢١١/١، الإقناع للحجاوي ٤٢٤/١، شرح منتهى الإرادات ٣٠١/١.

(٢) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، صحابي شهد المشاهد كلها، كان شجاعاً، صابراً، تقياً، محباً للغزو والجهاد، لما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية صحبه أبو أيوب غازياً، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي سنة ٥٢ هـ دفن في أصل حصن القسطنطينية.

طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣، الجرح والتعديل ٣٣١/٣، أسد الغابة ٩٤/٢، شذرات الذهب ٦٧/١، تهذيب التهذيب ٩٠/٣.

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٥/١ كتاب الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟، وأبو داود ١٨٧/٢ كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها رقم ١٢٧٠، والترمذي ٢١ في الشمائل، باب صلاة الضحى، وابن ماجه ٣٦٥/١ كتاب إقامة الصلاة، والنية فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر رقم ١١٥٧، ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي ص ٨١ رقم ٥٩٧، وأحمد ٤١٦/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٨/٢ كتاب الصلاة، باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن.

من طريق عبدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

قال أبو داود في السنن ٢٣/٢: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن =

وأربع بعدها .

والسنة لا تقضى إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفجر ، ويقضيها قبل

من غير فصل بين الجمعة ، والظهر فتكون سنة كل واحدة منهما أربعاً^(١) .

قوله : وأربع بعدها .

أي : بعد الجمعة^(٢) ؛ لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - رضي الله عنه - قال : «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ، فليصل أربعاً» رواه مسلم^(٣) .

قوله : والسنة لا تقضى إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفجر^(٤) .

= عبيدة بشيء لحدث عنه بهذا الحديث ، وقال أيضاً - أي أبو داود - في السنن ٢/٢٣ : عبيدة ضعيف .

وقال البيهقي ٢/٤٨٩ : وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره .

وقال في الدراية ١/١٩٩ : وفي إسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف .

وقال ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٢٢ : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار ، وقال أيضاً ٢/٢٢٣ : ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد - علمي - إلا معاند أو جاهل .

(١) تبين الحقائق ١/١٧٢ .

(٢) وعند أبي يوسف : السنة بعد الجمعة ست ركعات ، وهو مروي عن علي .

وعند الحنابلة : أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ركعات .

كنز الدقائق ١/١٧١ ، المختار ١/٦٩ ، غنية المتملي ص ٣٨٩ ، تبين الحقائق ١/١٧١ ، حاشية المقنع ١/٢٥١ ، منتهى الإرادات ١/٣٠١ .

(٣) ٢/٦٠٠ كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة رقم ٦٩ (٨٨١) .

(٤) وكذا عند المالكية : الفجر من المرغب فيه فوق المندوب ودون السنة .

وعند الشافعية : من فاته شيء من النوافل ، فإنها تقضى في أصح القولين عندهم .

= وعند الحنابلة : من فاته شيء من السنن سُئِلَ له قضاؤه .

لأن الأصل في السنن أن لا تقضى^(١)؛ لأن القضاء تسليم مثل الواجب
فينحصر به، إلا أن النص ورد في قضاء سنة الفجر تبعاً للفرض^(٢)، فبقي ما
رواه على الأصل.

وأما إذا فاتت بغير الفجر هل تقضى؟
فعندهما لا تقضى^(٣)، وعند محمد تقضى بعد طلوع الشمس إلى
الزوال^(٤).

= الشرح الصغير ١/١٤٧، بلغة السالك ١/١٤٧، التنبيه ص ٣٤، روضة الطالبين ١/٣٣٧،
زاد المستقنع ص ٩٠، المقنع ١/١٨٧.

(١) تحفة الفقهاء ١/١٩٦، الهداية ١/٧٧، تبين الحقائق ١/١٨٣، حاشية الشلبي ١/١٨٣.
(٢) يشير إلى ما جاء في صحيح مسلم ١/٤٧٢ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء
الصلاة الفائتة رقم ٦٨١، من حديث أبي قتادة، في قصة نومهم عن صلاة الصبح في
الوادي، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين ثم
قال: «اركبوا» فركبنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بمبضأة كانت معي فيها
شيء من ماء، قال: فتوضأ منها... ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين،
ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٨٧، بداية المبتدي ١/٧٧، تبين الحقائق ١/١٨٣.

(٤) وعند المالكية: إلى الزوال، ولا يقضى غير رغبة الفجر.
وعند الشافعية: تقضى أبداً كالفرائض، وهو الأظهر عندهم، وقيل: يقضى فائتة النهار ما
لم تغرب شمس، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره. وقيل: يقضى ما لم يصل الفرض الذي
بعده.

وعند الحنابلة: تقضى النوافل أبداً.

تبين الحقائق ١/١٨٣، الهداية ١/٧٧، المختار ١/٦٥، تحفة الفقهاء ١/١٩٦، بداية
المبتدي ١/٧٧، الشرح الكبير للدردير ١/٣١٩، منح الجليل ١/٣٤٩، مختصر خليل
ص ٣٩، أقرب المسالك ص ٢٢، مغني المحتاج ١/٢٢٥، إخلاص النواوي ١/١٧٣،
كشاف القناع ١/٤٢٤، حاشية المقنع ١/١٨٧.

الزوال، وسنة الظهر أيضاً يقضيها في وقتها، ويؤخرها عن الركعتين.

قوله: وسنة الظهر أيضاً يقضيها في وقتها، ويؤخرها عن الركعتين.
يعني: إذا فاتت الأربع التي قبل الظهر بسبب شروعه مع الإمام،
يقضيها في وقتها عند الجمهور^(١)، وقيل: لا يقضيها^(٢)، والأول أصح^(٣).
ثم قال أبو يوسف: يصلي الأربع أولاً، ثم الركعتين^(٤).
وقال محمد: بعكسه^(٥)، وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على
العكس^(٦).

مسألة: ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقاً كفر، وإلا أثم^(٧).

(١) تبين الحقائق ١/١٨٣، حاشية الشلبي ١/١٨٣، تحفة الفقهاء ١/١٩٦، شرح فتح القدير ١/٤٧٩.

(٢) تبين الحقائق ١/١٨٣، حاشية الشلبي ١/١٨٣، الهداية ١/٧٧، العناية ١/٤٧٩، شرح فتح القدير ١/٤٧٩.

(٣) تبين الحقائق ١/١٨٣، العناية ١/٤٧٩.

(٤) لأنها شرعت قبلها.

الاختيار ١/٦٥، تبين الحقائق ١/١٨٣، حاشية الشلبي ١/١٨٣.

(٥) لأنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الثانية عن محلها أيضاً.

الاختيار ١/٦٥، تبين الحقائق ١/١٨٣، حاشية الشلبي ١/١٨٣، العناية ١/٤٧٩.

(٦) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة ١١/ب النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود، تحت رقم ٧٣٦٩ ونصه: «وأما في سنة الظهر فيدخل في صلاة الإمام إذا خشي فوت الجماعة، ثم هل يقضيها بعد الفرض في الوقت؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يقضيها؛ لأن في سنة الفجر ورد الشرع بالقضاء غداة ليلة التعريس، هي سنة الظهر لم ترد بعد فوت الجماعة، وهذا غير صحيح؛ فإنه ظهر الاختلاف في النواذر بين أبي يوسف، ومحمد - رحمة الله عليهما - أنه يقدم الركعتين، أو الأربع؟ قال أبو يوسف رحمه الله: يصلي ركعتين أولاً، ثم يقضي الأربع. وقال محمد رحمه الله: يقضي الأربع أولاً، ثم يصلي ركعتين».

(٧) شرح فتح القدير ١/٤٣٩، غنية المتملي ص ٤٠٧.

والتطوع بالنهار: ركعتان بتسليمة أو أربع، وبالليل ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان، وتكره الزيادة على ذلك فيهما، والأربع أفضل فيهما.

كيفية
تطوع
الليل
والنهار

قوله: والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة، أو أربع.

لورود الأثر كذلك^(١)، وفي الليل ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان^(٢).

قوله: وتكره الزيادة على ذلك فيهما.

أي: على الأربع في النهار، وعلى الثمان في الليل^(٣).

قوله: والأربع أفضل فيهما.

أي: التنفل بأربع ركعات أفضل في الليل والنهار جميعاً، هذا عند أبي حنيفة^(٤).

وعندهما: الأفضل هو الأربع بالنهار، والركعتان بالليل^(٥).

(١) قال المصنف في البناية ٦١٣/٢: «وإن شاء صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) ١. هـ. وحديث أبي أيوب سبق تخريجه في ١٧١/٢.

(٢) المختار ٦٧/١، الحجة على أهل المدينة ٢٧١/١، الهداية ٧٢/١، العناية ٤٤٦/١، الوقاية ٦٥/١، كشف الحقائق ٦٥/١.

(٣) بداية المبتدي ٧٢/١، المختار ٦٧/١، كشف الحقائق ٦٥/١، الهداية ٧٢/١، الوقاية ٦٥/١، الكتاب ٩٢/١.

(٤) الهداية ٧٢/١، المختار ٦٧/١، الكتاب ٩٢/١، تبين الحقائق ١٧٢/١، شرح فتح القدير ٤٤٣/١، العناية ٤٤٣/١، شرح الجامع الصغير لأبي بكر السرخسي (مخطوط) لوحة ٦/ب، النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى رقم الفلم ٤٣٦٠.

(٥) الهداية ٧٢/١، بدائع الصنائع ٢٩٤/١، الاختيار ٦٧/١، العناية ٤٤٣/١، تبين الحقائق ١٧٢/١، شرح فتح القدير ٤٤٣/١.

.....

وعند الشافعي: الأفضل مثنى مثنى فيهما^(١)؛ لقوله - عليه السلام -: «صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى»^(٢).

(١) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة، صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع، فلا بأس. والأفضل الثنية.

بداية المجتهد ٢٠٧/١، التفریع ٢٦٣/١، السراج الوهاج ص ٦٦، المنهاج ٢٥٧/١، زاد المستنقع ص ٩١، الكافي لابن قدامة ١٥٦/١.

(٢) رواه الطيالسي في المسند ص ٢٦١ رقم ١٩٣٢، وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢، وأحمد ٢٦/٢، والدارمي ٣٦٢/١ كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم ١٤٣٠، وابن ماجه ١٣٢٢ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٠٩/١، وأبو داود ١٢٩٥ كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار ٢/٢٩، والترمذي ١٨٥/٣ كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم ٥٩٧، والنسائي ٢٢٧/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل رقم ١٦٦٦، وابن الجارود رقم ٢٧٨ ص ٧٩ باب في ركعات السنة، وابن خزيمة ٢/٢١٤، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع ١٢١٠، والطحاوي ١/٣٣٤ كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، وابن حبان ٦/٢٣١ كتاب الصلاة، باب النوافل رقم ٢٤٨٢، وابن عدي ١٨٢٦، والدارقطني ١/٤١٧ كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار رقم ٢، والخطيب في الموضح ٢/٢٧٣، والبيهقي ٢/٤٨٧ كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

كلهم عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقى - وهو الأزدي - عن ابن عمر - عليهما السلام -.

قال النسائي ٢٢٧/٣: هذا الحديث عندي خطأ.

وقال الحافظ في التلخيص ٥٤٣: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرک وقال: رواه ثقات.

وقال البيهقي ٢/٤٨٧: سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال: نعم.

وقال الترمذي ١٨٥/٢: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، =

.....

ولهما قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١).

ولأبي حنيفة ما روت عائشة - رضي الله عنها - «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل أربع ركعات، لا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهنّ، وطولهنّ» رواه مسلم، والبخاري^(٢).

= وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال في التمهيد ١٣/ ١٨٥: وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة، ويقول: إن نافعاً، وعبد الله بن دينار، وجماعة، رويوا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه «والنهار».

وقال النسائي في السنن الكبرى ١/ ١٧٩: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، وخالفه سالم، ونافع، وطاوس.

وأصل الحديث في صحيح البخاري ١/ ١٧٩ كتاب المساجد، باب الحلق، والجلوس في المسجد رقم ٤٦٠، ومسلم ١/ ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم ٧٤٩ وليس فيهما ذكر النهار.

(١) رواه البخاري ١/ ١٧٩ كتاب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد رقم ٥٦٠، ومسلم ١/ ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم ٤٩.

(٢) مسلم ١/ ٥٠٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل رقم ٧٣٨، والبخاري ١/ ٣٨٥ كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره رقم ١٠٩٦.

وتماهه: عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه أخبره، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ، وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي».

والأفضل في السنن، والنوافل، المنزل. ويتطوع قاعداً بغير عذر

قوله: والأفضل في السنن، والنوافل، المنزل^(١).

لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه^(٢) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة» رواه أبو داود^(٣).

قوله: ويتطوع قاعداً بغير عذر.

لأن باب النفل أوسع^(٤)،

مكان
صلاة
النافلة
القيام
والقعود
في
التطوع

(١) وفقاً للثلاثة.

تبيين الحقائق ١/١٧٢، العناية ١/٤٤١، شرح فتح القدير ١/٤٤١، الكافي لابن عبد البر ص ٧٦، الشرح الكبير للدردير ١/٣٨٥، روض الطالب ١/٢٠٧، أسنى المطالب ١/٢٠٧، نيل المآرب ١/١٦١، العمدة ص ١٧.

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي البخاري، ولد سنة ١١ قبل الهجرة، وهاجر مع الرسول وعمره ١١ سنة، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، شهد الخندق وما بعدها، كان رأساً في القضاء، والفتيا، والقراءة، والفرائض، كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، توفي سنة ٤٥ هـ. تهذيب التهذيب ٣/٣٩٨، غاية النهاية ١/٢٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٠، شذرات الذهب ١/٥٤، سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦.

(٣) ١/٢٧٤ كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته رقم ١٠٤٤، ورواه أيضاً البخاري ١/١٥٦ كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل رقم ٦٩٨، بلفظ: «إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة». ورواه مسلم ١/٥٣٩ كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد رقم ٧٨١، بلفظ: «خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة».

(٤) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يجوز له التطوع قاعداً بغير عذر، في جميع النوافل.

الهداية ١/٧٥، كنز الدقائق ١/١٧٥، تبيين الحقائق ١/١٧٥، شرح فتح القدير =

إلا سنة الفجر، ولو شرع قاعداً وأتم قائماً، أو بالعكس صح،

ثم قيل: يقعد متربعا^(١). والصحيح: أن يقعد كما في التشهد؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة^(٢).

قوله: إلا سنة الفجر.

لأنها في قوة الواجب، فلا تجوز قاعداً إلا من عذر^(٣).

قوله: ولو شرع قاعداً.

أي: لو شرع في التطوع قاعداً وأتمه قائماً، أو بالعكس، وهو أن يشرع قائماً وأتمه قاعداً، صح^(٤).

= ١/٤٦٠، حاشية الدسوقي ١/٢٣١، أقرب المسالك ص ١٦، الوسيط ٢/٦٩٤، زاد المحتاج ١/١٦٩، المحرر ١/٨٦، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٨٦.

(١) وهو قول محمد؛ لأنه أعدل، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

وروى محمد، عن أبي حنيفة: أنه يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فترك صفة القعود أولى.

وعن أبي يوسف: يحتبي؛ لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً. وعند الشافعية: يجزئه جميع هيئات القعود، لكن يكره له الإقعاء، وفي الأفضل من هيئات القعود، قولان: ووجهان، أحدهما: يقعد مفترشاً، وقيل: متربعاً، وأحد الوجهين متوركاً، وثانيهما: ناصباً ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى.

تبيين الحقائق ١/١٧٦، الهداية ١/٧٥، حاشية الدسوقي ١/٢٥٨، الشرح الكبير للدردير ١/٢٥٨، روضة الطالبين ١/٢٣٥، مغني المحتاج ١/١٥٤، المستوعب ٢/٢١٩، الروض المربع ص ٩١.

(٢) وهو قول زفر، واختيار الفقيه أبي الليث، وأبي الحسن المرغيناني، والزيلعي.

شرح فتح القدير ١/٤٦٠، تبيين الحقائق ١/١٧٦، العناية ١/٤٦٠، الهداية ١/٧٥.

(٣) شرح فتح القدير ١/٤٦٠، تبيين الحقائق ١/١٧٦، العناية ١/٤٦٠، الهداية ١/٧٥.

(٤) بداية المبتدي ١/٧٥، الكتاب ١/٩٣، الهداية ١/٧٥، الاختيار ١/٦٧، منية المصلي ص ٣٩٦.

ولو شرع راكباً، ثم نزل بنى، وفي عكسه يستقبل.

فالأولى: اتفاقية^(١)، والثانية فيها خلاف، فعند أبي حنيفة: يجوز ويكره كما في الابتداء^(٢). وعندهما: لا يجوز إلا عند العذر اعتباراً للشروع بالند^(٣).

قوله: ولو شرع راكباً.

أي: ولو شرع في التطوع وهو على الدابة، ثم نزل بنى على صلاته^(٤)؛ لأن إحرامه انعقد مجزئاً للركوع والسجود، على معنى أنه بالخيار، إن شاء نزل وأتمه بركوع وسجود، وإن شاء أتمه على الدابة^(٥).

قوله: وفي عكسه يستقبل.

وهو ما إذا شرع في التطوع، وصلى ركعة وهو على الأرض، ثم ركب

(١) وكذا عند المالكية، والشافعية.

وعند الحنابلة: يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، ويجوز عكسه بأن يبتديء الصلاة قائماً، ثم يجلس.

الشرح الصغير ١/١١٢، الكافي لابن عبد البر ص ٧٦، الشرح الكبير للدردير ١/٢٦٢، حاشية قليوبي ١/١٤٦، أسنى المطالب ١/١٣٣ - ١٤٨، الإقناع للحجاوي ١/٤٤١، كشف القناع ١/٤٤١.

(٢) لأنه لم يباشر القيام فيما بقي، ولما باشر صحت بدونه، بخلاف الند^(٣)؛ لأنه التزمه نصاً. المختار ١/٦٧، الأصل ١/٢٨، غنية المتملي ص ٣٩٦، الهداية ١/٧٥، العناية ١/٤٦١، شرح فتح القدير ١/٤٦١.

(٣) الأصل ١/٢٠١، بدائع الصنائع ١/٢٩٧، العناية ١/٤٦١، غنية المتملي ص ٣٩٦، الهداية ١/٧٥، شرح فتح القدير ١/٤٦١.

(٤) تبين الحقائق ١/١٧٦، بداية المبتدي ١/٧٥.

(٥) وكذا عند الشافعية.

الهداية ١/٧٥، تبين الحقائق ١/١٧٦، حاشية الشلبي ١/١٧٦، بداية المبتدي ١/٧٥، شرح فتح القدير ١/٦٦٤، مغني المحتاج ١/١٤٢، فتح الوهاب ١/٣١٤.

ويكره التطوع بجماعة إلا التراويح،

لا يبنّي، بل يستقبل؛ لأن إحرامه انعقد موجباً للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر^(١).

قوله: ويكره التطوع بجماعة إلا التراويح.

لورود الأثر في التراويح^(٢) دون غيرها من النوافل^(٣).

الجماعة
في
التطوع

(١) وعن أبي يوسف: أنه يستقبل إذا نزل أيضاً؛ لأن البناء بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز، كالمريض إذا قدر في خلال صلاته على الركوع، والسجود فإنه يستقبل؛ لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف.

وعن محمد: إذا نزل بعد ما صلى ركعة يستقبل؛ لأنه صار صلاة، فلا يبنّي فيها القوي على الضعيف. وأما إذا لم يصلها فهو مجرد تحريم، وهي شرط، والشرط المنعقد للضعيف، شرط للقوي أيضاً، كالطهارة للنافلة، طهارة للفريضة، فليس فيها بناء قوي على ضعيف الأول.

بداية المبتدي ٧٥/١، تبين الحقائق ١٧٦/١، شرح فتح القدير ٤٦٤/١، الهداية ٧٥/١، العناية ٤٦٤/١.

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري ٢٥٥/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام، وبين القوم حائط، أو سترة رقم ٦٩٦، ومسلم ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم ٧٦١ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

(٣) وإليه ذهب المالكية.

وعند الشافعية: التطوع قسمان: قسم تسن له الجماعة، وأفضله: العبدان، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح. وقسم لا تسن له الجماعة، وهو: الرواتب، والضحي وغيرهما.

وعند الحنابلة: يجوز التطوع بجماعة في التطوعات. بدائع الصنائع ٢٩٨/١، الهداية =

ومن تطوع بصلاة، أو صوم، لزمه إتمامه، وقضاؤه إن أفسده.

قوله: ومن تطوع بصلاة، أو صوم، لزمه إتمامه.

لأنه وجب عليه بالشروع حتى يلزمه القضاء إن أفسده^(١).

وقال الشافعي: لا يجب بالشروع فلا يقضي عند الإفساد^(٢).

= ٧٢/١، حاشية الشلبي ١/١٨٠، تبين الحقائق ١/١٨٠، بداية المبتدي ١/٧٢، كنز الدقائق ١/١٨٠، العناية ١/٤٥٠، أقرب المسالك ص ٢٣، الشرح الصغير ١/١٤٩، روض الطالب ١/٢٠٠، أسنى المطالب ١/٢٠٠، غاية المنتهى ١/٥٧٥، مطالب أولي النهى ١/٥٧٥.

(١) وإليه ذهب المالكية.

بدائع الصنائع ١/٢٩٠، الكتاب ١/٩٣، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٩، التلقين ص ٥٨.

(٢) وإليه ذهب الحنابلة.

السراج الوهاج ص ١٤٧، المنهاج ١/٥٣٨، التنبيه ص ٦٧، إرشاد الغاوي ١/٣٠٢، المستوعب ١/٢١٨، الروض المربع ص ١٨٣.

فصل في التراويح

وهي سنة مؤكدة.

فصل في التراويح^(١)

المناسبة بين الفصلين ظاهرة، وهي كون كل واحدٍ منهما مشتملاً على النوافل^(٢).

قوله: وهي أي: التراويح: سنة مؤكدة^(٣) ذكر القدوري لفظ حكمها الاستحباب^(٤) والأصح أنها سنة مؤكدة؛ لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها نص عليه صاحب «الهداية»^(٥) ^(٦).

(١) التراويح: جمع ترويح، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة؛ لاستلزامها استراحة بعدها. القاموس المحيط مادة روح، لسان العرب مادة روح، شرح فتح القدير ١/٤٦٦.

(٢) وذكر التراويح على حدة؛ لاختصاصها بما ليس لمطلق النوافل، من الجماعة، وتقدير الركعات. العناية ١/٤٦٦.

(٣) وفاقاً للثلاثة. المختار ١/٦٨، كنز الدقائق ١/١٧٨، مختصر خليل ص ٣٨، أقرب المسالك ص ٢٢، متن أبي شجاع ص ٤٣، متن الزبد ص ٢٢، حاشية الروض ٢/١٩٩.

(٤) في مؤلفه الموسوم بـ «الكتاب» المشهور بـ «مختصر القدوري» ١/١٢٢ ولفظه: «يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات...».

(٥) ونصه في الهداية ١/٧٦: «ذكر لفظ الاستحباب، والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن، عن أبي حنيفة؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون».

ونص على ذلك أيضاً في المبسوط ٢/١٤٥ قال: «اختلفوا فيها، وينقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أن التراويح سنة، لا يجوز تركها؛ لأن النبي ﷺ أقامها، ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد، وهو خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون».

(٦) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، ولد سنة ٥٣٠هـ، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة، من قرى فارس) كان حافظاً مفسراً، محققاً، أديباً، من المجتهدين، أقر له أقرانه بالفضل =

وهي سنة للرجال والنساء^(١).

وقال بعض الروافض: سنة للرجال دون النساء^(٢).

وقال بعضهم: سنة عمر - رضي الله عنه -^(٣).

وعندنا: هي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة، وهي خشية أن تكتب علينا^(٤)، ثم واطب عليها الخلفاء الراشدون^(٥).

= والتقدم. من تصانيفه: الهداية، بداية المبتدي، كفاية المنتهي، توفي سنة ٥٩٣هـ. الجواهر المضية ٦٢٧/٢، تاج التراجم ص ٢٠٦، مفتاح السعادة ٢٦٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢، الأعلام ٤/٢٦٦.

(١) وفقاً للثلاثة.

شرح فتح القدير ١/٤٦٧، العناية ١/٤٦٧، المبسوط ٢/١٤٥، حاشية الشلبي ١/١٧٨، حاشية الدسوقي ١/٣١٥، حاشية العدوي ٢/٩، زاد المحتاج ١/٢٥٥، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢/٢٤١، حاشية المقنع ١/١٨٨، المبدع ٢/١٧.

(٢) منحة الخالق ١/٦٦.

(٣) المبسوط ٢/١٤٥.

(٤) فقد روى البخاري ١/٢٥٥ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام، وبين القوم حائط، أو سترة رقم ٦٩٦، ومسلم ١/٥٢٤ كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم ٧٦١، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين، أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس، فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

(٥) قال ابن حجر في الدراية ١/٢٠٢: «حديث أن الخلفاء الراشدين، واطبوا على التراويح لم أجده» ١هـ.

وانظر المبسوط ٢/١٤٥، العناية ١/٤٦٧، البحر الرائق ١/٦٦، تبين الحقائق ١/١٧٨.

خمس ترويحات، كل ترويحة تسليمتان،

قوله: خمس ترويحات.

أي: التراويح من جهة العدد خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، فالجميع عشرون ركعة^(١).

وعند مالك: ست وثلاثون ركعة^(٢).

ولنا ما روى البيهقي بإسنادٍ صحيح: «أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر - رضي الله عنه - بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي - رضي الله عنهما - مثله»^(٣) فصار

(١) وكذا عند الحنابلة عشرون ركعة، إلا أنه يسلم من كل اثنتين.

المختار ٦٩/١، الكتاب ١٢٢/١، التسهيل ص ٦٥، العمدة ص ١٨، الهداية ٧٥/١، البحر الرائق ٦٦/١، منحة الخالق ٦٦/١، الوقاية ٦٨/١، كشف الحقائق ٦٨/١، الوقاعات لقاسم بن قطلوبغا (مخطوط) لوحة ٢٠/ب، النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٦٠٤.

(٢) وهو اختيار مالك، في رواية ابن القاسم عنه، واختار مالك في أحد قوله: عشرين ركعة. وعددها عند الشافعية: عشرون ركعة لغير أهل المدينة، ولأهل المدينة تسع وثلاثون ركعة. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٤/١، بداية المجتهد ٢١٠/١، الكافي لابن عبد البر ص ٧٤، مختصر المزني ص ١١٤، مغني المحتاج ٢٢٦/١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ كتاب الصلاة، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان. ولفظه: عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتكثرون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام.

قال النووي في المجموع ٣٢/٤: إسناده صحيح.

وروى أثر علي: البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٤٩٧/٢ كتاب الصلاة، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان من طريق أبي سعد البقال عن أبي الحسناء عن علي قال: دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي يوتر بهم. قال البيهقي: وفي هذا الإسناد ضعف.

ويجلس بين كل ترويحتين، مقدار ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر.
ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الأصح،

إجماعاً^(١).

قوله: ويجلس بين كل ترويحتين، مقدار ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر.

هذا الجلوس مستحب^(٢)؛ لعادة أهل الحرمين كذلك، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً^(٣)، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات^(٤)، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتاً^(٥).

قوله: ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الأصح.

وهو قول الجمهور^(٦)، فالجلوس خلاف عمل أهل الحرمين^(٧).

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٨.

(٢) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

بداية المبتدي ١/٧٥، الكتاب ٢/١٢٢، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/١٤٠، تحفة المحتاج ٢/٢٤١، الفروع ١/٥٤٨، الكافي لابن قدامة ١/١٥٤.

(٣) الأسبوع من الطواف ونحوه سبعة أطواف، ويجمع على أسبوعات.

لسان العرب ٨/١٤٦ مادة سبع، المصباح المنير ١/٢٦٤، مختار الصحاح ص ١٢٠ مادة س ب ع، النظم المستعذب ١/٢٠٤.

(٤) حاشية العدوي ٢/٩.

(٥) تبين الحقائق ١/١٨٠، المبسوط ٢/١٤٥، الهداية ١/٧٦.

(٦) واختاره السرخسي، والكاساني، والمرغيناني.

المبسوط ٢/١٤٥، بدائع الصنائع ١/٢٩٠، الهداية ١/٧٦، العناية ١/٤٦٩.

(٧) وعند الحنابلة: يسلم من كل اثنتين.

ثم يوتر بهم.

وستتها : الختم

قوله : ثم يوتر بهم أي : يصلي الإمام بهم الوتر^(١).

وأشار بشم إلى أن وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر^(٢)، ولكن الأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده^(٣)، كما يجيء عن قريب^(٤)، وإدخال ثم هاهنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها.

قوله : ولا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان.

عليه إجماع المسلمين، هذا لفظ «الهداية»^(٥)، وفي «النوازل» و«واقعات الصدر الشهيد» أن الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز^(٦).

قوله : وستتها : الختم.

= المبسوط ١٤٥/٢، الهداية ٧٦/١، بدائع الصنائع ٢٩٠/١، منتهى الإرادات ٢٣١/١، شرح منتهى الإرادات ٢٣١/١.

(١) بداية المبتدي ٧٥/١، الكتاب ١٢٢/١، بدائع الصنائع ٢٩٠/١.

(٢) تبين الحقائق ١٧٨/١، الهداية ٧٦/١، بدائع الصنائع ٢٩٠/١، غنية المتملي ص ٤٠٣.

(٣) كنز الدقائق ١٧٨/١، تبين الحقائق ١٧٨/١، بداية المبتدي ٧٦/١.

(٤) في ١٨٩/٢.

(٥) الهداية ٧٦/١.

(٦) وعند المالكية : يجوز والافراد أفضل.

وعند الشافعية : وتر غير رمضان لا تندب فيه الجماعة.

وعند الحنابلة : لا بأس بصلاة التطوع جماعة، كما تفعل فرادى.

الكافي لابن عبد البر ص ٧٣، التفریع ٢٦٣/١، شرح المحلي على المنهاج ٢١٤/١،

حاشية عميرة على شرح المحلي ٢١٤/١، كشاف القناع ٤٣٩/١، المستوعب ٢١٨/٢.

في الشهر، أو في كل ركعة عشر آيات.

أي: سنة التراويح: الختم في الشهر^(١)، وهو أن يقرأ في كل ليلة جزءاً من القرآن الكريم، هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه، ولكن ينبغي أن يكون الختم في ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر. والختم مرتين فضيلة، وثلاث مرات في كل عشر أفضل^(٢). ونص صاحب «الهداية»^(٣) و«الكافي»^(٤) ^(٥) أن الختم لا يترك لكسل القوم.

(١) وفقاً للثلاثة.

المبسوط ٣١٥/٢، شرح فتح القدير ٤٦٩/١، الشرح الكبير للدردير ٣١٥/١، حاشية الدسوقي ٣١٥/١، الشرح الصغير ١٤٦/١، نهاية المحتاج ١٢٧/٢، حاشية الشرواني ٢٤١/٢، الإقناع للحجاوي ٤٢٧/١، المستوعب ٢٠٨/١.

(٢) المبسوط ١٤٦/٢، شرح فتح القدير ٤٦٩/١، تبين الحقائق ١٧٩/١، حاشية الشلبي ١٧٩/١، غنية المتملي ص ٤٠٦، العناية ٤٦٩/١.

(٣) أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني في كتابه الموسوم بالهداية ٧٦/١. ونصه: «وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات، حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة».

(٤) هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي فقيه حنفي، مفسر، من أصبهان، نسبته إلى «نسف» بلاد بالسند، أحد الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، من مؤلفاته: مدارك التنزيل، المنار في أصول الفقه، المصفى، الكافي. توفي بأصبهان سنة ٧١٠هـ.

تاج التراجم ص ٢٩٤، الدرر الكامنة ٣٥٢/٢، كشف الظنون ١١٩/١، الجواهر المضوية ٢٩٤/٢.

(٥) «الكافي، شرح الوافي» (مخطوط) لوحة ٣٩/أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة تحت رقم ٥٦ ونصه: «والجمهور على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم».

والجماعة فيها سنة على الكفاية. ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد
إن علم مَلَل القوم.

ووقتها :

قوله : والجماعة فيها .

أي : في التراويح سنة على الكفاية هذا عند الجمهور^(١) ، حتى لو تركها
أهل مسجد أساؤوا^(٢) ، ولو أقامها البعض فالمُتخَلَّف عن الجماعة تارك
للفضيلة ولم يكن مسيئاً ؛ فقد تخلف بعض الصحابة^(٣) .

قوله : ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد ، إن علم مَلَل القوم .

لأنها ليست بسنة ، بخلاف الشاء حيث لا يتركه الإمام ، ولا
الجماعة^(٤) .

قوله : ووقتها .

وقت
التراويح

(١) وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

المبسوط ١٤٤/٢ ، تبين الحقائق ١٧٩/١ ، الهداية ٧٦/١ ، غنية المتملي ص ٤٠١ ، الشرح
الكبير للدردير ٣١٥/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٥/١ ، زاد المحتاج ٢٥٥/١ ، حاشية ابن قاسم
على تحفة المحتاج ٢٤١/٢ ، الكافي لابن قدامة ١٥٤/١ ، حاشية المقنع ١٨٨/١ .

(٢) الهداية ٧٦/١ ، تبين الحقائق ١٧٩/١ ، غنية المتملي ص ٤٠١ ، المبسوط ١٤٤/٢ .

(٣) فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥١/١ كتاب الصلاة ، باب القيام في شهر
رمضان من طريق أبي نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما :
أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان . وتخلف بعض التابعين أيضاً عن الجماعة ، فقد
روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٢/١ كتاب الصلاة ، باب القيام في شهر رمضان ،
عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت القاسم ، وسالماً ، ونافعاً ، ينصرفون من المسجد في
رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

(٤) الهداية ٧٦/١ ، العناية ٢١/٤٦٩ ، شرح فتح القدير ١/٤٦٩ ، غنية المتملي ص ٤٠٧ ،
الاختيار ٦٩/١ .

بعد أداء العشاء إلى طلوع الفجر، قبل الوتر، وبعده.

أي: وقت التراويح بعد أداء العشاء إلى طلوع الفجر^(١)، قبل الوتر وبعده.

وقال: جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد^(٢): إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده^(٣).

وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر^(٤).

والصحيح ما ذكره المصنف^(٥). حتى لو تبين أن العشاء صلوهها بغير وضوء دون التراويح والوتر، أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للعشاء^(٦).

(١) وفقاً للثلاثة.

المختار ٦٩/١، بدائع الصنائع ٢٨٨/١، غنية المتملي ص ٤٠٣، تبين الحقائق ١٧٨/١، الهداية ٧٦/١، الشرح الصغير ١٤٦/١، بلغة السالك ١٤٦/١، إرشاد الغاوي ١٧/١، إخلاص الناوي ١٧/١، الفروع ٥٤٧/١، العمدة ص ١٨.

(٢) هو أبو محمد إسماعيل بن الحسين، وقيل: ابن الحسن بن علي بن الحسين بن هارون، الفقيه الحنفي، الزاهد البخاري، إمام وقته في الفروع والفقه. ورد بغداد حاجاً مراراً عديدة، فحدث بها عن محمد بن أحمد بن خنб البخاري، ويكر بن حداد المروزي، ومحمد بن عبد الله الرازي، توفي يوم الأربعاء لثمان خلون من شعبان سنة ٤٠٢ هـ.

تاريخ بغداد ٣١٠/٦، الفوائد البهية ص ٤٦، الجواهر المضية ٣٩٩/١، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ١٥٥/١، المنتظم ٢٥٨/٧.

(٣) تبين الحقائق ١٧٨/١، العناية ٤٦٩/١، بدائع الصنائع ٢٨٨/١، الهداية ٧٦/١، غنية المتملي ص ٤٠٣.

(٤) تبين الحقائق ١٧٨/١، العناية ٤٦٩/١، غنية المتملي ص ٤٠٣، بدائع الصنائع ٢٨٨/١، الهداية ٧٦/١.

(٥) وهو اختيار النسفي، والمرغيناني، والزيلعي.

غنية المتملي ص ٤٠٣، الهداية ٧٦/١، تبين الحقائق ١٧٨/١، بدائع الصنائع ٢٩٠/١.

(٦) بدائع الصنائع ٢٨٨/١، تبين الحقائق ١٧٨/١، غنية المتملي ص ٤٠٣.

فصل في الوتر

وهو واجب.

فصل في الوتر^(١)

المناسبة بين الفصلين من حيث أن كلاً من التراويح والوتر ثابت في السنة، ومن حيث أن كلاً منهما مشروع بالجماعة في رمضان.

قوله: وهو أي: الوتر واجب عند أبي حنيفة علماً، وفرض عملاً، وسنة حكم الوتر سبباً.

وعندهما: سنة، لأن الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي^(٢).

وله قوله - ﷺ -: «الوتر حق على كل مسلم» رواه أبو داود، وقال الحاكم هو على شرطَي البخاري ومسلم^(٣)، وقوله - ﷺ -: «اجعلوا آخر

(١) الوتر لغة: بفتح الواو وكسرها، والجمع أوتار مصدر وتر، وهو الفرد من العدد نحو: الواحد، والثلاثة، والخمسة.

واصطلاحاً: هو الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء.

لسان العرب مادة وتر، معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٨، أنيس الفقهاء ص ٩٩، المصباح المنير مادة وتر.

(٢) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المختار ٥٤/١، تحفة الفقهاء ٢٠١/١، كشف الحقائق ٦٣/١، شرح الوقاية ٦٣/١، شرح فتح القدير ٤٢٥/١، بدائع الصنائع ٢٧١/١، التلخيص ص ٣٨، التفریع ٢٦٧/١، متن الزبد ص ٢٢، متن أبي شجاع ص ٤٢، التسهيل ص ٦٤، نيل المآرب ١٥٨/١.

(٣) لأن الواجب فرض في حق العمل دون الاعتقاد، ووجوب الوتر عند أبي حنيفة رواية يوسف بن خالد السمتي عنه، وهي الظاهرة من مذهبه. وروى نوح بن أبي مريم عنه: أنها سنة، وروى حماد بن زيد عنه: أنها فريضة، وبه أخذ زفر.

تبيين الحقائق ١٦٩/١، حاشية الشليبي ١٦٩/١، كنز الدقائق ١٦٩/١، الاختيار ٥٤/١، شرح الوقاية ٦٣/١، كشف الحقائق ٦٣/١، العناية ٤٢٣/١.

(٤) أبو داود ٦٢/٢ كتاب الصلاة، باب كم الوتر رقم ١٤٢٢، والطيالسي في المسند =

صلاتكم بالليل وتراً» اتفقا عليه في الصحيحين^(١)، والأمر وكلمة «على،
وحق» للوجوب^(٢).

وفائدة هذا الخلاف: تظهر في مسألتين:

الأولى: إذا تذكر في صلاة الوتر فريضة فائتة، فسدت صلاة الوتر
عنده، خلافاً لهما^(٣).

والثانية: إذا صلى العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم، أو حاملاً للنجاسة،

= ص ٨١ رقم ٥٩٣، وابن ماجه ٣٧٦/١ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث
 وخمس رقم ١١٩٠، والمروزي في قيام الليل ١٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/
 ٢٩١ كتاب الصلاة، باب الوتر، وابن حبان ١٦٧/٦ كتاب الصلاة باب الوتر رقم ٢٤٠٧،
 والطبراني ٣٩٦١، وابن عدي في الكامل ٢٢٦٥، والدارقطني في السنن ٢٢/٢ كتاب
 الوتر، باب الوتر بخمس رقم ٢، والحاكم ٣٠٢/١ كتاب الوتر، والبيهقي في السنن
 الكبرى ٢٣/٣ كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، وابن نصر في مختصر قيام الليل
 ص ٢٦٩ كتاب الوتر، باب تخيير الموتر بين الواحدة، والثلاثة، والخمس.
 كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، إلا
 أنهم اختلفوا عن الزهري فرفعه أكثرهم ووقفه أقلهم.
 قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣/٢: وصحح أبو حاتم الذهلي والدارقطني في العلل
 والبيهقي وقفه وهو الصواب.

وقال النووي في المجموع: ١٧/٤: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه في التلخيص ٣٠٢/١.

(١) البخاري ٣٣٩/١ كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً رقم ٩٥٣، ومسلم ٥١٧/١
 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم ١٥١ (٧٥١) بلفظ:
 «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» بزيادة لفظة «بالليل».

(٢) بدائع الصنائع ٢٧١/١، تبين الحقائق ١٦٩/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٢/١، منحة الخالق ٣٨/٢.

ثلاث ركعات متصلة،

أو غير متوجه إلى القبلة، وصلى الوتر مستجمعاً لشرائط الصحة، ثم تذكر بعد أداء الوتر أن العشاء غير صحيحة، ثم أعاد العشاء، لا يلزمه إعادة الوتر عنده، خلافاً لهما^(١).

قوله: ثلاث ركعات. أي: الوتر ثلاث ركعات متصلة عندنا^(٢).
صفة
الوتر
والقنوت
وعند الشافعي في قول: ركعة واحدة، وفي قول: ثلاث بقعدة، وفي قول: ثلاث بتسليمتين، وفي قول: كمذهبنا، لكن من غير قنوت^(٣) في جميع السنة، إلا في النصف الأخير من رمضان^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١/٢٧٢، منحة الخالق ٢/٣٨.

(٢) الحجة على أهل المدينة ١/١٩٠، رؤوس المسائل ص ١٧٢، البحر الرائق ١/٣٨، كنز الدقائق ١/١٧٠، المختار ١/٦٩، ملتقى الأبحر ١/١١١، منية المصلي ص ٤١١، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح لمختصر القدوري لعلي الحدادي (مخطوط) ج ١ ق ٣٣٢ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم ٧٥٥٣/٣٧١.

(٣) القنوت - بالضم -: الطاعة والسكون والدعاء.

حلية الفقهاء ص ٨١، أنيس الفقهاء ص ٩٥، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧١.

(٤) وعند المالكية: ركعة واحدة يتقدمها شفيع، ويفصل بينهما سلام.

وعند الحنابلة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وإن صلاها، - أي - الإحدى عشرة ركعة - كلها بسلام واحد، وتشهد، ثم قام فأتى بالركعة جاز، أو سرد الجميع، ولم يجلس إلا في الأخيرة جاز، وكذا ما دونها من الركعات، وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً، وجلس وتشهد ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم، وإن أوتر بسبع أو خمس، سردهن ولم يجلس إلا في آخرهن جاز أيضاً. وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين وهو أفضل، ويجوز أن يصلي الثلاث ركعات بسلام واحد، ويكون سرداً، ويجوز كالمغرب.

بداية المجتهد ١/٢٠٠، القوانين ص ٦١، الوسيط ٢/٦٨٤، مغني المحتاج ١/٢٢١، الإقناع للحجاوي ١/٤١٦، الكافي لابن قدامة ١/١٥٠.

يقنت في الثالثة سرّاً قبل الركوع، كل السنة،

قوله: يقنت في الثالثة.

أي: في الركعة الثالثة سرّاً قبل الركوع، كل السنة^(١).

وعند الشافعي: القنوت بعد الركوع فيما يقنت^(٢)؛ لأنه - ﷺ - «قنت في الفجر بعد الركوع»^(٣).

ولنا أنه - ﷺ - «قنت شهراً يدعو على قوم من العرب، ثم تركه» رواه البخاري، ومسلم^(٤).

(١) الحجة على أهل المدينة ١٩٩/١، المختار ٥٥/١، منية المصلي ص ٤١٥، تبين الحقائق ١٧٠/١، حاشية الشلبي ١٧٠/١، الكتاب ٧٦/١، الوقاية ٦٤/١.
(٢) وعند المالكية: لا يندب القنوت.

وعند الحنابلة: يسن أن يقنت في جميع السنة، في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع. التفريع ٢٦٦/١، جواهر الإكليل ٥١/١، منح الجليل ٢٥٩/١، التنبيه ص ٣٣، زاد المحتاج ١٨٢/١، المستوعب ١٩٧/١، المقنع ١٨٤/١.

(٣) رواه البخاري ٦٦١/٤ كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء رقم ٤٢٨٣.
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، في الركعة الأخيرة من الفجر، يقول: «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأُنزل الله «ليس لك من الأمر شيء» إلى قوله: «فإنهم ظالمون».
ورواه مسلم ٤٦٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم ٦٧٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش ابن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين».

(٤) البخاري ١٥٠٠/٤ كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان رقم ٣٨٦٣، ومسلم ٤٦٩/١ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم ٣٠٤ (٦٧٥). عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه» واللفظ لمسلم.

ولا يقنت في الفجر، فإن قنت إمامه فيه سكت هو قائماً، في الأصح.

وقوله: «سراً». أي: إخفاء؛ لأنه دعاء، وخير الدعاء ما خفي. وقيل: الإمام يجهر. والأول: أصح^(١).

قوله: ولا يقنت في الفجر^(٢). خلافاً للشافعي، وقد مر^(٣).

قوله: فإن قنت إمامه فيه سكت هو قائماً، في الأصح^(٤).

صورته: حنفي اقتدى فيه وقد التزم متابعتة^(٥)، ولهما: أنه منسوخ^(٦).

(١) وعند الشافعية: يجهر على أظهر القولين.

وذهب الحنابلة: إلى أنه يجهر الإمام، وكذا المنفرد نصاً وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر وعدمه. والأظهر عندهم: أن الجهر يختص بالإمام فقط.

تحفة الفقهاء ٢٠٧/١، بدائع الصنائع ٢٧٤/١، تبين الحقائق ١٧١/١، الوجيز ٤٤/١، الحاوي الكبير ١٥٤/٢، كشاف القناع ٤١٨/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٩٠/٢، مطالب أولي النهى ٥٥٥/١.

(٢) وإليه ذهب الحنابلة.

كنز الدقائق ١٧١/١، الكتاب ٧٧/١، الهداية ٧١/١، شرح الوقاية ٦٥/١، كشف الحقائق ٦٥/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٩٦/٢، المبدع ١٢/٢.

(٣) في ١٩٤/٢.

(٤) بداية المبتدي ٧٧/١، تبين الحقائق ١٧١/١، الهداية ٧٧/١، غنية المتملي ص ٤٢٣، كشف الحقائق ٦٥/١، الوقاية ٦٥/١.

(٥) وهو المذهب عند الحنابلة.

العناية ٤٣٥/١، شرح فتح القدير ٤٣٥/١، بداية المبتدي ٧١/١، المختار ٥٥/١، شرح الوقاية ٦٥/١، المحرر ٩٠/١، النكت والفوائد السنية ٩٠/١.

(٦) على ما تقدم فصار، كما لو كبر خمساً في الجنابة، حيث لا يتابعه في الخامسة؛ لكونه منسوخاً.

العناية ٤٣٥/١، الهداية ٧١/١، تبين الحقائق ١٧١/١، حاشية الشلبي ١٧١/١، غنية المتملي ص ٤٢٣.

ثم اقتداء الحنفي بالشافعي هل يجوز؟

قال شمس الأئمة الحَلَوَانِي^(١): لا يجوز إذا كان يعلم أنه لا يرى
الوضوء من الحجامة، والوتر ثلاثاً بتسليمة واحدة.

وقال ركن الإسلام علي السُّعْدِي^(٢) ^(٣): ما لم يستيقن بالمفسد يصلي

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلَوَانِي، الملقب بـ «شمس الأئمة الحلواني»
منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته،
روى عنه أصحابه مثل: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة، وبه تفقه، وعليه
تخرج وانتفع، وأبي بكر محمد بن الحسن النسفي. من تصانيفه: المبسوط في الفقه،
النوادر في الفروع، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، توفي سنة ٤٥٦هـ.

تاج التراجم ص ١٩٠ رقم ١٤٢، الطبقات السنية برقم ١٢٤٣، الفوائد البهية ص ٩٥،
هدية العارفين ١/٥٧٧، الجواهر المضية ٢/٤٢٩، كشف الظنون ١/٤٦ - ٢/١٢٢٤،
الكامل ١١/٧١، كتائب أعلام الأخيار رقم ٣٢٤، المنتظم ١٠/٨٠، طبقات الفقهاء
لطاش كبرى زاده ص ٧٠.

(٢) في كتابه النتف في الفتاوى ١/٩٦ ونصه: «إمامة من لا يرى الوضوء من الحجامة،
والعراف، والقي، جائزة، ما لم ير أنهم لم يتوضؤوا من ذلك، فإذا روي فلا تجوز
الصلاة خلفهم في قول الفقهاء».

(٣) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، والسغد بضم السين المهملة وسكون
الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة: ناحية كثيرة المياه، والأشجار من نواحي سمرقند.
فقيه حنفي، سكن بخارى، وكان إماماً فاضلاً، وفقهياً مناظراً، سمع الحديث، ولي
القضاء، وتصدر للإفتاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، توفي ببخارى سنة إحدى وستين
وأربعمائة، من تصانيفه: النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير، وشرح أدب القاضي.

الأنساب ٣/٢٥٩، الباب ١/٥٤٦، تاج التراجم ٤٣، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده
ص ٧٣، كشف الظنون ١/٤٦، الفوائد البهية ص ١٢١، هدية العارفين ١/٦٩١، الجواهر
المضية ٢/٥٦٧، الأعلام ٥/٩٠، معجم المؤلفين ٧/٧٩.

ولو فات الوتر يقضى، ولا يجوز قاعداً، ولا راكباً بغير عذر،

خلفه. وهكذا أجاب شيخ الإسلام الأوزجندی^(١).

وسئل شيخ الإسلام عن الصلاة خلف من يشك في إيمانه؟

قال: هذا من ضعف الفهم والرأي.

وقال ركن الإسلام: من شك في إيمانه لا يكون مؤمناً. وقيل: إن

قال: أنا مؤمن - إن شاء الله - لا يصح الاقتداء به، وإن قال: أموت مؤمناً - إن شاء الله - يصح الاقتداء به^(٢).

قضاء
الوتر

قوله: ولو فات الوتر يقضى.

وهذا بالإجماع^(٣)، والأصل في ذلك أن الوتر دائر بين الوجوب والسنة، فبالنظر إلى جانب الوجوب يقضى فواته، ولا يجوز قاعداً من غير عذر، ولا راكباً. وبالنظر إلى جانب السنة، لا يكفر جاحده، ولا أذان له، ولا إقامة، ولا وقت له غير وقت العشاء^(٤).

(١) في فتاواه المشهورة بـ «فتاوى قاضىخان» ٩١/١ ونصه: «وأما الاقتداء بشفعوي المذهب، قالوا: لا بأس به إذا لم يكن متعصباً، ولا شاكاً في إيمانه، ولا منحرفاً انحرافاً فاحشاً عن القبلة، ولا شك أنه إذا جاوز المغارب كان فاحشاً».

(٢) وكذا عند الشافعية إن ترك الإمام ما يعتقد المأموم شرطاً، كالوضوء من مس الذكر ونحوه، أو ما يعتقد ركناً، كقراءة الفاتحة ونحوه، مما يسوغ الاجتهاد في كونه شرطاً، وركناً لم يصح ائتمامه به.

قال في خلاصة الفتاوى ١٤٩/١: وأما الاقتداء بشفعوي المذهب، يجوز إن لم يكن متعصباً، ولا شاكاً في إيمانه... وقولنا: شك في إيمانه بأن قال: أنا مؤمن إن شاء الله. أما لو قال: أنا أموت مؤمناً إن شاء الله، يصلى خلفه.

أسنى المطالب ٢١٥/١، مغني المحتاج ٢٣٧/١، المستوعب ٣٣٣/١.

(٣) الهداية ٧١/١، بدائع الصنائع ٢٧٤/١.

(٤) الهداية ٧١/١، العناية ٤٢٦/١، بدائع الصنائع ٢٧٤/١.

وليس فيه دعاء معين، كذا في «المحيط»،

قوله: وليس فيه.

أي: في الوتر دعاء معين^(١)، كذا ذكره في «المحيط»^(٢). فعلى هذا: يجوز له أن يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة، وعمل كافة الناس اليوم على قراءة «اللهم إنا نستعينك» إلى آخره^(٣). ومن لا يعرف القنوت يقول: يا رب

(١) وعند الشافعية يسن أن يقول: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت. وإن قنت بما روي عن عمر كان حسناً وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرک، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم.

وعند الحنابلة: يستحب أن يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» وإن قنت في صلاة الفجر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونؤمن بك وتتوكل عليك، جاز.

المهذب ١/٨٢، التنبيه ص ٣٣، المغني ١/٨٢١، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٧٥٧/١.

(٢) المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، برهان الدين، (مخطوط) القسم الثاني من الجزء الأول ق ١٦٢، النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر برقم ٣٤٨٨/٥٤٨٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٧٣، تحفة الفقهاء ١/٢٠٤، غنية المتتملي ص ٤١٧.

وفي «جامع الأصول» عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

ثلاث مرات ثم يركع، كذا ذكر في «فتاوي سمرقند»، وفي «شرح الطحاوي» يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]^(١).

قوله: وفي «جامع الأصول»^(٢)، عن علي - عليه السلام - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». قلت: هذا الحديث أورده صاحب «جامع الأصول» في باب القنوت ثم قال: أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي^(٣).

(١) شرح فتح القدير ١/ ٤٣٠.

(٢) لابن الأثير الجزري ٤/ ١٩٢.

(٣) الترمذي ٩/ ٢٠٩ كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر رقم ٣٥٦١، وأبو داود ٢/ ٦٤ كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر رقم ١٤٢٧، والنسائي ٣/ ٢٤٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر رقم ١٧٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٢ كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد الوتر، والطيالسي ص ١٩ رقم ١٢٣، وأحمد ١/ ١١٨، وابن ماجه ١/ ٣٧٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر رقم ١١٧٩، وأبو يعلى في المسند ١/ ٢٣٧ رقم ٢٧٥.

من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: في آخر وتره... قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة، وصححه النووي في المجموع ٤/ ١٦.

فصل

يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده، وفي

فصل

هذا الفصل في بيان ما يكره من الصلاة، وما لا يكره، وما يفسدها، وما لا يفسدها.

قوله: يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده^(١).

نظر
المصلي

وذلك أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] قال أبو طلحة^(٢): ما الخشوع يا رسول الله؟ قال: «أن يكون مُتَنَهِي بصر المصلي موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي القعود إلى حجره، وعند التسليم الأولى إلى كتفه الأيمن، وعند الثانية إلى كتفه الأيسر»^(٣) ^(٤).

(١) تحفة الفقهاء ١/١٤١، بدائع الصنائع ١/٢١٥، غنية المتملي ص ٣٦٩.

(٢) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري، الأنصاري المدني، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والمشاهد كلها، غزا البحر فمات فيه، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير، مات سنة ٣٤هـ، وله سبعون سنة.

تهذيب الكمال ١/٧٥، طبقات ابن سعد ٣/٥٠٧، الاستيعاب ١/٥٤٩، الإصابة ١/٥٦٦، شذرات الذهب ١/٤٠.

(٣) لم أعثر عليه مسنداً، وقد ساقه علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع بلا إسناد، قال: وفسره الطحاوي في مختصره، فقال: يركي ببصره إلى موضع سجوده في حالة القيام وفي حال الركوع إلى رؤوس أصابع رجليه، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه، وفي حالة القعدة إلى حجره.

بدائع الصنائع ١/٢١٥، مختصر الطحاوي ص ٢٧.

(٤) وعند المالكية: ينظر في صلاته أمامه.

ركوعه إلى أصابع رجله، وفي سجوده إلى طرف أنفه، وفي قعوده إلى حجره ولا يلتفت،

قوله: ولا يلتفت^(١).

مكروهات

الصلاة

لقوله - ﷺ -: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه» رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

= وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يستحب أن ينظر في جميع الصلاة أمامه. بدائع الصنائع ٢١٥/١، تحفة الفقهاء ١٤١/١، الاختيار ٤٨/١، الخرشي على خليل ٢٩٣/١، حاشية العدوي ٢٩٣/١، روض المطالب ١٦٩/١، أسنى المطالب ١٦٩/١، العدة ص ١٤، الإقناع لابن المنذر ٩٣/١. (١) وعند المالكية: المكروه هو الالتفات يميناً وشمالاً، ولو بجميع جسده، حيث بقيت رجلاه وهو مستقبل القبلة.

وذهب الشافعية: إلى أنه يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يميناً وشمالاً بغير حاجة، ولو حول صدره من القبلة بطلت الصلاة، ولا يكره مجرد لمح العين. وعند الحنابلة: يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة، كخوف ونحوه، وتبطل إن استدار بجملته، أو استدبرها، ولا تبطل لو التفت بصدرة، ووجهه.

الكتاب ٨٤/١، المختار ٦١/١، بداية المبتدي ٦٨/١، تحفة الفقهاء ١٤١/١، كنز الدقائق ١٦٣/١، حاشية الشلبي ١٦٣/١، الشرح الكبير للدردير ٢٥٤/١، حاشية الدسوقي ٢٥٤/١، نهاية المحتاج ٥٧/٢، مغني المحتاج ٢٠١/١، الإقناع للحجاوي ٣٦٩/١، كشف القناع ٣٦٩/١.

(٢) أبو داود ٢٣٩/١ كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة رقم ٩٠٩، والنسائي ٨/٣ كتاب الصلاة، باب التشديد في الالتفات في الصلاة رقم ١١٩٥، والحاكم ٢٣٦/١ كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي ٢٨١/٢ كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة. من طريق أبي الأحوص، عن أبي ذر، وأبو الأحوص: مولى بني الليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال النووي في المجموع ٩٦/٤: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة.

وَحَدُّ الالْتِفَاتِ الْمَكْرُوهِ: أَنْ يَلْوِي عُنْقَهُ حَتَّى يَخْرُجَ وَجْهَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْلَةِ^(١)، فَأَمَّا لَوْ نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ^(٢) يَمْنَةً، أَوْ يَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِي^(٣) عُنْقَهُ فَلَا يَكْرَهُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يَلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمَوْقٍ^(٥) عَيْنِيهِ»^(٦).

(١) تبيين الحقائق ١/١٦٣، بدائع الصنائع ١/٢١٥، الهداية ١/٦٨، كشف الحقائق ١/٦١، شرح الوقاية ١/٦١.

(٢) يقال: آخَرَةُ الْعَيْنِ مُؤَخَّرُهَا وَمُؤَخَّرَتُهَا: مَا وَلَّى اللَّحَاطَ، وَلَا يُقَالُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ وَمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ: الَّذِي يَلِي الصُّدْعَ، وَمُقَدِّمُهَا: الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ؛ يُقَالُ: نَظَرَ إِلَيْهِ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ، وَبِمُقَدِّمِ عَيْنِهِ.

لسان العرب مادة آخر، معجم مقاييس اللغة باب الهمزة والخاء وما يثلاثهما مادة «آخر»، مجمل اللغة باب الهمزة والخاء وما يثلاثهما مادة «آخر».

(٣) لَوَى رَأْسَهُ وَالْوَى بِرَأْسِهِ: أَمَالَهُ وَأَعْرَضَ.

مختار الصحاح مادة ل و ي، لسان العرب مادة لوي، المصباح المنير مادة لواه.

(٤) تبيين الحقائق ١/١٦٣، بدائع الصنائع ١/٢١٥، شرح القهستاني على خلاصة الكيداني (مخطوط) لوحة ٨٢/أ، النسخة الأصلية لدى المكتبة المحمودية بالمدينة، تحت رقم ١٠٦٤.

(٥) مَوْقُ الْعَيْنِ: طَرَفُهَا مِمَّا يَلِي الْأَنْفَ، وَهُوَ مَجْرَى الدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ مُقَدِّمُهَا، أَوْ مُؤَخَّرُهَا، جَمْعُ أَمَاقٍ وَأَمْوَاقٍ.

المصباح المنير مادة الموق، القاموس المحيط مادة م أ ق، لسان العرب مادة مَاق، مختار الصحاح مادة م أ ق، تاج العروس مادة مَاق.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٨٩: «غريب بهذا اللفظ».

وقال ابن حجر في الدراية ١/١٨٣: لَمْ أَجِدْهُ بِلَفْظِ مَوْقِ الْعَيْنِ، وَأَقْرَبُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: «خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلًا لَمْ يَقُمْ صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ صَلْبُهُ».

والحديث الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر: رواه أحمد ٤/٢٣، وابن ماجه ١/٢٨٢ =

ولا يعبث بثوبه وعضوه،

قوله: «ولا يعبث بثوبه وعضوه»^(١).

لقوله - ﷺ -: «إن الله كره ثلاثاً: الرفث^(٢) في الصوم، والعبث في الصلاة، والضحك في المقابر»^(٣).

= كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة رقم ٨٧١، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢٧٥/١، وابن حبان ٢١٧/٥ كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة رقم ١٨٩١، والبيهقي ١٠٥/٣ كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٠٣/١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» رواه أحمد ٢٧٥/١، والترمذي ١٨١/٢ كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة رقم ٨٧، والنسائي ٩/٣ كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً رقم ١٢٠١، وابن حبان ٦٦/٦ كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي، وما لا يكرهه رقم ٢٢٨٨، والدارقطني ٨٣/٢ كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة بعدد رقم ١، والحاكم في المستدرک ٢٥٦/١ كتاب الصلاة، والبغوي في شرح السنة ٢٥٥/٣ كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة رقم ٧٣٧، وقال الترمذي ١٨١/٢: حديث غريب.

(١) كنز الدقائق ١٦٢/١، الكتاب ٨٣/١، الاختيار ٦١/١، تبين الحقائق ١٦٢/١، شرح الوقاية ٦١/١، بداية المبتدي ٦٨/١، الإيضاح في الفروع للكرمانی (مخطوط) لوحة ١٦/أ، النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، رقم الميكروفلم ٣٣٠٤.

(٢) الرفث - بالفتح -: مصدر رفث، وهو الفحش في الكلام، وفُسر أيضاً بالجماع. معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٤، الدر النقي ٣٩٩/٢، مختار الصحاح مادة رفث، المصباح المنير مادة رَفَثَ.

(٣) رواه القضاعي في مسند الشهاب ١٥٥/٢ رقم ١٠٨٧ من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، ورواه ابن المبارك، في الزهد ١٥٥٧.

قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب ١٥٥/٢: هذا حديث رواه إسماعيل بن =

.....

وإذا انتقض^(١) كور عمامته فسوّاها فصلاته تامة، وإن عبث بلحيته، أو حكَّ بعض جسده لا تفسد صلاته^(٢) على قياس ما حُكي عن أبي نصر^(٣): أن من نتف شعره ثلاثاً فسدت صلاته، وكذا إذا حك جسده، أو عبث بلحيته ثلاثاً^(٤)، وكذلك إذا لبس المصلي الخفين، والمرأة إذا تخمّرت فسدت صلاتها^(٥).

-
- = عياش، عن عبد الله بن دينار، وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير، وهذا مقطوع.
وقال ابن حجر في الدراية ١/١٨١: وهذا منقطع.
- (١) النقض في البناء، والحبل، والعهد، وغيره: ضد الإبرام، كالانتقاض والتناقض.
- القاموس المحيط مادة ن ق ض، لسان العرب مادة نقض، المصباح المنير مادة نَقَضْتُ، مختار الصحاح مادة نقض.
- (٢) بدائع الصنائع ١/٢١٥، بداية المبتدي ١/٦٨، الإيضاح في الفروع للكرمانى (مخطوط) لوحة ١٦/أ، الفتاوى التتارخانية ١/٥٨٩.
- (٣) هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي، المعروف بالأقطع، فقيه حنفي من تلاميذ القدوري، وقرأ الحساب حتى أتقنه، خرج من بغداد سنة ٤٣٠هـ إلى الأهواز وأقام برامهرمز إلى أن توفي سنة ٤٧٤هـ من مصنفاته: شرح مختصر القدوري.
- الجواهر المضية ١/٣١١، كتائب أعلام الأخيار رقم ٢٧٧، تاج التراجم ص ١٠٣، كشف الظنون ٢/١٦٢٧.
- (٤) قال أبو الليث السمرقندي في النوازل (مخطوط) لوحة ١٧/أ النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم ٣١٠٥/٤٤٤٥٠ ما نصه: «وسئل أبو نصر عن رجل نتف شعره في الصلاة، قال: إذا نتف ثلاث مرات، فسدت صلاته، وإن نتف أقل من ذلك، لا تفسد صلاته».
- وانظر تبين الحقائق ١/١٦٥، شرح فتح القدير ١/٤٠٤، حاشية الشلبي ١/١٦٢، الهداية ١/٦٨، منية المصلي ص ٣٤٩، الفتاوى التتارخانية ١/٥٨٩.
- (٥) وعند المالكية: العمل الكثير عُرفاً يبطل الصلاة، أما القليل فيكره.
- وعند الشافعية: تبطل بكثيره، لا قليله. والكثرة والقلة راجعة إلى العرف، فالخطوتان أو =

ويكره تغميض عينيه، ويكره سبقه الإمام بالأفعال،

قوله: ويكره تغميض عينيه^(١).

لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يغمض عينيه»^(٢).

قوله: ويكره سبقه الإمام.

أي: سبق المقتدي الإمام في الأفعال، بأن يركع قبل أن يركع الإمام، أو يرفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام؛ لأنه مخالفة، وهو مأمور بالموافقة^(٣)؛ لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لا تبادروني بالركوع والسجود» رواه أبو داود^(٤).

= الضربتان قليل، والثلاث من ذلك كثير إن توالى، وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحرّيك أصابعه في سبحة، أو حك في الأصح عندهم. وعند الحنابلة: العمل المستكثر في الصلاة بغير حاجة يبطلها، وإن لم يستكثر في العرف، لم يبطلها.

شرح فتح القدير ١/ ٤٠٤، الفتاوى التتارخانية ١/ ٥٨٨، الشرح الصغير ١/ ١٢٤، بلغة السالك ١/ ١٢٤، شرح المحلي على المنهاج ١/ ١٩٠، حاشية قليوبي على المنهاج ١/ ١٩٠، المستوعب ٢/ ٢٣٤، المبدع ١/ ٤٨٤.

(١) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية لا يكره.

المختار ١/ ٦٢، كنز الدقائق ١/ ١٦٤، كشف الحقائق ١/ ٦٢، منية المصلي ص ٣٥٠، مختصر خليل ص ٣٠، أقرب المسالك ص ١٨، روض الطالب ١/ ١٦٩، أسنى المطالب ١/ ١٦٩، نيل المآرب ١/ ١٤٦، نيل المراد ص ٤٠.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١١/ ١٠٩٥٦، والطبراني في الصغير ١/ ٤٩ رقم ٢٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال في مجمع الزوائد ٢/ ٨٣: وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١٤٤، بدائع الصنائع ١/ ٢١٨.

(٤) ١٦٨/١ كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المؤمن من اتباع الإمام رقم ٦١٩ عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - ولفظه: «لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا =

وروى أبو داود أيضاً^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أما يخشى - أو ألا يخشى - أحدكم إذا رفع رأسه، والإمام ساجد، أن يُحوّل الله رأسه رأس حمارٍ أو صورته صورة حمارٍ». وهذا فيما إذا وجدت المشاركة مع الإمام، وأما إذا لم توجد أصلاً تفسد صلاته^(٢).

= ركعت، تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت»، ورواه مسلم ٣١٠/١ كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره رقم ٤١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالّين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا».

(١) ١٦٩/١ كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله رقم ٦٢٣، ورواه البخاري ٢٤٥/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام رقم ٦٥٩، ومسلم ٣٢٠/١ كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود رقم ٤٢٧.

(٢) وعند المالكية: إن سبق الإمام في الإحرام، والسلام بطلت الصلاة. وإن سبق إمامه في غير السلام، والإحرام، كركوع، أو سجود، أو رفع منهما، فلا تبطل صلاته، لكن مسابقته ممنوعة مع الحكم بصحة الصلاة، إن أخذ فرضه معه بأن ركع، أو سجد قبله وانتظره حتى ركع، أو سجد ورفع بعده، أو معه، أو قبله، فإن لم يأخذ فرضه معه بأن ركع، أو سجد قبله، ورفع قبل ركوعه، أو سجوده، بطلت إن تعمد ذلك، وإن لم يسبقه في غيرها بأن ساواه فيه كره.

وعند الشافعية: إن سبق الإمام بركن فأقل، أو قارنه، أو تأخر إلى فراغه، لم تبطل صلاته، إلا في تكبيرة الإحرام، فإنه إن قارنه فيها، أو في بعضها، لم تعتقد صلاته.

وعند الحنابلة: تحرم مسابقة الإمام. ومن ركع، أو سجد، أو رفع منهما قبل إمامه، فعليه أن يرفع، فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته، وإن كان سهواً، أو جهلاً، فصلاته صحيحة. وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه، عالماً عمداً، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً، أو ناسياً وجوب المتابعة، بطلت الركعة فقط. وإن سبقه مأموم بركنين بطلت صلاته؛ لأنه لم يتقيد بإمامه في أكثر الركعة، إلا الجاهل، والناسي فتصح صلاتهما للعدر، وإن كبر معه تكبيرة الإحرام، لم تعتقد صلاته.

تحفة الفقهاء ١/١٤٤، بدائع الصنائع ١/٢١٨، جواهر الإكليل ١/٨٢، شرح الزرقاني =

وعدُّ الآي، والتسبيح،

قوله: وعدُّ الآي.

أي: يكره عد الآي، والتسبيح، هذا عند أبي حنيفة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة^(١).

وعندهما: لا بأس به^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

قيل: الخلاف في المكتوبة^(٤)، ولا خلاف في التطوع أنه لا يكره^(٥)، وقيل: بالعكس^(٦).

= على مختصر خليل ٢٣/٢، المذهب ٩٦/١، التنبيه ص ٣٨، أسنى المطالب ٢٢٨/١، مغني المحتاج ٢٥٥/١، الروض المربع ص ٩٨، حاشية المقنع ٢٠١/١.

(١) وفيه مخالفة سنة الوضع. ومراعاة سنة القراءة يمكن بأن يعد، ويعين قبل الشروع. تبين الحقائق ١٦٦/١، الهداية ٧٠/١، كنز الدقائق ١٦٦/١، بداية المبتدي ٧٠/١، منية المصلي ص ٣٥٢، كشف الحقائق ٦٢/١، درر البحار على اختلاف الأئمة الأربع للقونوي (مخطوط) ق ١٧/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة عارف حكمت بالمدينة، تحت رقم ٩٤/٢٠٩.

(٢) لأن المصلي يضطر إلى ذلك؛ لمراعاة سنة القراءة.

الهداية ٧٠/١، المختار ٦٢/١، غنية المتملي ص ٣٠٢، مسائل الأوزجدي (مخطوط) ق ٣٠/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم ١١٢٦.

(٣) ومالك، وأحمد.

شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٢٠/١، منح الجليل ٢٧٢/١، إرشاد الغاوي ١٥٩/١، إخلاص الناوي ١٥٩/١، حاشية العنقري ١٨٨/١، تصحيح الفروع ٤٧٨/١.

(٤) العناية ٤١٨/١، تحفة الفقهاء ١٤٣/١، بدائع الصنائع ٢١٦/١، تبين الحقائق ١٦٦/١.

(٥) أي: العد في الصلاة، فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة، فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقاً.

العناية ٤١٨/١، تحفة الفقهاء ١٤٣/١، غنية المتملي ص ٣٥٢، بدائع الصنائع ٢١٦/١، تبين الحقائق ١٦٦/١.

(٦) وقيل: الخلاف فيهما.

وحمل شيء في يده، أو فمه.

والغمز^(١) برؤوس الأصابع، أو الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقاً^(٢).
وأشار في «الإيضاح»: إلى أنه يكره العد بالقلب أيضاً.

قوله: وحمل شيء.

أي: يكره حمل شيء في يده، أو فمه؛ لأنه نوع عبث^(٣)، ومنه قلب
الحصى، إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة^(٤)؛ لأنه جاء في الخبر، عن
سيد البشر في تسوية الحجر: «يا أبا ذر^(٥)، مرة أو ذر^(٦)».

= تبين الحقائق ١/١٦٦، بدائع الصنائع ١/٢١٦، غنية المتملي ص ٣٥٢، العناية ١/٤١٨،
تحفة الفقهاء ١/١٤٣.

(١) الغمز: الإشارة بالعين، والحاجب والجفن، والعصر والكبس باليد.
لسان العرب مادة غمز، المصباح المنير مادة غَمَزَه، القاموس المحيط مادة غ م ز، معجم
مقاييس اللغة باب الغين والميم وما يثلثهما مادة غمز.

(٢) العناية ١/٤١٨، غنية المتملي ص ٣٥٣.

(٣) وإليه ذهب المالكية، والشافعية.

وعند الحنابلة: لا يكره له ذلك.

مراقي الفلاح ص ٣٣٣ - منية المصلي ص ٣٥١، الاختيار ١/٦٢، مختصر خليل ص ٣٠،
منح الجليل ١/٢٧٢، أسنى المطالب ١/١٨٣، مغني المحتاج ١/١٩٩، الإقناع للحجاوي
١/٣٧٧، كشف القناع ١/٣٧٧.

(٤) الكتاب ١/٨٣، الهداية ١/٦٨، نور الإيضاح ص ٣٢٨.

(٥) هو أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري، من كبار الصحابة، أحد السابقين
الأولين، كان رأساً في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله
لومة لائم، شهد فتح المقدس مع عمر، توفي بالربذة سنة ٣٢هـ.

تهذيب التهذيب ١٢/٩٠، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦، العبر ١/٢٤، شذرات الذهب
١/٢٤، حلية الأولياء ١/١٥٦.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٨٦ غريب بهذا اللفظ.

= وقال ابن حجر في الدراية ١/١٨٢: لم أجده هكذا.

وتطويل الإمام الركوع لداخل يعرفه، ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة إلى خلاء

قوله: وتطويل الإمام.

أي: يكره تطويل الإمام الركوع لداخل يعرفه^(١)؛ لأن العبادة ينبغي أن تكون خالصة لله تعالى، وفيه نوع اشتراك، حتى قيل: تفسد صلاته. وقيل: يخشى عليه الكفر. وإذا لم يعرف الداخل لا يكره، وقيل: إن كان الداخل غنياً يكره، وإن كان فقيراً لا يكره.

قوله: ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة.

أي: إلى الخلاء من البول، والغائط^(٢)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه

= وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩/٢ كتاب الصلاة باب مسح الحصى رقم ٢٤٠٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٦/٢ كتاب الصلاة، باب من رخص في مسح الحصى، وتسويته في الصلاة رقم ٧٨٢٤، والإمام أحمد في مسنده ١٦٣/٥. من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتى سألت عن مس الحصى، فقال: مرة واحدة وإلا فذعه. وأصله في صحيح البخاري ٤٠٤/١ كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة رقم ١١٤٩، ومسلم ٣٨٧/١ كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى، وتسوية التراب في الصلاة رقم ٥٤٦، عن معيقب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد - يعني الحصى - قال: إن كنت فاعلاً فواحدة.

(١) وإليه ذهب المالكية، وعند الشافعية يستحب انتظاره، وعند الحنابلة: يسن ذلك ما لم يشق على المأمومين.

الشرح الكبير للدردير ٣٢٣/١، حاشية الدسوقي ٣٢٣/١، المنهاج ٢٦٣/١، السراج الوهاج ص ٦٧، الكافي لابن قدامة ١٧٩/١، الفروع ٥٩٧/١.

(٢) وفقاً للثلاثة.

منية المصلي ص ٣٦٦، غنية المتملي ص ٣٦٦، القوانين ص ٣٩، بلغة السالك ١٢٦/١، نهج الطلاب ٤٤٣/١، فتح الوهاب ٤٤٣/١، زاد المستقنع ص ٧٦، الروض المربع ص ٧٦.

قال: «إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة فليبدأ به» رواه ابن ماجه^(١)، وفي رواية «الموطأ»، والنسائي^(٢): «إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل

(١) ٢٠٢/١ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي رقم ٦١٦، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٤٥٠/١ كتاب الصلاة، باب مدافعة البول والغائط في الصلاة رقم ١٧٦٠، والحميدي في مسنده ٣٨٥/٢ رقم ٨٧٢، وأحمد ٤٨٣/٣، والدارمي ٣٥٤/١ كتاب الصلاة، باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة رقم ١٣٩٩، وأبو داود ٢٢/١ كتاب الطهارة، باب يصلي الرجل وهو حاقن رقم ٨٨، والترمذي ١٧٣/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رقم ١٤١، وابن خزيمة ٦٥/٢ كتاب الصلاة، باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة رقم ٩٣٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٠٣/٢ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الصلاة بمدافعة الغائط، والبول، والحاكم ١٦٨/١ كتاب الطهارة، باب إذا أراد الخلاء، وأقيمت الصلاة، والبيهقي ٧٢/٣ كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين. من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...».

قال الترمذي ١٧٣/١: حديث عبد الله بن الأرقم: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم ١٦٨/١: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (٢) مالك في الموطأ ١٥٩/١ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة رقم ٤٩، ورواه أيضاً الشافعي «ترتيب المسند» ١/١١٠ كتاب الصلاة، باب الجماعة، وأحكام الإمامة رقم ٣٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٥٠/١ كتاب الصلاة، باب مدافعة البول، والغائط في الصلاة رقم ١٧٥٩، والنسائي ١١٠/٢ كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة رقم ٨٥٢، وابن حبان ٤٢٧/٥ كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، والحاكم ٢٥٧/١ كتاب الصلاة، باب إذا حضرت الصلاة والغائط، والبيهقي ٧٢/٣ كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين. من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن أرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكره...

وتكره الصلاة خلف الصف وحده مهما وجد فرجة .
ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ، ولا صورة فيه لا يكره .

الصلاة» ، ولأنه يشغله ولا يتفرغ قلبه إلى الصلاة^(١) .

قوله : وتكره الصلاة خلف الصف وحده مهما وجد فرجة .
أي : موضعاً خالياً في الصف ، لتخلفه عن الجماعة بانفراده ، حتى إذا
لم يجد فرجة لا يكره ؛ للضرورة^(٢) .

قوله : ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره .
وقيل : يكره مطلقاً . فقليل : لأنه موضع الشياطين . وقيل : لأنه مصب
الغسلات ، والأصح : أنه لا يكره ، ولكن بشرط : أن يستر عورته ، وأن يصلي
في مكان نظيف^(٣) ، والاستدلال على الكراهة بأنها موضع الشياطين ممنوع ،
فإن جميع المواضع لا تخلو عنهم ، فينبغي أن تكره الصلاة خارج الحمام
أيضاً ، وليس كذلك ، والاستدلال عليها بأنه مصب الغسلات مدفوع بالمكان
الطاهر ، وإنما قيد بقوله : «ولا صورة فيه» لأنه إذا كانت فيه صورة يكره^(٤) .

(١) منية المصلي ص ٣٦٦ ، غنية المتملي ص ٣٦٦ .

(٢) وإليه ذهب المالكية .

وعند الشافعية : يكره للمنفرد الصلاة خلف الصف وحده . وعليه أن يدخل في الصف إن
وجد سعة ، وإلا فليجر شخصاً .

وعند الحنابلة : من صلى خلف الصف وحده ، بطلت صلاته .

بدائع الصنائع ٢/٢١٨ ، تحفة الفقهاء ١/١٤٤ ، منح الجليل ١/٣٧١ ، جواهر الإكليل
١/٨٠ ، رحمة الأمة ١/٦٣ ، زاد المحتاج ١/٢٧٧ ، المنهاج ١/٢٧٧ ، مغني المحتاج
١/٢٤٨ ، مختصر الخرقى ص ٣٣ ، التسهيل ص ٦٩ .

(٣) شرح فتح القدير ١/٤١٥ ، مجمع الأنهر ١/١٢٧ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٤١٥ ، العناية ١/٤١٥ ، تبين الحقائق ١/١٦٧ .

وتكره القراءة في الحمام جهراً لا سراً، وتكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي

قوله: وتكره القراءة في الحمام جهراً لا سراً.

قلت: ينبغي أن لا تكره مطلقاً؛ لأن من يكرهها جهراً يستدل بأنه موضع الشياطين، وقد قلنا إن جميع المواضع لا تخلو عنهم، فيلزم أن تكره القراءة جهراً في سائر المواضع، والأمر بخلافه.

قوله: وتكره صورة ذي الروح.

مثل: صورة الأسد، والفيل، والآدمي، والخيول، والطير التي ينقشها المصورون في الجدران والسقوف، وينسجها النساج^(١) في البسط والفرش.

قيد بقوله: «ذي الروح»؛ لأن تصوير غير ذي الروح لا يكره، كالشجر ونحوه؛ لأنه لا يُعبد^(٢).

قوله: في كل جهات المصلي.

يعني: سواء كانت في يمينه، أو يساره، أو أمامه، أو ورائه، أو فوقه، أو تحته^(٣)؛ وذلك لحديث جبريل - عليه السلام -: «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا

(١) يقال: نسجت الثوب نسجاً، أي ضمت بعضه إلى بعض من باب ضرب، و الفاعل نَسَّاجٌ، والنساجة: الصَّانعة. وهي أداة يمر عليها الثوب لينسج.

القاموس المحيط ٣٦١/٤ مادة ن س ج، مختار الصحاح ص ٢٧٣ مادة ن س ج، المصباح المنير ٦٠٢/٢ مادة نَسَجْتُ، معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥ باب النون والسين وما يثلثهما مادة «نسج»، لسان العرب ٣٧٦/٢ مادة نسج، تاج العروس ١٠٦/٢ مادة نسج.

(٢) الهداية ٦٩/١، العناية ٤١٦/١، تبين الحقائق ١٦٧/١، شرح فتح القدير ٤١٦/١، منية المصلي ص ٣٥٩، الوقاية ٦٢/١، الفتاوى التتارخانية ٥٦٣/١.

(٣) بداية المبتدي ٦٩/١، العناية ٤١٦/١، الهداية ٦٩/١، شرح فتح القدير ٤١٦/١، تبين الحقائق ١٦٧/١، غنية المتملي ص ٣٥٩، كشف الحقائق ٦٢/١.

إلا ممحوة الرأس، أو الصغيرة جداً^(١)،

صورة» رواه مسلم^(٢). وبيت لا تدخله الملائكة شر البيوت، وأشدها كراهةً أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه^(٣).

قوله: إلا ممحوة الرأس.

لأن الصورة لا تعبد بلا رأس، وممحوة الرأس أن تكون مقطوعة الرأس أو يمحي رأسها بخيط يخاط عليها، حتى لم يبق للرأس أثر أصلاً^(٤)، ولو خيط ما بين الرأس والجسد لا يعتبر؛ لأن من الطيور ما هو مطوق^(٥).

قوله: أو الصغيرة جداً.

وهو أن يكون بحيث لا تبدو للنظر إلا بتأمل؛ لأن الصغيرة جداً

(١) في ج زيادة «كالنمل ونحوه».

(٢) ١٦٦٤/٣ كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم ٢١٠٤، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل - عليه السلام - في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأت به وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده، ولا رسله» ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت. فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت» فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة».

(٣) الهداية ١/٦٩، تبين الحقائق ١/١٦٦، كشف الحقائق ١/٦٢، شرح الوقاية ١/٦٢، الفتاوى التتارخانية ١/٥٦٣.

(٤) الهداية ١/٦٩، شرح فتح القدير ١/٤١٦، الفتاوى التتارخانية ١/٥٦٣، غنية المتملي ص ٣٥٩، منحة الخالق ٢/٢٧.

(٥) شرح فتح القدير ١/٤١٦، تبين الحقائق ١/١٦٦، غنية المتملي ص ٣٥٩، البحر الرائق ٢/٢٧.

لا تعبد^(١)، وكان على خاتم أبي هريرة ذاببتان، ولو صلى على بساط مصور^(٢) لا يكره إن لم يسجد عليها؛ لأنه إهانة وليس بتعظيم^(٣)، ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة، أو بساط مفروش لم يكره؛ لأنها توطأ، فكانت استهانة بالصورة^(٤)، بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة، كالوسائد الكبار، أو كانت على الستر؛ لأنه تعظيم لها^(٥)، ولو لبس ثوباً مصوراً كره، لشبهه بحامل الصنم^(٦)، ولا تفسد صلاته في كل الفصول^(٧).

(١) شرح فتح القدير ١/٤١٥، تبين الحقائق ١/١٦٦، غنية المتملي ص ٣٥٩، العناية ١/٤١٥، منحة الخالق ٢/٢٧.

(٢) في ص «فيه صور».

(٣) وإليه ذهب الحنابلة.

الهداية ١/٦٩، شرح فتح القدير ١/٤١٥، منحة الخالق ٢/٢٨، بداية المبتدي ١/٦٩، غنية المتملي ص ٣٥٩، البحر الرائق ١/٢٨، كنز الدقائق ١/١٦٧، غاية المنتهى ١/٤٧٧، كشف القناع ١/٣٧٠.

(٤) بداية المبتدي ١/٦٩، شرح فتح القدير ١/٤١٥، الهداية ١/٦٩، تبين الحقائق ١/١٦٧، منية المصلي ص ٣٥٩، منحة الخالق ٢/٢٨.

(٥) الهداية ١/٦٩، تبين الحقائق ١/١٦٧، شرح فتح القدير ١/٤١٥، العناية ١/٤١٦، البحر الرائق ٢/٢٨، غنية المتملي ص ٣٥٩.

(٦) الهداية ١/٦٩، تبين الحقائق ١/١٦٦، شرح فتح القدير ١/٤١٦، العناية ١/٤١٦، غنية المتملي ص ٣٥٩.

(٧) وعند الحنابلة: تكره الصلاة على ما فيه صورة، ولو على ما يداس والسجود على الصورة أشد كراهة، وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة إلا معه، كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا بأس.

الهداية ١/٦٩، العناية ١/٤١٦، غنية المتملي ص ٣٦٠، البحر الرائق ٢/٢٨، الإقناع في فقه الحنابلة ١/٢٨٠، كشف القناع ١/٢٨٠.

ولو استقبل تنوراً يتقد، أو كانوناً فيه نار يكره، بخلاف الشمع،
والسراج، والمصحف، والسيف، ونحوها.

والعمل الكثير يقطع الصلاة، وهو ما لا يوجد إلا باليدين،

قوله: ولو استقبل تنوراً^(١) متقدّاً. أي: يشتعل فيه ناراً، أو كانوناً^(٢) فيه
نار يكره^(٣)؛ لأنه يشبه عبادتها، بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف
ونحوها؛ لأن هذه الأشياء لا تعبد غالباً^(٤).

قوله: والعمل الكثير يقطع الصلاة. أي: يبطلها، وهو ما لا يوجد إلا
باليدين^(٥).

ما يقطع
الصلاة
من العمل

- (١) وهو نوع من الأفران يخبز فيها. ويقال: إنه في الأصل أعجمي فعربته العرب.
لسان العرب ٩٥/٤ مادة تنر، القاموس المحيط ٣٨١/١ مادة ت ن ر، مختار الصحاح
ص ٣٣ مادة ت ن ر، والمعجم الوسيط ٨٩/١ مادة ت ن ر.
- (٢) وهو الموقد، وجمعها كوانين.
- لسان العرب ٣٦٢/١٣ مادة كنن، مختار الصحاح ص ٢٤٢ مادة ك ن ن، تاج العروس
٣٢٣/٩ مادة كنن، المعرب ص ٤١٧ مادة الكانون، المصباح المنير ٥٤٢/٢ مادة كنننه.
- (٣) وكذا عند الحنابلة.
- العناية ٤١٦/١، تبين الحقائق ١٦٧/١، شرح فتح القدير ٤١٦/١، البحر الرائق ٣٢/٢،
منتهى الإرادات ١٩٧/١، مطالب أولي النهى ٤٧٨/١.
- (٤) بداية المبتدي ٦٩/١، العناية ٤١٦/١، منحة الخالق ٣٢/٢، البحر الرائق ٣٢/٢.
- (٥) وكذا عند المالكية. والعمل الكثير عندهم، راجع إلى العرف، والشافعية كالمالكية،
فالكثرة راجعة إلى العرف، فالخطوتان أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توات.
- وعند الحنابلة: يبطل الصلاة العمل المتوال المستكثر عادة، فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من
العدد، بل ما عُدَّ في العادة كثيراً.
- شرح فتح القدير ٤٠٣/١، الهداية ٦٧/١، مجمع الأنهر ١٢٠/١، العناية ٤٠٣/١، البحر
الرائق ١١/١، الشرح الصغير ١٢٤/١، بلغة السالك ١٢٤/١، روض الطالب ١٨٢/١،
فتح الوهاب ٤٣٣/١، شرح منتهى الإرادات ٢١١/١، حاشية المقنع ١٧١/١.

ويتفرع عليه مسائل منها :

إذا وقعت عمامته من رأسه في الصلاة، فإن وضعها على رأسه بيده الواحدة لا تفسد، وإن وضعها يديه تفسد^(١).

ومنها: إذا ألجم^(٢) الدابة في الصلاة تفسد؛ لأن الإلجام لا يكون إلا باليدين^(٣)، بخلاف ما إذا خلعها؛ لأن الخلع يمكن بيد واحدة^(٤).

ومنها: إذا عقد أزراره في الصلاة، فإن عقدها بيده الواحدة لا تفسد^(٥)، وإن عقدها يديه تفسد^(٦).

(١) شرح فتح القدير ٤٠٤/١، تبين الحقائق ١٦٥/١، الفتاوى التتارخانية ٥٨٧/١، منحة الخالق ١١/٢.

(٢) اللِّجَامُ: الحديدية توضع في فم الفرس، ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاماً. واختلف في أصل الكلمة هل هي عربية، أو فارسية.

لسان العرب مادة لججم، مختار الصحاح مادة ل ج م، المصباح المنير، مادة اللجام، المعرب مادة اللِّجَام، القاموس المحيط مادة ل ج م، المعجم الوسيط مادة اللِّجَام.

(٣) وكذا لو أسرجها، أو نزع السرج، فسدت، وكذا لبس القميص، وشد السروايل، والرمي عن القوس.

شرح فتح القدير ٤٠٤/١، تبين الحقائق ١٦٥/١، الفتاوى التتارخانية ٥٨٧/١، كشف الحقائق ٦٠/١، البحر الرائق ١١/٢، بدر المتقى في شرح الملتقى ١٢٠/١.

(٤) شرح فتح القدير ٤٠٤/١، تبين الحقائق ١٦٥/١، الفتاوى التتارخانية ٥٨٧/١، شرح الوقاية ٦٠/١.

(٥) شرح فتح القدير ٤٠٤/١، تبين الحقائق ١٦٥/١، الفتاوى التتارخانية ٥٨٧/١، شرح الوقاية ٦٠/١.

(٦) وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله بيدين، كنزع القميص، وحل السروايل، ولبس القلنسوة، ونزعها. ولو تعلل، أو خلع نعليه لا تفسد صلاته. ولو لبس الخفين تفسد.

شرح فتح القدير ٤٠٤/١، تبين الحقائق ١٦٥/١، الفتاوى التتارخانية ٥٨٨/١، كشف الحقائق ٦٠/١.

.....

وقيل: العمل الكثير: ما اشتمل على العدد الثلاث^(١).

ويتفرع عليه مسائل منها:

أن المصلي إذا تروح بمروحة مرتين لا تفسد صلاته، وإن تروح ثلاثاً فسدت^(٢).

وقيل: العمل الكثير: كل عمل يكون مقصوداً للفاعل على أن يفرد له مجلس على حدة^(٣).

ويتفرع عليها مسائل منها:

أن المصلية إذا لمسها زوجها، أو قبلها بشهوة تفسد صلاتها^(٤).

ومنها: أن الصبي إذا مص ثديها وخرج اللبن فسدت صلاتها^(٥).

(١) المتواليات، وما دونه قليل.

شرح فتح القدير ١/٤٠٤، تبين الحقائق ١/١٦٥، غنية المتملي ص ٣٥٧، البحر الرائق ١١/٢، شرح الوقاية ١/٦٠.

(٢) أو حك موضعاً من جسده، أو رمى ثلاثة أحجار، أو نفث ثلاث شعرات فإن كانت على التوالي تفسد صلاته، وإن فصل لا تفسد، وإن كثر. وعلى هذا قتل القمل.

تبيين الحقائق ١/١٦٥، منية المصلي ص ٣٥٧، شرح فتح القدير ١/٤٠٣، الفتاوى التتارخانية ١/٥٨٧، البحر الرائق ١١/٢.

(٣) والقليل بخلافه.

تبيين الحقائق ١/١٦٥، شرح فتح القدير ١/٤٠٣، شرح الوقاية ١/٦٠، كشف الحقائق ١/٦٠، البحر الرائق ١١/٢.

(٤) شرح فتح القدير ١/٤٠٤، الفتاوى التتارخانية ١/٥٨٧، البحر الرائق ١٢/٢.

(٥) وقيل: الحد الفاصل بين الكثير، والقليل هو: أن يفوز إلى رأي المبتلى به، وهو المصلي، فإن استكرهه كان كثيراً، وإن استقله كان قليلاً، وهذا دأب أبي حنيفة، فإن من =

وقيل: هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة، وهو المختار.
ومن صلى في الصحراء، نصب بين يديه سترة،

وقيل: العمل الكثير: هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة^(١) قال
الصدر الشهيد: هو الصواب، واختاره الفضلي^(٢)، وأشار المصنف إليه.
بقوله: وهو المختار، فاستخرج ما يتفرع عليه من المسائل إن كنت على ذكر
منها.

قوله: ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة^(٣).

لقوله - ﷺ -: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا
يقطع الشيطان عمله» رواه أبو داود^(٤).

السترة
في
الصلاة

= دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء، بل يفوضه إلى رأي المبتلى به.
تبيين الحقائق ١/١٦٥، حاشية الشلبي ١/١٦٥، الفتاوى التتارخانية ١/٥٨٧.
(١) واختاره أيضاً الزيلعي، وصدر الشريعة، وابن الهمام قال: وهو اختيار العامة. ولو قاتل
رجلاً، أو قطع ثوباً، أو خاطه، فهذا عمل كثير على الأقوال كلها.
شرح فتح القدير ١/٤٠٣، تبيين الحقائق ١/١٦٥، الفتاوى التتارخانية ١/٥٨٨، شرح
الوقاية ١/٦٠، البحر الرائق ٢/١٢.
(٢) هو عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم الفضلي، النسفي، القاضي، تفقه ببخارى، وبرع في
علم النظر، وناب في القضاء بخراسان، وانفرد بالفتوى حتى مات سنة ٥٣٣هـ، من
مصنفاته: كفاية الفحول، تعليق الخلاف، فصول في الفتاوى.
تاج التراجم ص ١٩١، الجواهر المضية ٤/٢٧٩، الكامل ١١/٧١، الأعلام ٤/٢٢، هدية
العارفين ١/٥٧٨.

(٣) الهداية ١/٦٨، تحفة الفقهاء ١/١٤٢، تبيين الحقائق ١/١٦٠، الوقاية ١/٦٠، كشف
الحقائق ١/٦٠، البحر الرائق ٢/١٦، غنية ذوي الأحكام في بغية الغرر الحكام ١/١٠٥.
(٤) ١/١٨٥، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة رقم ٦٩٥ عن طريق سفيان، عن صفوان بن
سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، مرفوعاً بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى
سترة، فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده =

قدر ذراع فصاعداً

قوله: قدر ذراع فصاعداً^(١).

= ص ١٩١ رقم ١٣٤٢، والحميدي في مسنده ١٩٦/١ رقم ٤٠١، وابن أبي شيبة ٢٤٩/١ كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا صليت إلى سترة فادن منها رقم ٢٨٧٤، وأحمد ٢/٤، والنسائي ٦٢/٢ كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة رقم ٧٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٨/١ كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٥١/٣، وابن حبان ١٣٦/٦ كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدنو من السترة للمصلي رقم ٢٣٧٣، والحاكم ٢٥١/١ كتاب الصلاة باب التأمين، والبيهقي ٢٧٢/٢ كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة.

قال الحاكم ٢٥١/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص ٥٠ رقم ٧١٨ بالصحة. وقال في المجموع ٢٤٥/٣: حديث سهل بن أبي حثمة صحيح. (١) وعند المالكية: السنة، السترة إذا خشي أحد المرور أمامه، وأقل السترة: ذراع في غلظ الرمح.

وعند الشافعية: يستحب أن يصلي إلى سترة، وأن يميلها عن وجهه، يمنة، أو يسرة، ولا يبعدها من قدميه عن ثلاثة أذرع، فإن لم يجد سترة فعصا يغرزها، أو متاع يجمعه قدر مؤخرة الرجل - ثلثي ذراع فأكثر - وإلا افترش مصلى، أو خط خطأ نحو القبلة طويلاً، فيحرم حينئذ المرور، وللمصلي دفعه، ويندب له ذلك.

وعند الحنابلة: تسن الصلاة إلى سترة قدر ذراع، ويسن قرب المصلي منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، وإن تعذرت غرس عصا، ويصح ولو بخيط، فإن لم يجد خط خطأ، فإن مر من ورائها شيء لم يكره، فإن لم تكن سترة فمر بين يديه كلب أسود بهيم بطلت صلاته، لا امرأة، ولا حمار، ولا شيطان. ويسن ردُّ المارِّ بين يديه، فإن أبى فله قتاله، ولا يكره إن خاف فسادها، ويحرم المرور بينه وبين سترته، ولو كانت بعيدة، وإلا في ثلاثة أذرع فأقل. تحفة الفقهاء ١٤٢/١، بداية المبتدي ٦٨/١، تبیین الحقائق ١٦٠/١، شرح الوقاية ٦٠/١، البحر الرائق ١٦/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٤٥، التفریع ٢٢٩/١، مغني المحتاج ٢٠٠/١، السراج الوهاج ص ٥٧، منتهی الإرادات ١٩٩/١، شرح منتهی الإرادات ١٩٩/١.

في غلظ الأصبع فما زاد ويقرب منها، ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه،

لما رُوي أنه - ﷺ - قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل^(١)، فليُصلِّ، ولا يبال مَنْ مرَّ وراء ذلك» أخرجه مسلم، والترمذي^(٢). وروى صاحب السنن^(٣) أن آخرة الرجل ذراع فما فوقه.

قوله: ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه^(٤) ^(٥).

لما روي عن المقداد رضي الله عنه^(٦) أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي

-
- (١) مؤخرة الرجل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب، من كور البعير.
لسان العرب ١٢/٤ مادة آخر، القاموس المحيط ١٢٠/١ مادة أخ ر، مختار الصحاح ص ٤ مادة أخ ر، المصباح المنير ٧/١ مادة آخرة.
(٢) مسلم ٣٥٨/١ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي رقم ٤٩٩، والترمذي ١٥/٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي رقم ٣٣٥، من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -.
(٣) أبو داود ١٨٣/١ كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي رقم ٦٨٦.
من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «آخرة الرجل ذراع فما فوقه».
ورواه أيضاً البيهقي ٢٦٩/٢ كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي.
قال النووي في المجموع ٢٤٦/٣: إسناده صحيح.
(٤) وفاقاً للثلاثة.

- بداية المبتدي ٦٨/١، تبين الحقائق ١٦١/١، شرح الوقاية ٦١/١، الهداية ٦٨/١، البحر الرائق ١٧/٢، مواهب الجليل ٥٣٥/١، منح الجليل ٢٥٦/١، السراج الوهاج ص ٥٧، مغني المحتاج ٢٠٠/١، الإقناع للحجاوي ٣٨٢/١، غاية المنتهى ٤٨٩/١.
(٥) الحاجبان: العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، والجمع حواجب، وقيل: الحاجب الشعر النابت على العظم؛ سُمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس.
لسان العرب ٢٩٨/١ مادة حجب، القاموس المحيط ٥٩١/١ مادة ح ج ب، مختار الصحاح ص ٥٢ مادة ح ج ب، المصباح المنير ١٢١/١ مادة حَجَبَهُ، معجم مقاييس اللغة ١٤٣/٢ باب الحاء والجيم وما يثلثهما مادة حجب.
(٦) هو أبو الأسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، المعروف بالمقداد بن =

ولا عبرة بالإلقاء، ولا بالخط.

إلى عودٍ، ولا عمودٍ، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، لا يصمد له صمداً» رواه أبو داود^(١)؛ أي: لا يقابله مستويّاً مستقيماً، بل كان يميل عنه.

قوله: ولا عبرة بالإلقاء ولا بالخط.

يعني: إذا تعذر غرز العود لا يلقي، ولا يخط؛ لأن المقصود لا يحصل به^(٢). وقيل: يضعه طولاً^(٣)، وقيل: إن لم يكن معه ما يستتر به يخط طولاً^(٤)، وقيل: شبه المحراب^(٥).

= الأسود الكندي، صحابي جليل، ولد سنة ٣٧ قبل الهجرة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرّاً والمشاهد بعدها، وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، توفي سنة ٣٣ هـ وهو ابن سبعين سنة.

تهذيب التهذيب ٢٨٥/١٠، الجرح والتعديل ٤٢٦/٤، الإصابة ٤٥٤/٣، الإعلام ٢٠٨/٨، صفة الصفوة ٤٢٣/١.

(١) أبو داود ١٨٤/١ كتاب الصلاة باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه رقم ٦٩٣، وأحمد ٤/٦.

قال في المجموع ٢٤٩/٣: في إسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة.

وقال ابن حجر في الدراية ١٨١/١: الوليد مجهول.

(٢) الهداية ٦٨/١، تبين الحقائق ١٦١/١، العناية ٤٠٨/١، شرح فتح القدير ٤٠٨/١، غنية المتملي ص ٣٦٩، البحر الرائق ١٨/٢.

(٣) تبين الحقائق ١٦١/١، العناية ٤٠٨/١، شرح فتح القدير ٤٠٨/١، غنية المتملي ص ٣٦٩، شرح الوقاية ٦٠/١.

(٤) غنية المتملي ص ٣٦٩، البحر الرائق ١٨/٢، تبين الحقائق ١٦١/١، حاشية الشلبي ١٦١/١، العناية ٤٠٨/١.

(٥) وذهب المالكية: إلى أنه يكره أن يضع سترته خطأً، أو حفرة.

وذهب الشافعية: إلى أن المصلي إذا لم يجد شاخصاً يصلي إليه، فإنه يفتش مصلى، =

ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء، والمسجد الجامع،

قوله: **ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع**^(١).
لقوله - ﷺ -: «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لوقف، ولو أربعين» رواه أبو داود. وقال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، وقدر في رواية أبي هريرة بسنة^(٢) وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده في الأصح؛ لأن هذا القدر من المكان حقه، وفي تحريم ما وراءه تضيق على المارة^(٣).

= كسجادة، أو خيط ونحوهما، فإن لم يجد، خط خطأ نحو القبلة طويلاً.
والحنابلة كالشافعية، إلا أنه يخط خطأ كالهلال، لا طويلاً.

شرح فتح القدير ٤٠٨/١، العناية ٤٠٨/١، بدائع الصنائع ٢١٧/١، شرح الزرقاني على خليل ٢٠٩/١، حاشية البناني ٢٠٩/١، شرح المحلي على المنهاج ١٩٢/١، حاشية قليوبي على شرح المحلي ١٩٢/١، مغني المحتاج ٢٠٠/١، حاشية المقنع ١٦٤/١، كشف القناع ٣٨٢/١.

(١) تبين الحقائق ١٦٠/١، بدائع الصنائع ٢١٧/١، غنية المتملي ص ٣٦٧، البحر الرائق ١٨/٢.

(٢) رواه أبو داود ١٨٦/١، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي رقم ٧٠١، ورواه البخاري ١٩١/١ كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي رقم ٤٨٨، ومسلم ٣٦٣/١ كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي رقم ٥٠٧. من طريق أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني، أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر...

(٣) يشير إلى رواية أبي هريرة روى عنه مرفوعاً: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها»، وهذه الرواية رواها أحمد ٢٧١/٢، وابن ماجه ٣٠٤/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي رقم ٩٤٦، وابن خزيمة ١٤/٢ كتاب الصلاة، باب في التغليظ في =

وقيل: بقدر الصفين هذا في الصحراء^(١)، فإن كان في المسجد: إن كان بينهما حائل كإنسان، أو أسطوانة^(٢) لا يكره^(٣)، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره، أي: في أي مكان كان^(٤)، والمسجد الكبير كالصحراء^(٥)، وقيل: كالمسجد الصغير^(٦).

= المرور بين يدي المصلي رقم ٨١٤، والطحاوي في مشكل الآثار ص ٨٧، وابن حبان ١٣٠/٦ كتاب الصلاة، باب ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي رقم ٢٣٦٦. من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن موهب عن أبي هريرة مرفوعاً. قال البوصيري في الزوائد ٣٠٢/١: هذا إسناد فيه مقال، عبيد الله بن عبد الرحمن ليس بالقوي، وعمه عبيد الله قال أحمد، والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال.

- (١) تبين الحقائق ١/١٦٠، بدائع الصنائع ١/٢١٧، غنية المتملي ص ٣٦٧.
- (٢) الأسطوانة - بضم الهمزة والطاء -: السارية، والعامود.
- لسان العرب ١٣/٢٠٨ مادة سطن، المصباح المنير ١/٢٧٦ مادة الأسطوانة، معجم مقاييس اللغة ٣/٧١ باب السين والطاء وما يثلثهما مادة سطن، مختار الصحاح ص ١٢٦ مادة س ط ن.
- (٣) ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخمسة أذرع، ومنهم من قدره بأربعين ذراعاً، ومنهم من قدره بثلاثة صفوف.
- غنية المتملي ص ٣٦٧، غرر الأحكام ١/١٠٦، بدائع الصنائع ١/٢١٧، شرح فتح القدير ١/٤٠٦.
- (٤) تحفة الفقهاء ١/١٤٢، بدائع الصنائع ١/٢١٧، غنية المتملي ص ٣٦٧.
- (٥) شرح فتح القدير ١/٤٠٦، غنية المتملي ص ٣٦٧، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/١٠٦.
- (٦) يمر فيما وراء موضع سجوده، وقيل: يمر فيما وراء خمسين ذراعاً. وقيل: قدر ما بين الصف الأول، وحائط القبلة.

غنية المتملي ص ٣٦٧.

ويدراً المار إن لم يكن له سترة، أو مر بينه وبينها بإشارة، أو تسبيح،

قوله: ويدراً المار، أي: يدفعه^(١) إن لم يكن له سترة^(٢)، أو مر بينه وبينها، أي: بين السترة بإشارة، أو تسبيح^(٣)؛ لقوله - ﷺ -: «لا يقطع

(١) مختار الصحاح ص ٨٤ مادة درأ، المصباح المنير ١/ ١٩٤ مادة درئْتُ، القاموس المحيط ١٦٢/ ٢ مادة درأ.

(٢) لا يمر بينه، وبين حائط القبلة. واختار فخر الإسلام عدم التفصيل بين المسجد وغيره، والمؤثم هو المرور بين يديه، ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ «بين يدي المصلي»، فمن فهم أن ما بين يديه، يخص ما بينه وبين كل سجوده، قال به، ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه، وعين ما وقع عنده.

وعند المالكية: أن حريم المصلي سواء صلى لسترة أم لا، لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه، وركوعه. وهذا الراجح عندهم، وقيل: قدر ما يشوش المرور فيه على المصلي، وذلك نحو عشرين ذراعاً، وهو قول: ابن عرفة. وقيل: قدر رمية بحجر، وقيل: بسهم وقيل: قدر مكان المضاربة بسيف. وإنما تسن السترة إن خشي الإمام، والفذ المرور بين يديهما، فإن لم يخشيا مروراً، فلا تسن السترة لهما.

وعند الشافعية والحنابلة: يحرم المرور ما بينه، وبين السترة، بمقدار ثلاثة أذرع فأقل، ويسن له دفع المار بين يديه، ولو صلى إلى غير سترة، أو تباعد عنها، فليس له الدفع؛ لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه. ولا فرق بين الصحراء، وبين المسجد الجامع.

غنية المتملي ص ٣٦٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٤٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٦، منح الجليل ١/ ٢٥٦، مختصر خليل ص ٢٨، روضة الطالبين ١/ ٢٩٤، شرح المحلي على المنهاج ١/ ١٩٢، الكافي لابن قدامة ١/ ١٩٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٠٣/ ٢.

(٣) وعند المالكية: له دفعه بيده دفعاً خفيفاً لا يشغله، فإن كثر أبطل صلاته. وعند الشافعية: يدفعه بيده وهو مستقر في مكانه، ولا يحل له المشي إليه. وإذا مشى خطوة، أو خطوتين، حرم. ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته. وعند الحنابلة: يسن رد مار بين يديه بدفعه بلا عنف، آدمياً كان، أو غيره، ما لم يغلبه المار، فإن غلبه ومرو لم يرد من حيث جاء، فإن أبى المار أن يرجع حيث رده المصلي، دفعه بعنف، فإن أصر فله قتاله ولو مشى قليلاً ولا يقاتله بسيف، ولا بما يهلكه، بل =

ولا يدرأ بهما .

وإن تنحج بغير عذر

الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» رواه أبو داود^(١).

قوله: ولا يدرأ بهما .

أي: بالإشارة، والتسييح جميعاً^(٢)؛ لحصول المقصود بأحدهما^(٣)، ثم الإشارة تكون بالرأس، أو العين، أو غيرهما^(٤).

الصوت

المبطل

للصلاة

قوله: وإن تنحج^(٥) بغير عذر. بأن لم يكن مضطراً إليه، بل كان

= بالدفع، والوكز باليد، ونحو ذلك، فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه، لم يكرره.
بدائع الصنائع ٢١٧/١، العناية ٤٠٨/١، مجمع الأنهر ١٢٢/١، بدر المتقى في شرح
الملتنقى ١٢٢/١، حاشية الدسوقي ٢٤٦/١، بلغة السالك ١٢٢/١، مغني المحتاج
٢٠١/١، أسنى المطالب ١٨٥/١، الإقناع للحجاوي ٣٧٥/١، مطالب أولي النهى
٤٨٢/١.

(١) ١٩١/١ كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم ٧١٩، ورواه ابن أبي
شيبه في مصنفه ٢٨٠/١، والدارقطني ٣٧٩/١ كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة،
والبيهقي ٢٧٨/٢ كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد
الصلاة.

من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد... ومجالد بن سعيد ضعيف.

قال ابن حجر في الدراية ١٧٨/١: وفي إسناده مجالد وهو لين.

وقال في بلوغ المرام ص ٥٦: أخرجه أبو داود، وفي سننه ضعف.

(٢) العناية ٤٠٨/١، بداية المبتدي ٦٨/١، مجمع الأنهر ١٢٢/١، غرر الأحكام ١٠٦/١،
غنية ذوي الأحكام في بغية الدرر الأحكام ١٠٦/١.

(٣) العناية ٤٠٨/١، الهداية ٦٨/١، شرح فتح القدير ٤٠٨/١، بدر المتقى في شرح الملتنقى
١٢٢/١.

(٤) غنية ذوي الأحكام ١٠٦/١، مجمع الأنهر ١٢٢/١.

(٥) النجیح: صوت يردده الرجل في جوفه، والنَّحْنَحَة والتَّنْحُنْحُ: صوت أسهل من السُّعال. =

فحصلت به حروف بطلت، وإن كان بعذر فلا. كالعطاس، والجشاء، ولو حصلت بهما حروف.

لتحسين الصوت فحصلت به، أي: بالتنحنج حروف نحو أخ بالفتح والضم بطلت، أي: صلاته عندهما^(١)، خلافاً لأبي يوسف^(٢).

قوله: وإن كان، أي: التنحنج بعذر، بأن كان مضطراً إليه؛ لاجتماع البزاق في حلقه فلا، أي: فلا تبطل وإن حصلت حروف؛ لأنه مضطر إليه طبعاً، فصار كالعطاس، والجشاء^(٣)، ولو حصلت بهما حروف^(٤).

= لسان العرب ٦١٢/٢ مادة نَحَج، القاموس المحيط ٣٣٥/٤ مادة نَح، مختار الصحاح ص ٢٧٠ مادة ن ح ح، معجم مقاييس اللغة ٣٥٤/٥ باب النون وما بعدها من المضاعف والمطابق مادة «نَح».

(١) وذهب المالكية إلى أن التنحنج لا يبطل الصلاة.
وعند الشافعية: إن تنحنج فظهر به حرفان بطلت.
وعند الحنابلة: إن نفخ، أو انتحب من غير خشية الله، أو تنحنج من غير حاجة، فبان حرفان بطلت.

الهداية ٦٦/١، تحفة الفقهاء ١٤٥/١، تبين الحقائق ١٥٦/١، غرر الأحكام ١٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٢/١، العناية ٣٩٩/١، الشرح الكبير للدردير ٢٨٢/١، الشرح الصغير ١٢٨/١، المنهاج ٢١٨/١، حاشية قليوبي ١٨٧/١، الروض المربع ص ٨٤، زاد المستنقع ص ٨٤.

(٢) الهداية ٦٦/١، تحفة الفقهاء ١٤٥/١، الدرر الحكام ١٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٢/١، تبين الحقائق ١٥٦/١، العناية ٣٩٩/١، تحفة الفقهاء ١٤٥/١.

(٣) الجشاء: صوت مع ريح يحصل من الفم، عند حصول الشَّع، وهو تنفس المعدلة.
المصباح المنير ١٠٢/١ مادة تجشأ، القاموس المحيط ٤٩٣/١ مادة ج ش أ، لسان العرب ٤٨/١ مادة جشأ، المغرب ص ٨٣ مادة الجشاء.

(٤) تبين الحقائق ١٥٦/١، العناية ٣٩٩/١، تحفة الفقهاء ١٤٥/١، الدرر الحكام ١٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٢/١.

فصل في الجماعة

هي : سنة مؤكدة،

فصل في الجماعة

لما كان أداء الصلاة على وجه الكمال بالجماعة؛ إذ هي من سنن الهدى، فصل لها فصلاً على حدة.

حكمها

قوله: هي أي: الجماعة سنة مؤكدة^(١).

لقوله - ﷺ -: «الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق». هذا مأخوذ من حاصل حديث طويل أخرجه أبو داود، ومسلم، والنسائي^(٢)، والمراد منه جماعة الرجال؛ لأن جماعة النساء مكروهة^(٣).

(١) قال في إيضاح الكنز: الجماعة سنة مؤكدة معناه سنة تشبه الواجب في القوة.

إيضاح الكنز للجبجحصاري (مخطوط) ق ٣٧/ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية تحت رقم ٩٠٣٣ الفقه الحنفي ٨٨/١، المختار ٥٧/١، الكتاب ٧٨/١، ملتقى الأبحر ٩٣/١، كشف الحقائق ٥٣/١، الوقاية ٥٣/١، بداية المبتدي ٦٠/١.

(٢) أبو داود ١٥٠/١ كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة رقم ٥٥٠، ومسلم ٤٥٣/١ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى رقم ٢٥٧ (٦٥٤)، والنسائي ١٠٨/٢ كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن رقم ٨٤٩. وهو بتمامه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

(٣) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن جماعة النساء مسنونة.

الهداية ٦٠/١، تبين الحقائق ١٣٢/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، الكتاب ٨٠/١، =

وتخفيفها^(١) مع الإتمام سنة ثانية.

وفي رواية: الجماعة فرض كفاية^(٢)، وهي قول: الشافعي^(٣) وعند أحمد بن حنبل: فرض عين، لكن غير شرط للجواز^(٤).

قوله: وتخفيفها مع الإتمام سنة ثانية.

أي: تخفيف الصلاة مع إتمام ركوعها، وسجودها، وغير ذلك، سنة ثانية^(٥)، فإن قلت: قوله: ثانية يستدعي الأولى؛ لأن الثاني مبني على الأول، فالأولى ما هي وهنا؟

قلت: كون الجماعة سنة مؤكدة هي الأولى، وتخفيف الإمام الصلاة مع إتمام أركانها هي الثانية، ولا شك أن كلاهما سنة. أما الأولى: فلما روينا، وأما الثانية فلقوله - ﷺ -: «يا معاذ، لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة» رواه أبو داود^(٦).

= المختار ٥٩/١، شرح فتح القدير ٣٤٥/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٠/١، الوجيز ٥٥/١، الإنصاف ٢١٢/٢، حاشية العنقري ٢٣٥/١.

(١) في ج «وتحقيقها».

(٢) وهي اختيار الكرخي، والطحاوي.

شرح فتح القدير ٣٤٥/١، تبين الحقائق ١٣٢/١، العناية ٣٤٥/١، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ١٩١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، غنية المتملي ص ٥٠٨.

(٣) الأم ٨٠/١، منهج الطلاب ٤٩٨/١.

(٤) وعند المالكية: سنة مؤكدة.

القوانين ص ٤٨، منح الجليل ٣٥٠/١، التسهيل ص ٦٦، الفروع ٥٧٦/١.

(٥) بداية المبتدي ٦٠/١، كنز الدقائق ١٣٥/١، تبين الحقائق ١٣٥/١، الهداية ٦٠/١.

(٦) ٢١٠/١ كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة رقم ٧٩١، ورواه أيضاً البخاري ٢٤٨/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رقم ٦٧١، ومسلم ٣٤٠/١ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم ٤٦٦، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وأقلها في غير الجمعة واحد مع الإمام، ولو كان امرأة، أو صيباً.

فإن قلت: لم قيل لتخفيف الصلاة سنة ثانية؟

قلت: لأن السنن على نوعين: سنة مؤكدة، وسنة الزوائد. وهي السنة الثانية، ولا شك أن تخفيف الصلاة من السنن الزائدة، فافهم. ورأيت في بعض النسخ^(١): «وتحقيقها مع الإمام» بالحاء المهملة والقافين، فحينئذ يكون الضمير عائداً إلى الجماعة، أي: «تحقيق الجماعة مع الإمام»، وهو ظاهر؛ لأنه إذا اجتمع قوم في مكان، وصلوا فرادى لا يكونون مقيمين حق الجماعة، ولا مكتسبين ثوابها؛ وعلى هذا ينبغي أن تقرأ ثابتة بالباء المنقوطة بنقطة واحدة من تحت بعد الثاء المثلثة من الثبوت.

قوله: وأقلها، أي: أقل الجماعة في غير الجمعة واحد مع الإمام^(٢). أقل الجماعة لقوله - ﷺ -: «الاثنان جماعة فما فوقهما» رواه ابن ماجه^(٣).

(١) كما في نسخة ج.

(٢) وفاقاً للثلاثة.

تحفة الفقهاء ٢٢٧/١، بدائع الصنائع ١٥٦/١، تبیین الحقائق ١٣٦/١، حاشية الشلبي ١٣٦/١، الاختيار ٥٨/١، الشرح الصغير ١٦٤/١، التلقين ص ٣٨، الحاوي ٣٠٣/٢، التنبيه ص ٣٧، دليل الطالب ١١٨/١، منار السبيل ١١٨/١.

(٣) ٢١٣/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة رقم ٩٧٢، وأبو يعلى ١٨٩/١٣ رقم ٧٢٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٨/١ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما، وابن عدي في الكامل ٩٨٩/٣، والدارقطني ٢٨٠/١ كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة رقم ١، والحاكم ٣٣٤/٤ كتاب الفرائض، والبيهقي ٦٩/٣ كتاب الصلاة، باب الاثنان فما فوقهما جماعة، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤١٥/٨، من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ...

قال في تمييز الطيب من الخبيث ص ١٤: ضعيف، وقال في الزوائد ١١٩/١: الربيع، =

والأولى بالإمامة: الأفقه، ثم الأقرأ،

وأما في الجمعة: فالشرط ثلاثة سوى الإمام، كما يجيء في بابها - إن شاء الله تعالى -^(١).

قوله: والأولى بالإمامة: الأفقه.

إذا كان يحسن القراءة، ويجتنب الفواحش الظاهرة^(٢).

وعن أبي يوسف: أن الأقرأ مقدم^(٣).

قوله: ثم الأقرأ.

الأفضلية
في
الإمامة

= وولده بدر، ضعيفان. وقال في المقاصد الحسنة ص ٤٠: ضعيف. وكذا ضعفه البيهقي في السنن ٦٩/٣، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٨١/٣: وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول.

(١) في ٢٥٥/٢.

(٢) وعند المالكية: يقدم الفقيه، فالمحدث، فالقاري، فالعابد، فالأسن، فالأشرف نسباً، فحسن الخلق بالضم، فحسن الخلق بالفتح، فأحسنهم لباساً، ثم قرعة. وعند الشافعية: الأفقه الأقرأ أولى، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم الأنسب، فيقدم القرشي، ثم العربي، ثم العجمي، ثم الأقدم هجرة، ثم الأنظف، ثم الأحسن صوتاً، ثم صورة.

وعند الحنابلة: الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف وهو القرشي، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى، ثم قرعة.

بدائع الصنائع ١٥٧/١، تبين الحقائق ١٣٣/١، بداية المبتدي ٦٠/١، البحر الرائق ٣٤٧/١، منحة الخالق ٣٤٧/١، الاختيار ٥٧/١، العناية ٣٤٦/١، الشرح الصغير ١٦٣/١، بلغة السالك ١٦٣/١، روض الطالب ٢٢٠/١، إرشاد الغاوي ١٩٠/١، زاد المستقنع ص ٩٩، الروض المربع ص ٩٩.

(٣) تبين الحقائق ١٣٣/١، العناية ٣٤٦/١، الهداية ٦٠/١، شرح فتح القدير ٣٤٦/١، البحر الرائق ٣٤٧/١، منحة الخالق ٣٤٧/١، الوقاية ٥٣/١.

ثم الأورع، ثم الأكبر سنًا،

أي: فإن تساووا في العلم فأقرؤهم لكتاب الله^(١).

قوله: ثم الأورع.

أي: فإن تساووا في القراءة فأورعهم أولى بالإمامة^(٢)؛ لقوله - ﷺ -:
«اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفد فيما بينكم، وبين ربكم»^(٣).

قوله: ثم الأكبر سنًا.

أي: فإن تساووا في الورع، فأكبرهم سنًا أحق بالتقديم^(٤)؛ لما روي
عن أبي قلابة^(٥)،

(١) كنز الدقائق ١/١٣٤، المختار ١/٥٧، تبين الحقائق ١/١٣٣، العناية ١/٣٤٦، الهداية ١/٦٠، شرح فتح القدير ١/٣٤٦، كشف الحقائق ١/٥٣.

(٢) الكتاب ١/٧٩، الاختيار ١/٥٧، غنية المتملي ص ٥١٢، شرح الوقاية ١/٥٣، تبين الحقائق ١/١٣٣، العناية ١/٣٤٦، الهداية ١/٦٠، كشف الحقائق ١/٥٣.

(٣) رواه الدارقطني ٢/٨٧ كتاب الصلاة، باب تخفيف القراءة لحاجة رقم ١٠، والبيهقي ٣/٩٠ كتاب الصلاة، باب لا يأت رجل بامرأة.

عن ابن عمر، وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني، وهو ضعيف، وفيه أيضاً حسين بن نصر، وهو لا يعرف، وفيه أيضاً عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، قال ابن عدي: منكر الحديث. وقال البيهقي ٣/٩٠: إسناده هذا الحديث ضعيف.

(٤) كنز الدقائق ١/١٣٤، بداية المبتدي ١/٦٠، الاختيار ١/٥٧، الكتاب ١/٧٩ شرح الوقاية ١/٥٣، تبين الحقائق ١/١٣٣، شرح فتح القدير ١/٣٤٦، الهداية ١/٦٠.

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة، أحد الأعلام، ثقة، كثير الإرسال، كان عظيم القدر، عالماً بالقضاء والأحكام، طلب للقضاء فهرب ونزل الشام، روى عن ثابت بن الضحاك، وسمرة بن جندب، وأنس بن مالك، وغيرهم، توفي بالشام سنة ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٧هـ.

تاريخ ابن معين ٤/١٥٩، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤، تذكرة الحفاظ ١/٩٤، الأعلام =

ثم الأحسن خلقاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأصبح وجهاً.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه^(١)، أن النبي - ﷺ - قال له - أو لصاحب له -: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما» رواه أبو داود^(٢).
قوله: ثم الأحسن خلقاً.

أي: فإن تساوا في السن، فأحسنهم خلقاً أولى بالإمام^(٣).
قوله: ثم الأشرف نسباً.

أي: فإن تساوا في حسن الخلق، فأشرفهم نسباً أحق بالتقديم؛ لزيادة فضله بشرف النسب^(٤).
قوله: ثم الأصبح وجهاً.

أي: فإن تساوا في شرف النسب، فأصبحهم وجهاً أحق بالتقديم^(٥).

= ٢١٩/٤، طبقات ابن سعد ١٨٣/٧، شذرات الذهب ١٢٦/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤، المعرفة والتاريخ ٦٥/٢.

(١) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي، صحابي جليل، من أهل البصرة، قدم على النبي ﷺ في شبعة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم. مات سنة ٧٤هـ بالبصرة.

الإصابة ٣/٣٤٢، الاستيعاب ٣/٣٧٤، تهذيب التهذيب ١٠/١٣، أسد الغابة ٥/٢٠.
(٢) ١٦١/١ كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم ٥٨٩، ورواه البخاري أيضاً ١/٢٣٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب اثنان فما فوقهما جماعة رقم ٦٢٧، ومسلم ١/٤٦٦ كتاب المساجد، باب اثنان أحق بالإمامة رقم ٢٩٣ (٦٧٤).

(٣) المختار ١/٥٧، تبیین الحقائق ١/١٣٤، شرح فتح القدير ١/٣٤٩، غنية المتملي ص ٥١٣، العناية ١/٣٤٩، البحر الرائق ١/٣٤٨، تحفة الفقهاء ١/٢٣٠، بدائع الصنائع ١/١٥٨.

(٤) الاختيار ١/٥٧، غنية المتملي ص ٥١٣، شرح فتح القدير ١/٣٤٩، البحر الرائق ١/٣٤٨، الدر المختار ١/٥٥٨، تنوير الأبصار ١/٥٥٨.

(٥) المختار ١/٥٧، تبیین الحقائق ١/١٣٤، البحر الرائق ١/٣٤٨، بدائع الصنائع =

ومعنى أصبحهم وجهاً: أكثرهم صلاةً بالليل^(١) ^(٢)، وفي الحديث «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»^(٣).

= ١٥٧/١، تحفة الفقهاء ٢٣٠/١، غنية المتملي ص ٥١٣، شرح فتح القدير ٣٤٩/١، العناية ٣٤٩/١، الدر المختار ٥٥٨/١.

(١) قال في الاختيار ٥٧/١: والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به، ويدعوهم إلى الجماعة، كان تقديمه أولى.

شرح فتح القدير ٣٤٩/١، بدائع الصنائع ١٥٨/١، البحر الرائق ٣٤٨/١.

(٢) والصباح: الجمال. ورجل صبيح وُصِّبَاحٌ - بالضم -: جميل. والجمع: صباح. والصبيح: الوضيء الوجه.

لسان العرب ٥٠٧/٢ مادة صبح، القاموس المحيط ٧٩٢/٢ مادة ص ب ح، مختار الصحاح ص ١٤٩ مادة ص ب ح.

(٣) رواه ابن ماجه ٤٢٢/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل رقم ١٣٣٣ عن جابر مرفوعاً.

قال في المقاصد ص ٤٩٨: لا أصل له.

وقال في كشف الخفاء ٣٦٠/٢: واتفق أئمة الحديث ابن عدي، والدارقطني، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم على أنه من قول: شريك لثابت.

وقال ابن عدي ٥٥٦/٢: سرقه جماعة من ثابت، كعبد الله بن شبرمة الشريكي، وعبد الحميد بن بحر، وغيرهما.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان: عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل، وإسلام، ودين، وصلاح، وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه.

وقال العقيلي ص ٦٣: باطل ليس له أصل.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١٠٩/٢: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقال الحافظ العراقي في الألفية:

والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض وضعوا =

ومن أمّ واحداً أقامه عن يمينه مقارناً له،

ثم إن تساوا في هذا المعنى أيضاً يقرع، فيقدم من خرجت قرعته، أو يكون الخيار للقوم، فيقدم من يختارونه^(١).

قوله: ومن أمّ واحداً أقامه عن يمينه مقارناً له^(٢).

موقف
الإمام

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «بُتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القربة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة فقامت، وتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقامت عن يساره، فأخذني

= تلام بعض الحكماء في المسند
ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت
صلابة الحديث وهلة سرت
فتح المغيث للسخاوي ٢٤٧/١.

وقال في تمييز الطيب من الخبيث ص ١٩٠: لا أصل له وهو موضوع عن غير قصد واتفق
أئمة الحديث على أنه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه.

وكذا قال في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ١٩٢ رقم ٣٦٠.

توضيح الأفكار للصنعاني ٨٨/٢، وانظر تدريب الراوي ص ١٨٨.

(١) قال في العناية ٣٤٩/١: وجملة القول: أن المستحب في التقديم، أن يكون أفضل القوم
قراءة، وعلماً، وصلاحاً، ونسباً، وخُلُقاً، وخُلُقاً؛ اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان هو الإمام
في حياته؛ لسبقه سائر البشر بهذه الأوصاف، ثم أمهم الأفضل فالأفضل.

وانظر: شرح فتح القدير ٣٤٩/١، البحر الرائق ٣٤٨/١، الدر المختار ٥٥٨/١، تنوير
الأبصار ٥٥٨/١، حاشية رد المحتار ٥٥٨/١.

(٢) وإليه ذهب الحنابلة.

وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه يقوم متأخراً عنه قليلاً؛ استعمالاً للأدب، وإظهاراً
لرتبة الإمام على رتبة المأموم.

الكتاب ٨٠/١، المختار ٥٨/١، بداية المبتدي ٦١/١، الهداية ٦٠/١، كنز الدقائق
١٣٦/١، الوقاية ٥٤/١، كشف الحقائق ٥٤/١، الشرح الصغير ١٦٤/١، أقرب المسالك
ص ٢٦، أسنى المطالب ٢٢٢/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٤١/١، العمدة
ص ١٩، نيل المآرب ١٨٠/١.

وإن أمّ اثنين تقدم عليهما ، ومن تقدم على إمامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه ، وإن تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته .

بيمينه وأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصليت معه» رواه أبو داود ، وغيره^(١) .

قوله : وإن أمّ اثنين تقدم عليهما^(٢) .

لحديث أنس رضي الله عنه «أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا» رواه البخاري ومسلم^(٣) .

قوله : ومن تقدم على إمامه عند اقتدائه ، لم يصح اقتداؤه .

(١) أبو داود ١٦٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان رقم ٦١٠ ، ورواه أيضاً البخاري ٢٤٧/١ كتاب الجماعة والإمامة ، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه إذا كان اثنين رقم ٦٦٥ ، ومسلم ٥٣١/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم ١٩٢ .
(٢) وفاقاً للثلاثة .

كنز الدقائق ٣٦/١ ، بداية المبتدي ٦١/١ ، شرح الوقاية ٥٤/١ ، كشف الحقائق ٥٤/١ ، الهداية ٦٠/١ ، تبين الحقائق ١٣٦/١ ، الاختيار ٥٨/١ ، مختصر خليل ص ٤٢ ، أقرب المسالك ص ٢٦ ، تحفة المحتاج ٣٠٦/٢ ، حاشية الشرواني على التحفة ٣٠٦/٢ ، العمدة ص ١٩ ، نيل المآرب ١٨٠/١ .

(٣) البخاري ١٤٩/١ ، كتاب الصلاة باب الصلاة ، على الحصر رقم ٣٧٣ ، ومسلم ٤٥٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصر وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات رقم ٦٥٨/٢٦٦ . وتماهه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : «قوموا ، فأصلي لكم ، قال أنس بن مالك : فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف» .

اليتيم هو : ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ .

.....

لأن وظيفة الإمام التقدم، ووظيفة المقتدي التأخر منه. فانقلب عكساً فلم يجز^(١).

وقوله: «لم يصح اقتداؤه». أي: لم يصح شروعه مع الإمام^(٢).

ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا؟ فيه وجهان. إن قسناها على مسألة من كبر قبل إمامه ناوياً الاقتداء به بطل شروعه مع الإمام.

وهل يصير شارعاً في صلاة نفسه أم لا؟ فيه روايتان: فأقول ذلك بطريق القياس؛ لأنني ما وقفت في ذلك على نقل صريح فيما طالعت من الكتب^(٣)، فافهم.

(١) ولم تتعقد صلاته، وهو القول الجديد للشافعي، ومذهب الحنابلة. وعند المالكية: يكره ذلك ولا إعادة عليه، وهو القول القديم للشافعي. بدائع الصنائع ١/١٥٨، غنية المتملي ص ٥٢٠، الكافي لابن عبد البر ص ٤٧، التفریع ١/٢٢٤، السراج الوهاج ص ٧١، روضة الطالبين ١/٣٥٨، المحرر ١/١١٠، النكت والفوائد السنية ١/١١٠.

(٢) غنية المتملي ص ٥٢٠.

(٣) بل قد نص على ذلك في غنية المتملي في ص ٥٢٠ ونصه: «لا يجوز تقدم المؤتمر على الإمام عندنا في الصلاة، خلافاً لمالك؛ لمواظبته عليه الصلاة والسلام على التقديم على المؤتمرين، أو التساوي من غير ترك، مع أنه بيان المجمل، ومقتضاه الافتراض، فكان عدم التقدم على الإمام شرطاً لصحة الاقتداء، والمفتقر إليها هو المؤتمر، فإذا فقد شرطها فقدت، وفسد الاقتداء، وإذا فسد وبني صلاته عليه تفسد صلاته، لفساد ما بنيت عليه، بخلاف الإمام فإنه منفرد بالنظر إلى نفسه».

كما نص على ذلك أيضاً، برهان الدين محمود بن مازة البخاري في سفره العظيم المحيط البرهاني فقال: «إذا لم يؤخرها - أي المرأة عن الإمام - فقد ترك فرضاً من فروض المقام، فيوجب فساد صلاته، كالمقتدي إذا تقدم على الإمام يوجب فساد صلاة المقتدي، وإنما يفسد لتركه فرضاً من فروض المقام».

=

ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة،

قوله: ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة^(١).

من لا
يصح
الاقتداء
بهم

لقوله - ﷺ -: «أخروهم من حيث آخرهن الله»^(٢) فينافي هذا تقديمهن على غيرهن، وتجاوز إمامتها للنساء^(٣)، ولكن جماعتهم مكروهة^(٤)، فإن فعلن بهم

= المحيط البرهاني (مخطوط) القسم الثاني من الجزء الأول ق ٥٤، النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم ٣٤٨٨/٥٤٨٠٨.
(١) وفقاً للثلاثة.

بداية المبتدي ٦١/١، كنز الدقائق ١٤٠/١، الاختيار ٥٩/١، غنية المتملي ص ٥١٦، شرح الوقاية ٥٥/١، الهداية ٦١/١، تبين الحقائق ١٤٠/١، التلقين ص ٣٧، القوانين ص ٤٨، المنهاج ٢٧٠/١، زاد المحتاج ٢٧٠/١، الكافي لابن قدامة ١٨٣/١، المقنع ٢٠٦/١.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب مرفوعاً.
وقال ابن حجر في الدراية ١٧١/١: لم أجده مرفوعاً.
وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٣٦٠/١: لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود.
وقال في الأسرار المرفوعة ص ٥٣ رقم ١٦٧: والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود ﷺ.
وقد صح هذا من قول ابن مسعود موقوفاً عليه، رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ١٤٩/٣ كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة رقم ٥١١٥، والطبراني أيضاً في الكبير من طريق عبد الرزاق ٩٤٨٤/٩ - ٩٤٨٥، وصح ابن حجر في الفتح ٢٣٨/٢: إسناده عن ابن مسعود ﷺ.

(٣) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.
وذهب المالكية: إلى عدم صحة إمامة المرأة للنساء، فمن شروط صحة الإمامة الذكورة.
المختار ٥٩/١، الهداية ٦٠/١، غنية المتملي ص ٥١٦، الكتاب ٨٠/١، شرح الوقاية ٥٥/١، كشف الحقائق ٥٥/١، الشرح الكبير للدردير ٣٢٦/١، الشرح الصغير ١٥٦/١، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٥٢٣/١، روض الطالب ٢٠٩/١، الكافي لابن قدامة ١٨٣/١، المقنع ٢٠٦/١.

(٤) وعند المالكية: لا تصح إمامة المرأة للنساء.

ولا بالصبي مطلقاً،

يقف الإمام وسطهن كالعراة^(١).

قوله: ولا بالصبي.

أي: لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقاً، يعني: سواء كان في الفرض، أو في غيره^(٢).

وقال الشافعي: يصح مطلقاً^(٣).

وهذا مبني على أن اقتداء المُفترَض بالمتنفل يجوز عنده، ولا يجوز عندنا والصبي متنفل^(٤)، وعن بعض مشايخنا جواز إمامته في التراويح والسنن

= وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى استحبابها للنساء منفردات عن الرجال.
المختار ٥٩/١، الهداية ٦٠/١، غنية المتملي ص ٥١٦، الكتاب ٨٠/١، ملتقى الأبحر ٩٥/١، كشف الحقائق ٥٥/١، شرح الوقاية ٥٥/١، حاشية الدسوقي ٣٢٦/١، الشرح الصغير ١٥٦/١، روضة الطالبين ٣٤٠/١، أسنى المطالب ٢٠٩/١، منتهى الإرادات ٢٤٥/١، المحرر ٩٢/١، حاشية العنقري ٢٥٦/١، الإقناع لابن المنذر ١١٦/١.

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وذهب المالكية: إلى عدم صحة إمامة المرأة للنساء.

المختار ٥٩/١، الهداية ٦٠/١، غنية المتملي ص ٥١٦، ملتقى الأبحر ٩٥/١، كشف الحقائق ٥٥/١، شرح الوقاية ٥٥/١، الشرح الكبير للدردير ٣٢٦/١، بلغة السالك ١٥٦/١، شرح المحلي على المنهاج ٢٣٩/١، قليوبي ٢٣٩/١، السلسبيل ١٩٠/١، نيل المآرب ١٨٠/١.

(٢) كنز الدقائق ١٤٠/١، بداية المبتدي ٦١/١، الكتاب ٨٠/١، ملتقى الأبحر ٩٤/١، الاختيار ٥٨/١، كشف الحقائق ٥٥/١، الهداية ٦١/١، شرح الوقاية ٥٥/١.

(٣) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى صحة الصلاة خلف الصبي في النافلة، دون الفرض.
التلقين ص ٣٧، الشرح الصغير ١٥٧/١، رحمة الأمة ٦١/١، الوجيز ٥٥/١، شرح منتهى الإرادات ٢٦٠/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣١٣/٢.

(٤) بداية المبتدي ٦٢/١، الكتاب ٨٢/١، تحفة الفقهاء ٢٢٩/١، تبين الحقائق ١٤٠/١، =

ويصح اقتداء الصبي بالصبي .

المطلقة^(١)، والأكثر: على المنع مطلقاً^(٢)، وعليه الفتوى^(٣).

قوله: ويصح اقتداء الصبي بالصبي^(٤).

لأنهما متفعلان. فيصح اقتداء المتنفل بالمتنفل^(٥).

فروع

تكره إمامة الأعمى^(٦)

= التحرير في شرح الجامع الكبير، لجمال الدين الحصري (مخطوط) ج ١ ص ١٥ النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم ٤٤١٤٧/٢٨٠٢ بخيت.

(١) جوزه مشايخ بلخ؛ لأنهم قاسوا هذه المسألة بمسألة المظنون، بعلّة أن النفل في حق الصبي غير مضمون، فصار كنفل البالغ إذا كان غير مضمون، وهي في مسألة المظنون؛ لأنهما سواء في هذا الوصف.

تحفة الفقهاء ٢٢٩/١، تبين الحقائق ١٤٠/١، العناية ٣٥٧/١، شرح فتح القدير ٣٥٧/١، الهداية ٦٠/١، كشف الحقائق ٥٥/١.

(٢) فلم يجوزه مشايخ ما وراء النهر - بخارى، وسمرقند - ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق، بين أبي يوسف، ومحمد فجوزه محمد، ومنعه أبو يوسف.

تحفة الفقهاء ٢٢٩/١، تبين الحقائق ١٤٠/١، العناية ٣٥٧/١، شرح فتح القدير ٣٥٧/١، حاشية الشلبي ١٤٠/١، الهداية ٦٠/١.

(٣) العناية ٣٥٧/١، شرح فتح القدير ٣٥٧/١، تبين الحقائق ١٤٠/١، الهداية ٦٠/١، كشف الحقائق ٥٥/١.

(٤) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

العناية ٣٥٨/١، الهداية ٦١/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١/٢، الخرشي على خليل ٥٢/٢، كفاية الأخيار ٨٣/١، شرح المحلي على المنهاج ٢٣٢/١، الروض المربع ص ١٠٠، الكافي لابن قدامة ١٨٤/١.

(٥) العناية ٣٥٨/١، الهداية ٦١/١، تبين الحقائق ١٤٠/١، كشف الحقائق ٥٥/١، شرح الوقاية ٥٥/١، شرح فتح القدير ٣٥٨/١.

(٦) وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن إمامة الأعمى، والبصير سواء، فتجوز إمامته بلا كراهة. =

والعبد^(١)، وولد الزنا^(٢)، والمبتدع^(٣)، والفاسق^(٤).

= وذهب الحنابلة: إلى أن البصير، أولى بالإمامة من الأعمى.
المختار ٥٨/١، الكتاب ٧٩/١، الهداية ٦٠/١، العناية ٣٥٠/١، شرح فتح القدير
٣٥٠/١، كشف الحقائق ٥٣/١، منح الجليل ٢٦٩/١، الشرح الكبير للدردير ٣٣٣/١،
المنهاج ٢٧١/١، السراج الوهاج ص ٧٠، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٢٤/١،
كشف القناع ٤٧٤/١.

(١) وذهب المالكية: إلى أنه يُكره أن يكون العبد إماماً راتباً في الفرائض عند أكثرهم، ويُمنع
في الجمعة، وماعداها يجوز بلا كراهة.
وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى عدم كراهة إمامة العبد، إلا أن الحر أولى من العبد في
الإمامة.

المختار ٥٨/١، الكتاب ٨٩/١، الهداية ٦٠/١، العناية ٣٥٠/١، شرح فتح القدير
٣٥٠/١، كشف الحقائق ٥٣/١، حاشية الدسوقي ٣٣٠/١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٦،
روضة الطالبين ٣٥٣/١، حاشية البيجوري ٢٠٣/١، منتهى الإرادات ٢٥٦/١، المحرر
١٠٨/١.

(٢) وإليه ذهب الشافعية.

وذهب المالكية: إلى كراهة إمامة ولد الزنا إن كان إماماً راتباً.
وذهب الحنابلة: إلى عدم كراهة إمامته.

المختار ٥٨/١، الكتاب ٨٩/١، جواهر الإكليل ٧٩/١، منح الجليل ٣٦٤/١، المهذب
٩٩/١، مغني المحتاج ٢٤٣/١، المستوعب ٣٥٨/٢، الإقناع للحجاوي ٤٨٤/١.

(٣) وهو مذهب الشافعي. وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة الصلاة خلف المبتدع.

المختار ٥٨/١، الكتاب ٧٩/١، ملتقى الأبحر ٩٥/١، كنز الدقائق ١٣٤/١، تبیین
الحقائق ١٣٤/١، كشف الحقائق ٥٣/١، الهداية ٦٠/١، روض الطالب ٢١٩/١، أسنى
المطالب ٢١٩/١، الروض المربع ص ١٠٠، غاية المنتهى ٦٥٢/١.

(٤) وإليه ذهب الشافعية. وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق.

المختار ٥٨/١، الكتاب ٧٩/١، ملتقى الأبحر ٩٥/١، كشف الحقائق ٥٣/١، كنز
الدقائق ١٣٤/١، تبیین الحقائق ١٣٤/١، فتح الوهاب ٥٣٠/١، حاشية الجمل على شرح
المنهج ٥٣٠/١، الإنصاف ٢٥٢/٢، المبدع ٦٥/٢.

.....
وقال مالك: لا تجوز إمامة الفاسق^(١).

ولا تجوز إمامة الجهمية، والقدرية، والرافضة، ولا إمامة أهل الأهواء
في رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف^(٢).

وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق^(٣).
وفي «المنتقى» إبراهيم، عن محمد أنه سئل: هل يصلي خلف شارب
الخمير؟ قال: لا، ولا كرامة^(٤).
واقْتداء الأخرس بالأمي صحيح، لا العكس^(٥).

(١) والمعتمد عند المالكية: صحة إمامته مع الكراهة، إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، وإلا فلا.
جواهر الإكليل ٧٨/١، الشرح الكبير للدردير ٣٢٦/١، التلخين ص ٣٧، مختصر خليل
ص ٤٠.

(٢) شرح فتح القدير ٣٥٠/١، كمال الدراية، في شرح النقاية (مخطوط) ج ١ لوحة ٦٠/ب
النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر، تحت رقم ٢٥٨، تبين الحقائق ١٣٤/١، كشف
الحقائق ٥٣/١، الهداية ٦٠/١.

(٣) وذهب المالكية: إلى أن إمامة الحروري، والمعتزلي، ونحوهما لا تجوز، وإن صلى
خلفهم فإنه يعيد ما دام في الوقت.

وذهب الشافعية: إلى صحة الصلاة خلفهم؛ لأن السلف والخلف يصلون خلف المعتزلة
وغيرهم؛ وعلى مناكتهم؛ وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم، وتأولوا من قال:
بتكفير القائلين بخلق القرآن، على كفران النعم، لا كفران الخروج من الملة.
وذهب الحنابلة: إلى أنه لا تجوز إمامتهم، ولا تصح.

شرح فتح القدير ٣٥٠/١، الفتاوى التتارخانية ٦٠١/١، بلغة السالك ١٥٧/١، حاشية
العدوي ٢٦/٢، روضة الطالبين ٣٥٥/١، أسنى المطالب ٢١٩/١، المستوعب ٣٤٤/١،
مطالب أولي النهى ٦٥٢/١.

(٤) الفتاوى التتارخانية ٦٠٢/١.

(٥) أي: لا يجوز اقتداء أمي بأخرس؛ لأن الأمي أقوى منه حالاً؛ لقدرته على التحريم. وإليه
ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

.....

ويصح اقتداء متوضيء بمتيمم^(١)، وغاسل بماسح^(٢)، وقائم بقاعد^(٣)،

= تبين الحقائق ١/١٤١، حاشية الشلبي ١/١٤١، كشف الحقائق ١/٥٥، شرح الوقاية ١/٥٥، غنية المتملي ص ٥١٩، الشرح الصغير ١/١٥٦، الخرشي على خليل ٢/٢٥، نهاية المحتاج ١/١٧٠، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/١٧٠، زاد المستقنع ص ١٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٥٨.

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وقال محمد: لا يصح اقتداء متوضيء بمتيمم؛ لأنها طهارة ضرورية، وبالماء أصلية فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز.

وذهب المالكية: إلى كراهة إمامة المتيمم بالمتوضئين.

كنز الدقائق ١/١٤٢، المختار ١/٦٠، تبين الحقائق ١/١٤٢، غنية المتملي ص ٥١٩، كشف الحقائق ١/٥٥، شرح وقاية الرواية لعبد اللطيف بن ملك (مخطوط)، لوحة ١٩/أ، التفرع ص ٢٢٣، الكافي لابن عبد البر ص ٤٧، السراج الوهاج ص ٧٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٥٣، الإقناع للحجاوي ١/٤٨٤، المغني ٢/٥٢.

(٢) لاستواء حالهما؛ لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

كنز الدقائق ١/١٤٣، المختار ١/٦٠، تبين الحقائق ١/١٤٣، غنية المتملي ص ٥١٨، شرح الوقاية ١/٥٦، كشف الحقائق ١/٥٦، المهذب ١/٩٧، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ١/٢٠٣، منتهى الإرادات ١/٢٦٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٣٠٥.

(٣) وإليه ذهب الشافعية.

وذهب المالكية: إلى أن القائم لا يقتدي بالقاعد دون عكسه.

وعند الحنابلة: لا يصح اقتداء قائم بقاعد عاجز عن القيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوساً.

كنز الدقائق ١/١٤٣، المختار ١/٦٠، تبين الحقائق ١/١٤٣، غنية المتملي ص ٥١٨، حاشية الشلبي ١/٥١٨، كشف الحقائق ١/٥٦، شرح الوقاية ١/٥٦، شرح وقاية الرواية، لعبد اللطيف بن ملك (مخطوط) لوحة ١٩/أ، الشرح الكبير للدردير ١/٣٢٧، حاشية =

ويُصَفُّ الرجال، ثم الصبيان، ثم الخُنْثَاءُ، ثم النساء.

وموميء بمثله^(١)، ومتنفل بمفترض دون عكسه^(٢).

وقال محمد: لا يصح اقتداء متوضيء بمتيمم وقائم بقاعد، دون عكسه^(٣).

ترتيب
الصفوف

قوله: ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخُنْثَاءُ^(٤)، ثم النساء^(٥).

= الدسوقي ٣٢٧/١، أسنى المطالب ٢١٨/١، فتح الوهاب ٥٢٣/١، زاد المستقنع ص ١٠١، كشاف القناع ٤٧٧/١.

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وذهب المالكية في المشهور عنهم: أن الموميء لا يصح اقتداؤه بموميء مثله.

كنز الدقائق ١٤٣/١، المختار ٥٩/١، تبين الحقائق ١٤٣/١، غنية المتملي ص ٥١٩، ملتقى الأبحر ٩٧/١، الهداية ٦٢/١، الشرح الكبير للدردير ٣٢٨/١، حاشية الدسوقي ٣٢٧/١، مغني المحتاج ٢٤٠/١، شرح المحلي على المنهاج ٢٣١/١، شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/١، المغني ٥١/٢.

(٢) لأن الفرض أقوى؛ إذ الحاجة في حق المتنفل إلى الصلاة، وهو موجود في الفرض، وزيادة صفة الفرضية. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

وذهب الشافعية: إلى صحة اقتداء المتنفل بالمفترض، وعكسه.

كنز الدقائق ١٤٣/١، المختار ٦٠/١، الكتاب ٨٢/١، العناية ٣٧١/١، الشرح الكبير للدردير ٣٣٩/١، منح الجليل ٣٧٩/١، إخلاص الناي ١٨٤/١، إرشاد الغاوي ١٨٤/١، الإقناع للحجاوي ٤٨٤/١، الروض المربع ص ١٠٢.

(٣) الهداية ٦٢/١، شرح فتح القدير ٣٦٧/١، تبين الحقائق ١٤٣/١، كشف الحقائق ٥٦/١، غنية المتملي ص ٥١٨.

(٤) جمع خنثى. وهو ما له ما للرجال والنساء جميعاً.

لسان العرب ١٤٦/٢ مادة خنث، طلبة الطلبة ص ٣٤٧، لغة الفقه ص ٢٤٨، أنيس الفقهاء ص ١٦٦، المصباح المنير ١٨٣/١ مادة خنث.

(٥) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وذهب المالكية: إلى أنه يصف الرجال والصبيان معهم، فهم كالبالغين، ثم الخُنْثَاءُ، ثم النساء.

ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقاً،

أما الرجال: فلقوله - ﷺ -: «ليلني منكم أولوا الأحلام»^(١) والنهي»
رواه مسلم^(٢).

وأما الصبيان: فلحديث أنس وقد روينا^(٣).

وأما الخنثى: فلاحتمال كونهم إنثاءً، وأما تقديمهم على النساء
فلاحتمال كونهم ذكوراً^(٤).

قوله: ويكره للنساء الشواب^(٥) حضور الجماعة مطلقاً.

يعني: في جميع الصلوات؛ للفتنة والفساد^(٦)؛

حضور

النساء

الجماعة

= بدائع الصنائع ١/١٥٩، الباب ١/٨١، كمال الدراية في شرح النقاية (مخطوط) ج ١
لوحة ٦٤/أ، الشرح الكبير للدردير ١/٣٤٤، حاشية الدسوقي ١/٣٤٤، بلغة السالك
١/١٦٤، التلقين ص ٣٨، منهج الطلاب ١/٥٤٣، فتح الوهاب ١/٥٤٣، الكافي لابن
قدامة ١/١٨٩، السلسيل ١/١٩٠.

(١) أي: كل من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال. والمحتلم: البالغ المدرك.

لسان العرب ١٢/١٤٦ مادة حلم، مختار الصحاح ص ٦٤ مادة ح ل م، المطلع ص ٢٥٦.

(٢) ١/٣٢٣ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها رقم ١٢٣
(٤٣٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في ٢/٢٣٥ وفيه: «أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا».

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٩، تبين الحقائق ١/١٣٦، حاشية الشلبي ١/١٣٦، غنية المتملي
ص ٥٢٠، الهداية ١/٦١، ملتقى الأبحر ١/٩٦.

(٥) جمع شابة: وهو الفتاة والحداثة. يقال: امرأة شابة من نسوة شواب.

لسان العرب ١/٤٨٠ مادة شبيب، القاموس المحيط ٢/٦٦٤ مادة ش ب ب، مختار
الصحاح ص ١٣٨ مادة ش ب ب، المصباح المنير ١/٣٠٢ مادة شبا.

(٦) وكذا عند الشافعية: يكره لذوي الهيئات من النساء حضور المسجد مع الرجال.

وعند الحنابلة: يكره لحسناء حضور الجماعة.

الهداية ١/٦١، تبين الحقائق ١/١٣٩، كشف الحقائق ١/٥٥، الإقناع في حل ألفاظ =

ويباح للمعائز الخروج في العيدين، والجمعة، والفجر، والمغرب،
والعشاء.

ولهذا يباح للمعائز^(١) الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق^(٢)؛ لأنهن غير
مرغوب فيهن فلا فتنة، وكذا يباح لهن الخروج في الفجر، والمغرب،
والعشاء، عند أبي حنيفة؛ لأن من تظهر منهم الفتنة وهم الفساق، نائمون في
الفجر، والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب^(٣).
وعندهما: يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة^(٤).

والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات؛ لظهور الفساد^(٥)، ومتى
كره حضور المسجد للصلاة، فلأن يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصاً عند
هؤلاء الذين تحلوا بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام^(٦).

= أبي شجاع ١/١٥٠، مغني المحتاج ١/٢٣٠، منتهى الإرادات ١/٢٤٥، شرح منتهى
الإرادات ١/٢٤٥.

(١) العجوز، والعجوزة من النساء، هي: الشيخة الهرمة المسنة، والجمع: عَجَز، وعَجَز،
وعجائز.

لسان العرب ٥/٣٧٢ مادة عَجَز، مختار الصحاح ص ١٧٤ مادة ع ج ز، المصباح المنير
٢/٣٩٤ مادة عَجَز، لغة الفقه ص ٩١.

(٢) المستوعب ١/١٩٧، المحرر ١/٩٢.

(٣) الهداية ١/٦٢، تبين الحقائق ١/١٣٩، منحة الخالق ١/٣٥٩، البحر الرائق ١/٣٥٩،
كشف الحقائق ١/٥٥، الفتاوى التتارخانية ١/٦٢٨.

(٤) بداية المبتدي ١/٦٢، تبين الحقائق ١/١٣٩، البحر الرائق ١/٣٥٩، منحة الخالق
١/٣٥٩، الهداية ١/٦٢، كشف الحقائق ١/٥٥، الفتاوى التتارخانية ١/٦٢٨.

(٥) شرح فتح القدير ١/٣٦٦، العناية ١/٣٦٦، الهداية ١/٦٢، البحر الرائق ١/٣٥٩، تبين
الحقائق ١/١٣٩، كشف الحقائق ١/٥٥.

(٦) البحر الرائق ١/٣٥٨، الفتاوى التتارخانية ١/٦٢٨.

ولو ظهر حدث الإمام أعاد المأموم. ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل يشته عليه منع الصحة.

إعادة
المأموم
للصلاة

قوله: ولو ظهر حدث الإمام أعاد المأموم.

يعني: إذا اقتدى بإمام، ثم ظهر أنه محدث، أو جنب، يعيد المأموم صلاته^(١)؛ خلافاً للشافعي^(٢).

والأصل في جنس هذه المسألة: أن المأموم تبع للإمام، صحةً وفساداً عندنا^(٣).

وعنده: تبع في الموافقة، لا في الصحة والفساد، حتى يجوز اقتداء القائم بالمؤمي^(٤)، وقراءة الإمام لا تنوب عن قراءة المقتدي، ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وبمن يصلي فرضاً آخر؛ وعندنا على العكس^(٥).

اشتباه
حال
الإمام

قوله: ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل، أي: مانع يشته به حال الإمام عليه، أي: على المأموم، منع الصحة، أي: صحة صلاة المأموم؛ لاختلاف حال الإمام عليه، حتى إذا لم يشته لا يمنع الصحة^(٦). والله أعلم.

-
- (١) المختار ٦٠/١، الكتاب ٨٣/١، بدائع الصنائع ١٤٤/١، الهداية ٦٢/١.
(٢) وزفر، ومالك، وأحمد، حيث يرون: أنه إذا بان محدثاً، أو جنباً فلا قضاء على المأموم.
المختار ٦٠/١، الاختيار ٦٠/١، الشرح الكبير للدردير ٣٢٧/١، مختصر خليل ص ٤٠، الكافي لابن عبد البر ص ٤٧، أقرب المسالك ص ٢٦، الوجيز ٥٥/١، السراج الوهاج ص ٧٠، السلسيل ١٨٥/١، نيل المراد ص ٤٩.
(٣) الهداية ٦٣/١، شرح فتح القدير ٣٧٤/١.
(٤) الكتاب ٨٢/١، بداية المبتدي ٦٢/١.
(٥) بدائع الصنائع ١٤٤/١، العناية ٣٧١/١، الكتاب ٨٢/١، بداية المبتدي ٦٢/١، شرح الجامع الصغير، لتاج الدين عبد الغفور الكردي (مخطوط) ق ٢٩/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم ٧٢٨، الوجيز ٥٥/١، السراج الوهاج ص ٧٠.
(٦) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد، وإن لم =

.....
.....
.....

= يره، ولا من وراءه، إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إذا رأى الإمام، أو المأمومين. وذهب الشافعية: إلى أنه إذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة، ولا باتصال الصفوف، وإنما يعتبر العلم بصلاة الإمام. وإن خرجت الجماعة عن المسجد: فإن كان الإمام في موضع آخر، إن اتصلت الصفوف بمن في المسجد، فالصلاة صحيحة، وإن كان بين الصفيين فصل قريب، وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها، وعلموا بصلاة الإمام فصلاتهم صحيحة.

غنية المتملي ص ٥٢٣، الشرح الصغير ١/١٦١، جواهر الإكليل ١/٨١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٥٥، رحمة الأمة ١/٦٣، الروض المربع ص ١٠٥، حاشية المقنع ١/٢١٦.

فصل في الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في فنائنه، وهو: كل موضع له أمير، وقاض يُنفذ الأحكام، ويقيم

فصل في الجمعة

المناسبة بين الفصلين من حيث أن الجمعة لا تقام إلا بالجماعة والإمام، وما ذكر في الفصل الأول هو أحكام الجماعة والإمام.

قوله: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع^(١).

لقوله - ﷺ -: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحي، إلا في مصر جامع» ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في «مبسوطه» وقال: ذكره أبو يوسف في «الإملاء» مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢).

والمصر الجامع: كل موضع له أمير، وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقيم

مناسبة
الفصل
لما قبله

مكان
إقامة
الجمعة

(١) بداية المبتدي ٨٩/١، تبين الحقائق ٢١٧/١، ملتقى الأبحر ١٤٣/١، كنز الدقائق ٢١٧/١، الاختيار ٨١/١، الكتاب ١٠٩/١، جامع الفتاوى لأبي القاسم السمرقندي (مخطوط) لوحة ١٦/أ النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود تحت رقم ١٨٢٧.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١٩٥/٢: غريب مرفوعاً.

وقال ابن حجر في الدراية ٢١٤/١: لم أجده.

وقد روى عبد الرزاق في المصنف ١٦٧/٣ كتاب الجمعة، باب القرى الصغار رقم ٥١٧٥، عن علي رضي الله عنه موقوفاً: «لا تشريق، ولا جمعة إلا في مصر جامع».

قال ابن حجر في الدراية ٢١٤/١: وإسناده صحيح، وروى ابن أبي شيبه مثله في المصنف ٤٣٩/١ كتاب الصلاة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع رقم ٥٠٥٩، وزاد ولا صلاة فطر، ولا أضحي وزاد في آخره «أو مدينة عظيمة».

قال في الدراية ٢١٤/١: وإسناده: ضعيف.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٢٢/٤: قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي رضي الله عنه، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

وقال الشافعي: لا يشترط المصر^(٣) حتى إذا كان أربعون رجلاً أحراراً مقيمين في القرى تقام الجمعة.

(١) لسان العرب ١٧٦/٥ مادة مصر، معجم مقاييس اللغة ٣٣٠/٥ باب الميم والصاد وما يثلاثهما مادة «مصر»، المصباح المنير ٥٧٤/٢ مادة مِصْرُ.

(٢) وهو رواية عن أبي يوسف، واختيار الكرخي.

وعنه: المصر هو موضع لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم، وهو اختيار البلخي.
وعنه: هو كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معائشهم، وفيه فقيه مفت، وقاض يقيم الحدود.

وعنه: أنه يبلغ سكانه عشرة آلاف، وقيل: يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل. وقيل: أن يكون أهله بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه.
وقيل: أن يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته، من سنة إلى سنة، من غير أن يشتغل بحرفة أخرى.

وعن محمد: كل موضع مصره الإمام فهو مصر، حتى لو بعث إلى قرية نائباً، لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرّاً، فإذا عزله يلتحق بالقرى.
وقال أبو حنيفة: المصر كل بلدة فيها سكك، وأسواق، ولها رساتيق، ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث.

الهداية ٨٩/١، كنز الدقائق ٢١٧/١، تبين الحقائق ٢١٧/١، حاشية الشلبي ٢١٧/١، بدائع الصنائع ٢٥٩/١، الاختيار ٨١/١، ملتقى الأبحر ١٤٣/١، شرح الوقاية ٨١/١، كشف الحقائق ٨١/١، جامع الفتاوى لفرق أمير الحميدي (مخطوط) لوحة ٣٠/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم ٢٦٧٦٢.

(٣) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، ومكحول، وعكرمة.

الشرح الصغير ١٧٧/١، مختصر خليل ص ٤٦، الوسيط ٧٣٣/١، متن أبي شجاع ص ٦٢، التسهيل ص ٧٢، الإفصاح ١٦٠/١، المغني ١٧٥/٢، كشف المخدرات، والرياض الزاهرات، شرح أخصر المختصرات ص ١٠٨.

ولا يقيمها إلا السلطان، أو نائبه.

قوله: أو في فناءه.

أي: فناء المصر، وهو: ما أعد لحوائج أهل المصر، وفناء الدار، وفناء كل شيء كذلك^(١).

واختلفوا فيه: فقدره محمد بغلوة، وبعضهم بفرسخ، وبعضهم بفرسخين، وبعضهم بمتهى صوت مؤذنهم إذا أذن^(٢).

وعن أبي يوسف: لو أن إماماً خرج من المصر مقدار ميل، أو ميلين لحاجة، فجاء وقت الجمعة فصلاها بهم جاز^(٣).

وقيل: إنما يجوز عند أبي يوسف، إذا كان^(٤) بينه، وبين المصر مزارع، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني^(٥).

قوله: ولا يقيمها إلا السلطان، أو نائبه.

لقوله - ﷺ -: «من تركها استخفافاً بها، وله إمام عادل، أو جائر، فلا جمع الله شمله»^(٦).

(١) تبين الحقائق ٢١٨/١، حاشية الشلبي ٢١٨/١، الكتاب ١٠٩/١، ملتنى الأبحر ١٤٣/١، الوقاية ٨١/١، كشف الحقائق ٨١/١، الهداية ٨٩/١، العناية ٥٢/١.

(٢) تبين الحقائق ٢١٨/١، البحر الرائق ١٤٠/١، منحة الخالق ١٤٠/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، شرح فتح القدير ٥٤/٢.

(٣) تبين الحقائق ٢١٨/١، البحر الرائق ١٤٠/١، منحة الخالق ١٤٠/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، العناية ٥٢/٢، شرح فتح القدير ٥٤/٢.

(٤) في ر، س، ق، م، ي «لم يكن».

(٥) تبين الحقائق ٢١٨/١، البحر الرائق ١٤١/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، العناية ٥٢/٢، شرح فتح القدير ٥٤/٢.

(٦) رواه ابن ماجه ٣٤٣/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة رقم =

.....

الحديث شرط فيه أن يكون له إمام^(١).

وقال الشافعي: هذا ليس بشرط^(٢).

وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة، إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته؛ لأن هذا تثبت له السلطنة، فتحقق الشرط. كذا في «التتمة»^(٣)، و«الكافي»^(٤).

والي مصر قد مات، ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطة، أو القاضي جاز^(٥)، ولو

= ١٠٨١ ولفظه: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره».

من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال في مصباح الزجاجة ٣٥٨/١: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي.

(١) رؤوس المسائل ص ١٨٣، كنز الدقائق ٢١٩/١، ملتقى الأبحر ١٤٣/١، تبين الحقائق ١٢٩/١، الكتاب ١١٠/١، الهداية ٨٩/١، كشف الحقائق ٨١/١، شرح الوقاية ٨١/١.

(٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

التلقين ص ٤١، الكافي لابن عبد البر ص ٧٠، رحمة الأمة ٧٢/١، الوجيز ٦٢/١، شرح منتهى الإرادات ٢٩٣/١، زاد المستقنع ص ١١٥، الروض المربع ص ١١٥.

(٣) شرح فتح القدير ٥٥/٢.

(٤) شرح الوافي، لحافظ الدين عبد الله النسفي (مخطوط)، لوحة ٥٠/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، برقم ٥٦، فقه حنفي.

(٥) بدائع الصنائع ٢٦١/١، جامع الفتاوى، للإمام نصر الدين السمرقندي (مخطوط) ق ١٦/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رقم ١٨٢٧.

ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين،

اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلاً من غير أمر الخليفة، أو القاضي، لم يجز، ولم تكن جمعة. كذا في «العيون»^(١).

صبي خطب يوم الجمعة، وله منشور الوالي يجوز، ويصلي بالناس رجل بالغ صلاة الجمعة. كذا في «فتاوى خوارزم».

قوله: ويخطب قبلها.

أي: قبل الجمعة خطبتين خفيفتين. وهي شرط، حتى لو صلوا بغيرها لا يجوز^(٢)؛ لقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: الخطبة، والسنة: خطبتان خفيفتان، بجلسة بينهما^(٣)، ومقدارها أن يستقر كل عضو منه موضعه^(٤)، ويحمد الله في الأولى، ويتشهد ويصلي على النبي - ﷺ - ويعظ

صفة
خطبة
الجمعة

(١) عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي ٣٤/٢.

(٢) وفقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الكتاب ١١٠/١، كنز الدقائق ٢١٩/١، الفتاوى التتارخانية ٥٧/٢، ملتقى الأبحر ١٤٣/١، تبين الحقائق ٢١٩/١، كشف الحقائق ٨١/١، شرح الوقاية ٨١/١، بلغة السالك ١٧٧/١، الشرح الصغير ١٧٧/١، متن الزبد ص ٣٠، التذكرة ص ٦٣، المحرر ١٤٦/١، شرح الزركشي ١٧٣/٢.

(٣) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

وذهب الشافعية: إلى أن الجلسة بين الخطبتين من شروط صحة الخطبة.

بدائع الصنائع ٢٦٣/١، الهداية ٨٩/١، تبين الحقائق ٢٢٠/١، كنز الدقائق ٢٢٠/١، ملتقى الأبحر ١٤٥/١، الشرح الصغير ١٨٠/١، بلغة السالك ١٨٠/١، متن أبي شجاع ص ٦٣، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢٢٦/١، نيل المآرب ٢٠٠/١، السلسبيل ٢٠٧/١.

(٤) وإليه ذهب الشافعية.

وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن السنة في مقدار الجلسة بين الخطبتين أن تكون قدر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الاخلاص، الآية: ١]. =

الناس. وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ. كذا جرى التوارث^(١).

ويخطب قائماً بطهارة، فلو خطب قاعداً، أو محدثاً، جاز وكره،

= حاشية الشلبي ٢٢٠/١، الفتاوى التتارخانية ٦١/٢، بلغة السالك ١٨٠/١، منح الجليل ٤٢٨/١، مغني المحتاج ٢٨٧/١، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ٢٢٦/١، شرح منتهى الإرادات ٢٩٨/١، كشف القناع ٣٦/٢.

(١) وعند المالكية: يشترط في الخطبتين أن تكون بعد الزوال مما تسميه العرب خطبة، ولو سجعيتين، نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى وزجر، فإن سبح، أو هلل، أو كبر لم يجزه. ويشترط أن تكون داخل المسجد، فلو خطب خارجه لم يصح، وأن تكون قبل الصلاة وحضور العدد المعتبر فيها، وهو اثنا عشر رجلاً، وأن يجهر بهما، وأن تكونا بالعربية، ولو لأعجمين.

وأما القيام فيهما فقليل: إنه شرط لصحتها، وهو قول الأكثر. وقيل: القيام فيهما سنة. وعند الشافعية: أركان الخطبتين: حمد الله، والصلاة على الرسول ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية في إحدى الخطبتين، في الأولى منهما، وقيل: فيهما. وقيل: بل لا تجب، وما يقع عليه دعاء للمؤمنين في الثانية، وقيل: لا يجب. ويشترط: كونها عربية، مرتبة الأركان الثلاثة الأولى، وبعد الزوال، والقيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما. وذهب الحنابلة: إلى أن من شرط صحتها: حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وحضور العدد المشترك.

ومن سننها: أن يخطب قائماً على منبر، أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين.

بدائع الصنائع ٢٦٣/١، الهداية ٨٩/١، شرح فتح القدير ٥٩/٢، كشف الحقائق ٨١/١، شرح الوقاية ٨١/١، العناية ٥٩/٢، الخرشني على خليل ٨١/١، الشرح الصغير ١٧٨/١، حاشية الدسوقي ٣٧٨/١، جواهر الإكليل ٩٥/١، المنهاج ٣٢٦/١، زاد المحتاج ٣٢٦/١، المقنع ٢٤٧/١، منتهى الإرادات ٢٩٧/١.

ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح،

ويستحب إعادتها إذا كان جنباً^(١).

قوله: ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة.

مثل ما إذا قال: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، صح عند أبي حنيفة، وكذا لو اقتصر على الحمد لله^(٢).

وعندهما: لا يجوز إلا إذا كان كلاماً يسمى خطبة عادة^(٣)، وقيل: أقله قدر التشهد^(٤). والشرط عند أبي حنيفة أن يكون قوله: الحمد لله على قصد الخطبة، حتى إذا عطس وقال: الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه، لا

(١) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى عدم اشتراط الطهارة لها من الحدث والجنابة، فتصح خطبة الجنب، ولكن يسن أن يخطب متطهراً.

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم: إلى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر، فلو أحدث في الخطبة استأنفها.

المختار ٨٣/١، بداية المبتدي ٨٩/١، تبين الحقائق ٢٢١/١، الهداية ٨٩/١، الكتاب ١١٠/١، بدائع الصنائع ٢٦٣/١، أقرب المسالك ص ٣٠، مختصر خليل ص ٤٨، أسنى المطالب ٢٥٧/١، مغني المحتاج ٢٨٨/١، شرح منتهى الإرادات ٢٩٧/١، الإنصاف ٣٩١/٢.

(٢) العناية ٥٩/٢، بدائع الصنائع ٢٦٢/١، تبين الحقائق ٢٢٠/١، المختار ٨٣/١، الكتاب ١١٠/١، شرح الوقاية ٨١/١، كشف الحقائق ٨١/١، بداية المبتدي ٨٩/١.

(٣) العناية ٥٩/٢، تبين الحقائق ٢٢٠/١، بدائع الصنائع ٢٦٢/١، الاختيار ٨٣/١، الكتاب ١١٠/١، شرح الوقاية ٨١/١، كشف الحقائق ٩١/١، الهداية ٨٩/١.

(٤) وعند المالكية: مما تسميه العرب خطبة، بأن يكون كلاماً مسجعاً، يشتمل على وعظ كما سبق.

العناية ٥٩/٢، تبين الحقائق ٢٢٠/١، غنية المتملي ص ٥٥٦، البحر الرائق ١٤٩/١، الشرح الكبير ٣٧٨/١، الشرح الصغير ١٧٨/١.

وشرطها : ثلاثة غير الإمام.

ينوب عن الخطبة^(١).

قوله : وشرطها .

أي : شرط إقامة الجمعة ثلاثة أنفسٍ غير الإمام، وهذا عندهما^(٢).

وقال أبو يوسف : اثنان سوى الإمام ؛ لأن في المثنى معنى الاجتماع^(٣).

ولهما : أن أقل الجمع ثلاثة كما في قوله : له علي دارهم أو نذر أن يصوم أياماً ، يجب عليه ثلاثة فيهما^(٤).

ثم اشتراط الجماعة ؛ لتأكد العقد بالسجدة عند أبي حنيفة^(٥) ،

(١) العناية ٥٩/٢ ، شرح فتح القدير ٦٠/٢ ، البحر الرائق ١٤٩/١ ، غنية المتملي ص ٥٥٦ .

(٢) وعند زفر .

بداية المبتدي ٩٠/١ ، الكتاب ١١١/١ ، الهداية ٩٠/١ ، غنية المتملي ص ٥٥٧ ، تبين الحقائق ٢٢١/١ ، حاشية الشلبي ٢٢١/١ ، الاختيار ٨٣/١ ، كشف الحقائق ٨٢/١ .

(٣) وعند المالكية : يشترط أن يكونوا اثني عشر رجلاً من غير الإمام .

وعند الشافعية ، والحنابلة : يشترط حضور أربعين من أهل وجوبها بالإمام .

الهداية ٩٠/١ ، المبسوط ٢٤/٢ ، بداية المبتدي ٩٠/١ ، غنية المتملي ص ٥٥٧ ، تبين الحقائق ٢٢١/١ ، حاشية الشلبي ٢٢١/١ ، الاختيار ٨٣/١ ، كشف الحقائق ٨٢/١ ، بلغة السالك ١٧٨/١ ، جواهر الإكليل ٩٥/١ ، التذكرة ص ٦٣ ، هداية الغلام ص ٥٤ ، زاد المستقنع ص ١١٥ ، نيل المآرب ١٩٨/١ ، كشف المخدرات والرياض الزاهرات ص ١٠٨ .

(٤) العناية ٦٠/١ ، الهداية ٩٠/١ ، غنية المتملي ص ٥٥٧ ، تبين الحقائق ٢٢١/١ ، الاختيار ٨٣/١ ، كشف الحقائق ٨٢/١ .

(٥) بداية المبتدي ٩٠/١ ، شرح فتح القدير ٦٢/٢ ، غنية المتملي ص ٥٥٨ ، الهداية ٩٠/١ ، تبين الحقائق ٢٢١/١ ، الاختيار ٨٣/١ ، كشف الحقائق ٨٢/١ .

ولا جمعة على مسافر، وامرأة،

وعندهما: شرط للشروع^(١)، وعند زفر لأدائها^(٢).

وفائدته: فيما إذا نفر الناس عن الإمام قبل أن يقيد الركعة الأولى بالسجدة، فعند أبي حنيفة: لا يُجمّع، ويستقبل الظهر.

وعندهما: إن نفروا بعد شروعه جمّع.

وعند زفر: إن نفروا قبل قعوده قدر التشهد لم يُجمّع^(٣). والدلائل قد مرت في «المستجمع»^(٤).

قوله: ولا جمعة على مسافر؛ للخرج، وامرأة؛ لاشتغالها بخدمة

من
تسقط
عنهم
الجمعة

(١) بداية المبتدي ٩٠/١، شرح فتح القدير ٦٢/٢، غنية المتملي ص ٥٥٨، الهداية ٩٠/١، تبين الحقائق ٢٢١/١، الاختيار ٨٣/١، كشف الحقائق ٨٢/١.

(٢) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن العدد المشترك، يشترط أن يكون من أول الخطبة، إلى الفراغ من الصلاة؛ لأنه شرط في الابتداء، فكان شرطاً في جميع الأجزاء كالوقت فإن نقصوا عن العدد المشترك قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً.

الهداية ٩٠/١، غنية المتملي ص ٥٥٨، تبين الحقائق ٢٢١/١، كشف الحقائق ٨٢/١، شرح فتح القدير ٦٢/٢، أقرب المسالك ص ٢٩، مختصر خليل ص ٤٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٦٧/١، حاشية عميرة ٢٧٥/١، كشاف القناع ٢٩/٢، المستوعب ١٤/٢.

(٣) الهداية ٩٠/١، شرح فتح القدير ٦٢/٢، العناية ٦١/٢، تبين الحقائق ٢٢١/١.

(٤) قال في المستجمع لوجه ٧١/ب: «قوله: ولم يعين أقلها. أي: أقل الجماعة. وقال الشافعي: أقلها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين؛ لما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه أقام الجمعة بجواثي بإذن عمر رضي الله عنه وكان بها إذ ذاك أربعون رجلاً أحراراً مقيمين، وبه قال: مالك، وأحمد. ولنا أنه رضي الله عنه لما نفر الناس عنه، وبقي معه ستة عشر نفراً فجمع بهم، وما روى في الحديث قلنا: وقع ذلك اتفاقاً».

النسخة الأصلية لدى دار الكتب المصرية تحت رقم ٤١٨ (فقه حنفي).

وعبد، وأعمى، وإن صلوا كفتهم،

الزوج، ومريض؛ للحر، وعبد؛ لاشتغاله بخدمة المولى^(١)، وأعمى؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وهذا عند أبي حنيفة، وسواء وجد قائداً يوصله إلى الجامع، أو لا^(٢).

وقالا: إن وجد قائداً^(٣) وجب عليه بدليل أنه لو أدى جاز^(٤)، وكذا الخلاف في الحج^(٥).

قوله: وإن صلوا كفتهم.

أي: وإن حضر هؤلاء، وصلوا الجمعة، كفتهم جمعهم عن فرض الوقت؛ لأن السقوط عنهم للتخفيف، فلو وجب غيرها بتقدير إقامتها؛ لعاد الأمر على موضوعه بالنقض^(٦).

(١) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبسوط ٢/٢٢، الهداية ١/٩٠، غنية المتملي ص ٥٤٨، الاختيار ١/٨٢، العناية ٢/٦٢، شرح فتح القدير ٢/٦٢، الكافي لابن عبد البر ص ٦٩، القوانين الفقهية ص ٥٥، نهاية المحتاج ٢/٢٨٥، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/٢٨٥، المستوعب ٢/١٠، الإفصاح ١/١٦١.

(٢) المبسوط ٢/٢٢، الهداية ١/٩٠، غنية المتملي ص ٥٤٩، شرح فتح القدير ٢/٦٢، العناية ٢/٦٢، شرح الوقاية ١/٨١، الكتاب ١/١١١.

(٣) في ي بزيادة «يوصله».

(٤) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبسوط ٢/٢٢، بدائع الصنائع ١/٢٥٩، غنية المتملي ص ٥٤٩، شرح فتح القدير ٢/٦٢، العناية ٢/٦٢، الكتاب ١/١١١، القوانين الفقهية ص ٥٥، منح الجليل ١/٤٥٣، فتح الوهاب ٢/١٠، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٢/١٠، المستوعب ٢/١٠، الإفصاح ١/١٦١.

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٥٩.

(٦) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وتصح إمامتهم فيها، إلا المرأة، وتحصل بهم الجماعة أيضاً.

قوله: وتصح إمامتهم فيها.

أي: إمامة الجماعة المذكورة^(١)، خلافاً لزفر؛ لأنهم صالحون لإمامة غير الجمعة فكذا الجمعة^(٢)، وأما المرأة فهي مستثناة بالإجماع^(٣).

قوله: وتحصل بهم الجماعة أيضاً.

أي: وتحصل بهؤلاء الجماعة التي هي من شروط الجمعة، كما يجوز إمامتهم فيها إلا المرأة^(٤).

= تبين الحقائق ٢٢١/١، العناية ٦٢/٢، شرح فتح القدير ٦٢/٢، غنية المتملي ص ٥٤٨، كشف الحقائق ٨٢/١، شرح الوقاية ٨٢/١، الهداية ٩٠/١، الكافي لابن عبد البر ص ٦٩، القوانين الفقهية ص ٥٥، الوسيط ٧٦١/٢، مغني المحتاج ٢٧٧/١، الإقناع للحجاوي ٢٤/٢، المحرر ١٤٢/١.

(١) وإليه ذهب الشافعية.

وذهب المالكية: إلى عدم جواز إمامة العبد. أما المسافر فقيل: تصح إمامته. وقيل: لا تصح.

وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة إمامة المسافر، والعبد، والمرأة في الجمعة.

الكتاب ١١٢/١، كنز الدقائق ٢٢٢/١، القوانين الفقهية ص ٥٦، الكافي لابن عبد البر ص ٧٢، تحفة المحتاج ٣١١/٢، حاشية الشرواني ٣١١/٢، الإنصاف ٣٧٠/٢، شرح الزركشي ٢٠٠/٢.

(٢) تبين الحقائق ٢٢٢/١، الهداية ٩٠/١، غنية المتملي ص ٥٤٩، كشف الحقائق ٨٢/١، شرح الوقاية ٨٢/١، الاختيار ٨٣/١.

(٣) مراتب الإجماع ص ٢٧.

(٤) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا تحصل الجماعة بالعبد، والمسافر، والمرأة.

تبين الحقائق ٢٢٢/١، الهداية ٩٠/١، غنية المتملي ص ٥٤٩، بدائع الصنائع ٢٥٩/١، العناية ٦٢/٢، شرح فتح القدير ٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٧٦/١، حاشية =

ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كرهه، وأجزأه، ويكره للمعذورين، والمحجوسين، الظهر بجماعة يوم الجمعة.

قوله: ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كرهه، وأجزأه^(١).

صلاة
الظهر يوم
الجمعة

وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الجمعة هي الأصل، والظهر خلف عنها، فلا يجوز تقديمه على الأصل^(٢). وبه قال الشافعي^(٣).

ولنا: أن الأصل هو الظهر، إلا أنه مأمور بإسقاط هذا الفرض، بأداء الجمعة إذا استجمعت شرائطها، فإذا أداها قبل الجمعة جاز، وأما الكراهة فلتكره السعي المأمور به^(٤).

قوله: ويكره للمعذورين، مثل العميان، والمرضى، والمحجوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة^(٥)؛ رعاية لحق الجمعة؛

= الدسوقي ٣٧٦/١، الحاوي الكبير ٤٠٣/٢، إخلاص النواي ٢٠٥/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٠٠/٢، الإنصاف ٣٧٠/٢.

(١) بداية المبتدي ٩٠/١، الكتاب ١١٢/١، الوقاية ٨٢/١، كشف الحقائق ٨٢/١، المختار ٨٤/١، شرح فتح القدير ٦٣/٢، العناية ٦٣/٢، تحفة الفقهاء ١٦٠/١.

(٢) تبیین الحقائق ٢٢٢/١، شرح فتح القدير ٦٣/٢، شرح الوقاية ٨٢/١، الهداية ٩٠/١، كشف الحقائق ٨٢/١، الاختيار ٨٤/١، العناية ٦٣/٢، تحفة الفقهاء ١٦٠/١.

(٣) ومالك، وأحمد.

مختصر خليل ص ٤٨، أقرب المسالك ص ٢٩، المهذب ١١٠/١، المجموع ٤٩٧/٣، منتهى الإرادات ٢٩٠/١، شرح المنتهى ٢٩٠/١.

(٤) تبیین الحقائق ٢٢٢/١، العناية ٦٣/٢، كشف الحقائق ٨٢/١، شرح الوقاية ٨٢/١، الاختيار ٨٤/١، الهداية ٩٠/١.

(٥) فقد يقتدي بهم غيرهم.

الهداية ٩١/١، المبسوط ٣٦/٢، تحفة الفقهاء ١٦٠/١، الكتاب ١١٢/١، كشف الحقائق ٨٢/١، شرح الوقاية ٨٢/١، الاختيار ٨٤/١.

ومن أدرك الإمام في التشهد، أو سجود السهو، أتمَّ الجمعة،

وعند الشافعي^(١)، ومالك لا يكره^(٢).

قوله: ومن أدرك الإمام في التشهد، أي: في تشهد صلاة الجمعة، أو أدركه وهو في سجود السهو، أتمَّ الجمعة عندهما^(٣).

إدراك
الجمعة

وعند محمد: يصلي أربعاً، ويقعد في الثانية البتة، ويقرأ في الأربع للاحتياط^(٤). وبه قال زفر^(٥)، والشافعي^(٦)، ومالك^(٧).

ولهما: قوله - ﷺ -: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة». ذكره خواهر زاده في «مبسوطه»^(٨). وقوله - ﷺ -: «من أدرك

(١) تحفة المحتاج ٤١٧/٢، حاشية الشرواني ٤١٧/٢.

(٢) وكذا عند الحنابلة.

الكافي في فقه الإمام مالك ص ٦٩، القوانين ص ٥٥، الإقناع للحجاوي ١٩/٢، كشاف القناع ١٩/٢.

(٣) بداية المبتدي ٩١/١، المبسوط ٣٥/٢، الكتاب ١١٣/١، كشف الحقائق ٨٢/١، شرح الوقاية ٨٢/١، الهداية ٩١/١، العناية ٦٧/١.

(٤) بداية المبتدي ٩١/١، المبسوط ٣٥/٢، الكتاب ١١٣/١، كشف الحقائق ٨٢/١، شرح الوقاية ٨٢/١، الهداية ٩١/١، شرح فتح القدير ٦٧/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٧/١، حاشية الشلبي ٢٢٢/١.

(٦) المنهاج ٣٣٨/١، زاد المحتاج ٣٣٨/١.

(٧) وأحمد.

شرح الزرقاني على خليل ٦٢/٢، التفریع ٢٣٢/١، زاد المستقنع ص ١١٦، التسهيل ص ٧٢.

(٨) قال المصنف في البناية ٩٨/٣: «وذكر الأترابي، وقال: وروى خواهر زاده في مبسوطه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة» انتهى قلت - الفائل العيني -: هذا ليس له أصل، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، والعجب من الأترابي أن هذا الطريق مظلم كيف يمشي عليه؟!».

وبالأذان الأول يحرم البيع،

الإمام جالساً قبل أن يسلم، فقد أدرك الصلاة» ذكره الدارقطني^(١).

قوله: وبالأذان الأول يحرم البيع^(٢).

لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال الطحاوي^(٣): يكره البيع عند أذان المنبر بعد خروج الإمام وهذا يرجع إلى أن الأذان المعتبر عنده هذا، والذي قبله محدث.

وقال الحسن بن زياد: والمعتبر هو الأذان الأول^(٤) ^(٥). والأصح: أن كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر، والمعتبر الأذان الأول بعد الزوال،

(١) في سننه ١٢/٢ كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم ١١، من طريق عبد الرحمن بن الفضل، حدثنا شداد بن حكيم، نا نوح بن أبي مريم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه...

قال الدارقطني ١٢/٢: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك.

(٢) كنز الدقائق ٢٢٣/١، الهداية ٩٠/١.

(٣) في مختصره الموسوم بـ«مختصر الطحاوي» ص ٣٤.

(٤) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يحرم البيع ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني، وهو الذي يؤذن عقب جلوس الخطيب على المنبر.

الهداية ٩١/١، تبين الحقائق ٢٢٣/١، العناية ٦٩/٢، منح الجليل ٤٤٩/١، جواهر الإكليل ٩٩/١، متن الرسالة ص ٥٤، التفریع ٢٣٢/١، المنهاج ٣٣٧/١، السراج الوهاج ص ٨٩، روض الطالب ٢٦٩/١، أسنى المطالب ٢٦٩/١، الروض المربع ص ٢٣٤، نيل المآرب ٣٣٤/١.

(٥) قال الدكتور عبد الستار حامد في كتابه «الحسن بن زياد، وفقهه بين معاصريه من الفقهاء» ص ٢٥٠، وهو أطروحته لنيل الدرجة العالمية العالية، قال بعد أن ذكر مؤلفات الحسن بن زياد: «وقد شرعت في البحث عنها منذ تسجيلي للموضوع، ولم أدر وسعاً في البحث عنها، غير أنني لم أجد شيئاً منها، سوى مسنده المعروف بمسند الحسن بن زياد... أما غير ذلك من مؤلفاته فلم يصل إلينا منها شيء».

ويجب السعي على من يسمع النداء فقط.

سواء كان على المنبر، أو على المنارة^(١).

فإن قلت: كيف حقيقة قوله يحرم البيع؟ فهل هو فاسد؟

قلت: عامة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع؛ لأن النهي لمعنى في غيره، لا يمنع المشروعية^(٢).

وقيل: إنه فاسد. وهو قول مالك^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤).

قوله: **ويجب السعي**، أي: إلى الجمعة على من يسمع النداء فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا قول محمد^(٥)، والشافعي^(٦).

وعند أبي يوسف: يجب على أهل القرى المشمولين بسور البلد^(٧).

وعن أبي حنيفة: على القرى التي يُجْبَى خراجها مع خراج المصر^(٨).

(١) وكذا صححه المرغيناني، والزيلعي، والموصلي، والبابرتي.

العناية ٦٩/٢، الهداية ٩١/١، تبين الحقائق ٢٢٣/١، الاختيار ٨٥/١، غنية المتملي ص ٥٦٠.

(٢) وهو مذهب الشافعية.

الهداية ٥٩/٢، شرح المحلي على المنهاج ٢٨٩/١، روض الطالب ٢٩٦/١.

(٣) جواهر الإكليل ٩٩/١، منح الجليل ٤٤٩/١.

(٤) الروض المربع ص ٢٣٤، نيل المراد ص ١٠٢.

(٥) الفتاوى التتارخانية ٥٣/٢.

(٦) التنبيه ص ٤٣، رحمة الأمة ٦٩/١.

(٧) بدائع الصنائع ٢٦٠/١، الفتاوى التتارخانية ٥٣/٢.

(٨) الفتاوى التتارخانية ٥٣/٢.

وإذا خرج الإمام للخطبة، ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يُصلُّوا،

وعند مالك^(١): يجب على من بينه، وبين الجامع، ثلاثة أميال.

قوله: وإذا خرج الإمام للخطبة، ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يُصلُّوا، هذا عند أبي حنيفة^(٢).

وعندهما: يجوز الكلام إلى الخطبة؛ لأن الكراهية للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع ههنا^(٣). وله: قوله - ﷺ -: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»^(٤).

(١) وأحمد.

التفريع ١/٢٣٠، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩، الإفصاح ١/١٦٠، حاشية المقنع ١/٢٤٠.

(٢) الهداية ١/٩١، تبين الحقائق ١/٢٢٣، غنية المتملي ص ٥٦٠، كشف الحقائق ١/٨٢، العناية ٢/٦٧، شرح الوقاية ١/٨٢، المختار ١/٨٤، شرح فتح القدير ٢/٦٧.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الهداية ١/٩١، تبين الحقائق ١/٢٢٣، شرح فتح القدير ٢/٦٧، غنية المتملي ص ٥٦٠، كشف الحقائق ١/٨٢، شرح الوقاية ١/٨٢، الاختيار ١/٨٤، العناية ١/٦٧، بلغة السالك ١/١٨٣، الشرح الصغير ١/١٨٣، مغني المحتاج، ١/٢٨٧، أسنى المطالب ١/٢٥٨، المقنع ١/٢٥٤، الإنصاف ٢/٤١٧.

(٤) قال المصنف في البناية ٣/١٠٠: «غريب مرفوعاً، ولهذا قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، وإنما هو من كلام الزهري»^١. هـ.

وقال في الدراية ١/٢١٦: لم أجده.

وقال في نصب الراية ٢/٢٠١: غريب مرفوعاً.

وقد روى مالك في الموطأ ١/١٠٣ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، عن الزهري قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»، وعن مالك: رواه محمد بن الحسن في موطئه ص ١٣٥.

فإذا خطب وجب السماع والسكوت، على القريب والبعيد. وإذا قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾

قوله: فإذا خطب وجب السماع والسكوت، على القريب والبعيد^(١).
لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت» من غير فصل. رواه مسلم، وابن ماجه، وأبو داود^(٢).
قوله: وإذا قرأ، أي: الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾

= وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٧/٣ كتاب الجمعة، باب جلوس الناس حين يخرج الإمام رقم ٥٣٥١ عن ابن المسيب قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة، كلامه يقطع الكلام» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٨/١ كتاب الصلوات، باب من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٤٨/١ كتاب الصلوات، باب من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا تصل. عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «أنهما كانا يكرهان الصلاة، والكلام بعد خروج الإمام»، وأخرج الطحاوي في معاني الآثار ٣٧٠/١ كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ عن ابن شهاب قال: «أخبرني ثعلبة ابن أبي مالك القرظي، أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

(١) وهو قول المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة.

وزهب الشافعي في الجديد: إلى أنه يسن الإنصات في وقت الخطبة.

بدائع الصنائع ٢٦٤/١، تبين الحقائق ٢٢٣/١، غنية المتملي ص ٥٦٠، الكتاب ١١٣/١، ملتقى الأبحر ١٤٧/١، شرح الوقاية ٨٢/١، المختار ٨٤/١، الهداية ٩١/١، بلغة السالك ١٨٣/١، الشرح الصغير ١٨٣/١، روضة الطالبين ٢٨/٢، حاشية البيجوري ٢٣١/١، المقنع ٢٥٦/١، غاية المنتهى ٧٨/١

(٢) مسلم ٥٨٣/٢ كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة رقم ٨٥١، وابن ماجه ٣٥٢/١ كتاب إقامة الصلاة، باب الاستماع للخطبة رقم ١١٠، وأبو داود ٢٩٠ كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب رقم ١١١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يصلي السامع في نفسه.

[الأحزاب: ٥٦] يصلي السامع في نفسه.

يعني: لا يجهر بالصلاة؛ لما روينا، بل يصلي في قلبه^(١).

(١) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يصلي عليه سراً.

وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب رفع صوته، وقيل: يكره. وقيل: يباح.

بدائع الصنائع ١/٢٦٤، شرح فتح القدير ٢/٦٩، الشرح الصغير ١/١٨١، مختصر خليل

ص ٤٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٤٥٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

١/١٦٨، الإقناع للحجاوي ٢/٤١، كشف القناع ٢/٤١.

فصل في العيدين

تجب صلاة العيدين، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة.

فصل في العيدين

وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن كلاً منهما ركعتان، تجهر القراءة فيهما، ويقامان بالجماعة والإمام، والخطبة، ولا يقضيان. عيد: أصله عود قلبت الواو ياءً، لسكونها، وانكسار ما قبلها، وإنما سمي عيداً؛ لأنه يعود في كل سنة^(١) ^(٢).

قوله: تجب صلاة العيدين، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة^(٣).

مناسبة
الفصل
لما قبله

حكمها

(١) وقيل: لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده، وقيل: لأنه يعود بالفرح على الناس، وقيل: تفاؤلاً ليعود ثانية. العناية ٧٠/٢.

(٢) المصباح المنير ٤٣٦/٢ مادة عاد، القاموس المحيط ٣٣٨/٣ مادة عود، أنيس الفقهاء ص ١١٨، مختار الصحاح ص ١٩٣ مادة ع و د، لغة الفقه ص ٨٧، المطالع ص ١٠٨، أنيس الفقهاء ص ١١٨.

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنها سنة، وهو رواية عن الإمام أحمد. وذهب الحنابلة: إلى أنها فرض كفاية.

المختار ٨٥/١، ملتقى الأبحر ١٤٩/١، كشف الحقائق ٨٣/١، تبين الحقائق ٢٢٣/١، بداية المبتدي ٩٢/١، غنية المتملي ص ٥٦٥، درر البحار في الفقه على المذاهب الأربعة (مخطوط) لوحة ٢٩/ب النسخة الأصلية لدى المكتبة التيمورية بتركيا، تحت رقم ٣١٥ فقه، كنز الدقائق ٢٢٣/١، الخرشى على خليل ٩٨/٢، أقرب المسالك ص ٣١، متن الزيد ص ٣١، التذكرة ص ٦٤، الهداية لأبي الخطاب ٥٤/١، تحرير العناية لابن اللحام ص ٦٩، الفروع ١٣٧/٢، المبدع ١٧٨/٢، الكافي لابن قدامة ٢٣٠/١، الإنصاف ٤٢٠/٢، المستوعب ٥٠/٢، الاختبارات الفقهية ص ٨٢.

حتى لا تجب على المسافر، والمريض، والأعمى، والمرأة،
والعبد^(١).

أما الوجوب: فلقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قيل: هو صلاة العيد^(٢)، وتواترت الأخبار أنه ﷺ كان يصلي العيد^(٣).

وقال شمس الأئمة السرخسي^(٤): الأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أخذها هدى، وتركها ضلالة^(٥).

(١) وعند المالكية: سنة مؤكدة في حق مأمور الجمعة، وهو الذكر البالغ، الحر المقيم ببلد الجمعة، أو النائي على كفرسخ منها، لا لصبي، وامرأة، وعبد، ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر. وندبت لغير الشابة، ولا تندب لحاج، ولا لأهل منى، ولو غير حاجين.

وعند الشافعية: شرع للمنفرد، والعبد، والمرأة، والمسافر.

بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، العناية ٢/ ٧٠، الشرح الصغير ١/ ١٨٧، الكافي لابن عبد البر ص ٧٨، زاد المحتاج ١/ ٣٥٦، السراج الوهاج ص ٩٥.

(٢) وقيل: أي لتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم. وقيل: هو التكبير عند الإهلال.

تفسير ابن كثير ١/ ٣٢٥، الدر المنثور ١/ ٣٥١، الكشف ١/ ١١٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٠٥.

(٣) انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٧٦.

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أهل سرخس بلدة في خراسان، الإمام الكبير، شمس الأئمة، الفقيه الحنفي، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، مناظراً، سجن في جب بسبب نصيحة لبعض الأمراء. من تصانيفه: المبسوط، الأصول في أصول الفقه، المحيط في الفروع. توفي سنة ٤٨٣هـ.

تاج التراجم ص ٢٣٤، الجواهر المضية ٣/ ٧٨، الأعلام ٦/ ٢٠٨، مفتاح السعادة ٢/ ٨٦، كئائب أعلام الأخيار رقم ٢٦٧.

(٥) المبسوط ١/ ٣٧.

والأول أصح^(١) (٢).

(١) وصححه أيضاً الزيلعي، والمرغيناني، وابن الهمام، والموصلي، والكاساني. تبين الحقائق ١/ ٢٢٤، الهداية ١/ ٩٢، شرح فتح القدير ٢/ ١١، الاختيار ١/ ٨٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.

(٢) اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:
القول الأول: وهو المذهب عند الحنفية^(أ)، وقول عند المالكية، نقله ابن الحارث عن ابن حبيب^(ب)، ورواية عن الإمام أحمد^(ج). ويقضي بوجوب صلاة العيد على الأعيان.
القول الثاني: وهو قول الإمام مالك^(د)، والمذهب عند الشافعية^(هـ)، ورواية عن الإمام أبي حنيفة^(و)، ورواية عن الإمام أحمد^(ز)، واختاره السرخسي من الحنفية^(ح). ويقضي بأنها سنة مؤكدة.

القول الثالث: وهو المذهب عند الحنابلة^(ط)، وقول عند المالكية^(ي)، وبه قال: بعض أصحاب الشافعي، كأبي سعيد الاصطخري، وغيره^(ك)، واختاره أبو موسى الضرير من الحنفية^(ل)، ويرون أن صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقطت عن الباقيين. =

- (أ) غنية المتملي ص ٥٦٥، تحفة الفقهاء ١/ ١٦٥، البحر الرائق ٢/ ١٥٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، فتح القدير ٢/ ٧٠.
- (ب) منح الجليل ١/ ٤٥٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٩٦، حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦.
- (ج) المبدع ٢/ ١٧٨، الفروع ٢/ ١٣٧.
- (د) منح الجليل ١/ ٤٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٩٦، جواهر الإكليل ١/ ١٠١، الذخيرة ٢/ ٤١٧، المعونة ١/ ٣٢٠، المدونة ١/ ١٥٤، التفریع ١/ ٢٣٣.
- (هـ) المجموع ٢/ ٥، الحاوي الكبير ٢/ ٤٨٢، روضة الطالبين ٢/ ٧٠، مغني المحتاج ١/ ٣١٠.
- (و) البحر الرائق ٢/ ١٥٧، منحة الخالق ٢/ ١٥٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.
- (ز) الفروع ٢/ ١٣٧، المبدع ٢/ ١٧٨.
- (ح) المبسوط ٢/ ٣٧.
- (ط) المبدع ٢/ ١٧٨، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٣٠، المغني ٢/ ٢٢٣، الفروع ٢/ ١٣٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٣.
- (ي) حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، منح الجليل ١/ ٤٥٨.
- (ك) روضة الطالبين ٢/ ٧٠، المجموع ٢/ ٥، الحاوي الكبير ٢/ ٤٨٢.
- (ل) منحة الخالق على البحر الرائق ٢/ ١٥٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.

= الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدلوا بما يلي :

- ١ - بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .
وجه الاستدلال من الآية : قالوا : إن الله أمر بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، والمقصود بالصلاة هنا صلاة العيد^(أ) .
- ٢ - قالوا : إن النبي ﷺ داوم على فعلها ، وكذا الخلفاء الراشدون - ﷺ - من بعده أيضاً داوموا عليها ، ومداومتهم عليها دلالة على وجوبها^(ب) .
- ٣ - قالوا : ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة ، كصلاة الجمعة^(ج) .
- ٤ - ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن ، فالقتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب ، كالقتل ، والضرب^(د) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

- ١ - استدلوا بقول النبي ﷺ : للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال : هل علي غيرهن؟ قال : « لا إلا أن تطوع »^(هـ) .
وجه الاستدلال من الحديث : قالوا : لو كانت صلاة العيد واجبة ؛ لأمر الأعرابي بها^(و) .

(أ) غنية المتملي ص ٥٦٥ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥ ، المغني ٢/ ٢٢٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٣ .

(ب) فتح القدير ٢/ ٧١ ، غنية المتملي ص ٥٦٦ ، العناية ٢/ ٧١ ، المعونة ١/ ٣٢٠ ، المغني ٢/ ٢٢٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٣ ، المبدع ٢/ ١٧٨ ، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٣٠ .

(ج) فتح القدير ٢/ ٧١ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥ ، المغني ٢/ ٢٢٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٤ ، المبدع ٢/ ١٧٨ .

(د) المغني ٢/ ٢٢٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٤ .

(هـ) رواه البخاري ١/ ٢٦ كتاب الإيمان ، باب الزكاة في الإسلام رقم ٤٦ ، ومسلم ١/ ٤٠ كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم ١١ .

(و) فتح القدير ٢/ ٧١ ، غنية المتملي ص ٥٦٦ ، العناية ٢/ ٧١ ، الذخيرة ٢/ ٤١٧ ، المجموع ٥/ ٢ ، =

٢ - واستدلوا بقول النبي ﷺ لمعاذ - رضى الله عنه -: لما بعثه إلى اليمن قال له: «إن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم، وليلة»^(أ). قالوا: فلو كانت صلاة العيد واجبة؛ لذكرها النبي ﷺ لمعاذ - رضى الله عنه - حين بعثه إلى اليمن، حال تعليمهم، وإرشادهم^(ب).

٣ - قالوا: ولأنها صلاة ذات ركوع، وسجود، لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء، والكسوف^(ج).

ثالثاً:

واستدل من قال: بأنها فرض كفاية: بأدلة القول الأول القائل: بأنها فرض عين، وبأدلة من قال: إنها سنة، وقالوا: إنها لا تجب على الأعيان، فجمعوا أدلة القولين، وقالوا: إن النصوص مجمعة تدل على أنها فرض كفاية^(د).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، اتضح لي رجحان القول الأول القاضي بوجوب صلاة العيدين على الأعيان؛ لوجهة استدلالهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(هـ)؛ لأنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير. ومما يدل على وجوبها على الأعيان: أمر النبي ﷺ النساء بحضور صلاة العيد، بل حتى الحيض منهن كما قالت أم عطية - رضى الله عنها -: «أمرنا أن نخرج العواتق، وذوات الخدور»^(و)، =

= المبدع ١٧٨/٢، المغني ٢/٢٢٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٢٤.
(أ) رواه مسلم ٥٠/١، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ١٩ من حديث ابن عباس.

(ب) المغني ٢/٢٢٤.

(ج) المجموع ٢/٥، المغني ٢/٢٢٤، المبدع ١٧٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٢٤.

(د) حاشية الدسوقي ١/٣٩٦، المغني ٢/٢٢٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٢٣، الكافي لابن قدامة ٢٣٠/١.

(هـ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٦١.

(و) رواه البخاري ١/٣٣١، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى رقم ٩٣١.

= وقالت حفصة - رضي الله عنها - : «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فحدثت عن أختها، أن أختها: سألت النبي ﷺ، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية، سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم سمعته يقول: يخرج العواتق، وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى»^(أ).

وللرد على أدلة المخالفين:

نقول: أما حديث الأعرابي: فلا حجة لهم فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة؛ لعدم الاستيطان فالعيد أولى^(ب).

وأما حديث ابن عباس: إن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فنقول: إنما صرح بوجوب الخمس، وخصها بالذكر؛ لتأكيدا، ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة؛ وغيرها يجب نادراً، والعارض، كصلاة الجنائز، والمنذورة، والصلاة المختلف فيها، فلم يذكرها.

وأما استدلالهم بالقياس: فلا يصح؛ لكونه مع الفارق؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع، وسجود، وهي غير واجبة، فيجب حذف هذا الوصف؛ لعدم أثره، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنائز، وينتقض على كل حال بالمنذورة^(ج).

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول: «وقول: من قال: لا تجب في غاية البعد، وقول: من قال: هي فرض كفاية لا ينضبط، فإنه لو حضرها في المصر العظيم، أربعون رجلاً لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة»^(د).

(أ) رواه البخاري ١/١٢٣، كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى رقم ٣١٨.

(ب) المغني ٢/٢٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٢٤، فتح القدير ٢/٧١.

(ج) المغني ٢/٢٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٢٤.

(د) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٦١.

ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة، وفي الأضحى بعدها،

ويشترط لها ما يشترط للجمعة، إلا الخطبة؛ فإنها ليست من شرائط العيد^(١).

قوله: ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة^(٢).

لما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً» أخرجه البخاري^(٣).

قوله: وفي الأضحى بعدها.

أي: يستحب أن يطعم في الأضحى بعد الصلاة^(٤)؛ لتكون البداية من

(١) وكذا عند المالكية. والحنابلة فإنها مندوبة، وعند الشافعية: لا يعتبر فيها شروط الجمعة، من جماعة، وعدد، وغيرها.

كنز الدقائق ١/٢٢٤، تحفة الفقهاء ١/١٦٦، الخرشي على خليل ١/١٠٤، حاشية العدوي ١/١٠٤، نهاية المحتاج ٢/٣٨٦، حاشية الشبراملسي ٢/٣٨٦، دليل الطالب ١/١٤٩، منار السبيل ١/١٤٩، كشاف القناع ٢/٥٢، المستوعب ٢/٦٣.

(٢) وفقاً للثلاثة.

بداية المبتدي ١/٩٢، الكتاب ١/١١٥، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، لحسام الدين الرازي (مخطوط) ق ١٢/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة أيا صوفيا، تحت رقم ١٢٦١، تبين الحقائق ١/٢٢٤، كشف الحقائق ١/٨٣، بدائع الصنائع ١/٢٧٥، الهداية ١/٩٢، الكافي لابن عبد البر ص ٧٧، مختصر خليل ص ٥٠، التنبيه ص ٤٥، السراج الوهاج ص ٩٦، منتهى الإرادات ١/٣٠٦، حاشية المقنع ١/٢٥٦.

(٣) ١/٣٢٥ كتاب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج رقم ٩١٠، وقوله: «ويأكلهن وتراً» ذكر ذلك البخاري معلقاً وقد استدركه الحاكم ١/٢٩٤ كتاب العيدين باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٢/١٦٠، وابن خزيمة ١٤٢٨، وابن عدي ٢١٦١ - ٢٤٩٩.

(٤) وفقاً للثلاثة.

ويغتسل فيهما، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه. ويتوجه إلى المصلّى وهو غير مُكَبَّرٍ جَهراً،

لحوم القرابين^(١)، التي هي ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم^(٢).

قوله: ويغتسل فيهما.

أي: في العيدين^(٣) وهذا مكرر؛ لأنه ذكر مرة في باب الغسل^(٤).

قوله: ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه.

لأنه يوم ازدحام، حتى لا يتأذى البعض برائحة البعض^(٥).

قوله: ويتوجه إلى المصلّى وهو غير مُكَبَّرٍ جَهراً.

= بداية المبتدي ٩٣/١، كنز الدقائق ٢٢٦/١، الوقاية ٨٣/١، الهداية ٩٣/١، تبين الحقائق

٢٢٦/١، الكتاب ١١٥/١، مختصر خليل ص ٥٠، التلقين ص ٤٢، التنبيه ص ٤٥،

السراج الوهاج ص ٩٦، منتهى الإرادات ٣٠٦/١، زاد المستقنع ص ١٢٢.

(١) مفرد قُرْبَان بالضم، والجمع: قرايين، وهو ما يتقرب به إلى الله.

المصباح المنير ٤٩٥/١ مادة قرب، مختار الصحاح ص ٢٢٠ مادة ق ر ب، لسان العرب

١/٦٦٤ مادة قرب، مجمل اللغة ص ٥٩٤ باب القاف والراء وما يثلثهما مادة قرب.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٩/١، تحفة الفقهاء ١٧٠/١، تبين الحقائق ٢٢٤/١، الهداية ٩٣/١،

غنية المتملي ص ٥٦٦.

(٣) الكتاب ١١٥/١، المختار ٨٥/١.

(٤) في ١/١٧٦.

(٥) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المختار ٨٥/١، كنز الدقائق ٢٢٤/١، الكتاب ١١٥/١، الوقاية ٨٣/١، كشف الحقائق

٨٣/١، غنية المتملي ص ٥٦٦، متن الرسالة ص ٥٨، الشرح الصغير ١٨٨/١، مغني

المحتاج ٣٥٩/١، قليوبي على المنهاج ٣٠٦/١، الروض المربع ص ١٢٣، شرح منتهى

الإرادات ٣٠٦/١.

بخلاف الأضحى، فإنه يكبر فيه جهراً طول الطريق. وصلاة الأضحى كالفطر،

هذا عند أبي حنيفة؛ لأن الأصل في الدعاء الإخفاء^(١).

وعندهما: يجهر اعتباراً بالأضحى^(٢).

قوله: بخلاف الأضحى، فإنه يكبر فيه جهراً. بالاتفاق^(٣)؛ لأنه يوم تكبيرٍ فاختص به^(٤).

قوله: وصلاة الأضحى كالفطر.

يعني: كلاهما على صورة واحدة، وهي: أن يصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم إذا فرغ

صفة
صلاة
العيدين

(١) كنز الدقائق ١/٢٢٤، بداية المبتدي ١/٩٢، الهداية ١/٩٢، تحفة الفقهاء ١/١٧١، تبين الحقائق ١/٢٢٤، الاختيار ١/٨٦، غنية المتملي ص ٥٦٦، الكتاب ١/١١٥.

(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو المنقول عن كثير من السلف كابن عمر، وعلي، وأبي أمامة الباهلي، والنخعي، وابن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وأبان بن عثمان، والحكم، وحماد، وأبي ثور.

الهداية ١/٩٢، تبين الحقائق ١/٢٢٤، غنية المتملي ص ٥٦٦، الكتاب ١/١١٥، كشف الحقائق ١/٨٣، شرح الوقاية ١/٨٣، القوانين الفقهية ص ٥٩، الشرح الصغير ١/١٨٨، الوسيط ٢/٧٨٤، كفاية الأخيار ١/٩٦، الفروع ٢/١٤٦، المبدع ٢/١٩١، الروض المربع ص ١٢٥.

(٣) الإفصاح ١/١٦٩.

(٤) وعند المالكية: يسن التكبير حال خروجه، وفي المصلى حال انتظاره لها.

وعند الشافعية: يستحب التكبير إذا غربت الشمس ليلة العيدين جهراً، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد. وعند الحنابلة: إلى فراغ الإمام من خطبته.

الهداية ١/٩٢، العناية ٢/٧٢، تبين الحقائق ١/٢٢٦، بداية المبتدي ١/٩٣، كنز الدقائق ١/٢٢٦، الشرح الصغير ١/١٨٨، بلغة السالك ١/١٨٨، الوسيط ٢/٧٨٤، كفاية الأخيار ١/٩٦، المبدع ٢/١٩١، الروض المربع ص ١٢٥.

.....

من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلاثاً، ثم يكبر للركوع، فتكون التكبيرات الزائدة ستاً^(١). وهذا قول ابن مسعود^(٢).

وعند الشافعي: يكبر سبعاً في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح بالذكر بينهما، وخمساً في الثانية قبل القراءة^(٣)، فتكون الزوائد عنده اثني عشر. وهذا قول ابن عباس، صححه البخاري، وغيره^(٤).

وعند مالك^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦): ست في الأولى، وخمس في الثانية، ويرفع يديه في الزوائد إلا في تكبيري الركوع^(٧). وعن أبي يوسف:

(١) تحفة الفقهاء ١/١٦٧، بداية المبتدي ١/٩٢، غنية المتملي ص ٥٦٧، ملتقى الأبحر ١/١٥٠، تبين الحقائق ١/٢٢٥، الكتاب ١/١١٦، كشف الحقائق ١/٨٤، الوقاية ١/٨٤، الهداية ١/٩٢، نكت أبي الفضل الكرمانى، على الجامع الكبير (مخطوط) لوحة ٥/ب مصورتها لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، تحت رقم ٥٢١٥.

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ١/٥٣٧ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين رقم ٢٠٢، ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٩٣ كتاب الصلاة، باب التكبير في الصلاة يوم العيد رقم ٥٦٨٥.

قال ابن حجر في الدراية ١/٢٢٠: إسناده: صحيح.

(٣) متن أبي شجاع ص ٦٤، هداية الغلام ص ٥٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٩٤ كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين رقم ٥٧٠٤.

(٥) الشرح الكبير للدردير ١/٣٩٧، حاشية الدسوقي ١/٣٩٧.

(٦) السلسلة ١/٢٢٩، الإقناع لابن المنذر ١/١٠٩.

(٧) وعند المالكية: يرفع يديه في الأولى فقط.

وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يرفع يديه في الجميع.

تحفة الفقهاء ١/١٦٨، العناية ٢/٧٧، ملتقى الأبحر ١/١٥٠، تبين الحقائق ١/٢٢٥، حاشية الشلبي ١/٢٢٥، غنية المتملي ص ٥٦٩، أقرب المسالك ص ٣١، الخرشي على =

ويستحب تعجيلها .

والوقوف يوم عرفة في موضع آخر؛ تشبهاً بأهل عرفة بدعة .

أنه لا يرفع في شيء منها؛ اعتباراً بتكثيري الركوع^(١) .

قوله : ويستحب تعجيلها .

أي : تعجيل صلاة الأضحى ؛ لأجل ذبح القرابين ، ليكون بداية الفطر من لحومها^(٢) .

قوله : والوقوف يوم عرفة في موضع آخر ، مثل ما يقف أهل القدس تشبهاً بأهل عرفة بدعة^(٣) .

التعريف
يوم
عرفة

وقيل : يستحب ذلك ؛ لأنه تشبه بأهل الطاعة ، فيكون لهم ثوابهم^(٤) .
وعن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة^(٥) .

= خليل ١٠٣/٢ ، روض الطالب ٢٧٩/١ ، مغني المحتاج ٣١١/١ ، العمدة ص ٢٢ ، نيل المأرب ٢٠٥/١ .

(١) تحفة الفقهاء ١٦٨/١ ، العناية ٧٧/٢ ، البحر الرائق ١٦٢/٢ ، تبين الحقائق ٢٢٥/١ .

(٢) وفقاً للثلاثة .

البحر الرائق ١٦٠/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٧٨ ، المنهاج ٣٦٠/١ ، زاد المحتاج ٣٦٠/١ ، التسهيل ص ٧٤ ، نيل المراد ص ٥٩ .

(٣) وعند المالكية : يكره ذلك . وعند الحنابلة لا بأس به .

تبين الحقائق ٢٢٦/١ ، بداية المبتدي ٩٣/١ ، الهداية ٩٣/١ ، غنية المتملي ص ٥٧٣ ، منح الجليل ٣٣٥/١ ، جواهر الإكليل ٧٢/١ ، غاية المنتهى ٨٠٥/١ ، مطالب أولي النهى ٨٠٥/١ .

(٤) وهو مروي عن أبي يوسف ، ومحمد في غير رواية الأصل . ومقابله من رواية الأصول ، الكراهة .

غنية المتملي ص ٥٧٣ ، البحر الرائق ١٦٣/٢ .

(٥) تبين الحقائق ٢٢٦/١ ، شرح فتح القدير ٨٠/٢ ، العناية ٧٩/٢ ، غنية المتملي ص ٥٧٣ ، البحر الرائق ١٦٣/٢ .

وتكبير التشريق: أوله بعد الفجر من يوم عرفة، وآخره: بعد عصر يوم النحر.

قلنا: هذه عبادة مخصوصة بمكان، فلا تصير عبادةً في غيره، فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، وما نقل عن ابن عباس، فذا في الوعظ^(١).

قوله: وتكبير التشريق^(٢): أوله بعد الفجر من يوم عرفة، وآخره: بعد عصر يوم النحر، فيكون: ثمان صلوات، وهذا قول: أبي حنيفة، والمأثور عن المشايخ الكبار من الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وابن مسعود - رضي الله عنهم -^(٣).

وعندهما: أوله هكذا، ولكن يختم في عصر آخر أيام التشريق، فتكون ثلاثاً وعشرين صلاة، وهو قول: شبان الصحابة كعلي، وابن عباس، وزيد ابن ثابت، والفتوى عليه^(٤).

(١) الهداية ٩٣/١، شرح فتح القدير ٨٠/٢، غنية المتملي ص ٥٧٣، تبين الحقائق ٢٢٦/١، العناية ٨٠/٢.

(٢) سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ فيها: أي تقدد في الشَّرْقَة، وهي الشمس. وقيل: تشريقها: تقطيعها وتشريحها.

المصباح المنير ٣١٠/١ مادة شرقت، القاموس المحيط ٧٠٣/٢ مادة ش ر ق، مختار الصحاح ص ١٤١ مادة ش ر ق، مجمل اللغة ص ٤٠٤ باب الشين والراء وما يثلثهما مادة شرق.

(٣) البحر الرائق ١٦٤/٢، المبسوط ٤٤/٢، الهداية ٩٤/١، الكتاب ١١٨/١، منحة الخالق ١٦٤/٢، الاختيار ٨٨/١، غنية المتملي ص ٥٧٤، المختار ٨٨/١، بداية المبتدي ٩٤/١، الاختيار ٨٨/١، شرح فتح القدير ٨٠/٢، العناية ٨٠/٢، الوجيز شرح الجامع الصغير، لجمال الدين الحصري (مخطوط) ج ١ لوحة ٣/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة خزنة تركيا، تحت رقم ٤٠، فقه حنفي.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الثوري، وابن عيينة، وأبو ثور. الهداية ٩٤/١، الكتاب ١١٨/١، شرح فتح القدير ٨٠/٢، تبين الحقائق ٢٢٧/١، كنز =

وصفته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، مرة واحدة

وعند الشافعي^(١): مبدؤه من ظهر يوم النحر، ويختتم في فجر آخر أيام التشريق.

صفته

قوله: وصفته. أي: صفة التكبير.

قوله: مرة واحدة.

أي: يقوله: «مرة واحدة» على سبيل الوجوب، وما زاد فمستحب^(٢).

= الدقائق ٢٢٧/١، حاشية الشلبي ٢٢٧/١، شرح الوقاية ٨٥/١، كشف الحقائق ٨٥/١، العناية ٨٠/٢، المبسوط ٤٤/٢، المغني ٢٤٦/٢، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة ٢٦٤/٢.

(١) ومالك، وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

الشرح الكبير للدردير ٤٠١/١، حاشية الدسوقي ٤٠١/١، الوجيز ٧٠/١، مختصر المزني ص ١٥٦.

(٢) وفقاً للحنابلة في صفة التكبير.

وصفة التكبير عند المالكية: الله أكبر ثلاثاً، وإن قال: بعد تكبيرتين لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين فحسن.

وصفة التكبير عند الشافعية: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر.

أما حكم التكبير فهو مستحب عند المالكية، والشافعية والحنابلة.

الكتاب ١١٩/١، شرح فتح القدير ٨٢/٢، الهداية ٩٤/١، كشف الحقائق ٨٥/١، الوقاية ٨٥/١، مختصر خليل ص ٥١، التلقين ص ٤٢، الوسيط ٧٨٤/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٣/١، مغني المحتاج ٣١٥/١، المستوعب ٦٣/٣ - ٦٨، العمدة ص ٢٢.

بعد الفرض .

وإنما يجب على كل مسلم، مقيم، مصلي، وصلى في جماعة
مستحبة لا غير،

قوله : بعد الفرض .

أي : بعد صلاة الفرض حتى لا يكبر عقيب الوتر، والسنن،
والنوافل^(١) .

قوله : وإنما يجب، أي : التكبير على كل مقيم، احترز به عن المسافرين.
مصلي في جماعة : احترز به عن المنفرد .

مستحبة : احترز به عن جماعة النساء فإنها مكروهة وهذا عنده^(٢) .
وعندهما : التكبير تبع للفرض، فمن عليه الفرض فعليه التكبير^(٣)، وبه
قال : الشافعي^(٤) .

(١) هو مذهب المالكية، والحنابلة.

وعند الشافعية : يكبر بعد الفاتحة، والراتبة، والنافلة؛ لأنه شعار الوقت، وهذا في القول
الأظهر عندهم، والقول الثاني عند الشافعية : يكبر عقب الفرائض خاصة؛ لأن الفرائض
محصورة، فلا يشق طلب ذلك.

العناية ٨٢/٢، كشف الحقائق ٨٥/١، شرح الوقاية ٨٥/١، شرح فتح القدير ٨٢/٢، غنية
المتملي ص ٥٧٥، تبين الحقائق ٢٢٧/١، الشرح الصغير ١٨٩/١، منح الجليل
٤٦٧/١، المنهاج ٣٦٢/١، مغني المحتاج ٣١٤/١، المغني ٢٤٦/٢، شرح منتهى
الإرادات ٣١٠/١.

(٢) بداية المبتدي ٩٤/١، تبين الحقائق ٢٢٧/١، كشف الحقائق ٨٥/١، شرح الوقاية
٨٥/١، شرح فتح القدير ٨٣/٢، العناية ٨٣/٢، غنية المتملي ص ٥٧٥، الهداية ٩٤/١،
الاختيار ٨٨/١.

(٣) الهداية ٩٤/١، المختار ٨٨/١، كشف الحقائق ٨٥/١، تبين الحقائق ٢٢٧/١، الاختيار
٨٨/١، شرح فتح القدير ٨٣/٢، العناية ٨٣/٢.

(٤) ومالك . وعند الحنابلة : عقب كل فريضة صليت في جماعة .

ولا يكبر بعد الوتر، ولا صلاة العيد، ويكبر بعد الجمعة، فإن ترك الإمام التكبير كبر المأموم، ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد.

قوله: ولا يكبر بعد الوتر، لأنه ليس بفرض، وكذا لا يكبر بعد صلاة العيد، ويكبر بعد الجمعة؛ لأنها فرض خلف عن الظهر^(١).

قوله: فإن ترك الإمام التكبير - سواء كان على طريق النسيان، أو غيره - كبر المأموم؛ لأنه لا يسقط عنه بترك إمامه^(٢).

قوله: ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد^(٣).

لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر» رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤). والله أعلم.

= الشرح الصغير ١/١٨٩، منح الجليل ١/٤٦٧، هداية الغلام ص ٥٦، مغني المحتاج ١/٣١٤، متن أبي شجاع ص ٦٥، الروض المربع ص ١٢٥، غاية المنتهى ١/٨٠٣.
(١) البحر الرائق ٢/١٦٦. العناية ٢/٨٢، تبين الحقائق ١/٢٢٧، الاختيار ١/٨٨.
(٢) وفاقاً للثلاثة.

الهداية ١/٩٤، المبسوط ٢/٤٥، البحر الرائق ١/١٦٦، العناية ٢/٨٣، شرح فتح القدير ٢/٨٣، التفریع ١/٢٣٥، أقرب المسالك ص ٣١، زاد المحتاج ١/٣٦٢، حاشية البيجوري ١/٢٣٦، منتهى الإرادات ١/٣١١، مطالب أولي النهى ١/٨٠٤.
(٣) وإليه ذهب الأئمة الأربعة.

شرح فتح القدير ٢/٧٢، تبين الحقائق ١/٢٢٥، التلقين ص ٤٢، القوانين ص ٦٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/٤٩، حاشية ابن قاسم العبادي ٣/٤٩، مختصر الخرقى ص ٣٦، الإقناع لابن المنذر ١/١٠٩.

(٤) أبو داود ١/٣٠٠ كتاب الصلاة، باب الخروج للعيد في طريق ويرجع في طريق رقم ١١٥٦، وابن ماجه ١/٤١٢ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج في يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره رقم ١٢٩٩، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٦ كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها، وأحمد ٢/١٠٩، وابن عدي في الكامل ١٨٧٠، =

.....

.....

.....

= والبيهقي في السنن ٣/٣٠٩ كتاب صلاة العيدين باب الإتيان من طريق غير التي غدا منها .
قال في المجموع ٥/١١ : رواه أبو داود بإسناد ضعيف ، ورواه البخاري ١/٣٣٤ كتاب
العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد رقم ٩٤٣ ، عن جابر رضي الله عنه قال : « كان
النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

فصل في صلاة المسافرين

المسافر السفر المرخص للمطيع والعاصي، مقدر بثلاثة أيام

فصل في صلاة المسافرين

وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن صلاة العيد ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان أيضاً، سوى المغرب.

قوله: السفر المرخص للمطيع والعاصي.

الرخصة
في السفر

أي: السفر المرخص لقصر الصلاة، وترك الصوم، ونحوهما، مقدر بثلاثة أيام، ولياليها^(١)، سواء كان المسافر مطيعاً، أو عاصياً، مثل قاطع الطريق، والعبد الآبق.

وعند الشافعي: لا يرخص للعاصي^(٢).

(١) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: مسيرة يومين، وبالمراحل مرحلتان، وبالأميال: ثمانية وأربعون ميلاً، كل ثلاثة أميال فرسخ، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، فهو اثنا عشر ألف قدم، وبالذراع ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعيرات من شعر البردون. فمسافة القصر بالأقدام: خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً، وبالأذرع: مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً، وبالأصابع: ستة آلاف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً، وبالشعيرات: واحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنا وسبعون ألفاً، وبالشعيرات: مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنا وثلاثون ألفاً.

الكتاب ١/١٠٥، المختار ١/٧٩، تحفة الفقهاء ١/١٤٩، العناية ٢/٤٦، الوقاية ١/٧٨، كشف الحقائق ١/٧٨، ملتنقى الأبحر ١/١٣٩، شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان (مخطوط) لوحة ٧٢/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، برقم ٢٧ فقه حنفي، القوانين ص ٥٨، أسنى المطالب ١/٢٣٨، قليوبي ١/٢٦٠، التسهيل ص ٧٠، الإفصاح ١/١٥٦، كشاف القناع ١/٥٠٤.

(٢) وهو أيضاً مذهب المالكية، والحنابلة.

بسير الإبل، ومشى الأقدام.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وأما تقدير المدة بالثلاثة: فلقوله - ﷺ -: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(١).

ووجه الاستدلال: أن المسافر ذكر محلى بالألف واللام، فاستغرق الجنس؛ لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام، إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعاً، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر^(٢).

قوله: بسير الإبل، ومشى الأقدام^(٣).

وذلك لأن أعجل السير سير البريد^(٤)، وأبطؤه سير العجلة، وخير الأمور أوسطها.

= القوانين ص ٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٦٧، السراج الوهاج ص ٨١، حاشية عميرة على المنهاج ٢٦١/١، حاشية المقنع ٢٢٢/١، زاد المستقنع ص ١٠٩.

(١) سبق تخريجه في ٢٠٦/١، ٢٠٧.

(٢) شرح فتح القدير ٢٨/٢، تبين الحقائق ٢٠٩/١، الهداية ٨٦/١، غنية المتمللي ص ٥٣٥، العناية ٢٨/٢، تحفة الفقهاء ١٤٧/١، كنز الدقائق ٢٠٩/١، الاختيار ٧٩/١.

(٣) الكتاب ١٠٥/١، المختار ٧٩/١، العناية ٣٠/٢، شرح فتح القدير ٣٠/٢، الهداية ٨٦/١.

(٤) البريد: كلمة فارسية، تعني: البغلة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول الذي يركبه بريداً، ثم سميت به المسافة.

.....

وعن أبي حنيفة: أنه اعتبر ثلاث مراحل، وهو قريب من ثلاثة أيام؛ لأن العادة من السير في كل يوم مرحلة خصوصاً في أقصر أيام السنة^(١)، ولا معتبر بالفراسخ؛ لأن ذا يختلف باختلاف الطرق في السهول، والجبال، والبحار^(٢).

وقيل: يعتبر بالفراسخ واحد وعشرون، أو ثمانية عشر، أو خمسة عشر^(٣).

ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، والمعتبر في البحر^(٤) ما يليق بحاله كما في الجبل.

والفتوى: على أن ينظر أن السفينة كم تسير في ثلاثة أيام، ولياليها، عند استواء الريح، بحيث لم تكن عاصفة شديدة، ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلاً^(٥).

-
- = لسان العرب ٨٦/٣ مادة برد، المغرب ص ٤٠ مادة البريد، مختار الصحاح ص ١٩ مادة ب ر د، المصباح المنير ٤٣/١ مادة البرْد، القاموس المحيط ٢٤٤/١ مادة ب ر د.
- (١) تبين الحقائق ٢١٠/١، العناية ٣٠/٢، الهداية ٨٧/١، شرح فتح القدير ٣٠/٢، الاختيار ٧٩/١، شرح الوقاية ٧٨/١، كشف الحقائق ٧٨/١.
- (٢) الهداية ٨٧/١، شرح فتح القدير ٣٠/٢، العناية ٣٠/٢، الاختيار ٧٩/١، غنية المتملي ص ٥٣٥، كشف الحقائق ٧٨/١، تبين الحقائق ٢١٠/١.
- (٣) شرح فتح القدير ٣٠/٢، تبين الحقائق ٢١٠/١، العناية ٣٠/٢، غنية المتملي ص ٥٣٥، كشف الحقائق ٧٨/١، بدائع الصنائع ٩٣/١.
- (٤) الكتاب ١٠٥/١، الهداية ٨٧/١، المختار ٧٩/١، غنية المتملي ص ٥٣٥، بدائع الصنائع ٩٣/١، تبين الحقائق ٢١٠/١.
- (٥) العناية ٣١/٢، تبين الحقائق ٢١٠/١، الهداية ٨٧/١، شرح فتح القدير ٣١/٢، الاختيار ٧٩/١، ملتقى الأبحر ١٤٠/١.

وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان. فلو صلى أربعاً، وقرأ في الأولين، وقعد في الثانية، قدر التشهد، وقعت الأوليان فرضاً، وما بعدهما نفلاً، وإن لم يقعد بطلت.

القصر في
الرباعية

قوله: وفرض المسافر في كل رباعية.

مثل الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتان، ولا يقصر المغرب، ولا الوتر، وإن كان أبو حنيفة يقول بفرضيته^(١).

وفائدة هذه المسألة: تظهر في التي تليها وهي:

قوله: فلو صلى أربعاً.

أي: فلو صلى المسافر الرباعية أربعاً على حالها ولم يقصر، ينظر: إن كان قرأ في الأولين، وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صحت صلاته، وتصير الأوليان فرضاً، والآخران نفلاً، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد، بطلت صلاته؛ لأن القعدة في الثانية فرض في حقه وقد تركه^(٢).
والشافعي يخالفنا في ذلك^(٣).

والأصل فيه: أن القصر هل هو رخصة، أو عزيمة؟

فنعندنا عزيمة، وعنده رخصة^(٤). يظهر بالتأمل.

(١) كنز الدقائق ٢٠٩/١، الكتاب ١٠٦/١، ملتقى الأبحر ١٣٩/١، شرح الوقاية ٧٩/١،

كشف الحقائق ٧٩/١، الهداية ٨٧/١، تبين الحقائق ٢٠٩/١، تحفة الفقهاء ١٤٩/١.

(٢) الهداية ٨٧/١، العناية ٣٢/٢، بداية المبتدي ٢١١/١، شرح فتح القدير ٣٢/٢، كنز

الدقائق ٢١١/١، تبين الحقائق ٢١١/١، كشف الحقائق ٧٩/١، شرح الوقاية ٧٩/١.

(٣) وكذا مالك، وأحمد: حيث أن القصر في السفر عندهم رخصة.

أقرب المسالك ص ٢٧، متن الرسالة ص ٥٣، حاشية الدسوقي ٣٥٨/١، التفریع

٢٥٨/١، رحمة الأمة ٦٤/١، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢٠٩/١، دليل الطالب

١٣٤/١، منار السبيل ١٣٤/١، الفروع ٥٥/٢، حاشية المقنع ٢٢٢/١.

(٤) تحفة الفقهاء ١٤٩/١، العناية ٣١/٢.

ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع إليها ، أو ينوي الإقامة في بلد ، أو في قرية خمسة عشر يوماً ،

ترخص
المسافر

قوله : ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر .

حتى لو كان أمامه دار ، أو داران ، لا يقصر^(١) ؛ لما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين» رواه أبو داود ، ومسلم^(٢) .

قوله : حتى يرجع إليها .

أي : إلى بيوت مصره ، فإذا رجع إليها ، ودخل فيها أتم ، وإن لم ينو الإقامة^(٣) .

قوله : أو ينوي الإقامة في بلد ، أو في قرية خمسة عشر يوماً^(٤) .

(١) وفقاً للثلاثة .

كنز الدقائق ٢٠٩/١ ، الكتاب ١٠٦/١ ، الهداية ٨٧/١ ، كشف الحقائق ٧٩/١ ، المختار ٧٩/١ ، الوقاية ٧٩/١ ، ملتقى الأبحر ١٣٩/١ ، تبين الحقائق ٢٠٩/١ ، بداية المبتدي ٨٧/١ ، جواهر الإكليل ٨٨/١ ، شرح الزرقاني على خليل ٣٨/٢ ، التنبيه ص ٤٠ ، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢٥٦/١ ، عمدة الطالب ص ٣٨ ، الروض المربع ص ١٠٩ ، هداية الراغب ص ١٣٨ .

(٢) أبو داود ٤/٢ كتاب الصلاة ، باب متى يقصر المسافر رقم ١٢٠٢ ، ومسلم ٤٨٠/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم ٦٩٠ .

(٣) المختار ٧٩/١ ، بداية المبتدي ٨٧/١ ، شرح فتح القدير ٣٤/٢ ، كشف الحقائق ٧٩/١ ، العناية ٣٤/٢ ، شرح الوقاية ٧٩/١ ، بدائع الصنائع ٩٤/١ ، الهداية ٨٧/١ ، ملتقى الأبحر ١٤٠/١ ، الاختيار ٧٩/١ ، الكتاب ١٠٦/١ .

(٤) وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى أنه إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام ، لزمه الإتمام .

الكتاب ١٠٦/١ ، كنز الدقائق ٢١١/١ ، المختار ٧٩/١ ، كشف الحقائق ٧٩/١ ، تبين =

أما النية: فلأن السفر لا ينقطع إلا بالإقامة الصحيحة، وذلك بالنية^(١).
وأما تقديرها بخمسة عشر يوماً: فلما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه
قال: «إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، أتم الصلاة»^(٢) وروي مثله عن سعيد
ابن جبير^(٣).

= الحقائق ٢١١/١، الهداية ٨٧/١، شرح الوقاية ٧٩/١، منح الجليل ٤٠٩/١، مختصر
خليل ص ٤٥، الشرح الكبير للدردير ٣٦٢/١، حاشية الدسوقي ٣٦٢/١، فتح الوهاب
٥٩٣/١، منهج الطلاب ٩٣/١، مغني المحتاج ٢٦٤/١، منتهى الإرادات ٢٧٨/١،
المقنع ٢٢٦/١.

(١) الهداية ٨٧/١، تبين الحقائق ٢١١/١، شرح الوقاية ٧٩/١، كشف الحقائق ٧٩/١،
الاختيار ٧٩/١، بدائع الصنائع ٩٤/١، العناية ٣٤/٢.

(٢) رواه البخاري ١٥٦٤/٤ كتاب المغازي، باب مقام النبي بمكة زمن الفتح رقم ٤٠٤٨، عن
ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «نحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا» واللفظ الذي
ساقه المصنف، قال عنه الزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٢: «وهو مأثور عن ابن عباس وابن
عمر، أخرجه الطحاوي عنهما». وكذا عزاه الزيلعي في تبين الحقائق ٢١١/١ لابن عباس
وقال رواه الطحاوي، وكذا قال الحافظ في الدراية ٢١١/١، وكما عزاه أيضاً لابن عباس
وابن عمر ابن قدامة في المغني ١٣٣/٢.
قال في بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ١٨٣/٢: «وإني لم أجد هذا الأثر في «شرحه»،
أي - شرح معاني الآثار - في مظانه».

واللفظ المأثور عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - هو: «إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها
خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة».

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٠٨/٢ كتاب الصلاة، باب من قال: إذا
أجمع على إقامة خمس عشرة أتم رقم ٨٢١٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٥٣٤/٢ كتاب
الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة رقم ٤٣٤٣.

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولا هم، من كبار التابعين، الإمام الحافظ،
المقريء، المفسر، أحد الأعلام، كان يختم القرآن في كل ليلتين، خرج على الأمويين مع
ابن الأشعث فظفر به الحجاج فقتله صبراً سنة ٩٥هـ.

لا في مفازة

وسعيد بن المسيب^(١). كذا ذكره محمد بن الحسن في «موطئه»^(٢).

قوله: لا في مفازة^(٣).

أي: لا تصح نية إقامته بخمسة عشر يوماً، أو أكثر، في مفازة؛ لأنها ليست بمحل للإقامة، فلم تصادف النية محلها، فلغت^(٤).

= تهذيب التهذيب ١١/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، أخبار القضاة ٤١١/٢، حلية الأولياء ٢٧٢/٤، تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٣٨١/١، تذكرة الحفاظ ٧١/١، العقد الثمين ٥٤٩/٤، طبقات المفسرين ١٨١/١، شذرات الذهب ١٠٨/١، طبقات المحدثين بأصبهان ٣١٥/١.

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، أبو محمد، ولد سنة ١٣هـ، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان المقدم في الفتوى، ولا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت، قال عن نفسه: ما فاتتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة. كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.

الأعلام ١٥٥/٤، صفة الصفوة ٧٩/٢، طبقات ابن سعد ١١٩/٥، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، المعرفة والتاريخ ٤٦٨/١، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢، تذكرة الحفاظ ٥١/١، العبر ١١٠/١، النجوم الزاهرة ٢٢٨/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٧، شذرات الذهب ١٠٢/١.

(٢) الذي رواه عن الإمام مالك، ونصه فيه: «يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوماً، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب». موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن ٥٦٥/١.

(٣) المفازة: الصحراء؛ سميت بذلك؛ لأن من خرج منها وقطعها فاز ونجا. وقيل: الأرض التي لا ماء فيها ليلتين فهي مفازة، أي: مهلكة.

لسان العرب ٣٩٢/٥ مادة فوز، معجم مقاييس اللغة ٤٥٩/٤ باب الفاء والواو وما يثلثهما مادة فوز، مجمل اللغة ص ٥٥٦ باب الفاء والواو وما يثلثهما مادة فوز، المصباح المنير ٤٨٣/٢ مادة فَاَزَ.

(٤) وهو مذهب المالكية.

فيتم.

ولو دخل مصرًا، ولم ينو الإقامة فيه، وتمادت حاجته أشهرًا
ترخص،

قوله: فيتم.

أي: حين رجع إلى مصره ودخلها، وحين نوى الإقامة في بلد، أو قرية
بخمسة عشر يوماً، يتم الصلاة^(١).

قوله: ولو دخل مصرًا، ولم ينو الإقامة فيه، وتمادت.

أي: تناولت حاجته شهرًا، وذكر الشهر تمثيل لا تقييد، حتى لو لم ينو
الإقامة، وبقي على ذلك سنين يترخص برخص المسافرين^(٢)؛ لما روي عن

= وذهب الشافعية: في الأصح عندهم، والحنابلة: إلى صحة الإقامة في مكان غير صالح،
كمفازة، ونحوها.

غنية المتملي ص ٥٤٤، تبين الحقائق ٢١١/١، شرح الوقاية ٧٩/١، الهداية ٨٧/١،
البحر الرائق ١٣١/٢، الشرح الصغير ١٧١/١، بلغة السالك ١٧١/١، أقرب المسالك
ص ٢٧، مغني المحتاج ٢٦٤/١، أسنى المطالب ٢٣٦/١، هداية الراغب ص ١٣٩،
شرح منتهى الإرادات ٢٧٨/١.

(١) تحفة الفقهاء ١٥١/١، الهداية ٨٧/١، ملتنقى الأبحر ١٤١/١، كنز الدقائق ٢١١/١، تبين
الحقائق ٢١١/١، الوقاية ٧٨/١، كشف الحقائق ٧٨/١، المختار ٧٩/١، الكتاب
١٠٦/١.

(٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

وعند الشافعية ثلاثة أقوال: الأول: وهو أرجحها عندهم، أنه يقصر ثمانية عشر يوماً،
والثاني: أربعة أيام، والثالث: يقصر أبداً.

الكتاب ١٠٧/١، بداية المبتدي ٨٧/١، الهداية ٨٧/١، شرح الوقاية ٧٩/١، كشف
الحقائق ٧٩/١، ملتنقى الأبحر ١٤١/١، الشرح الصغير ١٧٢/١، بلغة السالك ١٧٢/١،
نهاية المحتاج ٢٥٥/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٥٥/٢، المبدع ١١٥/١،
حاشية المقنع ٢٢٧/١.

ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار، أو البغاة،

جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً، يقصر الصلاة» رواه أبو داود^(١).

قوله: ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار، أو البغاة^(٢).

لأن حالهم يبطل عزيمتهم؛ لأنهم إما أن هزموهم، أو انهزموا بإزعاجهم^(٣).

وعند زفر، وهو رواية عن أبي يوسف: أنه تصح نيتهم الإقامة^(٤).

(١) ١١/٢ كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر رقم ١٢٣٥، وعبد الرزاق في المصنف ٥٣٢/٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة رقم ٤٣٣٥، وأحمد ٢٩٥/٣، وابن حبان ٤٥٦/٦ كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر رقم ٢٧٤٩، والبيهقي ١٥٢/٣ كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. قال النووي في المجموع ٣٦١/٤: الحديث صحيح. وقال ابن حجر في الدراية ٢١٢/١: ورواته ثقات.

(٢) وهو مذهب المالكية.

بداية المبتدي ٨٧/١، المختار ٨٠/١، جواهر الإكليل ٨٩/١، التاج والإكليل ١٤٩/١.

(٣) الهداية ٨٧/١، شرح فتح القدير ٣٧/٢، غنية المتمللي ص ٥٤٠، المختار ٨٠/١، كشف الحقائق ٧٩/١، شرح الوقاية ٧٩/١، بداية المبتدي ٨٧/١.

(٤) وهو مذهب الحنابلة.

وعند الشافعية: المقيم على القتال بحق فيه قولان: الأول: أنه يقصر أبداً، وهو اختيار المزني. والثاني وهو أصححه عندهم: أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام. تبين الحقائق ٢١٢/١، غنية المتمللي ص ٥٤٠، الهداية ٨٧/١، المذهب ١٠٣/١، المجموع ٣٦٢/٤، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ١١٢/٢، المستوعب ٣٩١/٢.

بخلاف أهل الكلا.

قوله: بخلاف أهل الكلا^(١).

أي: تصح نية إقامتهم، وهم أهل الأخبية^(٢)، والخيام^(٣) كالأعراب^(٤)، والأتراك، والأكراد؛ لأن الإقامة للمرء أصل، والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى^(٥).

-
- (١) أهل الكلا: هم الرعاة الذين يتبعون الكلا، وهو العشب الرطب الطيب. لسان العرب ١٤٨/١ مادة كلا، المصباح المنير ٥٤٠/٢ مادة كلا، القاموس المحيط ٦٨/٤ مادة ك ل أ، مختار الصحاح ص ٢٤٠ مادة ك ل أ.
- (٢) الأخبية: واحد خبء، وهو من الأبنية، ويكون من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. لسان العرب ٦٣/١ مادة خبء، مختار الصحاح ص ٧١ مادة خ ب ا، القاموس المحيط ٣/٢ مادة خ ب أ، المصباح المنير ١٦٣/١ مادة خبأت.
- (٣) وعند المالكية: لا يقصر أهل الكلا إلا أن يعلموا قطع المسافة وهي أربعة برد قبل المحل المراد لهم.
- وعند الشافعية، والحنابلة: عرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماماً؛ لأنهم مقيمون في أوطانهم، فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى، ومن المشتى إلى المصيف كما للترك فإنهم يقصرون في مدة هذا السفر، حيث بلغ المسافة.
- بداية المبتدي ٨٧/١، كنز الدقائق ٢١٢/١، ملقى الأبحر ١٤١/١، الوقاية ٧٩/١، كشف الحقائق ٧٩/١، الاختيار ٨٠/١، مختصر خليل ص ٤٤، الخرشي على خليل ٦٠/٢، روضة الطالبين ٣٨٢/١، أسنى المطالب ٢٣٥/١، الإقناع للحجاوي ٥١٤/١، كشاف القناع ٥١٤/١.
- (٤) الأعراب: هم ساكنو البادية من العرب، الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة.
- لسان العرب ٥٨٦/١ مادة عرب، مختار الصحاح ص ١٧٧ مادة ع ر ب، تاج العروس ٣٧١/١ مادة عرب، المصباح المنير ٤٤٠/٢ مادة العرب.
- (٥) العناية ٣٧/٢، تحفة الفقهاء ١٥١/١، شرح فتح القدير ٣٧/٢، الهداية ٨٧/١، تبين الحقائق ٢١٢/١، حاشية الشلبي ١٢٢/١، كشف الحقائق ٧٩/١.

ويتم المسافر المقتدي بالمقيم، وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم، وقال: أتموا صلاتكم فإننا قوم

وعن أبي يوسف: أن الرعاة إذا كانوا في تطوافٍ وترحال، من
المفاوز، والمهامة، من مساقط الغيث، إلى مساقط الغيث، ومعهم رحالهم،
وأثقالهم، كانوا مسافرين حيث نزلوا، إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكأ والماء،
واتخذوا المخابز، والمعالف، والأواري^(١)، وضربوا الخيام، وعزموا على
الإقامة مدة خمسة عشر يوماً، والكأ والماء يكفيهم، فإنني أستحسن أن
أجعلهم مقيمين^(٢).

قوله: ويتم المسافر المقتدي بالمقيم.

لأن التبعية معتبرة، كنية الإقامة^(٣).

إمامة
المسافر
بالمقيم

قوله: وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم.

أي: على رأس الركعتين، وقال للجماعة: أتموا صلاتكم، فإننا قوم

(١) ورت النار: إذا خرجت نارها، ووريت: صارت وارية، والرّية: كل ما أوريته به النار من
خرقة، أو عطبة، أو قشرة. والزند الواري: الذي تظهر ناره سريعاً.

لسان العرب ٣٨٨/١٥ مادة وري، مختار الصحاح ص ٢٩٩ مادة وري، المصباح المنير
٦٥٦/٢ مادة وري، المعجم الوسيط ١٠٢٨/٢ مادة وري.

(٢) شرح فتح القدير ٣٧/٢، الهداية ٨٧/١، حاشية الشلبي ٢١٣/١، العناية ٣٧/٢، كشف
الحقائق ٨٠/١، تحفة الفقهاء ١٥١/١.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الكتاب ١٠٧/١، الوقاية ٨٠/١، كشف الحقائق ٨٠/١، الهداية ٨٨/١، تبين الحقائق
٢١٣/١، ملتقى الأبحر ١٤١/١، كنز الدقائق ٢١٣/١، أقرب المسالك ص ٢٧، الكافي
لابن عبد البر ص ٦٨، الوجيز ٥٩/١، قليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٢٦٢/١،
مختصر الخرقى ص ٣٤، العمدة ص ٢٠.

سفر، فيتمون صلاتهم بغير قراءة، ومن توطن في غير وطنه،

سفر^(١)، بذلك فعل رسول الله ﷺ حين صلى بأهل مكة في سفره^(٢). وهذا إعلام من الإمام للقوم، وهو مستحب. والسفر بسكون الفاء: جمع سافر، كركب: جمع راكب.

قوله: ومن توطن في غير وطنه^(٣)،

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة؛ وكذا عند المالكية من غير قول: الإمام للجماعة ذلك اللفظ.

تبيين الحقائق ٢١٣/١، شرح فتح القدير ٤٠/٢، الهداية ٨٨/١، الاختيار ٨٠/١، كشف الحقائق ٨٠/١، شرح الوقاية ٨٠/١، العناية ٤٠/٢، الكتاب ١٠٨/١، بداية المبتدي ٨٨/١، مواهب الجليل ١٥١/٢، التاج والإكليل ١٥٠/٢، جواهر الإكليل ٩٠/١، الحاوي الكبير ٢٩٠/٢، التنبيه ص ٤١، الإقناع للحجاوي ٥٢١/١، كشف القناع ٥١٢/١.

(٢) رواه الطيالسي في المسند ص ١١٣ رقم ٧٤٠، وابن أبي شيبة ٢٠٥/١ كتاب الصلاة باب من كان يقصر الصلاة، رقم ٨١٧٤، وأحمد ٤٣١/٤، وأبو داود ٩/٢ كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر رقم ١٢٢٩، والترمذي ٢٩/٢ كتاب السفر، باب التقصير في السفر رقم ٥٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٧/١ كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، والطبراني في الكبير ٢٠٨/١٨ برقم ٥١٣ - ٥١٦ - ٥١٧.

من حديث علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة، يصلي ركعتين ركعتين، يقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإننا قوم سفر».

وفيه علي بن زيد بن جدعان، والحديث حسنه الترمذي، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٥/٢: وإنما حسنه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد، دون السياق.

(٣) الوطن: منزل الإقامة، ومكان الإنسان، ومقره. والجمع: أوطان. وأوطن الرجل البلد، واستوطنه، وتوطنه: اتخذها وطناً له.

المصباح المنير ٢/٦٦٤ مادة الوطن، القاموس المحيط ٤/٦٢٨ مادة وطن، تاج =

ثم دخل وطنه الأول قصر .

وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعاً^(١) ،

ثم دخل وطنه الأول قصر^(٢) .

صورته : شامي انتقل من الشام بأهله، وعياله، وتوطن مصر، ثم سافر فدخل الشام، يقصر الصلاة؛ لأنه لم يبق وطناً له؛ لإبطاله الوطن الأول بتوطنه في غيره، كمكة للنبي ﷺ^(٣) .

قوله : وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعاً .

لأن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، فيحكيه^(٤) ، وعلى هذا

قضاء

فائتة

الحضر

في السفر

والعكس

= العروس ٣٦٢/٩ مادة وطن، المغرب ص ٤٨٨ مادة الوطن، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٠ باب الواو والطاء وما يثلثهما مادة وطن .

(١) في ب بزيادة «وهو الأصح» .

(٢) لأنه لم يبق وطناً له وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وذهب المالكية: إلى أنه يتم الصلاة .

الكتاب ١/ ١٠٨، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٢، منح الجليل ١/ ٤٠٧، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٤١، الهداية ١/ ٨٨، كنز الدقائق ١/ ٢١٤، تبیین الحقائق ١/ ٢١٤، الوقاية ١/ ٨٠، العناية ١/ ٨٠، كشف الحقائق ١/ ٨٠، شرح فتح القدير ٢/ ٤٣، أسنى المطالب ١/ ٢٣٦، روضة الطالبين ١/ ٣٨٢، المستوعب ٢/ ٣٩٤، الفروع ٢/ ٦٥ .

(٣) الأوطان ثلاثة: وطن أصلي: وهو مولد الإنسان، أو البلدة التي تأهل فيها .

ووطن إقامة: وهو الموضع الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً .

ووطن سكن: وهو المكان الذي ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً .

وكل واحد من هذه الأوطان يبطل بمثله، وبما هو فوقه، ولا يبطل بما دونه؛ لأن الشيء ينتقض بمثله، وبما هو أقوى منه، لا بما دونه .

تبیین الحقائق ١/ ٢١٤، الاختيار ١/ ٨١، حاشية الشلبي ١/ ٢١٤، الفتاوى التتارخانية ٢/ ١٩ .

(٤) وفقاً للثلاثة .

الأصل ١/ ٢٥٠، رؤوس المسائل ص ١٧٨، ملتقى الأبحر ١/ ١٤٢، كنز الدقائق =

وفائفة السفر تقضى في الحضر ركعتين، والمعتبر في ذلك آخر الوقت.

الأصل تقضى فائفة السفر في الحضر ركعتين^(١)، إلا عند الشافعي تقضى أربعاً^(٢).

قوله: والمعتبر في ذلك.

أي: في وجوب القضاء أربعاً، وركعتين آخر الوقت عندنا، وذلك بقدر التحريم^(٣).

وعند زفر: يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه، حتى أن المسافر لو أقام في آخر الوقت، وبقي منه قدر ما يتمكن من أن يصلي فيه ركعتين قصر عنده، وإن بقي أقل منه أتم، والحیض، والطهر على هذا^(٤)، وقد مر في أول كتاب الصلاة^(٥).

= ٢١٥/١، حاشية الشلبي ٢١٥/١، الكتاب ١٠٩/١، التاج والإكليل ١٤٥/٢، تبیین الحقائق ٧٥/١، الشرح الكبير للدردير ٣٦٠/١، إرشاد الغاوي ١٩٤/١، رحمة الأمة ٦٦/١، المقنع ٢٢٤/١، حاشية المقنع ٢٢٤/١.
(١) وإليه ذهب المالكية.

الأصل ٢٥٠/١، رؤوس المسائل ص ١٧٨، الوقاية ٨٠/١، كشف الحقائق ٨٠/١، الكتاب ١٠٩/١، ملتقى الأبحر ١٤٢/١، كنز الدقائق ٢١٥/١، الشرح الكبير للدردير ٣٦٠/١، الخرشي على خليل ٥٨/٢.
(٢) وكذا عند الحنابلة.

إخلاص الناي ١٩٤/١، أسنى المطالب ٢٤٠/١، المقنع ٢٢٤/١، حاشية المقنع ٢٢٤/١.
(٣) وعند الشافعية: آخر الوقت بقدر ركعة فأكثر.

المختار ٨٠/١، كنز الدقائق ٢١٥/١، ملتقى الأبحر ٤٢/١، تبیین الحقائق ٢١٥/١، الكتاب ١٠٨/١، الوقاية ٨٠/١، الهداية ٨٨/١، نهاية المحتاج ٢٤٨/٢، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢١٣/١.

(٤) شرح فتح القدير ٤٦/٢، تبیین الحقائق ٢١٥/١، العناية ٤٦/٢، الفتاوى التتارخانية ٢٥/٢.

(٥) في ٧/٢، ٨.

ويصير المسافر مقيماً بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالنية مع الخروج.

ويباح السفر يوم الجمعة، قبل الزوال وبعده.

قوله: ويصير المسافر مقيماً بمجرد النية^(١).

لأن النية هي المعتبرة في تغيير حاله، فيؤثر فيما يصادف محلها حتى لا يصير المقيم مسافراً إلا بالنية مع الخروج.

قوله: ويباح السفر يوم الجمعة، قبل الزوال وبعده^(٢).

أما بعد الزوال فظاهر، وأما قبله فلما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة^(٣) في سرية، فوافق ذلك يوم

أثر النية
في السفر
والإقامة

السفر يوم
الجمعة

(١) وإليه ذهب الثلاثة.

شرح فتح القدير ٤٥/٢، العناية ٤٥/١، الهداية ٨٨/١، شرح الوقاية ٨١/١، كشف الحقائق ٨١/١، ملتقى الأبحر ١٤٣/١، القوانين ٥٩/١، الكافي لابن عبد البر ص ٦٧، شرح المحلي على المنهاج ٢٥٧/١، إخلاص النواي ١٩٨/١، زاد المستقنع ص ١١٠، نيل المآرب ١٨٨/١، الإقناع للحجاوي ٥٠٧/١.

(٢) وعند المالكية: كره لمن تلزمه، سفر بعد طلوع الفجر يومها، وجاز قبل الفجر، وحرم سفر من تلزمه بالزوال.

وعند الشافعية: يحرم السفر قبل الزوال وبعده يوم الجمعة، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

وعند الحنابلة: لا يجوز السفر يومها لمن تلزمه بعد الزوال حتى يصلي، وقبل الزوال يكره، إن لم يأت بها في طريقه.

الفتاوى التتارخانية ٧٥/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٤/٢، منح الجليل ٤٤٦/١، فتح المعين بشرح قرّة العين ص ٣٠، المنهاج ٣١٦/١، الروض المربع ص ١١٥، حاشية المقنع ٢٤٣/١.

(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي، يعد من الأمراء والشعراء =

ومن بدا له الرجوع من الطريق إلى مصره، وليس بينهما مدة سفر صار مقيماً في الحال، وهو مسافر

الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» أخرجه الترمذي^(١).

أثر المسافة في السفر
قوله: ومن بدا له - أي: ظهر^(٢) له - أن يرجع من الطريق إلى مصره، وليس بينهما.

أي: بينه وبين مصره مدة سفر، وهي ثلاثة أيام صار مقيماً في الحال، فلا يقصر الصلاة؛ لعدم وجود مدة السفر^(٣).
قوله: وإلا فهو مسافر.

= الراجزين، كان يكتب في الجاهلية، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثني عشر، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان أحد الأمراء في وقعة مؤتة، واستشهد فيها سنة ٨هـ.

الأعلام ٨٦/٤، تهذيب التهذيب ٢١٢/٥، صفة الصفوة ٤٨١/١، حلية الأولياء ١١٨/١، طبقات ابن سعد ٥٢٥/٣، الكامل لابن الأثير ٨٦/٢، جمهرة أشعار العرب ص ١٢١، الإصابة ٣٠٦/٢، أسد الغابة ٢٣٤/٣.

(١) ١٤٧/٢ كتاب الجمعة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة رقم ٥٢٧، ورواه الطبراني في الكبير ٢٨٨/١١ رقم ١٢٠٨١، وأبو يعلى في المسند ٦٧/٣ رقم ٢٥٠١، وأحمد ٢٢٤/١، والطيلوسي في المسند ص ٣٥٢ رقم ٦٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٣، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٣٧/١ رقم ٦٦.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) المصباح المنير ٤٠/١ مادة بَدَأَ، مختار الصحاح ص ١٨ مادة ب د ا، القاموس المحيط ٢٣٢/١ مادة ب د و، مجمل اللغة ص ٧١ باب الباء والذال وما يثلثهما مادة بدو.

(٣) تحفة الفقهاء ١٥٣/١، بدائع الصنائع ١٠٤/١، فتاوى أنقروي ٨/١.

حتى يصل إلى مصره. وكل تبع يصير مقيماً بنية متبوعه، إذا علم بها.

أي: وإن كان بينه وبين مصره مدة سفر فهو مسافر، حتى يدخل مصره؛ لوجود مدة السفر فلا يتم الصلاة^(١).

قوله: وكل تبع يصير مقيماً بنية متبوعه إذا علم بها^(٢).

أي: بنية متبوعه فالتبع كالجندي^(٣)، والعبد، والمرأة، والأجير، والتلميذ^(٤). والمتبوع كالأمير، والمولى، والزوج، والمستأجر، والأستاذ^(٥).

التابع
تابع

(١) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: يقصر إذا كان رجوعه إلى وطنه سفرًا طويلاً يبلغ مسافة القصر.

تحفة الفقهاء ١/١٥٣، بدائع الصنائع ١/١٠٤، الشرح الكبير للدردير ١/٣٦١، حاشية الدسوقي ١/٣٦١، مغني المحتاج ١/٢٦٧، نهاية المحتاج ٢/٢٦١، الروض المربع ص ١١٠، نيل المراد ص ٥٤.

(٢) وإليه ذهب الحنابلة.

وعند الشافعية: إن لم يعرف مقصد المطاع لم يقصروا، فإن نوا مسافة القصر قصر الجندي؛ لأنه يجوز له مفارقة مطاعه، بخلاف البقية، فنيتهم كالعدم، فإن ساروا معهم يومين قصرُوا.

المختار ١/٨٠، بدائع الصنائع ١/١٠٤، تبين الحقائق ١/٢١٦، شرح فتح القدير ٢/٤٧، روض الطالب ١/٢٣٩، أسنى المطالب ١/٢٣٩، منتهى الإرادات ١/٢٧٦، شرح المنتهى ١/٢٧٦.

(٣) الجندي: يجمع على جنود، وأجناد وهم: الأنصار والأتباع والأعوان.

المصباح المنير ١/١١١ مادة الجُنْدُ، مختار الصحاح ص ٤٨ مادة ج ن د، القاموس المحيط ١/٥٣٩ مادة ج ن د، مجمل اللغة ص ١٤٠ باب الجيم والنون وما يثلثهما مادة جند.

(٤) التلميذ: خادم الأستاذ من أهل العلم، أو الفن، أو الحرفة، وخصه أهل العصر بالطالب الصغير.

لسان العرب ٣/٤٧٨ مادة تلمذ، المعجم الوسيط ١/٨٧ مادة تلمذ، رسالة التلميذ لعبد القادر بن عمر البغدادي ص ٢٤٣ المطبوع مع مجموعة نواذر المخطوطات.

(٥) المختار ١/٨٠، بدائع الصنائع ١/١٠٤.

.....

والمرأة إنما تكون تبعاً للزوج إذا أوفاهها مهرها المعجل، وإلا فلا، قبل
الدخول وبعده^(١).

والجندي: إنما يكون تبعاً للأمير إذا كان يرتزق من الأمير^(٢).

ولو كان العبد مشتركاً بين مسافر ومقيم قيل: يتم، وقيل: يقصر،
وقيل: إن كان بينهما مهياة^(٣) في الخدمة يقصر في نوبة^(٤) المسافر، ويتم في
نوبة المقيم^(٥).

-
- (١) تبين الحقائق ٢١٦/١، شرح فتح القدير ٤٧/٢.
- (٢) تبين الحقائق ٢١٦/١، الاختيار ٨٠/١، شرح فتح القدير ٤٧/٢، بدائع الصنائع ١٠٤/١، الفتاوى التارخانية ١٠/٢.
- (٣) المهياة - بالهمزة -: مقاسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وهي أن يتراضى الشريكان في أن ينتفع هذا بهذا النصف المفروز، وذاك بذاك النصف، أو هذا ب كله في كذا من الزمان، وذاك ب كله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول. وقد تهايا: أي: فعلا ذلك، وهائياً فلان فلاناً، وأصله من قولك: هيأته فتهيأ أي: أعدته فاستعد.
- طلبة الطلبة ص ٢٥٩، التعريفات ص ٢٤٨، لغة الفقه ص ٢٤٦، المصباح المنير ٦٤٥/٢ مادة الهيئة، القاموس المحيط ٥٤٩/٤ مادة هي أ، المغرب ص ٥٠٧.
- (٤) النوب: اسم جمع لنائب مثل زائر، وناب عني فلان ينوب نوباً ومناباً أي: قام مقامه. وتناوبنا الخطب والأمر تناوبه: إذا قمنا به نوبة بعد نوبة. والنوبة: واحدة النوب، تقول: جاءت نوبتك ونيابتك، وهم يتناوبون النوبة فيما بينهم.
- لسان العرب ٧٧٤/١ مادة نوب، المصباح المنير ٦٢٩/٢ مادة نابه، مختار الصحاح ص ٢٨٥ مادة ن ا ب، القاموس المحيط ٤٥٥/٤ مادة ن و ب.
- (٥) تبين الحقائق ٢١٦/١ الاختيار ٨٠/١، شرح فتح القدير ٤٧/٢، بدائع الصنائع ١٠٤/١، الفتاوى التارخانية ١٠/٢.

فصل في صلاة المريض

من عجز عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد،

فصل في صلاة المريض

وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود المشقة في كل منهما .

قوله : من عجز عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد^(١) .

صفة
صلاة
المعدور

(١) وعند المالكية: يصلي قائماً غير مستند، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائماً مستنداً، ثم جالساً مستقلاً، ثم جالساً مستنداً، ثم مضجعاً على جانبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقياً على ظهره مستقبل القبلة برجليه . وقيل: يقدم الاستلقاء على الاضطجاع، ثم مضجعاً على جنبه الأيسر، ويومي بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه .

وعند الشافعية: لو عجز عن القيام قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر . ويكره الإقعاء، فإن عجز عن القعود صلى لجنبه مستقبلاً القبلة بوجهه، ومقدم بدنه وجوباً . والأفضل أن يكون على الأيمن، فإن عجز عن الجنب فمستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه؛ ليستقبل بوجهه القبلة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه من إيماء برأسه، أو إشارة ببصره، فإن عجز عن الكل أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً .

وعند الحنابلة: من عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً ندباً، وكيف قعد جاز، ويشني رجليه في ركوع وسجود فإن لم يستطع فعلى الجنب، والأيمن أفضل، ويصح على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على جنبه مع الكراهة، فإن تعذر تعين الظهر، ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكن، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز أو ما بطرفه ونوى بقلبه، فإن عجز صلى بقلبه، وإن سجد العاجز عن السجود ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء رفعه عن الأرض وكره، ولا يلزمه السجود على وسادة ونحوها، فإن قدر المريض على القيام، أو القعود، ونحوه مما عجز عنه أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها . ومن قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود، أو ما بالركوع قائماً، وبالسجود قاعداً .

كنز الدقائق ١/ ٢٠٠، الكتاب ١/ ٩٩، المختار ١/ ٧٦، بداية المبتدي ١/ ٨٣، نور =

فإن لم يطق الركوع والسجود أوماً

لما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ^(١) قال: كان بي الناصور ^(٢)، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري ^(٣)، ولكن في البخاري «كانت بي بواسير» ^(٤).

قوله: **فإن لم يطق**. أي: إن لم يقدر على الركوع، والسجود، أوماً

= الإيضاح ص ٤٢٣، الوقاية ١/٧٤، الهدية العلائية ص ٧٣، القوانين ص ٤٣، الشرح الصغير ١/١٢٩، زاد المحتاج ١/١٦٨، مغني المحتاج ١/١٥٤، الإقناع للحجاوي ١٠/٤٦١، كشف القناع ١/٤٦١.

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، كان ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي سنة ٥٢هـ. الإصابة ٣/٢٦، أسد الغابة ٤/١٣٧، صفة الصفوة ١/٦٨١، سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨، طبقات ابن سعد ٤/٢٨٧.

(٢) الناصور - بالسين والصاد -: علة تحدث في حوالي المقعدة، وفي اللثة، وفي مآقي العين، وهو معرب.

لسان العرب ٥/٢٠٥ مادة نسر، مختار الصحاح ص ٢٧٤ مادة ن س ر، المصباح المنير ٢/٦٠٣ مادة النسر، القاموس المحيط ٤/٣٦٣ مادة ن س ر.

(٣) أبو داود ١/٢٥٠ كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد رقم ٩٥٢، وابن ماجه ١/٣٨٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض رقم ١٢٢٣، والبخاري ١/٣٧٥ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب رقم ١٠٦٦.

(٤) الباسور: كالناسور، أعجمي معرب، وهو داء يحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف، وهو عبارة عن تمدد وريدي في الشرج على الأشهر، تحت الغشاء المخاطي.

لسان العرب ٤/٥٨ مادة بسر، مختار الصحاح ص ٢١ مادة بسر، المغرب ص ٤٣ مادة الباسور، المعجم الوسيط ص ١/٥٦ مادة الباسور.

قاعداً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً
يسجد عليه،

قاعداً، وجعل سجوده أخفض من الركوع؛ ليتحقق الفرق بينهما^(١)، ويقعد
مثل القعود في الصلاة^(٢)، وقيل: يتربع^(٣) ^(٤). والفتوى على الأول^(٥).

قوله: ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه^(٦)؛ لما روي أن ابن
مسعود رضي الله عنه دخل على مريض يعوده، فرآه يسجد على عودٍ فانتزعه، وقال:
«هذا مما عرض به لكم الشيطان»^(٧).

(١) الأصل ٢١٦/١، المختار ٧٦/١، نور الإيضاح ص ٤٢٣، الكتاب ٩٩/١. الهداية
٨٣/١، الوقاية ٧٤/١، وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق (مخطوط) لوحة ٢٩/ب.
(٢) الهداية ٨٣/١، مراقي الفلاح ص ٤٢٣، كشف الحقائق ٧٤/١، الكتاب ٩٩/١، الفتاوى
التتارخانية ١٣٠/٢.

(٣) وهو المروي عن محمد، وقيل: إن شاء يحتبي، وهو المروي عن أبي يوسف. وعن زفر:
أنه يقعد كما في التشهد، وكذا عند المالكية.
تحفة الفقهاء ١٨٩/١، الفتاوى التتارخانية ١٣٠/٢، مختصر اختلاف العلماء ٢٥٧/١،
بلغة السالك ١٠٣/١، مختصر خليل ص ٣٠.

(٤) التربع: أن يثني قدميه تحت فخذه مُخالفاً لهما، وهي خلاف جثا وأقعى.
المعجم الوسيط ٣٢٤/١ مادة تربعت، لسان العرب ١٠٩/٨ مادة ربع، القاموس المحيط
٢٩٥/٢ مادة ر ب ع، مختار الصحاح ص ٩٧ مادة ر ب ع.

(٥) الفتاوى التتارخانية ١٣٠/٢، مختصر اختلاف العلماء ٢٥٧/١.
(٦) الكتاب ٩٩/١، كنز الدقائق ٢٠٠/١، بداية المبتدي ٨٣/١، ملتقى الأبحر ١٣٣/١، تبين
الحقائق ٢٠٠/١، نور الإيضاح ص ٤٢٥، الوقاية ٧٤/١.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤٧٧/٢ كتاب الصلاة، باب صلاة المريض رقم ٤١٤٤، وابن أبي شبة
٢٤٦/١ كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة على العود رقم ٢٨٢٩، والبيهقي في السنن
الكبرى ٢٠٧/٢ كتاب الصلاة باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنها. وإسناده
صحيح.

لفظ البيهقي: عن علقمة قال: «دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوذه وهو مريض، =

فإن لم يطق القعود استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود، أو اضطجع على جنبه متوجهاً إليها. والأول أولى،

قوله: فإن لم يطق القعود. أي: فإن لم يقدر على القعود أيضاً استلقى^(١) على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأوماً^(٢) بالركوع والسجود^(٣)، وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود؛ إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء للصحيح فكيف للمريض^(٤).

أو اضطجع على جنبه متوجهاً إليها: أي: إلى القبلة^(٥)، وهذه رواية

= فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبد الله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع». ولفظ عبد الرزاق: عن علقمة، والأسود: «أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماء، ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك».

ولفظ ابن أبي شيبه: عن علقمة قال: «دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلي، فطرحه وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأوميء إيماء».

(١) كل شيء كان فيه انبطاح، فهو استلقاء كالنوم.

لسان العرب ٢٥٦/٥ مادة لقا، مختار الصحاح ص ٢٥١ مادة ل ق ي، القاموس المحيط ١٦٤/٤ مادة ل ق ي.

(٢) وماً إليه يماً وماً: أشار مثل أوماً والإيماء أن توميء برأسك، أو بيدك.

لسان العرب ٢٠١/١ مادة وماً، المصباح المنير ٦٧٣/٢ مادة أوماً، القاموس المحيط ٦٥٩/٤ مادة و م أ، مختار الصحاح ص ٣٠٧ مادة و م أ.

(٣) المبسوط ٢١٣/١، بداية المبتدي ٨٣/١، الهداية ٨٣/١، كشف الحقائق ٧٤/١، شرح الوقاية ٧٤/١، تبين الحقائق ٢٠٠/١، حاشية الشلبي ٢٠٠/١، الاختيار ٧٧/١.

(٤) تبين الحقائق ٢٠١/١، شرح فتح القدير ٢٠١/١.

(٥) الكتاب ١٠٠/١، الهداية ٨٣/١، مختصر اختلاف العلماء ٢٥٦/١، الفتاوى التتارخانية ١٣٠/٢، العناية ٤/٢.

فإن لم يطق الإيماء برأسه آخر الصلاة ولم تسقط ما دام مفيقاً،

الطحاوي عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعي أيضاً^(١).

قوله: فإن لم يطق الإيماء. أي: إن لم يقدر على الإيماء برأسه أيضاً آخر الصلاة^(٢)؛ لأن التكليف بقدر الوسع^(٣).

قوله: ولم تسقط الصلاة ما دام مفيقاً.

لأنه يفهم مضمون الخطاب فلا يسقط، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة^(٤)، بخلاف المغمى عليه^(٥).

وقيل: الأصح أن عجزه إن زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء؛ لأن مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب^(٦)، فقد ذكر محمد أن من قطعت يدها من المرفقين، وقدماه من

(١) شرح المحلي على المنهاج ١/١٤٦، قليوبي ١/١٤٦.

(٢) بداية المبتدي ١/٨٣، كنز الدقائق ١/٢٠١.

(٣) المختار ١/٧٧، كشف الحقائق ١/٧٧، بداية المبتدي ١/٨٣، نور الإيضاح ص ٤٢٧، كنز الدقائق ١/٢٠١، حاشية الشلبي ١/٢٠١، تبين الحقائق ١/٢٠١، الهداية ١/٨٣.

(٤) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يؤخرها عن وقتها، وإنما يؤديها على حسب قدرته، ولا تسقط الصلاة مادام المكلف في عقله.

البحر الرائق ٢/١١٥، الهداية ١/٨٣، تبين الحقائق ١/٢٠١، منحة الخالق ٢/٢٠١، تحفة الفقهاء ١/١٩٢، كشف الحقائق ١/٧٥، أقرب المسالك ص ٢٠، الشرح الصغير ص ١٣١، زاد المحتاج ١/١٦٩، روض الطالب ١/١٤٨، نيل المآرب ١/١٨٤، الروض المربع ص ١٠٨.

(٥) الإغماء: فقد الحس والحركة لعارض، وقيل: آفة في القلب، أو الدماغ تعطل القوى المدركة، والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً. وقيل: هو زوال الشعور، مع فتور الأعضاء.

القاموس الفقهي ص ٢٢٧، أنيس الفقهاء ص ٥٤، الدر النقي ٢/١٧١.

(٦) وهو اختيار فخر الإسلام، وقاضيهان وغيرهما.

ولا يُوميء بغير رأسه، وإن قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعداً يومياً بهما

الساقين، لا صلاة عليه^(١).

قوله: ولا يومياً بغير رأسه.

يعني: العاجز عن الإيماء برأسه لا يومياً بعينه، وحاجبيه، وقلبه^(٢).

وقال زفر: يومياً بهذه الأعضاء عند العجز^(٣).

قوله: وإن قدر على القيام لا على الركوع والسجود، صلى قاعداً يومياً بهما.

أي: بالركوع والسجود؛ لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود، ويسقط عند سقوط ما هو الأصل^(٤).

= تبين الحقائق ٢٠١/١، العناية ٥/٢، شرح فتح القدير ٥/٢، البحر الرائق ١١٥/٢، كشف الحقائق ٧٥/١.

(١) تبين الحقائق ٢٠١/١، شرح فتح القدير ٥/٢، العناية ٥/٢، البحر الرائق ١١٥/٢.

(٢) بداية المبتدي ٨٣/١، المختار ٧٧/١، منحة الخالق ١١٦/٢، الهداية ٨٣/١، البحر الرائق ١١٦/٢، العناية ٥/٢، شرح فتح القدير ٥/٢.

(٣) وكذا عند المالكية، وهو رواية عن أبي يوسف. فإن عجز فقلبه.

وقال الحسن: يومياً بحاجبيه وقلبه. وعن محمد قال: لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه،

ولا أشك أنه بقلبه لا يجزئه، وأشك فيه بالعين.

منحة الخالق ١١٦/٢، البحر الرائق ١١٦/٢، الاختيار ٧٧/١، العناية ٥/٢، شرح فتح

القدير ٥/٢، المختار ٧٧/١، الهداية ٨٣/١، الشرح الكبير للدردير ٢٦١/١، حاشية

الدسوقي ٢٦١/١.

(٤) وعند زفر: إذا قدر على القيام دون الركوع والسجود، لم يسقط عنه القيام؛ لأن القيام ركن

فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن آخر.

وعند المالكية: يومياً من قيامه لركوعه وسجوده، ويكون الإيماء للسجود، أخفض من

الإيماء للركوع.

أو قائماً. والأول أولى.

ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما يقدر، ومن صلى قاعداً
ثم صح بنى قائماً.

قوله: أو قائماً.

أي: أو صلى قائماً مومناً، ولكن الأول أولى؛ لأنه أشبه بالسجود^(١).

قوله: ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما يقدر^(٢).

صورته: ابتدأ الصلاة قائماً، ثم عرضه مرض، فعجز عن القيام أتمها
قاعداً، وإن عجز عن القعود مع الركوع والسجود أوماً قاعداً، وإن عجز عن
هذا استلقى أوماً مستلقياً؛ لأنه بناء الضعيف على القوي^(٣).

قوله: ومن صلى قاعداً، ثم صح. أي: مريض كان يصلي قاعداً، ثم
جاءته الصحة، بنى صلاته قائماً، ولا يستأنف عندهما^(٤)، وقال محمد:

المرض
في
الصلاة

= بداية المبتدي ٨٣/١، العناية ٦/٢، الهداية ٨٣/١، تبين الحقائق ٢٢/١، شرح فتح
القدير ٦/٢، الاختيار ٧٧/١، كشف الحقائق ٧٥/١، كنز الدقائق ٢٠٢/١، الشرح الكبير
للردديري ٢٥٨/١، حاشية الدسوقي ٢٥٨/١.

(١) الهداية ٨١/١، العناية ٦/٢، شرح فتح القدير ٦/٢، تبين الحقائق ٢٠٢/١.

(٢) وفقاً للثلاثة.

بداية المبتدي ٨٣/١، الكتاب ١٠١/١، الاختيار ٧٧/١، الهداية ٨٣/١، كنز الدقائق
٢٠٣/١، تبين الحقائق ٢٠٢/١، جواهر الإكليل ٥٦/١، منح الجليل ٢٧٨/١، روض
الطالب ١٤٨/١، أسنى المطالب ١٤٨/١٢، الروض المربع ص ١٠٨، المحرر ١٢٨/١.

(٣) تبين الحقائق ٢٠٢/١، الاختيار ٧٧/١، الهداية ٨٣/١، كشف الحقائق ٧٥/١، نور
الإيضاح ص ٤٣٠، الكتاب ١٠١/١، ملتقى الأبحر ١٣٥/١.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

شرح فتح القدير ٧/٢، بداية المبتدي ٨٤/١، الكتاب ١٠١/١، تحفة الفقهاء ١٩٣/١،
الاختيار ٧٧/١، الهداية ٨٤/١، نور الإيضاح ص ٤٣٠، منح الجليل ٢٧٨/١، جواهر =

ومن صلى مومناً ثم صح فيها استقبل، ومن جُنَّ أو أغمي عليه يوماً وليلة قضى

يستأنف^(١)، والأصل ما مر^(٢) في جواز اقتداء القائم بالقاعد^(٣).

قضاء
المعذور
للصلاة

قوله: ومن صلى مومناً ثم صح فيها استقبل.

أي: الصلاة؛ لأن بناء القوي على الضعيف لا يجوز^(٤).

قوله: ومن جُنَّ^(٥)، أو أغمي عليه يوماً وليلة، قضى.

أي: قضى صلوات ذلك اليوم والليلة بعد الإفاقة^(٦).

= الإكليل ٥٦/١، أسنى المطالب ١٤٨/١، مغني المحتاج ١٥٥/١، نيل المآرب ١٨٤/١،
الكافي لابن قدامة ٢٠٦/١.

(١) العناية ٧/٢، بداية المبتدي ٨٤/١، الاختيار ٧٧/١، الهداية ٨٤/١، شرح فتح القدير
٧/٢، كشف الحقائق ٧٥/١، تبين الحقائق ٢٠٢/١، تحفة الفقهاء ١٩٣/١.

(٢) في ٢٤٢/٢.

(٣) تحفة الفقهاء ١٩٣/١، شرح فتح القدير ٧/٢.

(٤) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه ينتقل إلى ما هو أعلى من الإيماء، ويبني
على صلاته.

نور الإيضاح ص ٤٣٠، شرح فتح القدير ٣/٢، تبين الحقائق ٢٠٢/١، الاختيار ٧٧/١،
كنز الدقائق ٢٠٢/١، الهداية ٨٣/١، كشف الحقائق ٧٥/١، جواهر الإكليل ٥٦/١، منح
الجليل ٢٧٨/١، روض الطالب ١٤٨/١، مغني المحتاج ١٥٥/١، المحرر ١٢٨/١،
المبدع ١٠١/٢.

(٥) الجنون: زوال العقل، أو فساده، أو كونه مسلوباً بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال
على نهج العقل إلا نادراً.

أنيس الفقهاء ص ٥، المغرب ص ٩٤ مادة جنه، مختار الصحاح ص ٤٨ مادة ج ن ن،
التعريفات ص ٩٢.

(٦) وهذا استحسان، والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة؛
لتحقق العجز.

=

وقال الشافعي: لا يقضي إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة لأنه عجز مانع عن فهم الخطاب فنافى الوجوب إذا استوعب وقت صلاة^(١).

ولنا: ما روي أن علياً - عليه السلام - «أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن»^(٢)، وابن عمر - عليهما السلام - «أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض»^(٣).

= وجه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيخرج في الأداء، وإذا قصرت قلت، فلا حرج. والكثير: أن يزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار. الكتاب ١/١٠١، تحفة الفقهاء ١/١٩٢، الاختيار ١/٧٧، نور الإيضاح ص ٤٣٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٣، حاشية الشلبي ١/٢٠٣، بداية المبتدي ١/٨٤، الهداية ١/٨٤، البحر الرائق ١/١١٧.

(١) وإليه ذهب المالكية.

وذهب الحنابلة: إلى أن المغمى عليه يقضي ما فاتته من الصلوات في حال إغمائه. الكافي لابن عبد البر ص ٦٢، الشرح الصغير ١/١٣١، رحمة الأمة ص ٣٠، السراج الوهاج ص ٣٦، الإنصاف ١/٣٩٠، المقنع ١/٩٨.

(٢) قال ابن حجر في الدراية ١/٢٠٩: أثر علي، لم أره.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٧٩ كتاب الصلاة باب صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه برقم ٤١٥٣ عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع: «أن ابن عمر عليهما السلام أغمي عليه شهراً فلم يقض ما فاتته، وصلى يومه الذي أفاق فيه». ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢/٧١ كتاب الأذان والإقامة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة برقم ٦٥٨٦ عن هشيم عن ابن أبي ليلى، وأشعث، عن نافع، عن ابن عمر عليهما السلام: «أنه أغمي عليه أياماً فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً مما مضى».

ورواه أيضاً ابن أبي شيبه في الموضع السابق برقم ٦٦٠٠ عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر عليهما السلام: «أنه أغمي عليه يومين فلم يقض».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٨٧ كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، قال: «وفي رواية أيوب، عن نافع: ثلاثة أيام».

قال ابن حجر في الدراية ١/٢٠٩: إسناده صحيح.

بخلاف الأكثر، والنائم يقضي مطلقاً،

قوله: بخلاف الأكثر.

يعني: إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضي شيئاً؛ لما روينا^(١).
ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر بالأوقات عند محمد حتى لا يسقط
القضاء ما لم يستوعب ست صلوات^(٢)، وعندهما يعتبر من حيث الساعات
حتى لو أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب
القضاء^(٣)، وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر^(٤).

قوله: والنائم يقضي مطلقاً.

يعني: سواء نام يوماً وليلة، أو أقل، أو أكثر؛ لأن الامتداد في النوم
نادر، فيلحق الممتد منه بالقاصر منه^(٥).

(١) المختار ٧٧/١، الكتاب ١٠١/١، الهداية ٨٤/١، بداية المبتدي ٨٤/١، نور الإيضاح
ص ٤٣٠، تبين الحقائق ٢٠٤/١، ملتقى الأبحر ١٣٦/١، مختصر اختلاف العلماء
٢٦٥/١.

(٢) لأن التكرار يتحقق به.

شرح فتح القدير ٢٩/٢، تبين الحقائق ٢٠٤/١، ملتقى الأبحر ١٣٦/١، الهداية ٨٤/١،
العناية ٩/٢، شرح الوقاية ٧٥/١، كشف الحقائق ٧٥/١، مختصر اختلاف العلماء
٢٦٥/١.

(٣) الهداية ٨٤/١، العناية ١٠/٢، شرح فتح القدير ١٠/٢، تبين الحقائق ٢٠٤/١، ملتقى
الأبحر ١٣٦/١، كشف الحقائق ٧٥/١، شرح الوقاية ٧٥/١، مختصر اختلاف العلماء
٢٦٥/١.

(٤) لأن الصلوات لم تزد على خمس.

تبين الحقائق ٢٠٤/١، العناية ١٠/٢، شرح فتح القدير ١٠/٢، البحر الرائق ١١٧/٢،
منحة الخلق ١١٧/٢.

(٥) وفقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

العناية ٩/٢، المبسوط ٢١٧/١، الهداية ٨٤/١، الاختيار ٧٧/١، كشف الحقائق =

ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله ، ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة .

قوله : ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله^(١) .

صورته : رجل فاتته صلوات في صحته ، ثم مرض ، وأراد أن يقضي تلك الصلوات الفائتة في مرضه ، فله أن يقضيها بحسب حاله ؛ إذ التكليف يعتمد [على]^(٢) الوسع ، فيكلف في المرض على القضاء ، كما يكلف على الأداء .

قوله : ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة^(٣) .

صورته : مريض فاتته صلوات في مرضه ، ثم صح ، وأراد أن يقضيها ؛ يقضيها كاملة كما يفعلها الأصحاء ؛ لأن تحصيل الركن فرض ، وإنما يسقط عند الأداء للعدر^(٤) .

= ٧٦/١ ، تبين الحقائق ٢٠٤/١ ، شرح فتح القدير ٩/٢ ، التفرع ٢٥٤/١ ، الشرح الصغير ١٣١/١ ، إرشاد الغاوي ٢٣٣/١ ، إخلاص الناوي ٢٣٣/١ ، منتهى الإرادات ١١٨/١ ، السلسيل ٩٩/١ .

(١) وفقاً للثلاثة .

تحفة الفقهاء ١٩٣/١ ، الفتاوى التتارخانية ١٣٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ٥٣ ، السراج الوهاج ص ٤٢ ، التذكرة ص ٥٧ ، منتهى الإرادات ٢٧٠/١ ، مطالب أولي النهى ٧٠٦/١ .

(٢) زيادة يقضيها السياق .

(٣) وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

تحفة الفقهاء ١٩٣/١ ، الفتاوى التتارخانية ١٣٢/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٥٣ ، شرح المحلي ١٤٤/١ ، تحفة الطلاب ١٨٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/١ ، مطالب أولي النهى ٧٠٦/١ .

(٤) تحفة الفقهاء ١٩٣/١ ، الفتاوى التتارخانية ١٣٢/٢ .

فصل في الفائتة

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت،

فصل في الفائتة

أي: في بيان الصلوات الفائتة.

قوله: ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت^(١).

وقت

قضاء

الفائتة

لقوله - ﷺ -: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢). وهذا يدل على وجوب الترتيب^(٣).

وعند الشافعي: الترتيب مستحب^(٤).

- (١) بداية المبتدي ٧٨/١، الكتاب ٦٣/١، ملتقى الأبحر ١٢٧/١، نور الإيضاح ص ٤٣٦، تبين الحقائق ١٨٥/١، حاشية الشلبي ١٨٥/١، كنز الدقائق ١٨٦/١، المختار ٦٣/١.
- (٢) أبو داود ١٢١/١ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم ٤٤٢، وابن ماجه ٢٢٧/١ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم ٦٩٦، ورواه أيضاً البخاري ٢١٥/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها رقم ٧٢، ومسلم ٤٧٧/١ كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم ٦٨٤، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) العناية ٤٨٥/١.

(٤) وعند المالكية: يجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة. ويسير الفوائت: خمس صلوات فأقل، وقيل أربع. ويعيد الحاضرة ندباً إن خالف وقدم الحاضرة على اليسير، ولو عمداً في الوقت الضروري.

وذهب الحنابلة: إلى أنه يجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة، ويسقط الترتيب بنسيانه، وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

الشرح الصغير ١٣٣/١، بلغة السالك ١٣٣/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٨٢/١، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ١١٨/١، منهج الطلاب ٢٨٢/١، فتح الوهاب ٢٨٢/١، زاد المستقنع ص ٥٨، منتهى الإرادات ١٣٨/١.

إلا إذا خاف فوت فرض الوقت، أو وقوعه في وقت مكروه،

قوله: إلا إذا خاف فوت فرض الوقت.

فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة؛ لأن تفويت الوقتية عن الوقت حرام؛ لأن آخر الوقت للوقتية بالنص، والإجماع، والتواتر من الأخبار، فلو قلنا: بوجوب تقديم الفائتة بالخبر؛ لنسخناها بالخبر، وإذا يجوز^(١).

قوله: أو وقوعه في وقت مكروه.

أي: أو خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه، فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة؛ صوناً لها عن الفساد^(٢).

اعلم أن عدَّ المصنف هذا مما يسقط الترتيب مبني على أصل، وهو أن العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه؟

قيل: العبرة للوقت المستحب، وقيل: لأصل الوقت^(٣).

وثمرته تظهر فيما إذا شرع في العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه، فعلى القول الثاني: يقطع العصر، ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر. وعلى القول الأول: يمضي في العصر، ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس. فافهم وانظر ما فتحت لك ههنا^(٤).

(١) شرح فتح القدير ١/٤٨٨، تبين الحقائق ١/١٨٦، حاشية الشلبي ١/١٨٦، العناية ١/٤٨٥، البحر الرائق ٢/٨٢، منحة الخالق ٢/٨٢.

(٢) تبين الحقائق ١/١٨٧، الفتاوى التتارخانية ١/٧٥٦، حاشية الشلبي ١/١٨٧.

(٣) فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: العبرة لأصل الوقت.

وعند الحسن: العبرة للوقت المستحب، وعن محمد مثله.

تبين الحقائق ١/١٨٧، حاشية الشلبي ١/١٨٧، الفتاوى التتارخانية ١/٧٥٦.

(٤) لم ينفرد المصنف بذكر هذه المسألة، بل قد ذكرها المصنف نفسه في كتابه البناية وعزاها =

أو كانت الفوائت ستاً

قوله : أو كانت الفوائت ستاً .

وهذا أيضاً مما يسقط الترتيب^(١)، وإنما يسقط بصيرورة الفوائت ستاً؛ لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص؛ ولأن الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي إلى تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة^(٢)، ويعتبر في سقوطه خروج وقت الصلاة السادسة^(٣)، وعن محمد أنه اعتبر الدخول^(٤).

واعلم أن الترتيب يسقط بالنسيان أيضاً^(٥)، ولم يذكره المصنف،

= إلى المحيط . كما ذكرها الزيلعي أيضاً في تبين الحقائق، وذكرها أيضاً العلامة عالم ابن العلاء الأنصاري الأندلسي، في الفتاوى التتارخانية.

البنية ٢/٧٠٥، تبين الحقائق ١/١٨٧، الفتاوى التتارخانية ١/٧٦٥.

(١) تحفة الفقهاء ١/٢٣٢، الكتاب ١/٨٨، العناية ١/٤٩١، تبين الحقائق ١/١٩٠، حاشية الشلبي ١/١٩٠، شرح فتح القدير ١/٤٩١، الوقاية ١/٧١، كشف الحقائق ١/٧١.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٢٣٢، الكتاب ١/٨٨، العناية ١/٤٩١، تبين الحقائق ١/١٨٧، شرح فتح القدير ١/٤٩١.

(٣) لأن الكثرة بالتكرار، والتكرار بوجوب السادسة، ووجوبها بآخر الوقت، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة.

الهداية ١/٧٩، العناية ١/٤٩١، شرح فتح القدير ١/٤٩١، تبين الحقائق ١/١٩٠، تحفة الفقهاء ١/٢٣٢، الاختيار ١/٦٤.

(٤) لأن الجنس كثير، وجنس الصلاة خمس.

تحفة الفقهاء ١/٢٣٢، تبين الحقائق ١/١٩٠، الهداية ١/٧٩، العناية ١/٤٩١، الاختيار ١/٦٤.

(٥) وكذا عند المالكية، ووجهه: أن وقت الفائتة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها، فهما صلاتان لم يجمعهما وقت واحد، فلا يجب الترتيب.

كنز الدقائق ١/١٨٦، المختار ١/٦٤، تبين الحقائق ١/١٨٦، الاختيار ١/٦٤، الوقاية ١/٧١، كشف الحقائق ١/٧١ القوانين ص ٥١، المقدمات الممهدة ١/٢٠٢.

كلها قديمة أو حديثة،

ويسقط أيضاً بالظن المعتبر كما إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره، ثم يقضي الفجر، ولو صلى العصر وهو ذاكر للظهر، يجوز العصر؛ لأنه لا فائنة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر^(١).
قوله: كلها قديمة أو حديثة^(٢).

صورة الفوائت القديمة: أن يترك الشخص صلاة شهر أو سنة فسقاً، ثم يقبل على الصلاة ندماً على سوء صنيعه، ثم يترك أقل من صلاة يوم وليلة، فهل تجوز له الوقتية مع تذكر ما فات أقل من يوم وليلة؟
قيل: يجوز، وهو القياس، وعليه الفتوى؛ لأن الحديث ليس أداؤها بأحق من القديمة، فتحقق كثرة الفوائت^(٣).

وقيل: لا يجوز، وهو الاستحسان مع تذكر الحديث زجراً له عن التهاون بالصلاة، وتجعل القديمة كأن لم تفت، بل تجعل كأن الحديث هي الفائتة فحسب، فلا يتحقق الكثرة، فلا يسقط الترتيب^(٤).

(١) تبين الحقائق ١/١٨٩، تحفة الفقهاء ١/٢٣٣، شرح الوقاية ١/٧١.

(٢) وكذا عند المالكية.

الهداية ١/٧٩، الاختيار ١/٦٤، نور الإيضاح ص ٤٣٩، تبين الحقائق ١/١٨٩، حاشية الشلبي ١/١٨٩، شرح الوقاية ١/٧١، العناية ١/٤٨٢، شرح فتح القدير ١/٤٩٢، التفریع ١/٢٥٤، الكافي ص ٥٥.

(٣) العناية ١/٤٩٢، تبين الحقائق ١/١٨٩، شرح فتح القدير ١/٤٩٢، الهداية ١/٨٩، الاختيار ١/٦٤، مراقي الفلاح ص ٤٣٩، حاشية الشلبي ١/١٨٩، شرح الوقاية ١/٧١.

(٤) وعند الشافعية: إن ترك صلاة واحدة كسلاً، أو تهاوناً قتل وجوباً.

وعند الحنابلة: من تركها تهاوناً، أو كسلاً، كفر ووجب قتله.

العناية ١/٤٩٢، الهداية ١/٧٩، نور الإيضاح ص ٤٣٩، حاشية الشلبي ١/١٨٩، شرح الوقاية ١/٧١، الاختيار ١/٦٤، شرح فتح القدير ١/٤٩٢، تبين الحقائق ١/١٨٩، =

فإن قضى واحدة من الستة، عاد الترتيب.

قوله: فإن قضى واحدة من الستة، عاد الترتيب^(١).

صورته: رجل ترك صلاة شهرٍ ففضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاةً دخل وقتها وهو ذاكر لها، فإن ذلك لا يجوز لعود الترتيب^(٢)، وهو الذي اختاره صاحب «الهداية» أيضاً^(٣)، واختار شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام أن الترتيب لا يعود بعد السقوط^(٤) وهو الأصح^(٥).

= مغني المحتاج ٣٢٧/١، السراج الوهاج ص ١٠١، المستوعب ١٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٢١/١.

(١) العناية ٤٩٣/١، تبين الحقائق ١٨٩/١، الهداية ٧٩/١.

(٢) العناية ٤٩٣/١، تبين الحقائق ١٨٩/١، شرح فتح القدير ٤٩٣/١، الاختيار ٦٤/١، كشف الحقائق ٧١/١، شرح الوقاية ٧١/١.

(٣) الهداية ٧٩/١.

(٤) العناية ٤٩٣/١، تبين الحقائق ١٨٩/١.

(٥) العناية ٤٩٣/١، شرح فتح القدير ٤٩٣/١، الاختيار ٦٤/١، كشف الحقائق ٧١/١، شرح الوقاية ٧١/١، تبين الحقائق ١٨٢/١.

فصل

ومن دخل مسجداً قد أذن فيه كره خروجه قبل الصلاة، إلا أن يكون إماماً، أو مؤذناً؛ فذهب إلى جماعته،

فصل

هذا الفصل في بيان أحكام من أدرك الإمام وأحكام المسبوق.

قوله: ومن دخل مسجداً قد أذن فيه، كره خروجه.

أي: من المسجد قبل الصلاة^(١)؛ لما روي عن أبي الشعثاء^(٢) قال: «كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» رواه أبو داود^(٣).

قوله: إلا أن يكون إماماً أو مؤذناً، فذهب إلى جماعته.

الخروج

من

المسجد

بعد الأذان

(١) وعند الحنابلة: يحرم خروج من وجبت عليه صلاة أذن لها، مع صحته منه، من مسجد بعد أذان، وقبل صلاة بلا عذر، أو نية رجوع إلى المسجد، وكذا من خرج من المسجد لعدم من يصلي معه، وخرج ليصلي جماعة بمسجد آخر.

كنز الدقائق ١/١٨٢، بداية المبتدي ١/٧٧، الهداية ١/٧٧، تبين الحقائق ١/١٨٢، حاشية الشلبي ١/١٨٢، الوقاية ١/٦٨، كشف الحقائق ١/٦٨، الجامع الصغير ص ٩٠، غاية المنتهى ١/٣٠٤، مطالب أولي النهى ١/٣٠٤.

(٢) هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، أجمعوا على توثيقه، شهد مع علي مشاهده، وملك في خلافة عبد الملك والوليد، روى عن عمر وأبي ذر وابن مسعود، مات بعد الجماجم سنة ٨٥هـ.

الثقات لابن حبان ٤/٣٢٨، تهذيب التهذيب ٤/١٤٥، التاريخ الكبير ٤/١٢٠، تهذيب الكمال ١١/٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٤/١٧٩.

(٣) ٤٧/١ كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان رقم ٥٣٦، ورواه مسلم ٤٥٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن رقم ٦٥٥.

أو يكون قد صلى الفرض، فيخرج إلا أن يقام للصلاة قبل خروجه
فيقتدي تطوعاً في الظهر، والعشاء، ويخرج في الباقي

لأن لهما حاجة فلا يلامان^(١)؛ لقوله - ﷺ -: «من أدركه الأذان في
المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق» رواه
ابن ماجه^(٢) ^(٣).

قوله: أو يكون قد صلى الفرض فيخرج.

لأن الأذان دعاء لمن لم يصل لا لمن صلى، إلا أن يقام للصلاة قبل
خروجه فحينئذ يقتدي بالإمام تطوعاً إن كان في الظهر والعشاء موافقة
للجماعة^(٤)، ويخرج في العصر والفجر؛ لأن التطوع بعد صلاة العصر، وبعد
صلاة الفجر مكروه، وفي المغرب أيضاً؛ لأن التنفل بالثلاث بتيراء^(٥)، وهو

(١) بداية المبتدي ٧٧/١، تبين الحقائق ١٨٢/١، البحر الرائق ٧٢/٢، منحة الخالق ٧٢/٢،
الهداية ٧٧/١، الوقاية ٦٨/١، شرح الوقاية ٦٨/١.

(٢) ٢٤٢/١ كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج رقم ٧٣٤.
من طريق حرمله بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي
فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان...
قال في الزوائد ٢٥٩/١: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله
ضعفوه، وكذلك عبد الجبار بن عمر.

(٣) وفي خروجه تهمة له بمخالفة الجماعة عياناً.

الجامع الصغير ص ٩٠، بداية المبتدي ٧٧/١، البحر الرائق ٧٢/٢، شرح الوقاية ٦٨/١،
منحة الخالق ٧٢/٢، الهداية ٧٧/١، تبين الحقائق ١٨٢/١، حاشية الشلبي ١٨٢/١.

(٤) كنز الدقائق ١٨٢/١، تبين الحقائق ١٨٢/١، الوقاية ٦٨/١، كشف الحقائق ٦٨/١،
العناية ٤٧٤/١، حاشية الشلبي ١٨٢/١، الهداية ٧٧/١.

(٥) البتر: استئصال الشيء قطعاً، ومن يوتر بركعة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين
فأتم الأولى وقطع الثانية. وكل أمر انقطع من الخير، فهو أوتر.

لسان العرب ٣٧/٤ مادة بتر، مختار الصحاح ص ١٦ مادة ب ت ر، المغرب ص ٣٢ مادة
البتر، المصباح المنير ٣٥/١ مادة بتره.

ولو جاء رجل والإمام في صلاة الفجر: إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام، صلى السنة خارج المسجد، ثم اقتدى به، وإن خاف فوت الركعتين، ترك السنة، واقتدى به

منهي عنه، ويمكن أن يصلح هذا بضم ركعة أخرى بعد سلام الإمام^(١).

قوله: ولو جاء رجل والإمام.

أي: والحال أن الإمام في صلاة الفجر: إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام، صلى السنة خارج المسجد، ثم اقتدى بالإمام، وإن خاف فوت الركعتين ترك السنة، واقتدى به^(٢)، الأصل في ذلك: أن سنة الفجر لها فضيلة عظيمة^(٣)، قال - ﷺ -: «لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل» رواه أبو

ركعتا
الفجر مع
إقامة
الصلاة

(١) الجامع الصغير ص ٩٠، الهداية ١/٧٧، تبين الحقائق ١/١٨٢، البحر الرائق ٢/٧٢، كشف الحقائق ١/١٨٢، شرح الوقاية ١/٦٨.

(٢) وعند المالكية: إن أقيمت الصبح على من لم يصل سنة الفجر وهو بالمسجد تركها وجوباً، ودخل مع الإمام في الصبح، ثم يقضيها وقت حل النافلة، وإن أقيمت وهو خارج المسجد، ركعها إن لم يخف فوات ركعة من الصبح مع الإمام، فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندباً وقضاها وقت حل النافلة.

وعند الشافعية: لا يبتدئ ندباً مريد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة، صلاة نافلة بعد الشروع في الإقامة، بل يكره ذلك، وفي معنى الشروع قرب إقامتها. وعند الحنابلة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة.

الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٩٠، الهداية ١/٧٧، شرح الوقاية ١/٦٩، كشف الحقائق ١/٦٩، البحر الرائق ٢/٧٣، تبين الحقائق ١/١٨٢، مختصر خليل ص ٣٩، جواهر الإكليل ١/٧٥، مغني المحتاج ١/٢٥٢، شرح المحلي على المنهاج ١/٢٤٤، الروض المربع ص ٩٦، نيل المآرب ١/١٧٢.

(٣) العناية ١/٤٧٥، شرح فتح القدير ١/٤٧٥، كشف الحقائق ١/٦٩، البحر الرائق ١/٧٣، شرح الوقاية ١/٦٩، الهداية ١/٧٧.

داود^(١). وللجماعة فضيلة عظيمة^(٢)؛ لقوله - ﷺ -: «صلاة الجماعة، أفضل من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة» رواه مسلم^(٣)، فإذا تعارضا يعمل بهما بقدر الإمكان، فمتى أدرك ركعة مع أداء السنة كان أحق من تفويت أحدهما؛ لأن يادراك ركعة مع الإمام يكون مدركاً للصلاة مع الجماعة^(٤). قال - ﷺ -: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» رواه مسلم، وابن ماجه^(٥)، وإذا خشي فوتهما دخل مع الإمام؛ لأنه تعذر إحراز الفضيلتين فيحزر أهمهما وهو الجماعة؛ لأن ثوابها أعظم من ثواب السنة لما روينا؛ ولأن في تركها وعيداً شديداً^(٦). وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد

(١) ٢٠/٢ كتاب الصلاة باب تخفيف ركعتي الفجر رقم ١٢٥٨، ورواه أحمد ٤٠٥/٢ بلفظ: «لا تدعوا ركعتي الفجر...»، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٩/١ كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، بلفظ: «لا تركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة. قال في نصب الراية ١٦١/٢: قال عبد الحق في أحكامه: وابن سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوي.

(٢) الهداية ٧٧/١، شرح فتح القدير ٤٧٥/١، العناية ٤٧٥/١، تبين الحقائق ٨٢/١، كشف الحقائق ٦٩/١، الهداية ٧٧/١، شرح الوقاية ٦٩/١.

(٣) ٤٥٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٥٠، من حديث ابن عمر.

(٤) تبين الحقائق ١٨٢/١، العناية ٤٧٥/١، البحر الرائق ٧٣/٢، شرح الوقاية ٦٩/١، الهداية ٧٧/١، كشف الحقائق ٦٩/١، حاشية الشلبي ١٨٢/١.

(٥) مسلم ٤٢٣/١ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة رقم ٦٠٧، وابن ماجه ٣٥٦/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة رقم ١١٢٢، ورواه أيضاً البخاري ٥٧/٢ كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم ٥٨٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) شرح فتح القدير ٤٧٥/١، تبين الحقائق ١٨٢/١، كشف الحقائق ٦٩/١، حاشية =

ولم يقضها .

وسنة الظهر يتركها في الحالين ، ويقضيها

هممت أن أمر فتيتي ، فيجمعوا حزماً من حطب ، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فأحرقها عليهم" رواه أبو داود^(١) .

قوله : ولم يقضها .

أي : سنة الفجر بعد الفراغ من الصلاة لا قبل طلوع الشمس ولا بعده^(٢) ؛ خلافاً لمحمد^(٣) ، وقد مر^(٤) .

قوله : وسنة الظهر يتركها في الحالين .

يعني : سواء خاف فوت ركعة ، أو ركعتين ، أو أكثر^(٥) ؛ لأنه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر ، ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض ، فيقدمها على

سنة
الظهر

-
- = الشلبي ١/١٨٢ ، شرح الوقاية ١/٦٩ ، البحر الرائق ٢/٧٣ ، العناية ١/٤٧٥ .
- (١) ١/١٥٠ كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة رقم ٥٤٩ ، ورواه أيضاً البخاري ١/٢٣١ كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة رقم ٦١٨ ، ومسلم ١/٤٥١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٥١ .
- (٢) بداية المبتدي ١/٧٧ ، العناية ١/٤٧٨ ، شرح فتح القدير ١/٤٧٨ ، الهداية ١/٧٧ ، كشف الحقائق ١/٦٩ ، شرح الوقاية ١/٦٩ .
- (٣) حيث يرى أنه يقضيها إلى الزوال .
- بداية المبتدي ١/٧٧ ، العناية ١/٤٧٨ ، الهداية ١/٧٧ ، شرح فتح القدير ١/٤٧٨ ، كشف الحقائق ١/٦٩ ، شرح الوقاية ١/٦٩ .
- (٤) في ١٧٢/٢ ، ١٧٣ .
- (٥) وعند المالكية : إن أقيمت الصلاة ، والمصلي في صلاة نافلة أو فريضة ، قطع صلاته ، ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا ، وإن خشي بإتمامها فوات ركعة قبل الدخول معه ، وإلا يخشى فوات ركعة معه ، أتم النافلة عقد منها ركعة ، أم لا .
- الشرح الكبير ١/٣٢٤ ، حاشية الدسوقي ١/٣٢٤ .

كما مر في فصل السنن .

ومن أدرك مع الإمام ركعة، حصل له ثواب الجماعة.
ولو أدرك الإمام راکعاً

الركعتين عند أبي يوسف^(١)؛ خلافاً لمحمد^(٢)، وقد مر في فصل السنن^(٣).

بم تدرك
الجماعة؟

قوله: ومن أدرك مع الإمام ركعة، حصل له ثواب الجماعة.

لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة
يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد^(٤).

إدراك
الركعة

قوله: ولو أدرك الإمام راکعاً.

(١) وأبي حنيفة؛ لأنها لما فات محلها، صارت نفلاً، فيبتديء بالركعتين؛ كي لا يفوت
محلها.

تبيين الحقائق ١/١٨٣، كشف الحقائق ١/٦٩، حاشية الشلبي ١/١٨٣، شرح الوقاية
١/٦٩، مراقي الفلاح ص ٤٤٦، ملتقى الأبحر ١/١٢٥.

(٢) فيرى: أنه يقضي التي قبل الظهر قبل الركعتين اللتين بعد الفرض؛ لأنها سنة على حالها
فيبدأ بها.

تبيين الحقائق ١/١٨٣، حاشية الشلبي ١/١٨٣، كشف الحقائق ١/٦٩، شرح الوقاية
١/٦٩، نور الإيضاح ص ٤٤٦.

(٣) في ١٧٤/٢.

(٤) وإليه ذهب المالكية.

وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام، فقد أدرك فضيلة
الجماعة.

بداية المبتدي ١/٧٨، شرح فتح القدير ١/٤٧٩، نور الإيضاح ص ٤٤٩، الهداية ١/٧٨،
ملتقى الأبحر ١/١٢٦، كنز الدقائق ١/١٨٤، الوقاية ١/٧٠، أقرب المسالك ص ٢٤،
الخرشي على خليل ٢/١٧، شرح المحلي على المنهاج ١/٢٢٣، فليوبي على شرح
المحلي ١/٢٢٣، الفروع ١/٥٨٧، نيل المآرب ١/١٧١.

فكبر، ووقف حتى رفع الإمام رأسه، لا يصير مدركاً لتلك الركعة، ولو أدركه في القيام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي صار مدركاً لها،

أي: حال كون الإمام راکعاً، فكبر أي: المقتدي، ووقف حتى رفع الإمام رأسه، لا يصير مدركاً لتلك الركعة؛ لأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع^(١).
وقال زفر^(٢)، والشافعي^(٣): يصير مدركاً لتلك الركعة^(٤).
قوله: ولو أدركه.

أي: الإمام في القيام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي صار مدركاً لها أي: لتلك الركعة؛ لأنه أدرك حقيقة القيام، وهذا بالاتفاق^(٥).

-
- (١) الهداية ٧٨/١، شرح فتح القدير ٤٨٢/١، بداية المبتدي ٧٨/١، كشف الحقائق ٧٠/١، شرح الوقاية ٧٠/١، البحر الرائق ٧٦/٢، منحة الخالق ٧٦/٢.
(٢) بداية المبتدي ٧٨/١، شرح فتح القدير ٤٨٢/١، البحر الرائق ٧٦/١، الهداية ٧٨/١، كشف الحقائق ٧٠/١، شرح الوقاية ٧٠/١.
(٣) المنهاج ٢٩٣/١، زاد المحتاج ٢٩٣/١.
(٤) لأنه أدرك الإمام فيما له حكم المشاركة.
وعند المالكية: تدرك الركعة مع الإمام، بانحناء المأموم في أول ركعة له مع الإمام، قبل اعتدال الإمام من ركوعه، ولو حال رفعه، وإن لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام مطمئناً.
وعند الحنابلة: تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه.
جواهر الإكليل ٧٦/١، منح الجليل ٣٥١/١، الشرح الصغير ١٥٣/١، أقرب المسالك ص ٢٤، المبدع ٤٨/٢، حاشية المقنع ٩٦/١.
(٥) الهداية ٧٨/١، العناية ٤٨٢/١، شرح فتح القدير ٤٨٢/١.

ولو ركع قبل الإمام، فأدركه الإمام فيه صح.
والمسبوق يقضي فائته بعد فراغ الإمام بقراءة، ولو كان قرأ مع
الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي،

قوله: ولو ركع قبل الإمام، فأدركه الإمام فيه.

أي: في الركوع صح؛ لوجود المشاركة في جزء واحد، وكره
للمخالفة^(١)، وقال زفر: لا يصح^(٢).

قوله: والمسبوق يقضي فائته بعد فراغ الإمام بقراءة.

كيفية
قضاء
المسبوق

لأنه منفرد فيما سبق، فيأتي بالقراءة، ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف
ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي^(٣).

والفرق بينهما: أن القراءة مع الإمام غير معتد بها؛ لعدم الوجوب عليه

(١) وكذا عند الشافعية؛ لأنه يسير كعكسه.

بداية المبتدي ٧٨/١، العناية ٤٨٤/١، الهداية ٧٨/١، كشف الحقائق ٧٠/١، شرح
الوقاية ٧٠/١، تبين الحقائق ١٨٥/١، البحر الرائق ٧٧/٢، أسنى المطالب ٢٣٠/١،
روض الطالب ٢٣٠/١.

(٢) لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به، فكذا ما بينه عليه.

وعند المالكية: يحرم على المأموم سبق الإمام، وإن سبقه أمر بعوده للإمام، إن علم إدراكه
فيه؛ ليرفع برفعه من الركوع.

وعند الحنابلة: من ركع قبل إمامه عمداً حرم، وعليه وعلى جاهل وناسٍ أن يرجع ليأتي به
معه، فإن أبى الرجوع عالماً عمداً حتى أدركه إمامه فيه بطلت، ولا تبطل إن أبى الرجوع
جاهلاً أو ناسياً، ويعتد من لم يرجع بما سبقه به.

الهداية ٧٨/١، البحر الرائق ٧٧/١، كشف الحقائق ٧٠/١، شرح الوقاية ٧٠/١، تبين
الحقائق ١٨٥/١، العناية ٤٨٣/١، الشرح الصغير ١٦٢/١، بلغة السالك ١٦٢/١، منتهى
الإرادات ٢٤٩/١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٩/١.

(٣) شرح فتح القدير ٣٩٠/١.

ولو أدرك مع الإمام الثالثة المغرب قضى الأولين بجلستين، وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً،

خلف الإمام، وإذا قام لقضاء ما سبق انفرد فيجب عليه حينئذٍ بخلاف القنوت، فإن قراءته خلف الإمام معتد بها، فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر^(١).

قوله: ولو أدرك مع الإمام الثالثة المغرب قضى الأولين.

أي: الركعتين الأوليين بجلستين، يجلس على رأس كل ركعة^(٢)؛ لأن ما صلى مع الإمام أول صلاته، وهو ركعة، ويتشهد عقبيها، لموافقة الإمام، فإذا صلى ركعة أخرى يتشهد، ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد أيضاً؛ لأنها آخر صلاته^(٣).

قوله: وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً.

يعني: لا حقيقة، لأن أول صلاته ما صلى مع الإمام حقيقة^(٤).

(١) شرح فتح القدير ١/ ٣٩٠.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

جواهر الإكليل ١/ ٨٤، أقرب المسالك ص ٢٦، الكافي لابن عبد البر ص ٤٨، إخلاص النواوي ١/ ١٩٣، مغني المحتاج ١/ ٢٦٠، المحرر ١/ ٩٧، الروض المربع ص ٩٧.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٣٩٠.

(٤) وهو مذهب الحنابلة.

وعند المالكية: يقضي المسبوق القول، أي: القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أولها بالنسبة لها، فيقضي الأولى والثانية بسورة وجهر إن كانت الصلاة ليلية، وبنى الفعل، أي: ما عدا القراءة، بأن يجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخرها، فيجمع بين التسيح والتحמיד، ويقنت في صلاة الصبح.

وعند الشافعية: ما أدركه المسبوق مع إمامه فأول صلاته، وما يفعله بعد سلامه آخرها. =

فيستفتح فيه لا فيما أدرك، ويتشهد مع إمامه، ولا يدعو.

قوله: فيستفتح فيه فائتة ما قبله^(١).

أي: يستفتح في قضاء ما سبق، لا فيما أدرك مع الإمام؛ لأن الاستفتاح يكون في أول الصلاة، وأول صلاته ما يقضيه^(٢).

قوله: ويتشهد.

أي: المسبوق مع إمامه للموافقة، ولا يدعو؛ لأن الدعاء محلها آخر الصلاة^(٣). والله أعلم.

= شرح فتح القدير ٣٩١/١، جواهر الإكليل ٨٤/١، أقرب المسالك ص ٢٦، نهاية المحتاج ٢٤١/٢، إرشاد الغاوي ١٩٣/١، الإقناع للحجاوي ٤٦١/١، الكافي لابن قدامة ١٧٩/١.

(١) شرح فتح القدير ٣٩١/١.

(٢) في ص بزيادة «لا فيما أدرك».

(٣) شرح فتح القدير ٣٩١/١.

فصل في سجود السهو^(١)

يجب للسهو لا للعمد سجدتان، متى ترك واجباً،

فصل في سجود السهو^(٢)

أي: في بيان أحكام السهو.

حكمه

قوله: يجب للسهو لا للعمد سجدتان^(٣).

قيل: إنهما سنة^(٤)، وما قاله: المصنف أصح؛ لأنه شرع لجبر النقصان^(٥)، فصار كالدماء في الحج^(٦).

قوله: متى ترك واجباً.

(١) إضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب وهو الأصل في الإضافة.

(٢) السهو: الغفلة والذهول عن الشيء. والسهو في الصلاة: النسيان فيها. وقيل: الغفلة. ويقال: سها في الصلاة إذا نسي شيئاً منها.

المطلع على أبواب المقنع ص ٩٠، القاموس الفقهي ص ١٨٦، لغة الفقه ص ٧٧، الدر النقي ٧٨/٢.

(٣) وهو مذهب الحنابلة.

كنز الدقائق ١/١٩١، الكتاب ١/٩٤، تبیین الحقائق ١/١٩١، الوقاية ١/٧٢، كشف الحقائق ١/٧٢، الهداية ١/٨٠، الاختيار ١/٧٢، المبسوط ١/٢١٨، المحرر ١/٨١، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٨١.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

تحفة الفقهاء ١/٢٠٩، المبسوط ١/٢١٨، تبیین الحقائق ١/١٩١، الهداية ١/٨٠، كشف الحقائق ١/٧٢، الوقاية ١/٧٢، الخرشي على خليل ١/٣٠٨، سراج السالك شرح أسهل المسالك ١/١٣٦، متن أبي شجاع ص ٥٥، هداية الغلام ص ٥١.

(٥) في ص «الواجب».

(٦) وكذا صححه المرغيناني، والزيلعي، والموصلي، وصدر الشريعة.

الهداية ١/٨٠، المبسوط ١/٢١٨، تبیین الحقائق ١/١٩١، الاختيار ١/٧٢، شرح الوقاية ١/٧٢.

أو آخره، أو آخر ركناً، أو زاد في صلاته فعلاً من جنسها^(١).

مثل ما إذا ترك الفاتحة، أو أكثرها في الأوليين، أو ضم السورة في الآخرين أو ترك التشهد كله، أو بعضه في القعدة الأخيرة أو ترك القعدة الأولى، ونحوها^(٢).

قوله: أو آخره.

أي: أو آخر واجباً، مثل ما إذا آخر الفاتحة عن السورة ونحوها^(٣).

قوله: أو آخر ركناً.

مثل ما إذا ترك السجدة الصلبيه سهواً فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها، أو آخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد^(٤).

قوله: أو زاد في صلاته فعلاً من جنسها.

مثل ما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجعات. قيد بقوله: «من جنسها»؛ لأنه إذا زاد فعلاً من غير جنس الصلاة تبطل صلاته^(٥).

وذكر المصنف أسباب سجود السهو أربعة: ترك الواجب، وتأخير،

(١) في د زيادة «ليس منها».

(٢) كترك القنوت، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه. تحفة الفقهاء ١/ ٢١٠، تبين الحقائق ١/ ١٩٣، نور الإيضاح ص ٤٥٢، ملتقى الأبحر ١/ ١٣٠، الوقاية ١/ ٧٢، كشف الحقائق ١/ ٧٢، الكتاب ١/ ٩٤، المختار ١/ ٧٢، الهداية ١/ ٤٩ - ٨٠.

(٣) تبين الحقائق ١/ ١٩٣، الهداية ١/ ٨٠، الاختيار ١/ ٧٢، الكتاب ١/ ٩٤، مراقي الفلاح ص ٤٥٢، ملتقى الأبحر ١/ ١٣٠، شرح فتح القدير ١/ ٥٠٢، العناية ١/ ٥٠٢.

(٤) الهداية ١/ ٨٠، الاختيار ١/ ٧٢، الكتاب ١/ ٩٤، كشف الحقائق ١/ ٧٢، شرح الوقاية ١/ ٧٢، ملتقى الأبحر ١/ ١٣٠، شرح فتح القدير ١/ ٥٠٢.

(٥) المختار ١/ ٧٣، بداية المبتدي ١/ ٨٠، العناية ١/ ٥٠٢، كشف الحقائق ١/ ٧٢، شرح فتح القدير ١/ ٥٠٢، شرح الوقاية ١/ ٧٢، الاختيار ١/ ٧٢، الهداية ١/ ٨٠.

وتأخير الركن، والزيادة ويجب بتغير الواجب أيضاً، مثل: أن يجهر فيما يخافت، أو يخافت فيما يجهر، وبتقديم الركن، مثل أن يركع قبل أن يقرأ، أو يسجد قبل أن يركع^(١)، ومحلها بعد السلام عندنا^(٢)، وقبله عند الشافعي^(٣).

ولنا قوله ﷺ: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد السلام» رواه أبو داود^(٤).

(١) وكذا عند الشافعية.

بدائع الصنائع ١/١٦١، المختار ١/٧٣، شرح فتح القدير ١/٥٠٢، الهداية ١/٨٠، تبين الحقائق ١/١٩٣، حاشية الشلبي ١/١٩٣، منهج الطلاب ١/٤٤٦، فتح الوهاب ١/٤٤٦. (٢) الأصل ١/٢١٣، رؤوس المسائل ص ١٦٩، بداية المبتدي ١/٨٠، شرح فتح القدير ١/٤٩٨، الهداية ١/٨٠، المختار ١/٧٢، نور الإيضاح ص ٤٥٣، الكتاب ١/٩٤، الوقاية ١/٧٢.

(٣) وعند المالكية: يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده. فإن اجتمعت الزيادة والنقصان، فقبل السلام. وذهب الحنابلة: إلى أن محله قبل السلام، إلا من سلم عن نقص، أو إمام عمل بغالب ظنه، فبعده.

القوانين ص ٥١، بداية المجتهد ١/١٩٢، متن الزبد ص ٢٧، التذكرة ص ٦١. (٤) ١/٢٧١ كتاب الصلاة باب من قال بعد التسليم رقم ١٠٣٣، وأحمد ١/٢٠٥ من مسند عبد الله بن جعفر، والنسائي ٣/٣٠ كتاب السهو باب التحري رقم ١٢٤٨، وابن خزيمة ٢/١١٦ كتاب الصلاة باب الأمر بسجدتي السهو ١٠٣٣، والبيهقي في السنن ٢/٣٣٦ كتاب الصلاة باب يسجد للسهو بعد التسليم.

من حديث عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... بعد ما يسلم».

قال البيهقي في السنن ٢/٣٣٦: هذا الإسناد لا بأس به. وقال في الجوهر النقي ٢/٣٣٧: حديث ابن جعفر اضطرب سنده، مصعب بن شيبة فيه مقال.

ويجب على المأموم بسهو الإمام، فإن تركه الإمام وافقه المأموم،
وسهو المأموم لا يوجب السجود.

قوله: ويجب على المأموم بسهو الإمام. تبعاً له في الوجوب^(١) سهو الإمام والمأموم والأداء، فإن تركه الإمام، وافقه المأموم، ولا يسجد تبعاً له^(٢).

قوله: وسهو المأموم لا يوجب السجود^(٣).

لأنه إن سجد هو فقد خالف إمامه، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع^(٤).

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الكتاب ٩٦/١، المختار ٧٣/١، القوانين ص ٥٢، الشرح الصغير ١٣٩/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٤٤/١، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ١٩٩/١، دليل الطالب ١٠٤/١، منار السبيل ١٠٤/١.

(٢) الكتاب ٩٦/١، بداية المبتدي ٨١/١، كشف الحقائق ٧٢/١، شرح الوقاية ٧٢/١، نور الإيضاح ص ٤٥٥، ملتقى الأبحر ١٣١/١، الهداية ٨١/١.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

كنز الدقائق ١٩٥/١، المختار ٧٣/١، ملتقى الأبحر ١٣١/١، الهداية ٨١/١، تبين الحقائق ١٩٥/١، شرح فتح القدير ٥٠٦/١، العناية ٥٠٦/١، القوانين ص ٥٢، أقرب المسالك ص ٢١، شرح المحلي على المنهاج ١٩٩/١، عميرة على شرح المحلي ١٩٩/١، مختصر الخرقى ص ٣١، نيل المآرب ١٥٥/١.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

كنز الدقائق ١٩٥/١، المختار ٧٣/١، ملتقى الأبحر ١٣١/١، الهداية ٨١/١، تبين الحقائق ١٩٥/١، شرح فتح القدير ٥٠٦/١، العناية ٥٠٦/١، القوانين ص ٥٢، أقرب المسالك ص ٢١، شرح المحلي على المنهاج ١٩٩/١، عميرة على شرح المحلي ١٩٩/١، مختصر الخرقى ص ٣١، نيل المآرب ١٥٥/١.

ومن سها عن القعدة الأولى : فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب
 قعد، ولا شيء عليه وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو.
 ومن سها عن القعدة الأخيرة، عاد إليها ما لم يسجد للخامسة،
 ويسجد للسهو، وإن سجد للخامسة صار فرضه نفلاً، ويضم إليها ركعة
 سادسة،

قوله : ومن سها عن القعدة الأولى .

أي : تركها ساهياً ، فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب قعد ؛ لأن القريب
 من الشيء يأخذ حكمه ، ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع ، وإن كان إلى
 القيام أقرب لم يعد ، ويسجد للسهو ؛ لتركه الواجب ^(١) .

قوله : ومن سها عن القعدة الأخيرة .

أي : تركها ساهياً وقام إلى الخامسة ، عاد إليها أي : إلى القعدة الأخيرة
 ما لم يسجد للركعة الخامسة ، ويسجد للسهو لتأخير الركعة ، وإن سجد
 للخامسة صار فرضه نفلاً ، ويضم إليه ركعة سادسة ؛ لأن التنفل بالخمسة غير

(١) وعند المالكية : يرجع تارك الجلوس الأول ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً ، ولا
 سجود عليه لهذا الرجوع . وإن فارق الأرض بما ذكر ، فلا يرجع ، ويسجد قبل السلام .
 وعند الشافعية : إن تذكر وهو إلى القعود أقرب ، قعد ولا شيء عليه ، وإن كان إلى القيام
 أقرب عاد وسجد للسهو .

وذهب الحنابلة : إلى أن من سها عن التشهد الأول ونهض ، لزمه الرجوع ما لم ينتصب
 قائماً ، فإن استتم قائماً كره رجوعه ، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع ، وإن شرع في القراءة
 حرم الرجوع .

بداية المبتدي ١/ ٨١ ، الاختيار ١/ ٧٣ ، الكتاب ١/ ٩٧ ، تبين الحقائق ١/ ١٩٥ ، الهداية
 ١/ ٨١ ، ملتنقى الأبحر ١/ ١٣١ ، كنز الدقائق ١/ ١٩٦ ، الشرح الصغير ١/ ١٤٢ ، بلغة
 السالك ١/ ١٤٢ ، الوجيز ١/ ٥٠ ، السراج الوهاج ص ٦٠ ، الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٧ ،
 نيل المراد ص ٤٤ .

وإن لم يضم صح.

مشروع وهذا عندهما^(١).

وعند محمد: بطل أصل الصلاة، فلا يضم ركعة أخرى^(٢).

قوله: وإن لم يضم صح.

أي: وإن لم يضم إليها ركعة سادسة صح نفيه؛ لأن ضم السادسة ندب؛ لأنه مظنون، وصلاته غير مظنونة^(٣)، خلافاً للزفر؛ لأن الشروع ملزم^(٤).

(١) بداية المبتدي ٨١/١، العناية ٥١٠/١، كنز الدقائق ١٩٦/١، الكتاب ٩٧/١، المختار ٧٤/١، الهداية ٨١/١، ملتنقى الأبحر ١٣١/١، تبين الحقائق ٨١/١، البحر الرائق ١٠٣/١.

(٢) والخلاف بينهما مبني على أصلين: أحدهما: أن صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمه عندهما، وعنده تبطل.

والثاني: إن ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما، وعنده يبطل. وعند المالكية: من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة، رجع متى ذكر، وسجد بعد السلام. وعند الشافعية: إن ذكر أنه في الخامسة - سجد، أو لم يسجد، قعد في الرابعة أو لم يقعد - فإنه يجلس للرابعة، ويتشهد ويسجد للسهو.

وعند الحنابلة: إن قام لركعة زائدة، جلس بلا تكبير متى ذكر، ولا يتشهد إن كان تشهد، ويسجد للسهو ويسلم.

الهداية ٨١/١، شرح فتح القدير ٥١٠/١، الاختيار ٧٤/١، تبين الحقائق ٨١/١، ملتنقى الأبحر ١٣١/١، كشف الحقائق ٧٢/١، شرح الوفاية ٧٢/١، القوانين ص ٥٣، الكافي لابن عبد البر ص ٥٩، مختصر المزني ص ١١٠، مغني المحتاج ٢٠٩/١، شرح منتهى الإرادات ٢١٠/١، المحرر ٨٢/١.

(٣) بداية المبتدي ٨١/١، العناية ٥١٠/١، شرح فتح القدير ٥١٠/١، الاختيار ٧٤/١، الهداية ٨١/١، تبين الحقائق ١٩٧/١.

(٤) شرح فتح القدير ٥١٠/١، المبسوط ٢٢٨/٢.

ولو قعد في الرابعة، ثم قام ولم يسلم يظن أنها القعدة الأولى، عاد ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو. وإن سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه، والزائد نفل غير نائب عن سنة الظهر،

قلنا: نعم إن شرع ملزماً، أما لو شرع مسقطاً فلا؛ إذ الضمان بالإلزام، أو بالالتزام^(١).

قوله: ولو قعد في الرابعة.

أي: على آخر الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية، ثم قام إلى الخامسة، ولم يسلم يظن أنها القعدة الأولى، عاد ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو؛ لأنه آخر الواجب وهو إصابة لفظ السلام^(٢).

قوله: وإن سجد للخامسة.

أي: للركعة الخامسة زاد سادسة أي: ركعة سادسة وتم فرضه لوجود أركانه، ويصير الزائد وهو الركعتان نفلاً^(٣).

قوله: غير نائب عن سنة الظهر.

يعني: هذه الزيادة وهي الركعتان، إذا كانت في آخر الظهر مثلاً، لا تنوب عن الركعتين التي بعد الظهر^(٤).

(١) شرح فتح القدير ٥١٠/١، المبسوط ٢٢٨/١.

(٢) بداية المبتدي ٨١/١، المبسوط ٢٢٧/١، الهداية ٨١/١، الاختيار ٧٤/١، كشف الحقائق ٧٣/١، شرح الوقاية ٧٣/١، تبیین الحقائق ١٩٦/١، حاشية الشلبي ١٩٦/١، البحر الرائق ١٠٤/٢.

(٣) وإذا ضم فإنه يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

المختار ٧٤/١، الكتاب ٩٨/١، البحر الرائق ١٠٤/٢، الاختيار ٧٤/١.

(٤) لأنها ناقصة غير مضمونة، فلا تنوب عن الكاملة.

ويسجد للسهو. ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها، ويسجد للسهو.

وقيل: تنوبان^(١)، والأول أصح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة مقصودة ولم يوجد^(٢).

قوله: ويسجد للسهو.

يعني: في هذه الصورة؛ جبراً للنقصان المتمكن في النفل بالدخول فيه^(٣).

قوله: ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها. أي: من الصلاة، ويسجد للسهو، وبطلت نية القطع؛ لأن نيته تغير المشروع^(٤) فتلغو^(٥).

وأما إذا سلم من غير إرادة القطع، فكذلك لا يخرج من الصلاة عند محمد، وزفر^(٦).

= تبين الحقائق ١/١٩٧، شرح فتح القدير ١/٥١٢، الهداية ١/٨١، حاشية الشلبي ١/١٩٧، شرح الوقاية ١/٧٣، البحر الرائق ٢/١٠٤، العناية ١/٥١٢.

(١) العناية ١/٥١١، شرح فتح القدير ١/٥١٢، الهداية ١/٨١، تبين الحقائق ١/١٩٧، البحر الرائق ٢/١٠٤، شرح الوقاية ١/٧٣، الهداية ١/٨١.

(٢) وكذا صححه المرغيناني، والزيلعي، وابن الهمام، والباقرتي، وصدر الشريعة. تبين الحقائق ١/١٩٧، شرح فتح القدير ١/٥١٢، العناية ١/٥١٢، منحة الخالق ٢/١٠٤، الهداية ١/٨١، شرح الوقاية ١/٧٣، البحر الرائق ٢/١٠٤.

(٣) بداية المبتدي ١/٨١، كنز الدقائق ١/١٩٨، تبين الحقائق ١/١٩٧، الهداية ١/٨١، العناية ١/٥١٢، شرح فتح القدير ١/٥١٢، شرح الوقاية ١/٧٣.

(٤) في س «الشروع».

(٥) العناية ١/٥١٦، الهداية ١/٨٢، غنية المتملي ص ٤٦٤، بداية المبتدي ١/٨٢.

(٦) العناية ١/٥١٥، شرح فتح القدير ١/٥١٥، كشف الحقائق ١/٧٢، شرح الوقاية ١/٧٣.

ومن شك أصلي ثلاثاً، أو أربعاً، وذلك أول ما

وعندهما: يخرج عن حرمة الصلاة خروجاً موقوفاً، فإن سجد عاد إليها، وإن لم يسجد لم يعد^(١).

وفائدة الاختلاف^(٢): فيما إذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو يصح عند محمد مطلقاً^(٣).

وعندهما: إن عاد إلى سجود السهو يصح وإلا فلا^(٤). وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعنده ينتقض^(٥)، وعندهما لا^(٦).

قوله: **ومن شك^(٧) أصلي ثلاثاً، أو أربعاً، وذلك. أي: الشك أول ما**

الشك في
عدد
الركعات

(١) وعند الشافعية: إذا سلم قبل السجود عامداً ذاكراً للسهو، فقد فوت السهو، وإذا كان ناسياً سجد للسهو.

الهداية ٨٢/١، العناية ٥١٦/١، شرح فتح القدير ٥١٦/١، كشف الحقائق ٧٣/١، شرح الوقاية ٧٣/١، روض الطالب ١٩٥/١، أسنى المطالب ١٩٥/١.

(٢) في ص، ق، م «الخلاف».

(٣) الهداية ٨٢/١، العناية ٥١٥/١، شرح فتح القدير ٥١٥/١.

(٤) الهداية ٨٢/١، العناية ٥١٥/١، شرح فتح القدير ٥١٥/١.

(٥) لبقاء التحريمة.

الهداية ٨٢/١، العناية ٥١٥/١، شرح فتح القدير ٥١٥/١.

(٦) ومنها: تغير الفرض بنية الإقامة، فعند محمد: يتغير لكونها في حرمة الصلاة، كما لو نوى قبل السلام، وعندهما: لا يتغير؛ لأنها لم تكن في حرمة الصلاة.

الهداية ٨٢/١، العناية ٥١٥/١، شرح فتح القدير ٥١٥/١.

(٧) الشك: خلاف اليقين، وفي اصطلاح أصحاب الأصول: الشك: ما استوى طرفاه، فإن ترجح أحدهما، فالراجح عندهم ظن والمرجوح وهم، ومنه الارتياب.

وعند الفقهاء: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو كان أحدهما راجحاً.

المطلع على أبواب المقنع ص ٩٠، القاموس الفقهي ص ٢٠٠، الدر النقي ١٠٠/٢، المصباح المنير ٣٢٠/١ مادة الشُّكُّ، مختار الصحاح ص ١٤٤ شك ك.

عرض له استأنف بالسلام، وهو أولى من الكلام،

عرض له، استأنف الصلاة بالسلام^(١).

لقوله - ﷺ -: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة» رواه خواهر زاده في «مبسوطه»^(٢).

قلت: المراد من قوله: «أول ما عرض عليه» أن السهو ليس بعادة له؛ لا أنه لم يسه في عمره قط^(٣)، وإنما قال: «استأنف الصلاة بالسلام»، لأن السلام عرف محلاً^(٤)، قال - ﷺ -: «وتحليلها التسليم»^(٥).

قوله: وهو أي: السلام أولى من الكلام^(٦)؛ لما قلنا.

(١) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من شك أصلى ثلاثاً، أم أربعاً، فإنه يني على الأقل، ويسجد للسهو.

المختار ٧٤/١، كنز الدقائق ١٩٩/١، تبين الحقائق ١٩٩/١، كشف الحقائق ٧٤/١، شرح الوقاية ٧٤/١، ملتقى الأبحر ١٣٢/١، الشرح الكبير للدردير ٢٧٥/١، حاشية الدسوقي ٢٧٥/١، المنهاج ٢٣٦/١، زاد المحتاج ٢٣٥/١، الحاوي الكبير ٢١٢/٢، قليوبي ٢٠١/١، المستوعب ٢٧١/٢، المبدع ٥٢٣/١.

(٢) قال في نصب الراية ١٧٣/١: غريب. وقال ابن حجر في الدراية ٢٠٨/١: لم أجده مرفوعاً.

(٣) وهذا قول: شمس الأئمة السرخسي. وقال فخر الإسلام: معناه: أي: أول ما عرض له في تلك الصلاة.

وقال صاحب الأجناس: معناه أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سهواً في صلاته قط بعد بلوغه.

تبين الحقائق ١٩٩/١، العناية ٥١٨/١، شرح فتح القدير ٥١٨/١، البحر الرائق ١٠٩/٢. (٤) تبين الحقائق ١٩٩/١، شرح فتح القدير ٥١٨/١، كشف الحقائق ٧٤/١، شرح الوقاية ٧٤/١، الهداية ٨٢/١، البحر الرائق ١٠٩/٢.

(٥) سبق تخريجه في ٤٦/٢.

(٦) وذلك، أن الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام، أو الكلام، =

ومجرد النية لغو. وإن كان الشك يعرض له كثيراً، عمل بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأي، أخذ بالأقل، وقعد حيث يتوهمه آخر صلاته.

وإن كان الشك يعرض له كثيراً، عمل بأكبر رأيه أي: بغالب رأيه؛ لأن غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة^(١)، فإن لم يكن له رأي، أخذ بالأقل، لقوله - ﷺ -: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليلق الشك، وليبن على اليقين» رواه أبو داود^(٢).

صورته: إذا وقع الشك بين ركعة وركعتين، فإنه يبني على ركعة، وإن وقع في الركعتين والثلاث يبني على الركعتين، وإن وقع في الثلاث والأربع بنى على الثلاث، ويتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد عقب الركعة التي يقع الشك أنها آخر صلاته احتياطاً، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى ويتشهد ويسجد للسهو^(٣).

= أو عمل آخر مما ينافي الصلاة. والسلام قاعداً أولى؛ لأنه عهد محللاً شرعاً، ومجرد النية تلغو؛ لأنه لم يخرج من الصلاة.

تبيين الحقائق ١٩٩/١، كشف الحقائق ٧٤/١، حاشية الشلبي ١٩٩/١، الهداية ٨٢/١.
(١) تبيين الحقائق ١٩٩/١، تحفة الفقهاء ٢١١/١، المختار ٧٤/١، الكتاب ٩٨/١، كشف الحقائق ٧٤/١، شرح الوقاية ٧٤/١، الهداية ٨٢/١، العناية ٥١٨/١، شرح فتح القدير ٥١٨/١، البحر الرائق ١٠٨/٢.

(٢) ٢٦٩/١ كتاب الصلاة، باب إذا شك في الاثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك رقم ١٠٢٤، ورواه أيضاً مسلم ٤٠٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم ٥٧١.

من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وتماهه عند مسلم: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان».

(٣) تبيين الحقائق ١٩٩/١، شرح فتح القدير ٥٢٠/١، العناية ٥٢٠/١، البحر الرائق ١٠٩/٢.

فصل في سجدة التلاوة

وهي أربع عشرة سجدة معروفة.

فصل في سجود التلاوة^(١)

المناسبة بين الفصلين ظاهرة من حيث أنه يطلق على هذا سجدة التلاوة، وعلى ذلك سجدة السهو.

قوله: وهي. أي: سجدة التلاوة أربع عشرة سجدة معروفة^(٢)، وهي في عددها آخر الأعراف^(٣)، وفي الرعد^(٤)، والنحل^(٥)، وبني إسرائيل^(٦)، ومريم^(٧)،

(١) الإضافة هنا من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص، وأقوى وجوه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به. فإن قيل: كان الواجب أن يقول سجود التلاوة والسماع؛ لأن السماع سبب كالتلاوة؟ أجيب بأن التلاوة لما كانت سبباً للسمع أيضاً، كان ذكرها مشتملاً على السماع من وجه، فاكتملي به. وشرطها: الطهارة من الحدث، والخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة. وركنهما: وضع الجبهة على الأرض.

العناية ١١/٢، مراقي الفلاح ص ٤٦٦.

(٢) بداية المبتدي ٨٤/١، كنز الدقائق ٢٠٥/١.

(٣) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف الآية: ٢٠٦].

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد الآية: ١٥].

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ * يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ * [النحل الآيتان: ٤٩، ٥٠].

(٦) في قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوتُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء، الآيات: ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩].

(٧) في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ

والأولى في الحج^(١)، والفرقان^(٢)، والنمل^(٣)، و﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾^(٤)،
وص^(٥)، وحم السجدة^(٦)، والنجم^(٧)، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٨)
والعلق^(٩) ^(١٠).

= ذُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمَنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا نُتِلَّى عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿١﴾ [مريم،
الآية: ٥٨].

(١) في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا جَعَلْنَا لَكَ فِي السَّمَوَاتِ وَمِنَ الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالْدَّوَابِّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج، الآية: ١٨].

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان، الآية: ٦٠].

(٣) في قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٣﴾﴾ [النمل، الآيتان: ٢٥، ٢٦].

(٤) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤﴾﴾ [السجدة الآية: ١٥].

(٥) في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسَوَالِ نَجْمِكَ إِلَىٰ نَجْمِهِ وَإِنْ كَبِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبِغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٥﴾﴾ [ص الآية: ٢٤].

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَابَيْتِهِ إِلِيلٌ وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُمُ بِأَلْيَلٍ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [فصلت، الآيتان: ٣٧، ٣٨].

(٧) في قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعِبُدُوا ﴿٧﴾﴾ [النجم، الآية: ٦٢].

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق، الآية: ٢١].

(٩) في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا طُغْيَاءَ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿٩﴾﴾ [العلق، الآية: ١٩].

(١٠) الكتاب ١/ ١٠٢، المختار ١/ ٧٥، بداية المبتدي ١/ ٨٤، ملتقى الأبحر ١/ ١٣٦، نور
الإيضاح ص ٤٦٨، كنز الدقائق ١/ ٢٠٥، تبیین الحقائق ١/ ٢٠٥، الكتاب ١/ ١٠٢،
الوقاية ١/ ٧٦.

منها: الأولى في الحج خاصة، ومنها: سجدة ص.

قوله: منها الأولى في الحج إنما أفرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه^(١)، فعند الشافعي^(٢) في الحج سجدتان، وليس في ص سجدة، فتكون السجدة عنده أربع عشرة أيضاً. وقال مالك: ^(٣) لا سجود في المفصل في سورة النجم، والانشقاق، والعلق. وبه قال الشافعي: في القديم^(٤). والأصح ما قلناه؛ لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه^(٥): «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان» رواه أبو داود، وابن ماجه^(٦)، إلا أنا نقول: السجدة الثانية في الحج

(١) كنز الدقائق ١/٢٠٥، الكتاب ١/١٠٢، بداية المبتدي ١/٨٤، نور الإيضاح ص ٤٦٨، كشف الحقائق ١/٧٦.

(٢) في القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة.

(٣) جواهر الإكليل ١/٧١، التاج والإكليل ٢/٦١، سراج السالك شرح أسهل المسالك ١/١٤٦.

(٤) المهذب ١/٨٥، الوسيط ٢/٦٧٨.

(٥) هو عمرو بن العاص بن عمرو السهمي القرشي، أبو عبد الله، فاتح مصر، أحد عظماء العرب، ودهاتهم، وأولي الرأي والحزم والمكيدة، من أجلاء الصحابة، ولاء النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل، افتتح قنسرين، ولاء عمر فلسطين، ثم مصر فافتتحها، توفي سنة ٤٣هـ بالقاهرة.

الاستيعاب ٢/٥٠١، الإصابة الترجمة رقم ٥٨٨٤، تاريخ الإسلام للذهبي ٢/٢٣٥، الأعلام ٥/٧٩.

(٦) أبو داود ٢/٥٨ كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن؟ رقم ١٤٠١، وابن ماجه ١/٣٣٥ كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن ١٠٥٧، والدارقطني ١/٤٠٨ كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحاكم في المستدرك ١/٢٢٣ كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي في السنن ٢/٣١٤ كتاب الصلاة، باب في القرآن خمس عشرة سجدة. من حديث الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. قال الحاكم ١/٢٢٣: «هذا حديث رواه مصريون، وقد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في سجود القرآن أتم منه».

هي سجدة الصلاة^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن، والإنس» رواه البخاري^(٢)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه» رواه أبو داود^(٣).

= وقال الحافظ في التلخيص ٩/٢: «حسنه المنذري، والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً».

وقال في الدراية ١/٢١٠: «وفي إسناده عبد الله بن منين وهو مجهول».

وقال في المجموع ٤/٦٠: «حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم، بإسناد حسن».

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٣، الهداية ١/٨٥، العناية ٢/١٢، شرح فتح القدير ٢/١٢، الاختيار ١/٧٥، كشف الحقائق ١/٧٦، شرح الوقاية ١/٧٦، البحر الرائق ٢/١١٩.

(٢) ١/٣٦٤ كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرک نجس ليس له وضوء رقم ١٠٢١.

(٣) ٢/٥٩ كتاب الصلاة، باب السجود في ص رقم ١٤١٠، ورواه ابن خزيمة ٣/١٤٨ كتاب الجمعة، باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطب رقم ٩٥، وابن حبان ٦/٤٧٠ كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة رقم ٢٧٦٥، والدارقطني ١/٤٠٨ كتاب الصلاة، باب سجود القرآن رقم ٨، والحاكم في المستدرک ٢/٤٣١ كتاب التفسير، باب تفسير سورة ص، والبيهقي ٢/٣١٨ كتاب الصلاة، باب سجدة ص. وتمامه: «فلما كان يوم آخر قرأها فتهياً الناس للسجود، فقال: إنما هي توبة نبي، ولكن رأيتمكم تشيرون للسجود، فنزلت فسجدت».

قال البيهقي في السنن ٢/٣١٨: هذا حديث حسن الإسناد صحيح.

وقال الحاكم ٢/٤٣١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وقال النووي في المجموع ٤/٦٠: حديث أبي سعيد: رواه أبو داود بإسناد صحيح، على شرط البخاري.

وقال ابن كثير في تفسيره ٤/٣٢: إسناده على شرط الشيخين.

وتجب على التالي والسامع، ووجوبها على التراخي، ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها، كالحائض،

قوله: وتجب على التالي^(١)، والسامع^(٢) وقال الشافعي: تسن ولا حكمها تجب^(٣). ولنا: أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنها ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر الأنبياء، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة، ولهذا ذم الله تعالى فعل من لم يسجد عند القراءة^(٤).

قوله: ووجوبها: أي وجوب سجدة التلاوة على التراخي لا يأتى بالتأخير؛ لأن الأمر غير مؤقت^(٥) ^(٦). وقيل: على الفور^(٧).

قوله: ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها أي: لا تجب سجدة التلاوة أداء وقضاء على من لا تجب عليه الصلاة، كالحائض،

(١) قال ابن فارس: التاء واللام والواو أصل واحد وهو الاتباع. يقال: تلوته إذا تبعته، ومنه: تلاوة القرآن؛ لأنه يتبع آية بعد آية.

معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٥١ باب التاء واللام وما يثلثهما مادة «تلو»، مختار الصحاح ص ٣٣ مادة ت ل ا، المصباح المنير ١/ ٧٦ مادة تلوت، القاموس المحيط ١/ ٣٧٧ مادة ت ل و.

(٢) الكتاب ١/ ١٠٣، بداية المبتدي ١/ ٨٥، الاختيار ١/ ٧٥، الهداية ١/ ٨٥، كنز الدقائق ١/ ٢٠٥، نور الإيضاح ص ٤٦٦، ملتنقى الأبحر ١/ ١٣٦.

(٣) وبه قال: المالكية، والحنابلة. مختصر خليل ص ٣٦، بداية المجتهد ١/ ٢٢٢، التنبيه ص ٣٥، إرشاد الغاوي ١/ ١٦٦، المحرر ١/ ٧٩، العمدة ص ١٨.

(٤) تبين الحقائق ١/ ٢٠٥، شرح فتح القدير ٢/ ١٣، البحر الرائق ٢/ ١٢٠.

(٥) في ق، م «غير مقيد بالوقت».

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، شرح فتح القدير ٢/ ١٨، الاختيار ١/ ٧٥، البحر الرائق ٢/ ١١٩.

(٧) شرح فتح القدير ٢/ ١٨، العناية ٢/ ٢١، الاختيار ١/ ٧٥، البحر الرائق ٢/ ١١٩.

والنفساء، والصبي، والمجنون، والكافر، وتجب على سامعها منهم، ولو سمعها من الطوطي، والنائم، قيل: لا تجب.

والنفساء، والصبي، والمجنون، والكافر؛ لأنهم ليسوا بأهل للتلاوة فلا تجب عليهم^(١).

قوله: وتجب على سامعها منهم: أي من هؤلاء المذكورين؛ لتحقيق السبب^(٢). وقيل: لا يجب بقراءة المجنون، والصغير الذي لا يعقل^(٣).

قوله: ولو سمعها من الطوطي^(٤)، والنائم، قيل: لا تجب. وقيل:

(١) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يشرع سجود التلاوة على من لا تجب عليه الصلاة.

بدائع الصنائع ١/١٨٦، تحفة الفقهاء ١/٢٣٦، شرح فتح القدير ٢/٨٨٥، الهداية ١/٨٥، تبیین الحقائق ١/٢٥١، البحر الرائق ٢/١١٩، كشف الحقائق ١/٧٧، منح الجليل ١/٣٣١، الشرح الكبير للدردير ١/٣٠٧، المنهاج ١/٢٤٣، زاد المحتاج ١/٢٤٤، مغني المحتاج ١/٢١٥، الروض المربع ص ٩٢، الكافي لابن قدامة ١/١٥٨.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٢٣٦، بدائع الصنائع ١/١٨٦، البحر الرائق ١/١٢١، كشف الحقائق ١/٧٧، شرح فتح القدير ٢/١٥.

(٣) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن المستمع يسجد إن صلح القاريء أن يكون إماماً، وإلا فلا.

وذهب الشافعية: إلى أنه تسن سجدة التلاوة للمستمع، ولو كان القاريء صبيّاً مميّزاً، أو محدثاً، أو كافراً، لا لقراءة جنب، وسكران؛ لأنها غير مشروعة لهما، ولا لنائم، وساه؛ لعدم قصدهما التلاوة.

تبیین الحقائق ١/٢٠٦، حاشية الشلبي ١/٢٠٦، العناية ٢/١٥، الهداية ١/٨٥، الاختيار ١/٧٥، شرح فتح القدير ٢/١٥، جواهر الإكليل ١/٧١، مختصر خليل ص ٣٦، مغني المحتاج ١/٢١٥، المجموع ٤/٥٩، الروض المربع ص ٩٢، مطالب أولي النهى ١/٥٨٧.

(٤) الطوطي: الببغاء، بثلاث بآت موحداث، أو لاهن وثالثهن مفتوحات، والثانية ساكنة، وبالغين المعجمة وهي: الطائر الأخضر المسمى بالدرة، وهو حيوان ثاقب الفهم، له =

وتجب على التالي الأصم. وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجد لها هو، ولا الإمام في الصلاة وبعدها^(١).

تجب^(٢)، والأصح أنه لا يجب إذا سمعها من الطوطي، وكذا لا يجب إذا سمعها من المغمى عليه في رواية.

قوله: وتجب على التالي الأصم.

لوجود التلاوة منه^(٣).

قوله: وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجد لها هو، أي: المأموم، ولا الإمام في الصلاة، وبعدها^(٤).

أما المأموم: فلأنه إذا سجد، فإن تابعه الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع^(٥)،

= قوة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين.

حياة الحيوان للدميري ١/١٦٤، تحفة المحتاج ٢/٢٠٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٢٠٤، شرح الزركشي ١/٦٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٩.

(١) في ب «بعدها» وفي ج د «ولا بعدها».

(٢) تبين الحقائق ١/٢٠٦، البحر الرائق ١/١٢٠، شرح فتح القدير ٢/١٥، تحفة الفقهاء ١/٢٣٦.

(٣) شرح فتح القدير ٢/٢٣، الدر المختار ٢/١٠٧، حاشية رد المختار ٢/١٠٧، تحفة الفقهاء ١/٢٣٦.

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ملتنى الأبحر ١/١٣٧، المختار ١/٧٥، شرح الوقاية ١/٧٦، تحفة الفقهاء ١/٢٣٨، كنز الدقائق ١/٢٠٦، بداية المبتدي ١/٨٥، الكتاب ١/١٠٣، كشف الحقائق ١/٧٦، مواهب الجليل ٢/٦٥، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٧١، نهاية المحتاج ١/١٠٠، مغني المحتاج ١/٢١٦، شرح المحلي على المنهاج ١/٢٠٧، حاشية الجمل على فتح الوهاب ١/٤٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٩، المستوعب ٢/٢٥٥.

(٥) أي: قلب موضوع الإمامة.

.....

وإن لم يتابعه كان المأموم مخالفاً لإمامه^(١).

وأما الإمام، فالأنه إذا سجد يكون قلب الموضوع أيضاً^(٢).

وقوله: «في الصلاة وبعدها» قول: أبي حنيفة^(٣)،

وأبي يوسف^(٤).

وأما عند محمد: يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة؛ لوجود سبب الوجوب، وهو السماع والتلاوة^(٥)، وبه قال: الشافعي^(٦).

ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة؛ لنفاذ تصرف الإمام عليه،

(١) الهداية ٨٥/١، شرح فتح القدير ١٤/٢، تبين الحقائق ٢٠٦/١، كشف الحقائق ٧٦/١، حاشية رد المحتار ١٠٩/٢، العناية ١٥/٢.

(٢) الهداية ٨٥/١، تبين الحقائق ٢٠٦/١، كشف الحقائق ٢٠٦/١، شرح فتح القدير ١٤/٢، الاختيار ٧٥/١، العناية ١٥/٢، الدر المختار ١٩/٢.

(٣) لأن الإمام قد تحمل عن المقتدي فرض القراءة، فلا حكم لقراءته كسهوه؛ ولأنه محجور عليه عن القراءة، ولا حكم لتصرف المحجور عليه.

الهداية ٨٥/١، تحفة الفقهاء ٢٣٨/١، تبين الحقائق ٢٠٦/١، كشف الحقائق ٧٧/١، شرح الوقاية ٧٦/١، الاختيار ٧٥/١، شرح فتح القدير ١٥/١، العناية ١٥/٢، حاشية رد المحتار ١٠٩/١.

(٤) تحفة الفقهاء ٢٣٨/١، الهداية ٨٥/١، تبين الحقائق ٢٠٦/١، كشف الحقائق ٧٦/١، الاختيار ٧٥/١، شرح فتح القدير ١٥/٢، العناية ١٥/٢، حاشية رد المحتار ١٠٩/٢.

(٥) تبين الحقائق ٢٠٦/١، بدائع الصنائع ١٨٧/١، تحفة الفقهاء ٢٣٨/١، كشف الحقائق ٧٦/١، الاختيار ٧٥/١، شرح فتح القدير ١٥/٢، العناية ١٥/٢، حاشية رد المحتار ١٠٩/٢.

(٦) إن قصر الفصل.

المجموع ٧١/٤، مغني المحتاج ٢١٦/١.

والسجدة الصلواتية لا تقضى خارج الصلاة.

ومن قرأ آية سجدة ولم يسجد لها حتى صلى في مسجده وسجد سقطتا،

وتصرف المحجور عليه، لا حكم له فلا يسجدونها مطلقاً^(١).

قوله: والسجدة الصلواتية لا تقضى خارج الصلاة.

لأنها صلواتية، ولها مزية الصلاة فتكون أقوى من غير الصلواتية والكامل لا يتأدى بالناقص^(٢).

قوله: ومن قرأ آية سجدة، ولم يسجد لها حتى صلى في مجلسه، يعني تدخل السجدة في المجلس الذي تلاها فيه، وأعادها أي: أعاد تلك السجدة بعينها، وسجد لها سقطتا. أي: الأولى، والثانية جميعاً؛ للتداخل، وجعلت الصلواتية^(٣) مستتبعة للأولى^(٤).

(١) العناية ١٥/٢، شرح فتح القدير ١٥/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٨/١، الهداية ٨٥/١، تبين الحقائق ٢٠٦/١، كشف الحقائق ٧٦/١، الاختيار ٧٥/١، حاشية رد المحتار ١٠٩/٢، بدائع الصنائع ١٨٧/١.

(٢) وإليه ذهب المالكية.

وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن سجود التلاوة يقضى إذا لم يطل الفصل عرفاً. الهداية ٨٥/١، تبين الحقائق ٨٥/١، كشف الحقائق ٧٧/١، شرح الوقاية ٧٧/١، الكتاب ١٠٣/١، الاختيار ٧٦/١، بداية المبتدي ٨٥/١، المختار ٧٦/١، جواهر الإكليل ٧٢/١، منح الجليل ٣٣٥/١، روض الطالب ١٩٨/١، أسنى المطالب ١٩٨/١، الإقناع للحجاوي ٤٤٩/١، غاية المنتهى ٥٨٤/١.

(٣) الصواب، أن يقال: صلوية؛ لأن تاء التأنيث تحذف في النسب. العناية ١٩/٢.

(٤) تبين الحقائق ٢٠٧/١، شرح فتح القدير ١٨/٢، بدائع الصنائع ١٨٤/١، الهداية ٨٦/١، كشف الحقائق ٧٧/١، شرح الوقاية ٧٧/١، ملقى الأبحر ١٣٨/١، بداية المبتدي =

ولو كان سجد للأولى قبل الصلاة

هذا جواب عامة الكتب^(١).

وفي نوادر أبي سليمان^(٢) تلزمه سجدة أخرى، إذا فرغ من الصلاة سجد للتلاوة الأولى^(٣).

قوله: **ولو كان سجد للأولى**. أي للتلاوة الأولى قبل الصلاة، ثم

= ٨٥/١، الكتاب ١٠٤/١، العناية ١٨/٢، نهاية المحتاج ١٠١/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٠١/٢.

(١) كمختصر القدري ١٠٤/١، والهداية ٨٥/١، وكنز الدقائق ٢٠٧/١، وتبيين الحقائق ٢٠٧/١، والوقاية ٧٧/١، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ٧٧/١، وشرح فتح القدير ٢١/٢، والعناية ٢٢/٢، والاختيار ٧٦/١.

(٢) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، صاحب محمد بن الحسن، أصله من جوزجان، من كور بلخ بخرسان، تفقه واشتهر ببغداد، كان رفيقاً للمعلّى بن منصور، في أخذ الفقه، ورواية الكتب، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، توفي بعد المائتين، من تصانيفه: النوادر، السير الصغير، كتاب الصلاة وغيرها.

تاج التراجم ص ٢٩٨، الفوائد البهية ص ٢١٦، سير أعلام النبلاء ١٩٤/١٠، الجواهر المضية ٥١٨/٣.

(٣) لأن السابق لا يكون تبعاً للاحق؛ ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة، فصار كما لو تبدل بعمل آخر، ولهذا لو سجد للأولى، ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه أن يسجد أخرى؛ لاختلاف المكان؛ ولأن للأولى قوة السبق فاستويا فلا تستتبع إحداهما الأخرى.

ووجه الظاهر: أن الدخول في الصلاة عمل قليل، وبمثله لا يختلف المجلس. وإنما لم يكتف بالأولى؛ لأنها أقوى؛ لكونها أكمل فلا تكون تبعاً للأضعف، لا لاختلاف المكان. ولا يمتنع أن يكون السابق تبعاً للاحق؛ كالسنة للفرائض.

وشمة الخلاف: تظهر فيما لو تلاها في صلاة بعد ما سمعها من غيره، فعلى رواية الظاهر: تكفيه سجدة واحدة، وفي رواية النوادر: لا تكفيه.

تبيين الحقائق ٢٠٧/١، بدائع الصنائع ١٨٤/١، الهداية ٨٦/١، كشف الحقائق ٧٧/١، شرح الوقاية ٧٧/١، الاختيار ٧٦/١، شرح فتح القدير ٤٢/٢، العناية ٢٢/٤.

سجد للأخرى، ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت، ومتى اختلف

أعادها في الصلاة، سجد لها أيضاً فيها؛ لعدم التداخل^(١).

قوله: ومتى اتحد المجلس، والآية تداخلت.

لأن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المتفرقات، حتى لو تلاها فيه، وسجد، ثم ذهب، وجاء إليه فتلاها ثانية سجد لها أخرى^(٢). والمجلس المتحد كالمسجد، والجامع، والبيت، والسفينة سائرة كانت، أو واقفة، والحوض، والغدير^(٣)، والنهر الواسع، والدابة السائرة، وراكبها في الصلاة، والمختلف كالدابة السائرة، وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، والسابح في البحر، والنهر العظيم، والمتنقل من غصن إلى غصن^(٤).

(١) وكذا عند الشافعية.

كنز الدقائق ٢٠٧/١، الكتاب ١٠٤/١، بداية المبتدي ٨٥/١، تبين الحقائق ٢٠٧/١، الهداية ٨٥/١، الاختيار ٧٥/١، شرح الوقاية ٧٧/١، يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، لعلاء الدين الترجماني (مخطوط) لوحة ٥٢/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة أوقاف بغداد تحت رقم ٣٩٩٨ ومصورتها لدى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بأم القرى تحت رقم ٤٢٥، مغني المحتاج ٢١٧/١، روضة الطالبين ٣٢٠/١.

(٢) الهداية ٨٦/١، تبين الحقائق ٢٠٧/١، كنز الدقائق ٢٠٧/١ حاوي منية الفقهاء، لنجم الدين محمود القزويني الزاملاني (مخطوط)، لوحة ٢١/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر، تحت رقم ٩٤٠ فقه حنفي، المختار ٧٦/١، الكتاب ١٠٤/١ فتاوى السمرقندي (مخطوط) لوحة ١/ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم ٤٢٢٨٨/٢٦٩٢، ملتقى الأبحر ١٣٨/١، شرح الوقاية ٧٧/١، كشف الحقائق ٧٧/١.

(٣) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل. أي: يتركها، وقيل: هو مستنقع ماء المطر، صغيراً كان، أو كبيراً، غير أنه لا يبقى إلى القيظ. والجمع غُدر وغدران. لسان العرب ٩/٥ مادة غدر، مختار الصحاح ص ١٩٦ مادة غ در، المصباح المنير ٤٤٣/٢ مادة غدر، القاموس المحيط ٣، ٣٧٢ مادة غ در.

(٤) تبين الحقائق ٢٠٨/١، شرح فتح القدير ٢٣/٢، البحر الرائق ١٢٥/٢، تلخيص الجامع الكبير للخلاطي (مخطوط) لوحة ١٧/أ.

أحدهما تعددت. ولا يختلف المجلس بمجرد القيام، ولا بخطوة، أو خطوتين ولقمة أو لقمتين.

والسفينة الجارية كالبيت، ولو كررها على الدابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة اتحدت، وإن لم يكن فيها تعددت،

قوله: ولا يختلف المجلس بمجرد القيام، بل بالانتقال، حتى إذا قرأها وهو قاعد، ثم قام فقرأها لا يجب إلا سجدة واحدة، ولا يختلف بخطوة، أو خطوتين، بل بثلاث خطوات فصاعداً، ولا بلقمة، أو لقمتين، ولا بشربة بل بشربتين، ولا بكلمة بل بكلام كثير^(١).

قوله: والسفينة الجارية كالبيت.

لأن جريانها غير مضاف إليه^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]. ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء، بخلاف الدابة، فإن قوائمها كرجليه؛ لقدرته عليها، وقفاً، وتسييراً^(٣).

قوله: ولو كررها.

أي: التلاوة على دابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة اتحدت، أي: السجدة؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد؛ وإن لم يكن في الصلاة تعددت لما قلنا^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١/١٨٣، العناية ٢/٢٤، تبیین الحقائق ١/٢٠٨، البحر الرائق ٢/١٢٥، شرح فتح القدير ٢/٢٣، حاشية الشلبي ١/٢٠٨، التنوير، شرح تلخیص الجامع الكبير لمسعود بن محمد العجدواني (مخطوط) لوحة ١٧/أ.

(٢) في ق، ر، م «إلى الراكب».

(٣) شرح فتح القدير ٢/٢٣، بدائع الصنائع ١/١٨٢، البحر الرائق ١/١٢٥، تبیین الحقائق ١/٢٠٨.

(٤) تبیین الحقائق ١/٢٠٨. شرح فتح القدير ١/٢٣، بدائع الصنائع ١/١٨٢، البحر الرائق ٢/١٢٥.

وإذا تلاها على الدابة أجزأته بالإيماء.

وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد، وسلام.

قوله: وإذا تلاها على الدابة أجزأته بالإيماء.

لأنه أداها كما وجبت^(١)، ولو تلاها عند طلوع الشمس، فلم يسجد لها حتى كان وقت الزوال فسجد أجزأه^(٢)، خلافاً لزفر^(٣)، وكذلك لو تلاها راكباً، ولم يسجد لها حتى نزل، ثم ركب فسجد أجزأه^(٤)، خلافاً لزفر^(٥)، ولو تلاها على الأرض، ثم ركب وأوماً لم يجز، خلافاً للشافعي^(٦).

قوله: وهي. أي: سجدة التلاوة، كسجدة الصلاة بغير تشهد، وسلام؛
لأنه مأمور به من غير زيادة^(٧).

صفة
سجدة
التلاوة

وعند الشافعي: يتشهد، ويسلم^(٨).

(١) تحفة الفقهاء ٢٣٧/١، شرح فتح القدير ١٣/٢، تبين الحقائق ٢٠٨/١، حاشية الشلبي ٢٠٨/١، البحر الرائق ١٢٥/٢، الدر المختار ١١٧/٢، حاشية رد المحتار ١١٧/٢.

(٢) المبسوط ١٣٣/٢.

(٣) المبسوط ١٣٣/٢.

(٤) شرح فتح القدير ٢٧/٢، المبسوط ١٣٤/٢.

(٥) شرح فتح القدير ٢٧/٢، المبسوط ١٣٤/٢.

(٦) وأحمد.

مغني المحتاج ٢١٧/١، أسنى المطالب ١٩٧/١، غاية المنتهى ٥٨٤/١، مطالب أولي النهى ٥٨٤/١.

(٧) وهو مذهب المالكية.

الهداية ٨٦/١، الكتاب ١٠٤/١، ملتنقى الأبحر ١٣٨/١، كنز الدقائق ٢٠٨/١، تبين الحقائق ٢٠٨/١، منحة الخالق ١٢٦/٢، البحر الرائق ١٢٦/٢، تنوير الأبصار ١٠٦/٢، الدر المختار ١٠٦/٢، الاختيار ٧٦/١، العناية ٢٦/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٧٧، التفريع ٢٧٠/١.

(٨) والمذهب: أنه لا يتشهد، وبعض أصحابهم قال: يتشهد.

ثم اختلف أصحابنا في أنه ماذا يقول: في السجود؟.

ف قيل: يقرأ فيها ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦] وقيل:
يقرأ: ﴿سُبْحَنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] وقيل: يقول: «سبحان
ربي الأعلى»^(١) ^(٢) قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ^(٣).

= وعند الحنابلة: يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، ويجلس في غير الصلاة، ثم يسلم بلا
تشهد.

المذهب ٨٦/١، المجموع ٦٥/٤، مغني المحتاج ٢١٦/١، المقنع ١٩٠/١، السلسبيل
١٧٠/١.

(١) وعند المالكية: يسبح في السجدة، أو يدعو ويقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع
عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود.

وعند الشافعية يقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته،
فتبارك الله أحسن الخالقين. ويقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك
ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود. ويقول: ﴿سُبْحَنَ رَبِّنَا
إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾، ويسن أن يدعو بعد التسبيح في سجوده بما يليق بالآية.

وعند الحنابلة: يقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة، وإن زاد غيره مما ورد
فحسن، ومنه اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها عندك ذخراً،
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، ومنه أيضاً: سجد وجهي للذي خلقه وصوره،
وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته.

شرح فتح القدير، ٢٦/٢، العناية ٢٦/٢، حاشية رد المحتار ١٠٧/٢، البحر الرائق
١٢٦/٢، القوانين ص ٦٢، أسنى المطالب ١٩٨/١، تحفة المحتاج على المنهاج
٢١٥/٢، كشاف القناع ٤١٣/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٤٠/٢.

(٢) في ص بزيادة «ثلاثاً».

(٣) قاله في كتاب النوازل (مخطوط) لوحة ٣٢/أ النسخة الأصلية، لدى المكتبة الأزهرية،
تحت رقم ٤٤٤٥٠/٣١٠٥ بخيت. ونصه فيه: «وسئل - أي: أبو بكر- عن سجدة التلاوة،
في الصلاة، أو في غير الصلاة أي شيء يقرأ فيها؟»
=

.....

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل، في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، بحوله، وقوته» رواه أبو داود ^(١).

= قال: قال بعضهم: يقرأ فيها، ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾. وذكر عن أبي بكر بن سعيد، أنه قال: يقرأ فيها ﴿سُبْحَنَ رَبِّيَ إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّيَ لَمَفْعُولًا﴾، حتى يكون موافقاً للآية. وقال أبو بكر الإسكافي يقول: «سبحان ربي الأعلى»؛ لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، وفي المكتوبة يقرأ «سبحان ربي الأعلى»، وكذلك في التلاوة. وبه نأخذ» ١. هـ.

(١) ٦٠/٢ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد رقم ١٤١٤، ورواه الترمذي ١٧٧/٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن رقم ٥٨٠، والنسائي ٢٢٢/٢ كتاب الصلاة، باب الدعاء في السجود رقم ١١٢٩، والحاكم ٢٢٠/١ كتاب الصلاة، باب التأمين.

قال الترمذي: ١٧٧/٢ هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وقال النووي في المجموع ٦٤/٤: وإسناد الترمذي، والنسائي: على شرط البخاري، ومسلم.

فصل في المیت^(١)

يُوجَّه المحتضر إلى القبلة على شِقِّه الأيمن،

فصل في المیت

لما بيَّن حالة الإنسان في حياته، أخذ في بيان حالته في مماته . وحالته لا تخلو عنهما .

قوله : يوجه المحتضر .

أي : الذي احتضر للموت، إلى القبلة على شقه الأيمن . أي : جانبه الأيمن ؛ اعتباراً بحالة الوضع في القبر^(٢) .

ما يفعل
عند
الاحتضار

واختار المتأخرون : الاستلقاء . لأنه أيسر لخروج الروح^(٣) .

(١) في نسخة أ «فصل في تدبير المیت» بزيادة «تدبير» .

(٢) فإن تعسر فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة . وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، والصحيح أيضاً من مذهب الحنابلة .

الهداية ٩٦/١، بدائع الصنائع ٢٩٩/١، كنز الدقائق ٢٣٤/١، حاشية الشلبي ٢٣٤/١، الوقاية ٨٨/١، كشف الحقائق ٨٨/١، الوافي في الفروع للنسفي (مخطوط) لوحة ١٠/أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة متحف استانبول (خزينة) رقم ١٣٢، الكتاب ١٢٥/١، المختار ٩٠/١، مختصر خليل ص ٥٥، أقرب المسالك ص ٣٤، شرح المحلي على المنهاج ٣٢١/١، نهاية المحتاج ٤٣٦/٢، حاشية المقنع ٢٦٨/١، الإنصاف ٤٦٤/٢، كشف القناع ٨٢/٢ .

(٣) وممن اختاره مشايخ ما وراء النهر، والمرغيناني، والزليعي، وهو القول المقابل للصحيح، عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار الأكثرين من أصحابه، وهي التي عليها العمل .

الوقاية ٨٨/١، شرح فتح القدير ١٠٣/٢، العناية ١٠٣/٢، الاختيار ٩٠/١، البحر الرائق ١٧٠/٢، شرح المحلي على المنهاج ٣٢١/١، نهاية المحتاج ٤٣٦/١، الإنصاف ٤٦٤/٢، حاشية المقنع ٢٦٨/١، الإقناع للحجاوي ٨٢/٢ .

وتُذكر عنده الشهادة،

قوله: وتذكر عنده الشهادة.

وهي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله^(١)؛ لقوله ﷺ: «لقنوا^(٢) موتاكم قول لا إله إلا الله» رواه مسلم، وأبو داود وابن ماجه^(٣). والمراد به من قرب إلى الموت، حتى لا يلحق بعد الدفن^(٤)، كما هو مذهب الشافعي^(٥).

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

وذهب الحنابلة: إلى أنه يسن تلقينه لا إله إلا الله مرة، ولا يزداد على ثلاث مرات، إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه برفق.

المختار ٩١/١، الكتاب ١٢٥/١، بداية المبتدي ٧٦/١، الوقاية ٨٨/١، كشف الحقائق ٨٨/١، الهداية ٩٦/١، كنز الدقائق ٢٣٤/١، الشرح الكبير للدردير ٤١٤/١، حاشية الدسوقي ٤١٤/١، عميرة على شرح المحلي ٣٢١/١، حاشية الشرواني ٩٣/١، تحفة المحتاج ٩٣/٣، السراج الوهاج ص ١٠٢، زاد المستقنع ص ١٣٢، المحرر ١٨١/١.

(٢) التلقين: مصدر لقن، وهو: أخذ الكلام مشافهة. وقال ابن فارس: فَهَمُّهُ. ومنه: تلقين الشاهد الشهادة، وتلقين المحتضر الشهادة.

مختار الصحاح ص ٢٥ مادة ل ق ن، لسان العرب ١٣/٣٩٠ مادة لقن، القاموس المحيط ٤/١٦٣ مادة ل ق ن، معجم مقاييس اللغة ٥/٢٦٠ باب اللام والقاف وما يثلثهما مادة لقن، المصباح المنير ٢/٥٥٨ مادة لَقْن.

(٣) مسلم ٦٣١/٢ كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم ٩١٦، وأبو داود ٣/١٩٠ كتاب الجنائز، باب في التلقين رقم ٣١١٧، وابن ماجه ١/٤٦٤ كتاب الجنائز، باب تلقين الميت رقم ١٤٤٥. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) وهو مذهب المالكية.

تبيين الحقائق ١/٢٣٤، شرح فتح القدير ٢/١٠٤، منح الجليل ١/٥٨، جواهر الإكليل ١/١١٣، المغني ٢/٣٨١، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ٢/٣٩١.

(٥) ومذهب الحنابلة. فعند الشافعية، والحنابلة: يسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن، فيقال له: يا عبد الله، ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا، شهادة أن لا إله إلا =

ولا يؤمر بها. فإذا مات غسل، وكفن، وصُلي عليه.

قوله: ولا يؤمر بها.

أي: بالشهادة احترازاً عن أن يقول: لا أقول^(١).

قوله: فإذا مات غسل، وكفن، وصلي عليه^(٢).

ما يفعل
بالميت
بعد موته

أما الغسل: فلأن الملائكة ﷺ، غسّلوا آدم ﷺ، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم^(٣)، وغسل النبي ﷺ حين مات، وفعله المسلمون بعده.

= الله، وأن محمداً رسول الله - ﷺ -، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً؛ لأنه أحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة. ويقعد الملقن عند رأس القبر. أما غير المكلف، وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف، فلا يسن تلقينه، لأنه لا يفتن في قبره.

المجموع ٣٠٣/٥، روضة الطالبين ١٣٧/٢، مغني المحتاج ٣٦٧/١، كشف القناع ١٣٥/٢٤، شرح منتهى الإرادات ٣٥١/١، الفروع ٢٧٥/١، المستوعب ١٥٥/٣.
(١) تبیین الحقائق ١/٢٣٤، العناية ٢/١٠٤، جامع الفتاوى، لفرق أمير الحميدي (مخطوط) لوحة ٢٥/أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم، برقم ١٨١٥، شرح فتح القدير ١/١٠٥، الهداية ١/٩٧، كشف الحقائق ١/٨٨، نور الإيضاح ص ٥٢٦.
(٢) وفقاً للثلاثة.

الكتاب ١/١٢٦، بداية المبتدي ١/٩٧، الهداية ١/٩٧، الوقاية ١/٨٩، كشف الحقائق ١/٨٩، كنز الدقائق ١/٢٣٥، المختار ١/٩١، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١١٥، المختار ١/٩٣، التلقين ص ٤٤، أقرب المسالك ص ٣٢، هداية الغلام ص ٥٧، متن أبي شجاع ص ٧٣، المقنع ١/٢٧٠، السلسيل ١/٢٤٦.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ١/٣٤٤ كتاب الجنابة. من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب رضی اللہ عنہ، عن النبي ﷺ: «قال لما حضر آدم، قال لبنیه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة، فقالوا: أين تريدون يا بني =

.....
وأما التكفين: فلما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، بيض، سحولية»^(١) رواه البخاري، ومسلم^(٢).

وأما الصلاة عليه: فلما روي عن أبي مسعود رضي الله عنه^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للمسلم على المسلم أربع خلال: تشميته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض» رواه ابن ماجه^(٤).

= آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم؛ قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم وتلتصق به، فقال لها آدم: إليك عني، إليك عني فمن قبلك أتيت، خلي بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه، وحنطوه، وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا». قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه النووي في الخلاصة. نصب الراية ٢٥٦/٢.

(١) السَّحْلُ الثوب الأبيض، وسَحُولٌ: بلدة باليمن يُجلبُ منها الثياب، وينسب إليها على لفظها، فيقال: أثواب سحولية.

المصباح المنير ٢٦٨/١ مادة السَّحْلُ، مختار الصحاح ص ١٢٢ مادة س ح ل، لسان العرب ٣٣١/١١ مادة سحل، المغرب ص ٢١٩ باب السين مع الحاء.

(٢) البخاري ٤٢٥/١ كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن رقم ١٢٠٥ ومسلم ٦٤٩/٢ كتاب الجنائز، باب في كفن الميت رقم ٩٤١.

(٣) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري، من الخرج، صحابي، شهد العقبة وأحداً وما بعدها، ونزل الكوفة وتوفي بها سنة ٤٠ هـ وله مائة حديث وحديثان.

تهذيب الكمال ٢٨٧/٣٤، الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٠/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٢/٣، الأعلام ٢٤٠/٤.

(٤) ٤٦١/١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض رقم ١٤٣٤، ورواه أيضاً البخاري ٤١٨/١ كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز رقم ١١٨٣، ومسلم ١٧٠٤/٤ كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم ٢١٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه =

تفريع :

كيفية الغسل : أن يُوضع الميت على سرير مجمر^(١) وترأ^(٢).
أما السرير فليُنصب ماء الغسل منه^(٣).

= أن النبي ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس ».

(١) سرير مجمر : أي مبخر ، وسمي تجميراً ؛ لأن البخور يوضع في المجامر .

الدر النقي ٢/ ٢٩٩ ، المطلع ص ١١٦ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٢١ .

(٢) وصفة الغسل عند المالكية والشافعية : هو كغسل الجنابة ، ويجرد وتستر عورته ، ويوضأ ، ويستحب بعد غسل جميع جسده ، الزيادة وترأ ، ويجعل في الأخيرة كافوراً ، أو غيره من الطيب ، ويعصر بطنه عصراً خفيفاً برفق ، إن احتيج إلى ذلك ، ولا يقص شعره ، ولا أظفاره .

وعند الحنابلة : يضعه على سرير غسله متوجهاً إلى القبلة ، على جنبه الأيمن ، منحدرأ نحو صلبه ، وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده ندبأ ، وستره عن العيون ، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ، ويكثر صب الماء ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه ثم يوضيه ، ولا يدخل الماء فمه ، ولا أنفه ، ويدخل أصبعيه مبلولتين بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، وفي منخره فينظفها ، ثم ينوي غسله ، ويسمي ، ويغسل برغوة الصدر رأسه ، ولحيته فقط ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يغسله كله ثلاثاً ، فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً وسدرأ ، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه ، ويقص شاربه ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ثم ينشف بثوب ، ويظفر شعر الأنثى ثلاثة قرون ، ويسدل وراءها .

بداية المبتدي ١/ ٩٧ ، كنز الدقائق ١/ ٢٣٥ ، الهداية ١/ ٩٧ ، تبين الحقائق ١/ ٢٣٥ ، العناية ٢/ ١٠٦ ، الكتاب ١/ ١٢٦ ، المختار ١/ ٩١ ، الوقاية ١/ ٨٨ الوافي في الفروع (مخطوط) لوحة ١٠/ ١ ، القوانين ص ٦٣ ، التلقين ص ٤٤ ، نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٣ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٣ ، الروض المربع ص ١٣٥ ، نيل المراد ص ٦٤ .

(٣) فإنه لو وضع على الأرض تلطخ بالطين .

.....

وأما التجمير فللتعظيم^(١).

وأما الإيتار فلقوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر» رواه أبو داود^(٢).

ويُغلى الماء بسدر^(٣)؛ لزيادة التنظيف، وإن لم يوجد فالقراح^(٤) ^(٥)،
ويُعَرَّى غير عورته^(٦).

= الهداية ٩٦/١، العناية ١٠٦/٢، شرح فتح القدير ١٠٦/٢، المختار ٩١/١، شرح الوقاية ٨٨/١، كشف الحقائق ٨٨/١، تبين الحقائق ٢٣٥/١.
(١) ولإزالة الرائحة الكريهة.

الهداية ٩٧/١، شرح فتح القدير ١٠٨/١، الاختيار ٩١/١، كشف الحقائق ٨٨/١، تبين الحقائق ٢٣٥/١.

(٢) ٦١/٢ كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر رقم ١٤١٦، عن علي رضي الله عنه.

ورواه أيضاً البخاري ٢٣٥٤/٥ كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد رقم ٦٠٤٧، ومسلم ٢٠٦٢/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها رقم ٢٦٧٧. كلاهما - أي: البخاري ومسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) السدر: شجر النبق، ومنه الورق المطحون؛ لغسل الميت.

القاموس الفقهي ص ١٦٨، المصباح المنير ٢٧١/١، مادة السدر، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣، الدر النقي ٩٥/٢.

(٤) كنز الدقائق ٢٣٦/١، تبين الحقائق ٢٣٦/١، الحجة على أهل المدينة ٣٤٨/١، شرح فتح القدير ١٠٨/٢، المبسوط ٥٩/٢، شرح الوقاية ٨٩/١.

(٥) القراح: هو الذي لا يشوبه شيء.

مختار الصحاح ص ٢٢١ مادة ق ر ح، لسان العرب ٥٦١/٢ مادة ق ر ح، القاموس المحيط ٥٨٣/٣ مادة ق ر ح.

(٦) وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

الحجة على أهل المدينة ٣٤٨/١، المبسوط ٥٩/٢، كنز الدقائق ٢٣٥/١، تبين الحقائق ٢٣٥/١، الكتاب ١٢٦/١، الهداية ٩٦/١، القوانين ص ٦٣، التلفين ص ٤٤، الروض المربع ص ١٣٥، نيل المراد ص ٦٤.

وقال الشافعي: يُغسل في ثيابه^(١). ولا يُمضمض، ولا يُستشق^(٢).

وقال الشافعي: يُستحب ذلك^(٣).

وكذلك لا يُسرح رأسه، ولا لحيته، ولا يُقصُّ شاربه، وظفره^(٤).
خلافاً للشافعي^(٥).

ولا يختن^(٦)، ثم يُنشَف بخرقةٍ، ثم يُلف في الكفن، ويُجعل على

(١) إرشاد الغاوي ٢٣٥/١، إخلاص الناوي ٢٣٥/١.

(٢) وإليه ذهب الحنابلة.

كنز الدقائق ٢٣٦/١، الهداية ٩٧/١، الإقناع للحجاوي ٩٣/٢، هداية الراغب ص ١٦٢.

(٣) وهو مذهب المالكية.

منح الجليل ٤٩٤/١، حاشية الدسوقي ٤١٦/١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج

١٠٢/٣، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ١٠٢/١.

(٤) لأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى عنها. وإليه ذهب المالكية، والشافعي في القول

القديم، وهو الأصح، والمختار عندهم. وكذا الحنابلة في كراهة تسريح الرأس واللحية.

أما قص الشارب، وتقليم الأظفار، فسنة عند الحنابلة.

الكتاب ١٢٩/١، بداية المبتدي ٩٧/١، شرح الوقاية ٨٩/١، كشف الحقائق ٨٩/١،

منحة الخالق ١٧٢/٢، تنوير الأبصار ١٩٧/٢، الدر المختار ١٩٧/١، جواهر الإكليل

١١٣/١، مختصر خليل ص ٥٦، الذخيرة ٤٥٣/٢، روضة الطالبين ١٠٧/٢، الحاوي

الكبير ١٣/٣، كشاف القناع ٩٦/٢، هداية الراغب ص ١٦٣.

(٥) في قوله الجديد.

روضة الطالبين ١٠٧/٢، الحاوي الكبير ١٣/٣.

(٦) وفقاً للثلاثة. قال في الذخيرة ٤٥٢/٢: واتفق الجميع على أنه لا يختن.

بدائع الصنائع ٣٠١/١، العناية ١١١/٢، الاختيار ٩٢/١، حاشية الشلبي ٢٣٧/١، الدر

المختار ١٩٨/٢، التلقين ص ٤٤، الذخيرة ٤٥٢/٢، قليوبي على شرح المحلي ٣٢٧/١،

عميرة على شرح المحلي ٣٢٧/١، الإقناع للحجاوي ٩٧/٢، الروض المربع ص ١٣٦.

.....

رأسه، ولحيته حنوط^(١)؛ لأن التطيب^(٢) سنة^(٣).

والحنوط: عطر مركب من أنواع الطيب^(٤).

وعلى مساجده كافور، وهي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان،
والقدمان^(٥).

(١) وهو: ما يطيب به الميت من طيب يخلط في مسك، وصندل، وعنبر، وكافور.
لسان العرب ٢٧٨/٧ مادة حنط، مختار الصحاح ص ٦٦ مادة ح ن ط، المصباح المنير
١٥٤/١ مادة الحنطة، لغة الفقه ص ٩٥، الدر النقي ٢/٢٩٩.

(٢) في س، ق، م «التنظيف» وفي ي «التطيب».

(٣) الكتاب ١٢٧/١، الحجة على أهل المدينة ٣٤٩/١، المختار ٩٢/١، بداية المبتدي
٩٧/١، الهداية ٩٧/١، تحفة الفقهاء ٢٣٤/١، الوافي في الفروع (مخطوط) لوحة ١٠/أ.

(٤) العناية ١١٠/٢.

(٥) كرامة لها. فإنه كان يسجد بهذه الأعضاء. فتختص بزيادة كرامة. وصيانة لها عن سرعة
الفساد.

وعند المالكية. يجعل في الأخيرة كافوراً، أو غيره من الطيب، وحال الكفن: يندب وضع
حنوط داخل كل لفافة، ويذر منه على قطن يلصق بمنافذه، وفي أعضاء سجوده، وحواسه،
ومراقه. ويندب أن يكون الحنوط كافوراً.

وعند الشافعية: يغسل الميت ثلاثاً، ويجعل في كل واحدة منها كافوراً، وهو في الأخيرة
أكد.

وعند الحنابلة: يسن جعل كافور، وسدر، في الغسلة الأخيرة على جميع الجسد، ويجعل
من القطن المحنط على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيب الميت كله فحسن.

الكتاب ١٢٧/١، بداية المبتدي ٩٧/١، تبين الحقائق ٢٣٧/١، الهداية ٩٧/١، تنوير
الأبصار ١٩٧/٢، حاشية رد المحتار ١٩٧/١، العناية ١١٠/٢، كنز الدقائق ٢٣٧/١،
شرح الزرقاني على خليل ٩٨/٢، حاشية العدوي ١٢٧/٢، القوانين ص ٦٣، الشرح
الصغير ١٩٥/١، جواهر الإكليل ١١٠/١، المهذب ١٣٠/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي
شجاع ١٨٦/١، مغني المحتاج ٣٣٤/١، منتهى الإرادات ٣٢٩/١، المحرر ١٨٦/١.

وكيفية التكفين: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، قميص^(١)، وإزار^(٢)، ولفافة^(٣) (٤). تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يقمص ويوضع على الإزار والقميص من المنكب إلى القدم، والإزار، واللفافة، من القرن إلى القدم^(٥).

- (١) القميص: ما شقه إلى المنكب، وهو يلبس تحت الثياب، ويعني به: الدرع.
المغرب ص ١٦٢ مادة الدرع، لسان العرب ٨٢/٧ مادة قمص، المصباح المنير ٥١٦/٢ مادة القميص، مختار الصحاح ص ٢٣٠ مادة قمص.
- (٢) الإزار: الملحفة، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. ويسمى المثزر؛ لأنه ينتثر به.
القاموس المحيط ١٤٠/١ مادة أزر، لسان العرب ١٦/٤ مادة أزر، مختار الصحاح ص ٦ مادة أزر، المصباح المنير ١٣/١ مادة الإزار، المعجم الوسيط ١٦/١ مادة الإزار.
- (٣) اللفافة - بالكسر -: ما يُلَفُّ على الرجل، وغيرها. والجمع لفائف. وهي الثوب الكبير الذي يلف به الميت، فوق القميص والإزار، ويربط في أسفل من قدميه، وفي أعلى رأسه من رأسه.
- المصباح المنير ٥٥٦/٢ مادة لففتُهُ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٢، الدر النقي ٣٠٠/٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣.
- (٤) كنز الدقائق ٢٣٧/١، الحجة على أهل المدينة ٣٤٩/١، الدر المختار ٢٠٢/٢، نور الإيضاح ص ٥٣٨، الكتاب ١٢٧/١، تبين الحقائق ٢٣٧/١، تنوير الأبصار ٢٠٢/٢.
- (٥) وعند المالكية: يسن ثلاثة أثواب، وقميص، وعمامة وعذبة فيها قدر ذراع تطرح على وجهه، وأزره تستره من فوق سرته إلى نصف ساقه تحت القميص، ولفافتان.
وعند الحنابلة: يستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض، تجمر وتبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها مستلقياً، ويجعل منه في قطن بين ألبته، وتشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك، وإن كفن في قميص، ومثزر، ولفافة، جاز. وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. والواجب: ثوب يستر جميعه.

وقال الشافعي: كلها لفائف، ولا قميص فيها. هذا كفن السنة^(١)؛ لما رويناه.

وكفن الكفاية: أن يقتصر على الإزار، واللفافة^(٢).

وكفن الضرورة: ما يوجد^(٣).

وأما كفن السنة في حق المرأة، فهو خمسة أثواب: إزار، ولفافة، ودرع^(٤)،

المختار ٩٢/١، الهداية ٩٧/١، الاختيار ٩٢/١، كشف الحقائق ٨٩/١، شرح الوقاية ٨٩/١، نور الإيضاح ص ٥٣٨، تبين الحقائق ٢٣٧/١، تنوير الأبصار ٢٠٢/٢، جواهر الإكليل ١١٠/١، الشرح الصغير ١٩٦/١، الروض المربع ص ١٣٥، نيل المآرب ٢٢٤/١.

(١) مغني المحتاج ٣٣٧/١، المنهاج ٣٩٣/١.

(٢) بداية المبتدي ٩٧/١، كنز الدقائق ٢٣٧/١، حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢، الهداية ٩٧/١، تبين الحقائق ٢٣٧/١.

(٣) لأنه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة، فكذا بعد مماته. وقيل: كفن الكفاية: قميص، ولفافة. وأقله ما يعم البدن؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز. وعند المالكية: الواجب شراء ثوب يستره جميعه، وهو الراجح عندهم، وقيل: ستر العورة فقط.

بدائع الصنائع الهداية ٩٧/١، تنوير الأبصار ٢٠٤/٢، الدر المختار ٢٠٤/٢، حاشية رد المحتار ٢٠٤/٢، مراقي الفلاح ص ٥٣٩، الاختيار ٩٣/١، الهداية ٩٧/١، كنز الدقائق ٢١٧/١، الكتاب ١٢٨/١، بداية المبتدي ٩٧/١، ملتقى الأبحر ١٥٧/١، تنوير الأبصار ٢٠٣/٢، الشرح الكبير للدردير ٤١٧/١، حاشية الدسوقي ٤١٧/١.

(٤) جمعها: أدرع ودروع، وهو ما يلبسه المحارب من قميص. ودرع المرأة ما تلبسه فوق قميصها، والدرع من كفن الميت.

تاج العروس ٣٢٥/٥ مادة درع، المغرب ص ١٦٢ مادة الدرع، لغة الفقه ص ٩٥، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٨.

.....
وخمارة^(١)، وخرقة تربط بها ثدياها فوق الأكفان، عند الصدر، تحت
اللفافة^(٢).

وكفن الكفاية: ثوبان، وخمارة^(٣) ^(٤). والمراهق^(٥) كالبالغ^(٦). وغير
المراهق: يكفن في خرقتين: إزار، ورداء، وإن كفن في ثوب واحد

(١) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت، إذا لبست الخمار. والتخمير:
التغطية.

لغة الفقه ص ٩٦، المغرب ص ١٥٤ مادة الخمرة، مختار الصحاح ص ٧٩ مادة خ م ر،
تاج العروس ١٨٨/٣ مادة خمر.

(٢) وعند المالكية: المرأة تكفن كالرجل، إلا أنه تبدل العمامة بخمار، وتزاد لفتان مع خرق
وعصائب، تشد على الوجه والوسط.

وعند الشافعية، والحنابلة: تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمارة، وقميص،
ولفتان. وفي قول عند الشافعية: ثلاث لفائف، وإزار، وخمارة.

الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١١٧، المختار ٩٣/١، الفتاوى والوقائع،
والحوادث الشرعية والمهمات (مخطوط) لمحمد بن عبد العال أمين الدين، لوحة ٧٢/أ
النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم ٢٦٨٧١/٢٠٣٠٢ رافعي، الخرخشي على
خليل ١٢٧/١، شرح الزرقاني على خليل ٩٨/٢، الوسيط ٨٠٨/٢، مغني المحتاج
٣٣٧/١، الروض المربع ص ١٣٩، كشاف القناع ١٠٥/٢.

(٣) في ص العبارة «ثلاثة أثواب إزار ولفافة وخمارة».

(٤) لأنها أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها، وتجوز فيها من غير كراهة، فكذا بعد موتها.

المختار ٩٢/١، كنز الدقائق ٢٣٨/١، تبين الحقائق ٢٣٨/١، حاشية الشلبي ٢٣٨/١.

(٥) هو الغلام الذي قد قارب الحُلم.

لسان العرب ١٣٠/١٠ مادة ر ه ق، مختار الصحاح ص ١٠٩ مادة ر ه ق، المصباح المنير
٢٤٢/١ مادة رهق، المطلع ص ٢٢.

(٦) والمراهقة، كالبالغة.

تحفة الفقهاء ٢٤٢/٢، تبين الحقائق ٢٣٨/١، المبسوط ٧٢/٢، الاختيار ٩٣/١.

أجزأه (١) (٢).

وكيفية الصلاة: أربع تكبيرات من غير رفع اليد في غير الأولى (٣). كيفية خلافاً للشافعي (٤). يحمد الله في الأولى، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، الصلاة

- (١) تحفة الفقهاء ١/٢٤٢، المبسوط ٢/٧٢، تبين الحقائق ١/٢٣٨، الاختيار ١/٩٣.
- (٢) وعند المالكية: الثوب الواحد مجزي، والمراهق كالبالغ، والصغير تجزئه خرقة. وعند الشافعية: الصبي كالبالغ، وأقل الكفن ثوب واحد يستر العورة، أو جميع البدن. وعند الحنابلة: يكفن الصبي في ثوب، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، وتكفن الصغيرة في قميص، ولفافتين. والواجب للميت مطلقاً: ثوب يستر جميعه.
- تحفة الفقهاء ١/٢٤٢، المبسوط ٢/٧٢، الاختيار ١/٩٣، تبين الحقائق ١/٢٣٨، الكافي لابن عبد البر ص ٨٣، حاشية العدوي ٢/١٢٧، مغني المحتاج ١/٣٣٧، الوسيط ٢/٨٠٨، الروض المربع ص ١٣٩، الإقناع للحجاوي ٢/١٠٥.
- (٣) وإليه ذهب المالكية.
- المختار ١/٩٤، كنز الدقائق ١/٢٤٠، تبين الحقائق ١/٢٤١، بداية المبتدي ١/٩٨، الهداية ١/٩٨، ملتنقى الأبحر ١/١٦٠، متن الرسالة ص ٦٤، أقرب المسالك ص ٣٤.
- (٤) حيث يرى: من السنة رفع اليدين مع كل تكبيرة، وهو مذهب الحنابلة أيضاً. أما عدد التكبيرات على الجنابة: فإنها أربع تكبيرات عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال في الإفصاح ١/١٩٠: وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع. وقال في رحمة الأمة ١/٨٦: وتكبيرات الجنابة أربع بالاتفاق. وقال في بداية المجتهد ١/٢٣٤: فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنابة أربع، إلا ابن أبي ليلى، وجابر بن زيد فإنهما يقولان: خمس.

مختصر الطحاوي ص ٤٢، المختار ص ٩٤، تنوير الأبصار ٢/٢٠٩، كنز الدقائق ١/٢٤٠، تبين الحقائق ١/٢٤٠، ملتنقى الأبحر ١/١٦٠، بداية المجتهد ١/٢٣٤، المعونة ١/٣٤٨، مغني المحتاج ١/٣٤١، رحمة الأمة ١/٨٦، المنهج ٢/١٧٢، فتح الوهاب ٢/١٧٢، الإفصاح ١/١٩٠، هداية الراغب ص ١٦٦.

ويدعو له، وللميت، وللمسلمين في الثالثة. ويسلم في الرابعة^(١).

وأولى الناس بالصلاة: السلطان إن حضر، وإلا فنائبه، وإلا فإمام
المصر، وإلا فالقاضي، وإلا فصاحب الشرط، وإلا فخليفة الوالي، وإلا
فخليفة القاضي، وإلا فإمام الحي، وإلا فالأقرب من ذوي قرابته على ترتيب
العصبات^(٢)، البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة^(٣).
وعند الشافعي: الولي يقدم على الوالي^(٤).

(١) وهو مذهب المالكية.

وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يقرأ الفاتحة في الأولى.

الكتاب ١/١٣٠، بداية المبتدي ١/٩٨، الهداية ١/٩٨، تبين الحقائق ١/٢٤١، الدر
المختار ٢/٢٠٩، ملتنقى الأبحر ١/١٦٠، كشف الحقائق ١/٩٠، شرح الوقاية ١/٩١،
كنز الدقائق ١/٢٤١، مختصر خليل ص ٥٤، منح الجليل ١/٤٩٨، متن أبي شجاع
ص ٧٥، متن الزبد ص ٣٢، التذكرة ص ٦٨، المنهاج ١/١٩٧، عمدة الطالب ص ١٦٦،
الإفصاح ١/١٩٠.

(٢) العصة: القراءة المذكور من جهة الأب، سموا بذلك؛ لأنهم عصبوا به. أي: أحاطوا به.

مختار الصحاح ص ١٨٣ مادة ع ص ب، القاموس المحيط ٣/٢٣٦ مادة ع ص ب،
المصباح المنير ٢/٤١٢ مادة العصة، المغرب ص ٣١٦ مادة العصب.

(٣) شرح فتح القدير ٢/١١٨، العناية ٢/١١٨، بدائع الصنائع ١/٣١٧، بداية المبتدي ١/٩٨،
كنز الدقائق ١/٢٣٩، تحفة الفقهاء ١/٢٥١، الهداية ١/٩٨، الاختيار ١/٩٤، تبين
الحقائق ١/٢٣٩، شرح الوقاية ١/٩١، كشف الحقائق ١/٩٠.

(٤) وهذا في قوله الجديد، وفي القديم كالحنفية.

وعند المالكية: يقدم الوصي، ثم الخليفة، ثم نائبه في الحكم مع الخطبة، ثم أقرب
العصة. فإن استوتوا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقاً، بضم الخاء، فإن تساوا
وتشاحوا أقرع بينهم.

وذهب الحنابلة: إلى أن الأولى الوصي، ثم السلطان، ثم نائبه وهو الأمير، ثم الحاكم =

وإن لم يُصلَّ عليه، صَلَّى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسُّخه.

قوله: وإن لم يصل عليه، صَلَّى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسُّخه. إقامةً للواجب بقدر الإمكان^(١). الصلاة على القبر

والمعتبر في التفسخ: غالب الظن، فإن كان غالب الظن أنه تفسخ لا يُصلِّي عليه^(٢)، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ يصلِّي عليه. وإذا شك لا يصلِّي عليه^(٣). وهذا الاعتبار، هو الصحيح^(٤).

= وهو القاضي، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبية. الخرخشي على خليل ١٤٤/٢، جواهر الإكليل ١١٦/١، رحمة الأمة ٨٥/١، المهذب ١٣٢/١، مختصر الخرخشي ص ٤٠، كشاف القناع ١١٠/٢.

(١) وعند المالكية: إن لم يصل عليه يخرج من القبر ما لم يتغير الميت، فإن مضى زمن يظن به تغييره صلى على القبر.

وعند الشافعية: إن لم يصل عليه صلى على قبره. وإلى متى تجوز الصلاة على المدفون؟ فيه ستة أوجه عند الشافعية: أحدها يصلِّي عليه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلِّي بعدها. والثاني: إلى شهر. والثالث: ما لم يبل جسده. والرابع: يصلِّي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته. والخامس: يصلِّي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته. والسادس: يصلِّي عليه أبداً. والأصح عندهم: أنه يصلِّي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت.

وعند الحنابلة: يصلِّي على قبره إلى شهر.

الهداية ٩٨/١، الاختيار ٩٤/١، كنز الدقائق ٢٤٠/١، الكتاب ١٣٠/١، منحة الخالق ١٨٢/٢، المختار ٩٤/١، بداية المبتدي ٩٨/١، تبين الحقائق ٢٤٠/١، الشرح الصغير ١٩٩/١، التاج والإكليل ٢١٧/٢، المجموع ٢٤٧/٥، رحمة الأمة ٨٧/١، روض الطالب ٣٢٣/١، أسنى المطالب ٣٢٣/١، الوجيز ٧٧/١، الكافي لابن قدامة ٢٦٤/١، العمدة ص ٢٤، الإفصاح ١٩٢/١.

(٢) الهداية ٩٨/١، تبين الحقائق ٢٤٠/١.

(٣) الهداية ٩٨/١.

(٤) وهي رواية ابن رستم، عن محمد. وإنما كان هذا هو الأصح؛ لأنه يختلف باختلاف =

ومن استهَلَّ غُسْلًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ،

الصلاة
على
المستهل

وقوله : ومن استهَلَّ .

الاستهلال^(١) من الصبي : ما يدل على حياته من بكاءٍ ، أو تحريك يد ، أو رجل ، وأن يطرف^(٢) بعينه^(٣) .

قوله : غسل ، وصلي عليه^(٤) .

لقوله ﷺ : «إذا استهَلَّ الصبي صلي عليه ، وورث» رواه ابن ماجه^(٥) .

- = الأوقات في الحر والبرد ، وباختلاف حال الميت في السمن والهزل ، وباختلاف الأمكنة . وقد صحح هذا القول : المرغيناني ، والزيلعي ، وصدر الشريعة ، والموصلي . وقوله : «على الصحيح» ، احترازاً عما روي عن أبي حنيفة ، أنه يصلي إلى ثلاثة أيام .
- الهداية ٩٧/١ ، تبين الحقائق ٢٤٠/١ ، حاشية الشلبي ٢٤٠/١ ، البحر الرائق ١٨٢/٢ ، منحة الخالق ١٨٢/٢ ، شرح الوقاية ٩٢/١ ، كشف الحقائق ٩٢/١ ، الاختيار ٩٤/١ .
- (١) الاستهلال : رفع الصوت للمولود . ومنه الإهلال بالحج . أي : رفع الصوت .
- تاج العروس ١٧١/٨ مادة هـ ل ، النظم المستعذب ١٢٤/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٦٦ ، طلبة الطلبة ص ٣٧ .
- (٢) الطرف : إطباق الجفن على الجفن ، وطرفت عينه إذا حركت جفونها بالنظر .
- لسان العرب ٢١٣/٩ مادة طرف ، مختار الصحاح ص ١٦٤ مادة ط ر ف ، المصباح المنير ٢١٣/٩ مادة طرف ، القاموس المحيط ٦٩/٣ مادة ط ر ف .
- (٣) تبين الحقائق ٢٤٣/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٢/١ ، حاشية الشلبي ٢٤٣/١ ، البحر الرائق ١٨٨/٢ ، كشف الحقائق ٩٢/١ ، شرح الوقاية ٩٢/١ ، الاختيار ٩٥/١ .
- (٤) لأن الاستهلال دلالة الحياة ، فتحقق في حقه سنة الموتى .
- تحفة الفقهاء ٢٤٨/١ ، المختار ٩٥/١ ، الهداية ٩٩/١ ، ملتقى الأبحر ١٦١/١ ، تبين الحقائق ٢٤٣/١ ، البحر الرائق ١٨٨/١ .
- (٥) ٤٨٣/١ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الطفل رقم ١٥٠٨ ، ورواه أيضاً الترمذي ٤٠٧/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل رقم ٢ ، وابن حبان ٣٩٢/١٣ كتاب الفرائض ، باب ذكر الإخبار بأن من استهَلَّ من الصبيان عند الولادة =

وإن لم يستهل غسل، ولُفَّ في خرقة، ولم يُصلَّ عليه.

قوله: وإن لم يستهل غُسل، ولف في خرقة، ولم يصل عليه^(١).

= ورثوا وورثوا، واستحقوا الصلاة عليهم رقم ٦٠٣٢، والحاكم ٣٤٩/٤ كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث، والبيهقي ٨/٤ كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه.

من طريق إسحاق الأزرق، وهشام بن عمار، عن سفيان، والربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الحاكم ٣٤٩/٤: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الترمذي ٤٠٧/٣: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

(١) ويسمى. وهو مروي عن أبي يوسف، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وعند المالكية: لا يغسل، ولا يصلى على السقط ما لم يستهل صارخاً، ولو تحرك، أو عطس، أو بال، أو رضع، إلا أن تتحقق الحياة.

وعند الشافعية: إن علمت حياة السقط إن استهل أي: بكى، أو صاح، فحكمه كالكبير، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وإن لم يستهل، أو لم يبك، فإن ظهرت أمانة الحياة، كاختلاج، أو تحرك صلي عليه، وإن لم تظهر إمانة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل، ولم يصل عليه؛ بل يسن ستره بخرقة، ودفنه.

وعند الحنابلة: إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل، وصلي عليه.

المبسوط ٥٧/٢، تبين الحقائق ٢٤٣/١، حاشية الشلبي ٢٤٣/١، العناية ١٣١/٢، الاختيار ٩٥/١، البحر الرائق ١٨٨/٢، الهداية ٩٩/١، شرح فتح القدير ١٣١/٢، المختار ٩٥/١، بداية المبتدي ٩٩/١، التلقين ص ٤٥، جواهر الإكليل ١١٦/١، الشرح الكبير للدردير ٤٢٧/١، حاشية الدسوقي ٤٢٧/١، تحفة المحتاج ١٦٢/٣، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج ١٦٢/٣، الوسيط ٨١٢/٢، إخلاص النواي ٢٤٣/١، مغني المحتاج ٣٤٩/١، رحمة الأمة ٨٧/١، الإفصاح ١٨٣/١، المبدع ٢٣١/٢، مطالب أولي النهي ٨٦٤/١.

ولا يصلى على باغ، ولا قاطع الطريق.

قيل: لا يغسل؛ لأنه في حكم الجزء^(١).

والمختار: أنه يغسل؛ لأنه نفس من وجه، وجزء من وجهة^(٢)، فيغسل اعتباراً بالنفوس، ولف في خرقة؛ تكريماً لبني آدم، ولا يصلى عليه^(٣)؛ لما رويناه.

قوله: ولا يصلى على باغ، ولا قاطع الطريق^(٤).

اقتداءً بفعل علي عليه السلام، في ترك الصلاة على البغاة^(٥)؛ وقطاع الطريق في معناهم.

وقال الشافعي: يصلى عليهم^(٦).

وكذلك لا يصلى على قاتل نفسه^(٧).

الصلاة
على
البغاة
وقطاع
الطريق

- (١) ولا يسمى أيضاً، وهو قول: محمد بن الحسن، ذكره عنه الكرخي.
شرح فتح القدير ١٣١/٢، المبسوط ٥٧/٢، تبين الحقائق ٢٤٣/١، حاشية الشلبي ٢٤٣/١، الهداية ٩٩/١، العناية ١٣١/٢، الاختيار ٩٥/١.
- (٢) العناية ١٣١/٢، المبسوط ٥٧/٢، شرح فتح القدير ١٣١/٢، تبين الحقائق ٢٤٣/١، الاختيار ٩٥/١، حاشية الشلبي ٢٤٣/١.
- (٣) فيعطى حظاً من الشبهين.
- (٤) العناية ١٣١/٢، شرح فتح القدير ١٣١/٢.
- (٥) رؤوس المسائل ص ١٩٧، بدائع الصنائع ٣٠٤/١، تحفة الفقهاء ٢٤٩/١.
- (٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٣١٩/٢: غريب.
- وقال ابن حجر في الدراية ٢٤٥/١: لم أجده.
- (٦) الهداية ١٠٢/١، تبين الحقائق ٢٤٣/١، العناية ١٣١/٢، البحر الرائق ٢٠٠/٢، شرح فتح القدير ١٣١/٢، الاختيار ٩٥/١.
- (٧) وكذا عند المالكية، والحنابلة.
- الشرح الصغير ٢٠٢/١، حاشية البناني ١٠٧/٢، شرح المحلي على المنهاج ٣٣٨/١، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣٣٨/١، الفروع ٢٥٣/٢، المستوعب ١٤٣/٣.

والمشي خلف الجنازة أفضل ،

في رواية عن أبي يوسف^(١) ؛ لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ رجل قتل نفسه بمشاقص^(٢) ، فلم يصل عليه» رواه مسلم^(٣) .

قوله : والمشي خلف الجنازة أفضل^(٤) .

المشي في
الجنازة

لقوله ﷺ : «الجنازة متبوعة ، وليست بتابعة ، ليس معها من تقدمها» رواه ابن ماجه^(٥) .

(١) ويصلى عليه عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن الإمام لا يصلي عليه ، عند المالكية ، والحنابلة .

تبيين الحقائق ٢٥٠/١ ، الهداية ١٠٢/١ ، حاشية الشلبي ٢٥٠/١ ، البحر الرائق ٢٠٠/٢ ، منحة الخالق ٢٠٠/٢ ، كشف الحقائق ٩٦/١ ، شرح الوقاية ٩٧/١ ، الشرح الصغير ٢٠٢/١ ، حاشية البناني ١٠٧/٢ ، القوانين ص ٦٥ ، السراج الوهاج ص ١١٤ ، عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٣٤٨/١ ، مختصر الخرقى ص ٤٢ ، نيل المراد ص ٦٧ ، الإفصاح ١٨٧/١ .

(٢) المشقص من النصال : ما طال وعرض . وقيل : سهم فيه نصل عريض ، يرمى به الوحش . لسان العرب ٤٨/٧ مادة شقص ، تاج العروس ٤٠٢/٢ مادة شقص ، المصباح المنير ٣١٩/١ مادة شقص ، القاموس المحيط ٨٣٨/٢ مادة ش ق ص .

(٣) ٦٧٢/٢ كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه رقم ٩٧٨ .

(٤) لأنه أبلغ في الاعتاظ .

المختار ٩٦/١ ، العناية ١٣٥/٢ ، ملتقى الأبحر ١٦٣/١ ، كشف الحقائق ٩٣/١ ، شرح الوقاية ٩٣/١ ، الاختيار ٩٦/١ ، الهداية ١٠٠/١ ، الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية ص ١٤ .

(٥) ٤٧٦/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة رقم ١٤٨٤ ورواه أيضاً أبو داود ٢٠٦/٣ كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة رقم ٣١٨٤ ، والترمذي ٣٨٨/٣ كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي خلف الجنازة رقم ١٠١١ .

من طريق أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قال أبو داود : وهو ضعيف .

=

ويطيل الصمت، ويكره رفع الصوت بالذكر. فإذا وصلوا إلى قبره، كره الجلوس قبل وضعه

وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل^(١).

قوله: ويطيل الصمت.

يعني: عند المشي مع الجنازة؛ لأن هذه الحالة حالة اعتبار^(٢).

ويكره رفع الصوت بالذكر.

يعني: مع الجنازة؛ لأنه بدعة محدثة بعد النبي ﷺ^(٣).

قوله: فإذا وصلوا إلى قبره، كره الجلوس قبل وضعه^(٤).

= وقال الترمذي: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد.

(١) لأنه شفيع، وحق الشفيع أن يتقدم.

وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الماشي يكون أمامها، والراكب خلفها.

مواهب الجليل ٢/٢٢٧، التاج والإكليل ٢/٢٢٧، مغني المحتاج ١/٣٤٠، الحاوي الكبير ٣/٤١، المقنع ١/٢٨٤، عمدة الطالب ص ١٧٠.

(٢) وإليه ذهب المالكية، والشافعية.

وعند الحنابلة: يسن الذكر، والقراءة سراً، وإلا الصمت.

بدائع الصنائع ١/٣١٠، حاشية الشلبي ١/٢٤٥، البحر الرائق ٢/١٩٢، الخرشبي على خليل ٢/١٣٦، بلغة السالك ١/٢٠٢، المنهاج ١/٤١٦، زاد المحتاج ١/٤١٨، كشف القناع ٢/١٣٠، الفروع ٢/٢٦٣، غاية المنتهى ١/٨٩٧.

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة. والمراد بالكراهة هنا التحريم.

شرح فتح القدير ٢/١٣٦، بدائع الصنائع ١/٣١٠، البحر الرائق ٢/١٩٢، حاشية الشلبي ١/٢٤٥، الخرشبي على خليل ٢/١٣٧، حاشية العدوي ٢/١٣٧، بلغة السالك ١/٢٠٢، نهاية المحتاج ٣/٢٣، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/٢٣، مطالب أولي النهى ١/٨٩٧، الإقناع للحجاوي ٢/١٣٠، الفروع ٢/٢٦٣.

= (٤) وإليه ذهب الحنابلة.

عن الرقاب.

ويحفر القبر لحداً،

أي: وضع الميت عن رقاب الناس؛ لإمكان الحاجة إلى التعاون في الوضع^(١).

قوله: ويحفر القبر لحداً^(٢) (٣).

صفة
القبر
والدفن

لقوله ﷺ: «الحد لنا، والشق لغيرنا» رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).

= وذهب المالكية: إلى عدم الكراهة في ذلك.

وعند الشافعية: هو بالخيار، إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد.

المختار ٩٦/١، الكتاب ١٣١/١، بداية المبتدي ١٠٠/١، تبين الحقائق ٢٤٤/١، الهداية ١٠٠/١، الوقاية ٩٣/١، كشف الحقائق ٩٣/١، حاشية الشلبي ٢٤٤/١، الخرشي على خليل ١٣٣/٢، شرح الزرقاني على خليل ١٠٢/٢، مغني المحتاج ٣٤٠/١، المجموع ٢٨٠/٥، الإقناع لابن المنذر ١٥٦/١، التسهيل ص ٧٩، هداية الراغب ص ١٧٠.

(١) الهداية ١٠٠/١، تبين الحقائق ٢٤٤/١، كشف الحقائق ٩٣/١، حاشية الشلبي ٢٤٤/١.

ولما رواه البخاري في صحيحه ٤٤١/١ في كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام رقم ١٢٤٨، ومسلم ٦٦٠/٢ في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة رقم ٩٥٩ عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع».

(٢) وهو أن يحفر القبر بتمامه، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف.

وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت.

البحر الرائق ١٩٣/٢، العناية ١٣٧/٢، مختار الصحاح ص ٢٤٧ مادة ل ح د، القاموس المحيط ١٢٧/٤ مادة ل ح د، المغرب ص ٤٢١ مادة للحد.

(٣) ملتقى الأبحر ١٦٣/١، الكتاب ١٣١/١، بداية المبتدي ١٠٠/١، الوقاية ٩٣/١، كشف الحقائق ٩٣/١، المختار ٩٦/١، كنز الدقائق ٢٤٥/١.

(٤) أبو داود ٢١٣/٣، كتاب الجنائز، باب في الحد رقم ٣٢٠٨، وابن ماجه ٤٩٦/١ كتاب =

وقال ﷺ: «احفروا ووسعوا، وأحسنوا» رواه ابن ماجه^(١).

واختلفوا في عمقه: قيل: قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن^(٢).

= الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد رقم ١٥٥٤، والترمذي ٤٢١/٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي: اللحد لنا والشق لغيرنا رقم ١٠٤٥، والنسائي ٨٠/٤ كتاب الجنائز، باب اللحد والشق رقم ٢٠٠٩، وابن سعد في الطبقات ٧٢/٣ بلفظ «والشق لأهل الكتاب»، والبيهقي ٤٠٨/٣ كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد. من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: غريب حسن من هذا الوجه. ١. هـ.

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال. قال في نصب الراية ٢/٢٩٦: قال ابن القطان في كتابه: أراه لا يصح من أجله، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن عدي: قال أحمد: منكر الحديث.

وفي صحيح مسلم ٢/٦٦٥ كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت رقم ٩٦٦، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ».

(١) ٤٩٧/١ كتاب الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ١٥٦٠، وأحمد ٢٠/٤، وأبو داود ٢١٤/٣ كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر رقم ٣٢١٥، والترمذي ٣٤/٦ كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء رقم ١٧١٣، والنسائي ٨١/٤ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر رقم ٢٠١١، وأبو يعلى في مسنده ١٢٧/٣ رقم ١٥٥٨. عن هشام بن عامر «أن النبي ﷺ قال».

قال الترمذي ٦/٣٤: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) وعند المالكية: يندب عدم عمقه.

وذهب الشافعية: إلى أن أقله حفرة تمنع الرائحة، والسيح. والأكمل قبر على قدر قامة الرجل وبسطته، بأن يقوم باسطاً يديه.

وعند الحنابلة: يسن أن يعمق القبر، ويوسع بلا حد، وقال الإمام أحمد: إلى الصدر، وقال أبو الخطاب: قدر قامه وبسطه.

ويدخل الميت فيه من جهة القبلة،

قوله: ويدخل الميت فيه من جهة القبلة^(١)؛ لأنه ﷺ: «أخذ أبا دجانة^(٢)، من قبل القبلة»^(٣).

= تبیین الحقائق ١/ ٢٤٥، الدر المختار ٢/ ٢٣٤، نور الإيضاح ص ٥٥٨، مراقي الفلاح ص ٥٥٨، تنوير الأبصار ٢/ ٢٣٤، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٣٤، متن الرسالة ص ٦٣، التلقين ص ٤٥، مختصر خليل ص ٥٥، منح الجليل ١/ ٥٠٠، الوجيز ١/ ٧٧، التنبيه ص ٥٢، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٦٨، المغني ٢/ ٣٧٥.

(١) يعني: توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت، فيوضع في اللحد. بداية المبتدي ١/ ١٠٠، كنز الدقائق ١/ ٢٤٥، البحر الرائق ٢/ ١٩٣، منحة الخالق ٢/ ١٩٣، الهداية ١/ ١٠٠، العناية ٢/ ١٣٧، شرح فتح القدير ٢/ ١٣٧، كشف الحقائق ١/ ٩٤، شرح الوقاية ١/ ٩٤.

(٢) هو سماك بن خرشة الخزرجي البياضي، المعروف بأبي دجانة، صحابي جليل، كان شجاعاً بطلاً، له آثار جميلة في الإسلام، شهد بدرًا وثبت يوم أحد وأصيب بجراحات كثيرة، يقال له ذو المشهرة وهي درع يلبسها في الحرب استشهد سنة ١١ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٨٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ٨٥، الأعلام ٣/ ١٣٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٤٣، أسد الغابة ٢/ ٤٥١.

(٣) رواه الترمذي ٤/ ١٣ كتاب الجنائز باب ما جاء في الدفن ليلاً رقم ١٠٥٧ من طريق المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعاً». قال الترمذي ٤/ ١٤: حديث ابن عباس حديث حسن.

وقال في المجموع ٥/ ٢٩٥: ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس: أنه حسن؛ لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف باتفاق المحدثين. وما ذكره المصنف عن أبي دجانة: فقد فقال في نصب الراية ٢/ ٣٠٠: هكذا وقع في الهداية، والمبسوط، وهو وهم، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر الصديق. وقال في الدراية ١/ ٢٤٠: أبو دجانة غلط، وتبع فيه - أي صاحب الهداية - صاحب =

ويضجع على شقه موجهاً إليها.

وعند الشافعي^(١): يُسَلُّ، وهو: أن توضع الجنازة على آخر القبر، حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يسَل من جنازته إلى قبره^(٢).
قوله: ويضجع على شقه الأيمن موجهاً إليها.
أي: إلى القبلة^(٣). هكذا جرت السنة^(٤).

= المبسوط. وأبو دجانة استشهد بعد النبي ﷺ باليمامة، والحديث مروي بدون ذكر أبي دجانة.

(١) تحفة المحتاج ١٦٨/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٦٨/٣.

(٢) وإليه ذهب الحنابلة.

وعند المالكية: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى.
القوانين الفقهية ص ٦٦، منح الجليل ١/٥٠٠، الإقناع لابن المنذر ١/١٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٥٠.

(٣) وفقاً للثلاثة.

المختار ١/٩٦، تحفة الفقهاء ١/٢٥٥، الكتاب ١/١٣٢، بداية المبتدي ١/١٠٠، الهداية ١/١٠٠، شرح فتح القدير ٢/١٣٩، ملتقى الأبحر ١/١٦٣، منح الجليل ١/٥٠٠، القوانين الفقهية ص ٦٦، قليوبي ١/٣٤١، عميرة ١/٣٤١، منتهى الإرادات ١/٣٥١، الإقناع للحجاوي ٢/١٣٧.

(٤) فقد روى أبو داود في سننه ٣/١١٥ كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم رقم ٢٨٧٥، والحاكم في المستدرک ٤/٢٥٩ كتاب التوبة والإنابة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٤٠٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى.
من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً قال: يا رسول الله -، ما الكبائر؟ قال: «هي تسع: الشرك بالله، والسحر، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، قتلتمكم أحياء وأمواتاً».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص ٤/٢٦٠: صحيح.

ويكره البناء على القبر، ولا يدفن في قبر أكثر من واحد إلا للضرورة.
واتخاذ التابوت للمرأة حسن.

قوله: ويكره البناء على القبر.

لأن القبر للبلوى، لا للبنائ^(١)؛ ولما روي عنه ﷺ: «أنه نهى عن
تجسيص القبور» رواه ابن ماجه^(٢).

قوله: ولا يدفن في قبر أكثر من واحد؛ لعدم ورود الأثر بذلك، إلا
للضرورة؛ لأنها مستثناة^(٣).

قوله: واتخاذ التابوت^(٤) للمرأة حسن.

(١) وفقاً للثلاثة.

تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، الهداية ١/١٠٠، الملتقط في الفتاوى الحنفية (مخطوط) لوحة
١١/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة استانبول، تحت رقم ١٩٩٠، فقه حنفي، نور
الإيضاح ص ٥٦١، شرح فتح القدير ١٣٩/٢، البنائة ١٣٩/٢، الكتاب ١/١٣٢، المختار
٩٦/١، المبسوط ٦٢/٢، الشرح الصغير ٢٠٣/١، بلغة السالك ٢٠٣/١، كفاية الأختيار
١٠٥/١، متن أبي شجاع ص ٧٨، التسهيل ص ٧٩، نيل المآرب ١/٢٣٢.

(٢) ٤٩٨/١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجسيصها، والكتابة
عليها رقم ١٥٦٢ ورواه أيضاً مسلم ٦٦٧/٢ كتاب الجنائز، باب النهي عن تجسيص القبر
والبناء عليه رقم ٩٧٠ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن
تجسيص القبور».

(٣) وفقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

بدائع الصنائع ٣١٩/١، المبسوط ٦٥/٢، نور الإيضاح ص ٥٦١، الاختيار ٩٦/١،
المختار ٩٦/١، الشرح الكبير للدردير ٤٢٢/١، حاشية الدسوقي ٤٢٢/١، الإقناع في حل
ألفاظ أبي شجاع ١٩٤/١، فتح المعين بشرح قرة العين ص ١٣٨، منتهى الإرادات
٣٥٤/١، الكافي لابن قدامة ٢٦٩/١.

(٤) التابوت: جمع توابيت، وهو صندوق من خشب يوضع فيه المتاع وغيره، وكذلك يوضع
فيه الميت.

.....

لأنه أستر لها، ولا يتخذ للرجال، إلا أن تكون الأرض رخوة^(١) (٢).

= لسان العرب ١٧/٢ مادة تبت، تاج العروس ١٦١/١ مادة تاب، معجم لغة الفقهاء ص ١١٧.

(١) وهو مذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى كراهة ذلك.
المبسوط ٦٢/٢، البحر الرائق ١٩٣/٢، تبيين الحقائق ٢٤٥/١، الدر المختار ٢٣٤/٢،
حاشية رد المحتار ٢٣٤/٢، بلغة السالك ١٩٨/١، حاشية العدوي على شرح الخرشي
على خليل ١٣١/٢، المنهاج ٤١٦/١، مغني المحتاج ٣٦٣/١، المغني ٣٨٠/٢، الشرح
الكبير لابن قدامة ٣٨٢/٢.

(٢) الأرض الرخوة: أي: الهشة، يقال: الرَّخو والرَّخو، الهش من كل شيء.
لسان العرب ٣١٤/٤ مادة رخا، القاموس المحيط ٣٢١/٢ مادة رخ و، المصباح المنير
٢٢١/١ مادة الرخو، مختار الصحاح ص ١٠٠ مادة رخ ا.

فصل في الشهيد

والشهيد: كل مسلم قتله كافر، أو مسلم ظلماً، قتلاً لم يجب به مال.

فصل في الشهيد

قوله: والشهيد.

لَمَّا بَيَّنَّ أحوال الموتى، أخذ في بيان أحوال الشهداء.

والشهيد: كل مسلم قتله كافر، أو مسلم ظلماً، قتلاً لم يجب به تعريف الشهيد مال^(١).

قيد بقوله: «ظلماً»؛ لأنه إذا قتله مسلم حقاً، مثل ما إذا قتل رجماً، أو قوداً، لا يكون شهيداً^(٢). والشرط فيه: أن يكون القاتل معلوماً، فوجب عليه القصاص، مثل من قتله قطاع الطريق، أو البغاة، أو قتل دون نفسه، أو أهله وماله، أو قتل مدافعاً عن مسلم، أو ذمي^(٣). أما إذا لم يكن القاتل معلوماً، فوجد القتل في محله، تجب فيه الدية، والقسامة، فلا يكون شهيداً^(٤).

(١) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الشهيد من قتل بسبب القتال مع الكفار، في وقت قيام المعركة.

بداية المبتدي ١/١٠١، الكتاب ١/١٣٣، الشرح الكبير للدردير ١/٤٢٥، حاشية الدسوقي ١/٤٢٥، الوجيز ١/٧٥، روض الطالب ١/٣١٤، المبدع ٢/٢٣٤، المحرر ١/١٨٩.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٢٥٩، بدائع الصنائع ١/٣٢٠، الدر المختار ٢/٢٤٨، حاشية رد المحتار ٢/٢٤٨، كشف الحقائق ١/٩٥، شرح الوقاية ١/٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٢١، تحفة الفقهاء ١/٢٥٩، كشف الحقائق ١/٩٥، شرح الوقاية ١/٩٥، تبين الحقائق ١/٢٤٧، حاشية الشلبي ١/٢٤٧، الاختيار ١/٩٧، ملتبى الأبحر ١/١٦٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/٣٢١، الكتاب ١/١٣٣، المختار ١/٩٧، ملتبى الأبحر ١/١٦٦، تبين الحقائق ١/٢٤٧، كشف الحقائق ١/٩٥، الدر المختار ٢/٢٤٨.

ولا يغسل، إلا إذا قتل جنبا، أو صبياً. ولا يغسل دمه، ولا ينزع ثيابه،

وقيد بقوله: «لم يجب به مال»؛ لأنه إذا وجب به مال، لا يكون شهيداً^(١)، إلا في قتل الوالد ولده عمداً، فإن القصاص فيه ساقط؛ لحرمة الأبوة^(٢)، ويجب المال، والولد شهيد^(٣).

قوله: ولا يغسل دمه، ولا تنزع^(٤) عنه ثيابه.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم» رواه أبو داود^(٥).

حالات
غسل
الشهيد

(١) تبیین الحقائق ٢٤٧/١، العناية ١٤٣/٢، الدر المختار ٢٤٩/٢، حاشية رد المحتار ٢٤٩/٢، شرح الوقاية ٢٤٩/٢، ملتبى الأبحر ١٦٧/١.

(٢) شرح فتح القدير ١٤٣/٢، تبیین الحقائق ٢٤٧/١، العناية ١٤٣/٢، الهداية ١٠١/١، الدر المختار ٢٤٩/٢، حاشية رد المحتار ٢٤٩/٢، شرح الوقاية ٩٥/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢١/١، تبیین الحقائق ٢٤٧/١، كشف الحقائق ٩٥/١، الوقاية ٩٥/١، العناية ١٤٣/٢، شرح فتح القدير ١٤٣/٢.

(٤) وفقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

بداية المبتدي ١٠١/١، الاختيارات لعبد الواحد بن محمد المشهدي (مخطوط) لوحة ٨٤/ب، السير الكبير لمحمد بن الحسن ٢٣٢/١، الكتاب ١٣٣/١، الهداية ١٠١/١، ملتبى الأبحر ١٦٧/١، كنز الدقائق ٢٤٧/١، التلقين ص ٤٥، أسنى المطالب ٣١٥/١، السراج الوهاج ص ١١٠، التسهيل ص ٧٧، مختصر الخرقى ص ٤٢.

(٥) ١٩٥/٣ كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل رقم ٣١٣٥، ورواه أيضاً أحمد ٢٤٧/١، وابن ماجه ٤٨٥/١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم رقم ١٥١٥، والبيهقي ١٤/٤ كتاب الجنائز، باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها. من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال...

وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن، ويكمل كفنه،

قوله: وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن، كالفرو^(١)، والحشو^(٢)، والقلنسوة، والخف، والسلاح؛ لأنها ليست من جنس الكفن^(٣).
قوله: ويكمل كفنه.

يعني: إن كان ما عليه أقل من الكفن الشرعي^(٤)، وينقص أيضاً إن كان

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٨/٢: رواه أبو داود، وابن ماجه، من حديث ابن عباس، وفي إسنادهما ضعف. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٩٤/٤ رقم ٣٠٠٥: وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة. وعطاء بن السائب، وفيه مقال.

(١) وهو ما يلبس، والجمع فراء، فإذا كان الفرو لها، فاسمها الفروة، وإذا لم يكن عليها وبر أو صوف، لم تسم فروة.

لسان العرب ١٥١/٥ مادة فرا، مجمل اللغة ص ٥٦٦ باب الفاء والراء وما يثلاثهما مادة فرو، القاموس المحيط ٤٨٦/٣ مادة ف ر و، المصباح المنير ٤٧١/٢ مادة الفروة.

(٢) الحشو: القطن؛ لأنه تحشى به الفرش وغيرها، وحاشية الثوب: جانبه، والجمع الحواشي.

لسان العرب ١٨٠/١٤ مادة حشا، مختار الصحاح ص ٥٨ مادة ح ش ا، القاموس المحيط ٦٥٠/١ مادة ح ش و، المصباح المنير ١٣٨/١ مادة الحشا.

(٣) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وعند المالكية: لا ينزع شيء من ثيابه سوى السلاح.

شرح كتاب السير الكبير ٢٣٢/١، ملتقى الأبحر ١٦٦/١، كشف الحقائق ٩٥/١، شرح الوقاية ٩٥/١، الأصل ٣٦٢/١، تبين الحقائق ٢٤٨/١، الهداية ١٠١/١، منح الجليل ٥٢٠/١، التاج والإكليل ٢٤٩/٢، أسنى المطالب ٣١٦/١، مغني المحتاج ٣٥٠/١، التسهيل ص ٧٧، مختصر الخرقى ص ٤٢.

(٤) وفقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الجامع الصغير لمحمد بن الحسن المختار ص ١٢٠، كنز الدقائق ٢٤٨/١، تبين الحقائق ٢٤٨/١، كشف الحقائق ٩٦/١، شرح الوقاية ٩٦/١، الهداية ١٠١/١، الاختيار =

ثم يصلى عليه.

زيادة على سنة الكفن^(١).

قوله: ثم يصلى عليه^(٢)، لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، بعد ثمان سنين» رواه البخاري^(٣).

وقال الشافعي: لا يصلى عليه^(٤).

فإن قلت: الشهيد وصف بأنه حي بالنص، والصلاة شرعت على الميت، لا على الحي؟.

= ٩٨/١، منح الجليل ٥٢٠/١، التاج والإكليل ٢٤٩/٢، روض الطالب ٣١٥/١، مغني المحتاج ٣٥١/١، كشف القناع ١٠٠/٢، عمدة الطالب ص ١٦٤.
(١) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا ينقص من ثيابه ما كان زيادة على كفن السنة.

الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١٢٠، المختار ٩٨/١، الهداية ١٠١/١، كنز الدقائق ٢٤٨/١، تبين الحقائق ٢٤٨/١، شرح الوقاية ٩٦/١، كشف الحقائق ٩٦/١، منح الجليل ٥٢٠/١، التاج والإكليل ٢٤٩/٢، أسنى المطالب ٣١٥/١، نهاية المحتاج ٥٠٠/٢، كشف القناع ٩٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٣١/١.
(٢) السير الكبير لمحمد بن الحسن ٢٣٠/١، تحفة الفقهاء ٢٦٠/١، كنز الدقائق ٢٤٧/١ الاختيارات لعبد الواحد بن محمد المشهدي (مخطوط) لوحة ٨٤/ب، ملتقى الأبحر ١٦٧/١، الهداية ١٠١/١، تبين الحقائق ٢٤٨/١، تنوير الأبصار ٢٥٠/٢، الدر المختار ٢٥٠/١.

(٣) ١٤٨٦/٤ كتاب المغازي، باب غزوة أحد رقم ٣٨١٦ وتمامه: «كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ».
(٤) وبه قال: المالكية، والحنابلة.

التلقين ص ٤٥، التفريع ٣٦٨/١، الوجيز ٧٥/١، روض الطالب ٣١٤/١، العمدة ص ٢٤، دليل الطالب ١٦٧/١.

وكل جريح أكل، أو شرب، أو نام، أو عولج، أو ضمه سقف،
أو نقل من المعركة حياً،

قلت: الشهيد حي في أحكام الآخرة، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت،
حتى يقسم ميراثه، وتتزوج امرأته، والصلاة عليه من أحكام الدنيا^(١).

فإن قلت: ما شرعت إلا بعد الغسل، فسقوطه دليل على سقوطها؟.

قلت: غسله ليطهره، والشهادة طهرته، فأغنت عن الغسل، كسائر
الموتى بعد ما غسلوا^(٢).

قوله: وكل جريح أكل، أو شرب، إلى آخره^(٣).

بيان الارتثا^(٤) الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة، وهو: أن
يأكل طعاماً، أو يشرب ماءً، أو دواءً، أو ينام، أو يعالج بدواءً، أو يضمه
سقف. فإن نقل إلى تحت بيت، أو خيمة، أو ينقل من المعركة حياً، أو يمر
عليه وقت صلاة، وهو حي يعقل، أو يوصي بأمر دينوي. فهذه الأشياء تسقط
الشهادة فيغسل؛ لأنه نال بها مرافق الحياة، فخف أثر الظلم، فلم يكن في

(١) المبسوط ٥٠/٢، شرح كتاب السير الكبير ٢٣١/١، تبين الحقائق ٢٤٧/١، حاشية
الشليبي ٢٤٧/١، البحر الرائق ١٩٦/٢، منحة الخالق ١٩٦/٢، شرح فتح القدير ١٤٢/٢،
العناية ١٤٢/٢.

(٢) المبسوط ٥٠/٢، الهداية ١٠١/١، حاشية الشليبي ٢٤٧/١، شرح فتح القدير ١٤٨/٢.

(٣) تمامها: «أو نام، أو عولج، أو ضمه سقف، أو نقل من المعركة حياً، لا لخوف وطء
الخيال، أو مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، أو أوصى بأمر دينوي غسل».

(٤) الارتثا لغة: من الرث وهو الشيء البالي.

وفي الشرع: من ارتفق بشيء من مرافق الحياة، أو ثبت له حكم من أحكام الأحياء.
لسان العرب ١٥١/٢ مادة رث، مختار الصحاح ص ٩٨ مادة ر ث، الهداية ١٠١/١،
حاشية الشليبي ٢٤٩/١، تبين الحقائق ٢٤٩/١، كشف الحقائق ٩٦/١، شرح فتح القدير
١٤٨/٢، شرح الوقاية ٩٧/١، البحر الرائق ١٩٨/٢.

لا لخوف وطء الخيل،

معنى شهداء أحد^(١).

وقيد بقوله: لا لخوف وطء الخيل.

لأنه إذا نقل من المعركة حياً؛ لأجل خوف أن تطأه الخيول، لا يخرج عن كونه شهيداً، فلا يغسل.

قالوا: لأنه ما نال به مرافق الحياة^(٢).

قلت: فيه نظر؛ لأننا لا نسلم أن الحمل من المصراع ليس بنيل راحة^(٣).

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وذهب المالكية: إلى أن من أخرج من المعركة حياً، ثم مات في أهله، أو في أيدي الرجال، فإنه يغسل ويصلى عليه، إلا الذي لم يأكل، ولم يشرب إلى أن مات. على المشهور عندهم.

تبيين الحقائق ٢٤٩/١، الهداية ١٠١/١، حاشية الشلبي ٢٤٩/١، كشف الحقائق ٩٦/١، شرح الوقاية ٩٦/١، شرح فتح القدير ١٤٨/٢، الخرشي على خليل ١٤١/٢، مواهب الجليل ٢٤٨/٢، مغني المحتاج ٣٥٠/١، أنوار المسالك شرح عمدة السالك ص ١٧٦، المستوعب ١٤١/٣، الكافي لابن قدامة ٢٥٣/١، الروض المربع ص ١٣٧.

(٢) المبسوط ٥١/٢، تبيين الحقائق ٢٤٩/١، كشف الحقائق ٩٦/١، الهداية ١٠٢/١، الدر المختار ٢٥١/٢، حاشية رد المحتار ٢٥١/٢.

(٣) كذا قال المصنف هنا وفي البناية قال: «إلا إذا حمل من مصرعه؛ كيلا تطأه الخيول؛ لأنه ما نال شيئاً من الراحة، الاستثناء من قوله: بمن ارتث غسل؛ يعني: لا يغسل في هذه الصورة فهو شهيد، قال الاترازي: فيه نظر؛ لأننا لا نسلم أن الحمل من المصراع ليس بنيل راحة. قلت - القائل العيني - في نظره نظر؛ لأن الحمل من المصراع إنما يكون نيل راحة إذا كان لصرم القتال، ألا ترى إلى ما قال في الذخيرة: ولو كانوا مغمقة القتال، فوجدوا جريحاً فحملوه والقوم في القتال، ثم مات فهو شهيد» ا.هـ.

البناية ٣٢٣/٣.

أو مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، أو أوصى بأمر دينوي غسل.

قوله: أو مرَّ عليه وقت صلاة وهو حي يعقل. قول: أبي يوسف^(١)، وعنه: إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم، أو أكثر الليلة، يغسل، إقامةً للأكثر مقام الكل^(٢).

قوله: أو أوصى بأمر دينوي غسل^(٣).

احتراز عما إذا أوصى بأمرٍ أخروي، فإنه لا يخرج عن الشهادة فلا يغسل^(٤).

ثم المرتث إذا غُسل، فله ثواب الشهيد، كالغريق، والحريق،

(١) أي: إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، أي: مع القدرة على أداء الصلاة، فإنه يغسل. وهذا مروى عن أبي يوسف.

تبيين الحقائق ٢٤٩/١، الهداية ١٠٢/١، شرح فتح القدير ٤٩/٢، البحر الرائق ١٩٨/٢، كشف الحقائق ٩٦/١، شرح الوقاية ٩٧/١.

(٢) وقيل: إن بقي يوماً وليلة غسل، وإلا فلا؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها، فلا تعتبر.

تبيين الحقائق ٢٤٩/١، الهداية ١٠٢/١، البحر الرائق ١٩٨/٢، كشف الحقائق ٩٦/١، شرح الوقاية ٩٧/١.

(٣) العناية ١٤٩/١، شرح فتح القدير ١٤٩/٢، البحر الرائق ١٩٩/٢، كشف الحقائق ٩٦/١، شرح الوقاية ٩٧/١، تبيين الحقائق ٢٤٩/١.

(٤) وهذا قول: أبي يوسف. وقال محمد: لا يكون مرتثاً بالوصية.

ومن الارثاث أيضاً: أن يبيع، أو يشتري، أو يتكلم بكلام كثير، وقيل: بكلمة، وكل ذلك ينقص معنى الشهادة، فيغسل. وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب. وأما قبل انقضائها، فلا يكون مرتثاً بشيء مما ذكر.

العناية ١٤٩/٢، شرح فتح القدير ١٤٩/٢، تبيين الحقائق ٢٤٩/١، البحر الرائق ١٩٩/٢، شرح الوقاية ٩٧/١، كشف الحقائق ٩٦/١، الدر المختار ٢٥١/٢، حاشية رد المحتار ٢٥١/٢.

والله أعلم.

والمبطلون^(١)، والغريب، فإنهم يغسلون^(٢). وهم شهداء على لسان رسول الله ﷺ^(٣). والله أعلم بالصواب.

* * *

انتهى الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث

وأوله:

«كتاب الزكاة»

(١) أي: الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء، ونحوه.

لسان العرب ٥٣/١٣ مادة بطن، تاج العروس ١٤١/٩ مادة بطن، المصباح المنير ٥٢/١ مادة بطن، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٩٢.

(٢) ويصلى عليهم. وفقاً للثلاثة.

بداية المبتدي ١٠١/١، السير الكبير ٢٣٢/١، شرح فتح القدير ١٤٨/٢، العناية ١٤٨/٢، الهداية ١٠١/١، الدر المختار ٢٥٢/٢، حاشية رد المحتار ٢٥٢/٢، مواهب الجليل ٢٤٨/٢، جواهر الإكليل ١١٥/١، مغني المحتاج ٣٥٠/١، أسنى المطالب ٣١٥/١، المستوعب ١٤٣/٣، الإقناع للحجاوي ١٠٠/٢.

(٣) في قوله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطلون، والغريق، وصاحب الهرم، والشهيد في سبيل الله» رواه البخاري ٢٣٣/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر رقم ٦٢٤، ومسلم ١٥٢١/٣ كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء رقم ١٩١٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الجزء الثاني

كتاب الصلاة

٥	 مناسبة الكتاب لما قبله
٥	 تعريف الصلاة
٦	 سببها
٦	 فرائضها
٦	 حكمها
٦	 حكمتها
٧	 فرضيتها
٧	 وقت لزوم الصلاة
١٠	 فصل في الأذان
١٠	 تعريف الأذان
١٠	 حكم الأذان
١٢	 صفته
١٦	 صفة الإقامة
١٩	 أذان المحدث
٢٠	 إقامة المحدث
٢١	 الأذان للفائتة
٢٣	 أجره المؤذن
٢٧	 الأذان قبل دخول الوقت
٢٨	 إجابة المؤذن
٢٩	 الكلام أثناء الأذان
٣١	 فصل
٣١	 تمهيد
٣١	 شروط الصلاة

٣٦	أركان الصلاة
٣٩	واجبات الصلاة
٤٧	سنن الصلاة
٤٩	تفصيل شروط الصلاة
٤٩	الشرط الأول: الوقت
٤٩	وقت صلاة الصبح
٥٠	وقت الظهر
٥٢	وقت العصر
٥٣	وقت المغرب
٥٤	صفة الشفق
٥٨	وقت العشاء
٥٩	وقت الوتر
٦٠	الإسفار في الفجر
٦٢	الإبراد بالظهر
٦٥	تعجيل المغرب
٦٦	تأخير العشاء وتعجيلها
٦٧	تعجيل الصلوات وتأخيرها
٦٨	الجمع بين الصلاتين
٦٩	الأفضل في الوتر
٧١	وقت الجمعة والعيد
٧٢	أوقات الكراهية
٧٦	وقت كراهية التطوع
٧٧	الشرط الثاني: الطهارة
٧٨	أنواع النجاسة
٧٩	النجاسة المغلظة
٨٠	القدر المانع من النجاسة
٨١	العفو عن النجاسة
٨٢	الصلاة على البساط النجس

٨٣	حمل نافجة المسك في الصلاة
٨٥	جواز الصلاة في الثوب النجس
٨٦	الشرط الثالث: ستر العورة
٨٩	عورة الحرة
٩١	عورة الأمة
٩٢	العورة الغليظة والخفيفة
٩٣	انكشاف العورة في الصلاة
٩٤	اللباس الشفاف
٩٦	صلاة العاري
٩٧	الشرط الرابع: استقبال القبلة
٩٧	الفرض في الاستقبال
٩٩	الاشتباه في القبلة
١٠٠	التحري في القبلة
١٠١	الخطأ في استقبال القبلة
١٠٢	الشرط الخامس: النية
١٠٣	نية المأموم
١٠٦	وقت النية
١٠٨	الشرط السادس: تكبيرة الإحرام
١٠٨	لفظ تكبيرة الإحرام
١١٠	التكبير والإمام راع
١١٢	التكبير قبل الإمام
١١٣	الأفضل في الاقتداء
١١٤	صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام
١١٧	مواضع رفع اليدين في الصلاة
١٢٠	وقت قيام المصلي في الإقامة
١٢١	زمن تكبير الإمام
١٢١	تفصيل أركان الصلاة
١٢١	الركن الأول: القيام

١٢٣	 كيفية وضع اليدين
١٢٧	 دعاء الاستفتاح
١٢٩	 الركن الثاني : القراءة
١٣٤	 كيفية القراءة
١٣٥	 التأمين
١٣٨	 القراءة في الركعتين الآخرين
١٤٣	 تخصيص سورة في القراءة
١٤٤	 قراءة المأموم
١٤٧	 الركن الثالث : الركوع
١٤٨	 عدد تسبيحات الركوع
١٤٩	 القيام من الركوع
١٥٢	 الركن الرابع : السجود
١٥٣	 حكمة تكرار السجود دون الركوع
١٥٥	 السجود على حائل
١٥٧	 الركن الخامس
١٥٨	 الركن السادس
١٥٨	 الإشارة في التشهد
١٦٠	 قدر القعدة الأولى
١٦٠	 التشهد الثاني
١٦١	 الدعاء في التشهد
١٦٣	 السلام من الصلاة
١٦٨	 فصل في السنن الرواتب وغيرها
١٦٨	 السنن الرواتب
١٧٣	 قضاء السنة
١٧٥	 كيفية تطوع الليل والنهار
١٧٨	 مكان صلاة النافلة
١٧٨	 القيام والقعود في التطوع
١٨١	 الجماعة في التطوع

١٨٣	فصل في التراويح
١٨٣	حكمها
١٨٤	صفة صلاة التراويح
١٨٧	سنة التراويح
١٨٩	وقت التراويح
١٩١	فصل في الوتر
١٩١	حكم الوتر
١٩٢	ثمرة الخلاف
١٩٣	صفة الوتر والقنوت
١٩٧	قضاء الوتر
٢٠٠	فصل
٢٠٠	نظر المصلي
٢٠١	مكروهات الصلاة
٢١١	صلاة المنفرد خلف الصف
٢١١	الأماكن المكروهة للصلاة
٢١٥	ما يقطع الصلاة من العمل
٢١٨	السترة في الصلاة
٢٢٢	المرور أمام المصلي
٢٢٥	الصوت المبطل للصلاة
٢٢٧	فصل في الجماعة
٢٢٧	حكمها
٢٢٩	أقل الجماعة
٢٣٠	الأفضلية في الإمامة
٢٣٤	موقف الإمام
٢٣٧	من لا يصح الاقتداء بهم
٢٤٣	ترتيب الصفوف
٢٤٤	حضور النساء الجماعة

٢٤٦	إعادة المأموم للصلاة
٢٤٦	اشتباه حال الإمام
٢٤٨	فصل في الجمعة
٢٤٨	مناسبة الفصل لما قبله
٢٤٨	مكان إقامة الجمعة
٢٥٢	صفة خطبة الجمعة
٢٥٦	من تسقط عنهم الجمعة
٢٥٩	صلاة الظهر يوم الجمعة
٢٦٠	إدراك الجمعة
٢٦٤	الإنصات للخطبة
٢٦٦	فصل في العيدين
٢٦٦	مناسبة الفصل لما قبله
٢٦٦	حكمها
٢٧٢	ما يستحب في العيدين
٢٧٤	صفة صلاة العيدين
٢٧٦	التعريف يوم عرفة
٢٧٧	زمن التكبير
٢٧٨	صفته
٢٨٢	فصل في صلاة المسافر
٢٨٢	الرخصة في السفر
٢٨٥	القصر في الرباعية
٢٨٦	ترخص المسافر
٢٩٢	إمامة المسافر بالمقيم
٢٩٤	قضاء فائتة الحضر في السفر والعكس
٢٩٦	أثر النية في السفر والإقامة
٢٩٦	السفر يوم الجمعة
٢٩٧	أثر المسافة في السفر

٢٩٨	التابع تابع
٣٠٠	فصل في صلاة المريض
٣٠٠	صفة صلاة المعذور
٣٠٦	المرض في الصلاة
٣٠٧	قضاء المعذور الصلاة
٣١١	فصل في الفائتة
٣١١	وقت قضاء الفائتة
٣١٦	فصل
٣١٦	الخروج من المسجد بعد الأذان
٣١٨	ركعتا الفجر مع إقامة الصلاة
٣٢٠	سنة الظهر
٣٢١	بم تدرك الجماعة؟
٣٢١	إدراك الركعة
٣٢٣	كيفية قضاء المسبوق
٣٢٦	فصل في سجود السهو
٣٢٦	حكمه
٣٢٩	سهو الإمام والمأموم
٣٣٠	السهو عن التشهد الأول
٣٣٠	السهو عن القعدة الأخيرة
٣٣٤	الشك في عدد الركعات
٣٣٧	فصل في سجدة التلاوة
٣٣٧	عددتها
٣٤١	حكمها
٣٤٥	تداخل السجدة
٣٤٨	السجدة في السفينة والدابة
٣٤٩	صفة سجدة التلاوة

٣٥٢	فصل في الميت
٣٥٢	ما يفعل عند الاحتضار
٣٥٤	ما يفعل بالميت بعد موته
٣٥٦	كيفية الغسل
٣٦٠	كيفية التكفين
٣٦٣	كيفية الصلاة
٣٦٥	الصلاة على القبر
٣٦٦	الصلاة على المستهل
٣٦٨	الصلاة على البغاة وقطاع الطريق
٣٦٩	المشي في الجنازة
٣٧١	صفة القبر والدفن
٣٧٧	فصل في الشهيد
٣٧٧	تعريف الشهيد
٣٧٨	حالات غسل الشهيد
٣٨٥	فهرس الجزء الثاني

للتوزيع

هاتف: ٠٥٠٥٤٤٣٢٤٨

